أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر للمذهب المالكي

المعاملات المالية في المذهب المالكي

الجزء الثالث

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
ولاية عين الدفلى

جمع وتنسيق

الأستاذ الدكتور محند أو إدير مشنان

دار الثقافة الأمير عبد القادر، عين الدفلى
8، 9، 10 ربيع الأول 1441هـ / 5، 6، 7 نوفمبر 2019م

المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كل الحقوق محفوظة

صدر هذا الكتاب بدعم من وزارة الثقافة والفنون

01 13 03/24

ردمك : 978-9931-16-083-0

الإيداع القانوني: جانفي 2024

المحور الثالث
جهود المالكية
في فقه المعاملات المالية

التصنيف في فقه المعاملات عند المالكية
المفهوم والتصور، وسؤال التجدد

الدكتور عبد الباسط صيد(*)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن هذا موضوع هذه المداخلة موضوع منهجي تاريخي تأريخي، وليس فقهيا تأصيليا أو تفريعيا، والبحث العلمي وهذه المداخلات كلها ليست إلا إشكالات تُطرح ليُجاب عنها أو تُطرح لتُبحث، وهذه المداخلة من هذا القبيل؛ طرح إشكالات وإثارة مواضيع للبحث والمناقشة، ومدار هذه المداخلة على إشكال واحد عام منهجي حول: **سؤال التجدد في حركة الدرس الفقهي المالكي**، في فقه المعاملات خصوصا؛ لأنّه المجال الخصب للنظر والاجتهاد والبحث، بخلاف باب العبادات التي مدارها على التوقيف والنص.

وقبل عرض نص الإشكال وصورته لابدّ من الوقوف مع بعض المقدمات النظرية لرصد تطور حركة التصنيف في فقه المعاملات في المذهب المالكي.

أول مقدمة للموضوع، حول التمذهب عموما وخصوصية التمذهب بالمذهب المالكي في المعاملات المالية:

1 ـ فخاصية التمذهب أنه الموجّه للحياة التشريعية وصمّام الأمان للحوادث والنوازل المتجدّدة للمجتمع. يبرز ذلك في الدّرس الفقهي المالكي، بأصوله الأثرية كتابا وسنّة، وفي مراعاته الأعرف والعادات واعتبار المصالح المرسلة وما جرى به العمل، واهتمامه بالفقه العملي في الأقضية والنوازل والمعاملات. فصار يتماشى مع الحاجة التشريعية غير المعقدة وغير المحشوة بالتنظير والتأويلات البعيدة التي تناسب طبيعة المناطق التي تمذهبت بمذهب الإمام مالك.

(*) **جامعة الجزائر1**.

2 ـ يحاول هذا البحث تتبّع التطور الذي حظي به باب فقه المعاملات المالية؛ منذ نشأة المذهب وبداية حركة التأليف فيه؛ أين كان باب المعاملات يُدرج ضمن متون المذهب كغيره من الأبواب الفقهية، معرّجا على التحول الذي حصل في حركية الدّرس الفقهي ومنهج الفقهاء في تلقين المعاملات من جهة، وعلى حركية التصنيف بِرمّتها؛ فانتقال فقه المعاملات من مسائل تُروى عن الإمام، إلى متن يجمع الأقوال والترجيحات واختيارات أئمة المذهب، ثم إلى عقلية اجتهادية أنتجت زخما تصنيفيا قائما بذاته يسمّى: **الفقه العملي**، استفرغ له المالكية جهدهم، فأنتجوا ثروة تصنيفية مجرّدة للفقه العلمي فقط أو فقه المعاملات المالية على الخصوص، وأبدع فيه المالكية صنوفا من التأليف كالنظريات الفقهية والقواعد الفقهية، والنوازل المعاملاتية، والأنظام.

ولا عجب أن يكون هذا التطور الطبيعي لفقه المعاملات عند المالكية بلغ هذا المبلغ؛ ففلسفة فقه المعاملات بناها الشارع على رسم القواعد الكبرى، والضوابط المنظّمة لهذا الباب، وترك الفسحة للمجتهد ليعمل نظره ويقلّب اجتهاده ويُرجع الفروع إلى أصول الشريعة، فكثرة الحوادث في المعاملات جعلت الفقيه يجمع المتشابه من الحوادث تحت باب واحد، ويخرّج عليه، بل قد أبدع المالكية أصلا تفرّد به عن سائر المذاهب، صار علما على المالكية، اصطلحوا عليه بـ: **الماجريات**.

خطة البحث:

المبحث الأول: التأليف في المذهب المالكي: (كتب المتون، كتب الاستدلال، كتب العمل)

المبحث الثاني: الأصول والقواعد العملية للمذهب المالكي ومستندها الشرعي

المبحث الثالث: أصول فقه المعاملات عند المالكية، وفلسفتها.

المبحث الرابع: مؤلفات المالكية في فقه المعاملات: الجرد، التصنيف، التطوّر والمنهج.

المبحث الخامس: فقه المعاملات والقضاء عند المالكية: العلاقة والخصوصية في النوازل.

المبحث الأول: التأليف في المذهب المالكي: (كتب المتون، كتب الاستدلال، كتب العمل)

تطوّر الدرس الفقهي المذهبي

إن الدّرس الفقهي والتأصيلي المالكي كغيره من المذاهب تطوّر بطريقة منطقية؛ بدءا بمرحلة نشوء وتأسيس تلوح فيها البوادر الأولى لظهور المذهب ببروز إمامه على أقرانه بقوة حفظ وملكة وتقوى؛ يرجع المستفتي إليه ويتحاكم المتخاصمان لديه، كما تجثو الرّكب بين يديه، حتى يظهر قوله على أقرانه ويصير الدرس الاجتهادي آيلا إليه؛ يأتيه الطلبة من الأقطار ويذيع صيته في الأمصار

تعقبها مرحلة تأصيل وتقعيد؛ فيصير للإمام أتباع يسبرون اجتهاده ويستدلون له ويناظرون عليه، فينسب القول إليه ويصير القياس عليه كي تُخرّج أصول الإمام على مسائله لتصبح قواعد يحتكم إليها أتباعه ممّن صاروا يقيسون على قول إمامهم، أمّا المقلّدون فيكفيهم قوله أو ما خُرّج عليه[1] يجعلونه في محلّ النص يرجعون إليه[2].

تتوّج مرحلة التأصيل والتّقعيد بمرحلة استقرار وثبات؛ تكون فيها أصول الإمام قد سبرت ودوّنت فيبقى التخريج عليها في النوازل وأحكام الفقه العملي، ويكون مرجع الدّرس الخلافي الجدلي معلوم الأصول، كما تكون

---

(1) قال ابن أبي زيد في مقدّمة النّوادر والزّيادات: ((ولا يسع الاختيار من الاختلاف للمتعلّم ولا للمقصّر، ومن لم يكن فيه محمل الاختيار للقول لتقصيره فله في اختيار المتعقّبين من أصحابنا من نقادهم مقنع مثل: سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار، ومن بعدهم مثل: ابن الموّاز وابن عبدوس وابن سحنون)). (النّوادر والزّيادات 11/1 ـ 12)

(2) ذكر ابن مرزوق أنّ ما اشتهر من اعتبار كلام الإمام بالنسبة للمقلد بمنزلة كلام الشارع بالنسبة للإمام، وقياس المقلد على أصول إمامه كقياس المجتهد على الأصول الشّرعية أشار له النّبي ﷺ بقوله: (العلماء ورثة الأنبياء، لم يورّثوا دينارا ولا درهمان وإنّما ورّثوا العلم). (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي 79/1)

الروايات عن الإمام محفوظة في الدواوين وصدور الرجال ويبقى النظر في اعتماد بعضها دون بعض، حتّى تخلص على شكل متون تخلو من السّماعات عن الإمام أو أتباعه.

أما التطوّر التاريخي للتأليف في المذهب المالكي

فالإمام مالك ﷺ جاءه الطلبة من كل مصر لمكانته العليّة عندهم، اشتهر من طلبته عدد منهم صار يمثل مذهب مالك في مصره؛ يفتي بفتواه ويخرّج عليها ما لم ينصّ عليه الإمام، ويروي عنه أقواله. حتّى صار مذهب الإمام مالك معروف الأصول، تبنّته بعض الأقطار الإسلامية كمذهب رسمي للدّولة يفتى به في ربوعها ويذبّ عنه ويناظر عليه بها، وصارت كتب الأمهات دواوين المذهب دستورا في القضاء والفتوى؛ بل شرط أهل الأندلس في سجلاتهم أن لا يخرج القاضي عن قول ابن القاسم ما وجده احتياطا ورغبة في صحّة الطّريق الموصل لمذهب الإمام مالك.

ويمكن تلخيص التطور التاريخي للتأليف في المذهب المالكي فيما يأتي:

1 . مرحلة النشوء . السماعات والروايات

فتطوّر الحركة الفقهية الاجتهادية في زمان ما يظهر في تطوّر المؤلفات والتّصنيفات في تلك الفترة؛ ولكلّ مرحلة من مراحل تطوّر الفقه خصائص وسمات

غلب على مرحلة النّشوء جمعُ آراء الإمام في مسائل الفقه من أكبر طلبته من شتّى الأمصار فدوّنوا المدوّنات والمصنفات في رواية سؤالات للإمام وأقواله.

2 . مرحلة التقعيد والتأصيل . كتب الاستدلال والخلاف والنّظر

غلب على مرحلة التأصيل والتقعيد التصنيفُ في كتب الأصول والجدل والخلاف العالي وأحكام القرآن وشروح الحديث، وغيرها من الفنون الّتي مبناها الاستدلال للمذهب وتقعيد أصوله والردّ على المخالف إن اقتضى الحال في كتب الخلاف العالي أو كتب الردود المجرّدة. وفي نفس المرحلة اشتغل بعض العلماء بتصنيف المتون على طريقة القرويّين؛ بالاقتصار على الروايات المشهورة

للمذهب وتجريد المتون من الروايات الشاذة والمرجوحة؛ فتوالى التصنيف منذ تصنيف البراذعي اختصار المدوّنة في التهذيب.

3 ـ مرحلة النضج والاستقرار ـ المتون وما عليها، وكتب العمل

تختم سلسلة التصنيف الفقهي في المذهب المالكي بمرحلة ضبطت فيها طرق الفتوى وسبرت فيها مصادر النّقل الأساسية للراجح المشهور الذي به عمل المفتين والقضاة، فعكف الفقهاء على تحرير المفتى به، وصار مختصر الشيخ خليل بشروحه وحواشيه(1) الصورة النهائية لمصنّف جمع شتات ما به الفتوى من أمهات المذهب، فتوقّف عمل الفقهاء على فكّ عباراته وحلّ غوامضه ورموزه، وعرضوه على النّقد والتعقّب فيما خالف المعتمد في المذهب.

بالموازاة مع حركة التصنيف والاهتمام بالمتون وما عليها ازدهر التصنيف في كتب العمل(2)، على أنّه اشتهر على ألسنة الباحثين والعلماء أنّ المذهب المالكي أصيب بعقر المجتهدين وجمود المنتسبين.

المبحث الثاني: الأصول والقواعد العملية للمذهب المالكي ومستندها الشرعي

لا يخفى على أي مشتغل بالفقه المالكي قيام المذهب في الأصول التبعية العملية على:

1 ـ المصلحة المرسلة: قال الشاطبي: «ودورانه ـ أي: الإمام مالك ـ في ذلك كله على الوقوف مع ما حده الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب ـ إن تصور ـ لقلة ذلك في التعبدات وندوره، **بخلاف قسم العادات الذي هو جار**

---

(1) إنّ اعتماد الفقهاء على بعض المصنفات التي خدمت مختصر الشيخ خليل، يوضح أنّ مدار الفتوى عند المالكية ليس مختصر الشيخ خليل وحده، بل بما خدمه من تلك الشروح والحواشي والتعليقات والطرر المنتقاة دون غيرها، ونور البصر للهلالي ونظم الغلاوي يوضّحان هذا المعنى.

(2) **كتب العمل**: هي الشق الثالث من أنواع التصنيف الفقهي لكل مذهب؛ تضمّ كتب النّوازل والفتاوى والأقضية والوثائق الشروط والسجلات والحسبة والفرائض.
وهي قسيمة لكتب المتون وما عليها من شروح وحواشي، وكذا كتب الاستدلال، ككتب أصول الفقه وشروح السنة وأحكام القرآن والخلاف العالي والردود.

على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب التشريع، وهيهات ما أبعده من ذلك! رحمه الله، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع، بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة في دين الله ـ حسبما بين أصحابه في كتاب سيره»[1].

2 ـ سد الذرائع: وهي كما قال الشاطبي: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، أي: «هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصّل بها إلى فعل المحظور، وذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل ويشتريها بخمسين نقدا، فهذا قد توصّل إلى سلف خمسين في مائة بذكر السلعة»[2]، وهذه هي بيوع الآجال التي منعها المالكية سدّا لذريعة التحايل إما للربا أو لتضمّنه مخالفات أخرى. وأوصل القرافي صور البيوع التي تمنع سدّا للذريعة إلى ألف مسألة اختص بها مالك[3].

3 ـ العرف: «القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفه»[4].

4 ـ الاستحسان

5 ـ اعتبار المقاصد والمصالح

المبحث الثالث: أصول فقه المعاملات عند المالكية، وفلسفتها

قد يبدو أنّ الكلام عن فلسفة فقه المعاملات وقواعدها وأصولها من هامش البحث في جهود المالكية في التصنيف في فقه المعاملات؛ لكنّ تطوّر حركة التصنيف في فقه المعاملات له علاقة بفلسفة هذا العلم، فروح فقه

---

(1) الاعتصام 631/2

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي 696/2، مسألة رقم: 753.

(3) الفروق 32/2

(4) شرح تنقيح الفصول ص211

المعاملات مبني على الاجتهاد ومواكبة الحاجة التشريعية، فاضطر التصنيف فيها أن يواكب هذا التطور؛ فمِن سماعات وسؤالات للإمام وأصحابه إلى الحجاج على طريقة العراقيين، إلى بداية عهد المتون والمختصرات المركزة، إلى القواعد والنظريات الفقهية، ثم النوازل والفتاوى والقضاء والحسبة والشروط والوثائق والسجلات.

فقه المعاملات عند المالكية: الفلسفة والمعالم

صرّح الإمام ابن العربي في أحكام القرآن أنّ قواعد المعاملات وأساس المعاوضات يبنى على أربع قواعد:

1 ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

2 ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2].

3 ـ أحاديث الغرر.

4 ـ اعتبار المقاصد والمصالح[3].

وهذا النص من ابن العربي يضع الإطار العام والمقاصد الكبرى التي يجب أن يلتزم بها المجتهد أو المفتي في المعاملات المالية، تدفع عن الشريعة ما كان خارجا عنها وحتى لا يوقع أحكاما تخالف روح الشريعة ومقاصدها المعتبرة.

وقواعد المعاملات عند المالكية التفصيلية أكثر من أن تحصر في أربع قواعد، لكنّ أهمّ هذه القواعد والتي عليها فلسفة فقه المعاملات المالكية تدور حول: **استصحاب البراءة الأصلية والإباحة الأصلية للأشياء**.

ـ فالعادات مما لا يدخلها التوقيف ابتداء؛ فالأصل فيها الحلّ ما لم ترد عليها نصوص التحريم، ويُذكر هنا أدلة البراءة الأصلية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[4]، ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ

(1) سورة البقرة/187.

(2) سورة البقرة/274.

(3) أحكام القرآن 137/1

(4) سورة البقرة/28.

﴿ٱلرِّزْقِ﴾[1]، قال البيضاوي: «قل من حرم زينة الله من الثياب وسائر ما يتجمل به. التي أخرج لعباده من النبات كالقطن والكتان، والحيوان كالحرير والصوف، والمعادن كالدروع. والطيبات من الرزق المستلذات من المآكل والمشارب. وفيه دليل على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة، لأن الاستفهام في (مَن) للإنكار»[2].

ـ ومن هذا أيضا المعاملات المالية؛ فالأصل في المعاملات الإباحة: قال القاضي عبد الوهاب: «**كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع**»[3].

فترك الشارع للناس حرية الالتزام والتعامل، وإبرام العقود. لكن جاء ليهذّب هذه التعاملات ويقوّمها ويضع لها ما يبلّغها مقاصدها ويدفع عن المتعاقدين كل ضرر وغرر، ويضع الشروط اللازمة لذلك؛ فأقرّ حرية البيع لما يحققه من مصلحة، وأقرّ عقود الإجارة، والصرف وغيرها، ومنع الربا، والميسر، ونهى عن الغرر لما تحققه هذه المعاملات من ضرر.

فمادام الأصل في المعاملات الإباحة؛ فالبحث عن الدليل يكون لمنع المعاملة لا للتأصيل لها. وربما بقي بعض الصحابة يشرب الخمر مع نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[4]، وقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[5]. حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿92﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿93﴾﴾[6].

---

(1) سورة الأعراف/30.

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل 11/3

(3) التلقين141/2

(4) سورة النساء/43.

(5) سورة البقرة/217.

(6) سورة المائدة/92 ـ 93.

وصريح النص الشرعي القرآني المؤكّد على حليّة البيع خصوصا ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

ـ الأمور بمقاصدها.

ـ حرمة أكل أموال الناس بالباطل.

ـ مراعاة قواعد الفقه الإسلامي:

1 ـ لا ضرر ولا ضرار

2 ـ التخفيف والتيسير

3 ـ مراعاة الضرورات والحاجيات

4 ـ العادة محكمة

ـ حرمة الربا وكل طرقه

ـ مراعاة درجة الغرر

وغيرها من أصول وقواعد فقه المعاملات عند المالكية

المبحث الرابع: تطور مؤلفات المالكية في فقه المعاملات: الجرد، التصنيف، التطوّر والمنهج

يعد المذهب المالكي من حيث التأريخ لبداية التصنيف فيه من أقدم المذاهب تصنيفا منذ عهد إمام المذهب مالك بن أنس، فاهتم تلاميذه بجمع مسائله وآرائه، وتولّى تلاميذ هؤلاء جمع تلك المادة الفقهية الغزيرة في دواوين اصطلح عليها بأمهات المذهب، فجمع سحنون مادة ابن القاسم عن مالك في المدوّنة، وصنّف ابن حبيب الواضحة، وابن المواز الموازية، وابن عبدوس وغيرهم. ثم خلفهم خلف هذّبوا هذه الدواوين وشرحوها واختصروا بعضها، وكان اهتمام هذه الطبقات من علماء المالكية هو جمع وحصر أقوال المالكية في الفقه.

حتى ظهرت نزعة جديدة أعطت للفقه ذوقا آخر؛ فبرز فقه الخلاف والنّظر عند أهل العراق والمغرب؛ فالقاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر، وابن العربي مزجوا بين طريقة الطبقات الأولى مع الاستدلال للمذهب ومقارعة أقوال المذاهب الأخرى؛ فتميّزت طريقة تصنيفهم وصارت فيها نزعة جديدة عند المالكية وهي نزعة الحجاج والنظر.

---

(1) سورة البقرة/274.

لكنّ هذه النزعة لم يطل وقتها، وسرعان ما أعطى المالكية جلّ جهدهم للتصنيف في المختصرات والمتون المدرسية؛ فظهر عقد الجواهر، وجامع الأمهات ثم مختصر الشيخ خليل. إلى أنّ ظهر الاتجاه الثالث الذي صاحب تمرّس وتولّي المالكية للقضاء، مما دفعهم للتصنيف في علم آخر يميل إلى الفقه العملي؛ فازدهرت حركة تصنيفية في القضاء والنوازل والتوثيق والماجريات؛ والتي ستصير في وقت لاحق من أصول الفتيا في المذهب.

ـ التصنيف في فقه المعاملات عند المالكية توزعت على أصناف التصنيف الثلاثة عند المالكية (المتون، الاستدلال، الفقه العملي)

1 . فقه المعاملات في كتب المتون

وميزة كتب المتون وشرطها أنها تتحرى بيان المشهور أو الراجح في المذهب فقط فتقرّره، ليكون كمُعرّف لمسائل فقه المالكية

وتجدر الإشارة إلى أنّ المالكية المتقدّمين عموما لم يفردوا فقه المعاملات بالتصنيف، وبقيت أبواب المعاملات غالبا تُدرج بعد باب الأنكحة في كتب الفقه بشتى أنواعها؛ فالكلام على مصنفات متون فقه المعاملات نفسه الكلام عن متون المذهب الأخرى؛ كلامٌ عن الأمهات الأربع وعن شروحها وأنظامها وتهذيبها، ثم بداية التصنيف في المختصرات بدءا من ابن عبد الحكم إلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني إلى تلقين القاضي عبد الوهاب، ثم عقد الجواهر لابن شاس، ثم جامع الأمهات لابن الحاجب، ثم مختصر الشيخ خليل، وربما يلحق بهذا الصنف نكت الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم (ت829هـ) ولامية الزقاق، والمؤلفات المعاصرة التي جرّدتها لباب المعاملات فقط في المذهب «ولو أن بعضها يدمج بين طريقة المتون موشّحا إياها بالأدلة، مما يُصعّب إحاطتها وإجازتها».

2 . فقه المعاملات في كتب الاستدلال والخلاف

وميزة هذا الصنف من المصنفات إما الاستدلال لفروع مسائل الفقه أو الاستدلال لأصوله، أو ربما تجريد التصنيف في الجدل والمناظرة مع المذاهب الأخرى، فيغلب عليها روح المحاججة.

وهنا تُذكر كتب النظريات الفقهية والقواعد الفقهية التي اهتمت كثيرا بفقه المعاملات

المعاملات في كتب الاستدلال عند المالكية شأنها شأن كتب المتون فباب المعاملات مُدرج مع سائر أبواب الفقه، وهنا نذكر:

- **كتب أحكام القرآن**
- **كتب شروح السنة**
- **كتب الخلاف العالي والفقه المقارن**
- **كتب القواعد والأصول**

3 . فقه المعاملات في كتب العمل

وهذا الصنف من أصناف التأليف يعتبر البيئة الخصبة والمرتع المناسب لإعمال النظر واعتماد أصول المذهب العملية التبعية، خاصة منها اعتماد العرف والمصلحة المرسلة وما جرى به العمل.

وهنا تُذكر كتب القضاء والأحكام كمنتخب الأحكام لابن أبي زمنين، ومفيد الحكام، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ووكتب الوثائق كوثائق العطار (ت399هـ) ووثائق ابن أبي زمنين (ت399هـ)، ووثائق المتيطي (ت570هـ) ووثائق ابن راشد القفصي (ت736ه)، وتحفة الحكام وفي نكت الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم (ت829ه) وغيرها

أما كتب النوازل والأجوبة فكثيرة، منها: نوازل ابن رشد، نوازل البرزلي، فتاوى الشاطبي، المعيار المعرب، نوازل العلمي، فتاوى الشفشاوني، وغيرها

المبحث الخامس: ملامح التجديد في التصنيف في المعاملات عند المالكية

يمكن الوقوف مع بعض الملامح التي تؤكّد حيوية التصنيف الفقهي عموما، وخاصة فقه المعاملات، ومن هذه الملامح:

1 . بناء التصنيف الفقهي على النقد

تتحدد مظاهر النقد الفقهي في أي مذهب بناء على مستنده ومتمسَّكاته، فلا يجري النقد والاستدراك والتعقب على ما لم يحتمل إلا وجها واحدا من

المعنى؛ فيجري عمل الناقد على النصّ الشرعي الذي دنا عن القطعية دلالة إلى الظنية، واحتمال التقييد أو التخصيص أو غيرها من الدلالات والعوارض التي تدخل النّص الشرعي، أمّا النصوص التي اكتسبت وصف القطعية فلا يدخلها النقد ولا النقض.ومن ناحية من يمارس هذه العملية؛ فمرتبة النقد عند الفقهاء لا تُعطى إلا لمن مارس الاجتهاد في أعلى صوره عند محقّقي المذاهب وإن نزلوا عن رتبة الاجتهاد المطلق.

ولفظ النقد استعمل قديما عند المالكية، فبناء المذهب اقتضى من أئمته النّزع نحو استعمال المنهج النقدي خاصة في المعاملات، في بدايات نشأة المذهب كونه قائما على أصول اجتهادية؛ على غرار المصلحة المرسلة وعمل أهل المدينة والاستحسان وغيرها، فكان لإعمال النظر والاجتهاد النصيب الأوفر فيما لم يكن من قطعيات الشريعة، وبدأ هذا عند الإمام مالك وحمله عنه طلبته.

وعن استمرار عقلية النقد الفقهي في المذهب في التصنيف في الفقه عموما وفي فقه المعاملات خصوصا يقول د.الفاضل بن عاشور: «فهؤلاء الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأنّ هذا مقبول وهذا ضعيف وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق في النظر في الأصول، وهذا محرج للناس أو مشدد على الناس إلى غير ذلك، وهي الطريقة التي درج عليها الإمام المازري...، ودرج عليها ابن بشير...ودرج عليه ابن رشد الحافظ الجد...، وهي الطريقة التي درج عليها القاضي عياض...**فكان المذهب المالكي قد تكون بهؤلاء تكوّنا جديدا؛ إذ دخل عليه عنصر النقد والتنقيح والاختيار**،... وحدث أن هذا العمل الذي هو عمل دور التنقيح ـ الذي جرى في غير المذهب المالكي كما جرى في المذهب ـ...».

2 . تنوع منهج التأليف بين المنهج العراقي والمنهج القروي

برزت نزعة متميزة في التصنيف تزعّمها فقهاء العراق، الذين تفرّدوا بالبحث في الجدل المذهبي وبفنون النظر الفقهي، فأخذ التصنيف الفقهي عندهم صورة التصنيف في مجالات الاستدلال كأحكام القرآن والحديث وأصول الفقه، ومسائل الخلاف والردّ على المخالف، ولم يشتهر عندهم العمل على شروح الأمهات.

أما المنهج القروي فكما ذكر الرجراجي بدأ مالكية المغرب الإسلامي يستفرغون جهدهم في تنقيح الأمهات وتحرير المعتمد في الفتوى، وهنا بدأ اللّخمي يبرز حين نحا في كتاب التّبصرة لنقد الروايات والأقوال من ناحية إسنادها وصحة نسبتها للأئمة، وربما من ناحية صحة تخريجها على الأصول.

3 . التصنيف في فقه العمل

ظهر قسيم ثالث لهذين المنهجين السابقين في التصنيف وهو فقه العمل؛ فبرز عند فقهاء المالكية من أهل المغرب خاصة والأندلس كتب الفتاوى والنوازل والقضاء.

4 . تصنيف المختصرات المدرسية

برزت بعض الطرق في التصنيف خاصة المختصرات، فكان العمل على تصنيف المتون المدرسية، فامتاز القرن السابع بمميزات كان لها تأثير على سير المنهج النقدي عند المالكية، ففي فجر القرن السابع ظهرت المدارس النظامية واتسع التدريس بالاعتماد على أمهات المذهب المشهورة واتسعت دائرة التواصل العلمي بين المدارس الفقهية المالكية واتّخذ الدرس الفقهي منحى جديدا، لخصه الفاضل بن عاشور: «وبهذا أصبح الفقه المالكي منذ القرن السابع يسير على منهجين: المنهج الأوّل: منهج متابعة التلخيص والتحرير والتهذيب لمسائل الأحكام الموضوع على الأسلوب الذي تركناه في القرن الخامس، وقد ظهر هذا المنهج في القرن السابع على التعاقب الفقهاء المصريون الذين طال باعهم في تحرير المذهب المالكي واختصاره: ابن شاس ثم ابن الحاجب ثم القرافي ثم خليل.

وكان لمنهج الاختصار المحكم الذي ظهر به الإمام الغزالي في المذهب الشافعي بكتاب: الوجيز تأثير قوي في دفع العمل الفقهي على ذلك المنهج، كما صرح بذلك مقدّم هذه الحلبة ابن شاس في خطبة كتابه: الجواهر الثمينة، وهو الذي سار على خطته ابن الحاجب والقرافي ومن بعدهم.

المنهج الثاني:

منهج التفاصيل في الصور العملية لمسائل الأحكام ودراستها من حيث الوفاء بتحقيق المصالح الشرعية المنوطة بها على حسب مقتضيات الأحوال، وقد ظهرت على هذا المنهج كتب الأحكام والتوثيق...وتبعها ازدهار التحقيق الفقهي في جزئيات المسائل العملية، الذي طفحت به الفتاوى والرسائل...مما برزت به أنظار فقهية جديدة وقوالب تعبيرية مبتكرة حققت مواضيع تلك الأنظار، وأضافت في كل موضوع شيئا جديدا إلى المصطلح الفقهي مأخوذا مما تطلع به الحوادث وتنزل به صور الأقضية، ولا سيما في الأندلس والمغرب،...

وقد نشأت من هذا الاتجاه القضائي التوثيقي في الفقه المالكي أن انفتحت للقضاة أبواب واسعة للاجتهاد، في الأخذ بالأحكام المنصوص عليها في دواوين المذهب على وجه قد يحملهم على مخالفة المنصوص أو المشهور؛ إذ يرون ذلك أدعى إلى تحقيق مقصد الشرع من صلاح الناس، فيصبح جريان العمل القضائي مخالفا في جزئيات لما هو مأخوذ به في كتب الفقه، وقد جرى هذا كثيرا في الأندلس،... وكان معاصره بتونس الشيخ ابن عرفة قد سار على منهج في دراسة الفقه بني على مناقشة الأنظار المختلفة والاختيار بينها حسب ما يرى من أدلتها قوة وضعفا، فانتهى به ذلك إلى الخروج في بعض اختياراته عما اختاره أصحاب المختصرات مثل ابن الحاجب، وتأثر بمنهجه ذلك تلاميذه من التونسيين والجزائريين والمغاربة والأندلسيين والليبيين،...فبدأ يتقرر بذلك في الأقطار المغربية عمل قضائي جار على خلاف المعروف من دواوين المذهب المالكي،...ولقد سبق هذا التطور الذي دخل على المعاني الفقهي وألفاظها الاصطلاحية نزعة قوية إلى تحليل المعاني وتمحيصها أنتجت تدقيقا في

المصطلحات والضوابط ارتبطت به التحارير الفقهية في المذهب المالكي، وحفلت به الرسائل والفتاوى واستندت إليه تصرفات القضاة التي تولد عنها اختلاف جريان العمل وتطور الصيغ التوثيقية.

وهذه النزعة النظرية هي التي ظهر بها شهاب الدين القرافي بمصر في أواخر القرن السابع، وأبرزها في كتابه الشهير: الفروق بما أحكم فيه من تحقيق المعاني الفقهية العامة، وتدقيق العبارات المفصحة عنها، بصورة تدفع الالتباس وتقابل بين المعاني بأسلوب حكيم إذ تنبّه إلى معاقد الفرق بينها، وذلك ما زاد الفقهاء تعلّقا بالضبط وحرصا على وضع المعاني في نصابها،...وذلك ما زاد في صقل المصطلحات الفقهية وجلائها بإرجاعها إلى هذه الفروق والضوابط العامة، وربطها إليها وفتح الباب لرجال من أئمة الفقه بالمغرب في القرن الثامن والقرن التاسع أن يمضوا في وضع القواعد والفروق مثل المقري والونشريسي»[1].

5 . تطور طريقة التصنيف

التصنيف الفقهي كغيره من العلوم يمتاز بمنهجية منطقية في العرض، فعلى غرار علم التفسير الذي يبحث المفسرون في لطائفه عن علم تناسب السور، فلِعلم الفقه شيء من هذا؛ فالفقهاء يراعون تناسب الأبواب والفصول في تصنيفهم، بل يراعون ترتيب المسائل، حتى لا يتشوّش الدارس للكتاب وتكون المسائل مشتتة مبعثرة.

وتختلف معالجة موضوع ترتيب أبواب ومسائل الفقه إذا نظرنا إليه من زاوية مذهبية واحدة أو إذا نظرنا إليه بنظرة مقارنة بين المذاهب؛ فترتيب مذهب ما لبعض أبواب الفقه قد يخالف ترتيبه عند مذهب آخر، فقسم المعاملات مثلا متقدّم على النكاح عند الشافعية والحنابلة، والنكاح متقدّم في التبويب على المعاملات عند المالكية والحنفية، وقد تختلف مضامين الأبواب من مذهب لآخر؛ فقد يعدّ الحنفية قسم المعاملات يشمل

(1) ومضات فكر، لمحمد الفاضل بن عاشور، الدار العربية للكتاب، تونس 1982. (ص71 . 77)

المعاوضات المالية والأنكحة والخصومات وغيرها، بينما لا يشمل عند المالكية والشافعية والحنابلة إلاّ عقود البيع وسائر المعاوضات المالية. بل قد يعدّ بعضهم بابا من قبيل العبادات، ويعدّه غيرهم من قبيل المعاملات مثلا.

ودرج المالكية على التقسيم الرباعي لأبواب الفقه:

1 ـ ربع العبادات: وفيه تندرج: الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد والأضاحي والأطعمة والأشربة والصيد والمسابقة والرمي.

2 ـ ربع الأنكحة: وفيه يندرج: النكاح، الطلاق واللعان والظهار والنفقات والحضانة.

3 ـ ربع البيوع وما شاكلها: وفيه يندرج: البيع وما يتبعه، كالربا والآجال، والسلم والرهن والتفليس والحجر والصلح والضمان والشركة والشفعة والإجارة والقسمة والإقرار والاستلحاق، وغيرها.

4 ـ ربع الأقضية والشهادات: وفيه تندرج أبواب القضاء، والشهادات وأنواعها، والحدود والجنايات.

هذا التقسيم في مجمله محل اتفاق بين المالكية، وهو يوافق تقسيم المدوّنة وكتب المتقدّمين في تقسيمه إلى أربعة أرباع، ويوافقه في البدء بالعبادات ثم الأنكحة ثم المعاملات ثم القضاء، وقد يخالف تقسيم المتقدّمين في بعض التفاصيل كترتيب بعض أبواب كل ربع؛ فالمدونة مثلا تقدّم الصيام على الزّكاة، ومختصر الشيخ خليل يقدّم الزكاة على الصيام، وكالفرق في ترتيب أبواب الحج والذبائح والأضاحي والجهاد والمسابقة والأيمان وغيرها.

وفي الربع الثاني قد يختلفون في إدراج بعض الأبواب كالفرائض؛ فالشيخ خليل أخّرها لآخر الكتاب، أمّا المدوّنة فختمت بها الربع الثاني في نهاية الأنكحة والرضاع والحضانة.

أما ربع المعاملات فالاختلاف في ترتيبه أكثر من غيره، فاختلفوا في ترتيب كالصرف والسلم والمرابحة والتفليس، بل اختلفوا في إدراج بعض الأبواب في هذا الربع أم في ربع القضاء والشهادات، كالرهن والتفليس وغيرهما. ويختلف ترتيب المتأخرين عن ترتيب المتقدمين. ولم يكن اختلاف

الفقهاء في ترتيب أبواب الفقه محض اختيار مجرّد معزول، وإنما حاولوا جمع الأبواب بأسس علمية منهجية لم يصرّح بها الفقهاء دوما في مصنّفاتهم، وإن كانوا قد صرّحوا بذكر المناسبات بين الأبواب، ومن هذه الأسس:

ـ **الترتيب في الذكر في التشريع النبوي** بدءا بالصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج.

ـ **الترتيب الزمني وهذا خاص بالعبادات**؛ فقد شرعت الصلاة أولا ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج.

ـ **ترتيب الأهمية والرتبة** بناء على قوة التعبّد وتمحّضه؛ فالعبادة المتعلقة بالنفس تتقدم على العبادة المتعلقة بالمال أو بكليهما.

ـ **تقديم الشرط على المشروط والوسائل على المقاصد** أساس من أسس الترتيب بين الأبواب.

أما المعاملات فذكر اختلاف أنظار الفقهاء في استظهار المعنى الأقرب للعبادة تدرجا من الأقرب إلى الأبعد، وذكر:

ـ **تقديم الباب المفرد البسيط على المركّب**[1].

ـ **تقديم العام على الخاص** كتقديم الذبائح على الأضاحي

ـ **مراعاة الترتيب في النصوص الشرعية**؛ كتقديم الوصايا على المواريث تبعا لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[2].

---

(1) قال ابن عابدين: «كتاب النكاح: ذكره عقب العبادات الأربع أركان الدين؛ لأنه بالنسبة إليها كالبسيط إلى المركب؛ لأنه عبادة من وجه معاملة من وجه. وقدمه على الجهاد، وإن اشتركا في أن كلا منهما سبب لوجود المسلم والإسلام؛ لأن ما يحصل بأنكحة أفراد المسلمين أضعاف ما يحصل بالقتال،...وكذا على العتق والوقف والأضحية، وإن كانت عبادات أيضا لأنه أقرب إلى الأركان الأربع، حتى قالوا إن الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادات...». رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي(1252هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط2: 1412هـ/1992م. (ج3/3)

(2) سورة النساء/12.

ـ **مراعاة الترتيب في الوجود** كتقديم البيوع على القضاء وغيرها.

ـ **مراعاة تقديم الأصل على البدل** كتقديم القصاص على الدية.

ـ **المناسبات الخاصة بين بعض الموضوعات**.

ـ **مراعاة التفصيل بعد الإجمال**: كقول الدردير: «ولما تكلم على وجوب زكاة النعم إجمالا شرع في الكلام على كل نوع منها مفصلا»[1].

ـ **الجمع بين الأشباه والنظائر**: وهذا كثير في كتبهم، كالكلام عن الصلح بعد البيع لأنه يعتريه العيب والاستحقاق والأخذ بالشفعة كالبيع[2].

ـ **مراعاة الترتيب الأصولي للأحكام**: فالواجبات قبل المندوبات، والسنن بعد الفرائض...

وكانوا ربما يصرحون بعلة ترتيب بعض الأبواب فقال الخرشي مثلا: «ولما كان الرهن يتسبب عن الدين من قرض تارة ومن بيع أخرى وأنهى الكلام على الدينين وما يتعلق بهما من مقاصة شرع في الكلام على ما يتسبب عنهما من رهن»[3].

المبحث السادس: التصنيف عند المالكية وسؤال التجدد

قال الحجوي في الفكر السامي: «من زمن خليل إلى الآن زادت العقول فترة والهمم ركودا وتخدّرت الأفكار بشدّة الاختصار والإكثار من الفروع الّتي لا يحاط بها، والصّور النّادرة، فاقتصروا على خليل وشروحه،...**فمن زمن خليل إلى الآن تطوّر الفقه إلى طور انحلال القوى وشدّة الضّعف والهرم والخرب الّذي ما بعده إلاّ العدم**، وسيأتي في ترجمة القبّاب قول الشّاطبي وابن خلدون: أنّ ابن شاس وابن بشير وابن الحاجب أفسدوا الفقه، فإذن خليل أجهز عليه...».

هكذا حمّل بعض المنتسبين للمذهب المالكي جريرة تخلّف المسلمين وعجزهم في القرون المتأخّرة عن موازاة الحضارة الغربية. وصارت هذه الدعوى مطية يذكرها كثير ممن تكلم عن المذهب المالكي.

---

(1) الشرح الكبير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي 432/1

(2) الشرح الكبير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي 317/3

(3 شرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية العدوي 235/5

ويدلّلون على جمود المالكية بقول ناصر الدين اللقاني: «إن ضل خليل ضللنا»، ويبعد بل بديهي أنه لا يقصد بها ظاهرها الموحي بلزوم اتباع خليل فيما أخطأ فيه، فقال التنبكتي في نيل الابتهاج (ص171): «مبالغة منه في الحرص على متابعته»، أي: الشيخ خليل.

وهنا يجدر الوقوف مع هذه الدعوى؛ بل يجدر قلب الدعوى على مدّعيها فدعوى التجديد بخلفية القطيعة مع التراث انبرى لها الفقهاء وحذّروا منها.وهل المتون الفقهية والمختصرات ألفها أصحابها لمواكبة المستجدات؟ كلا، فالمتون الفقهية القصد منها تقرير وحكاية المذهب في مسائل الفقه ليس إلاّ، أما الإبداع وحركة العقول وإعمال النّظر فقد ازدهر في الفترة التي ادّعى فيها الناس نضوب الفقه والجمود على شرح المختصرات وتحشية الحواشي. وإنما كثرة الحواشي والشروح للمختصرات إنما كان لأنّها كتب مدرسية يكثر تداولها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فالاهتمام بالمختصرات الفقهية إنما كان للحاجة التأليفية؛ وليس لأنه موضة تأليفية، فاعتماد مختصر الشيخ خليل مثلا ليس بمفرده؛ وإنما بمجموعة من الكتب التي خدمته، والتي عملت على تنقيحه وتصفيته وتصحيحه، ولم يكن المالكية يعتمدون كل كتاب خدم المختصر، فمن بين 277 شرح أحصيت على المختصر، لم يعتمد منها إلا 18 شرحا.

وهنا تطرح الإشكالية الآتية:

ألا يمكن اعتبار غزارة التصنيف في النوازل وكتب العمل، وكتب القضاء والفتاوى دليل عدم فترة الهمم والعقول؟ وما مدى استجابة الحركة التصنيفية المالكية في الفقه، وفي فقه المعاملات خصوصا للحاجة التشريعة المتجدّدة؟ وهل يمكن اعتبار التصنيف في الفقه العملي هو الصورة المتجدّدة للفقه؟

إنّ تغيير زاوية النّظر للمذهب قد يوضّح معنى التناسق التشريعي للمذهب المالكي؛ فغلق باب الاجتهاد المطلق وقصر الفتوى على المشهور المعتمد المروي عن الأئمة ليس نتيجة جمود وركود بقدر ما هو نتيجة منطقية لاستغراق أصول النّظر والاستدلال، فالتصنيف والتأليف الفقهي مرتبط

بالحاجة التشريعية[1]، وإلا فما الغاية من الاجتهاد إلا استنباط الأحكام من النص الشرعي؛ وأصول الاستنباط استغرقتها المذاهب المعتمدة، فلم يبق للفقيه إلاّ تحرير الحكم الشرعي عن مجتهد المذهب أو التخريج عليه أو الاختيار من أحد المذاهب.

إن النظر في كتب النوازل والأقضية يوضح بجلاء ثراء العمل الاجتهادي لفقهاء المذهب المالكي، وتختلف طبيعة النوازل عن طبيعة المتون من ناحية الشكل والمحتوى، فالنوازل لها منهج خاص؛ فالنّوازليّ يعرض لنا سؤال المستفتي، وموضع النازلة، بل قد يكون فيها أسماء المستفتين، وغير ذلك من التفاصيل التي لم تكن موجودة في كتب المتون

أما من ناحية النظر والاستدلال فلا تخلو كتب النوازل من عرض الأدلة ومناقشة الحجج، ويتجرّد تصرف المفتي في خطة الإفتاء في أمرين:

1 ـ تحقيق المناط: أو تصوّر المسألة، من حيث النظر في أسبابها وما يتعلق بها، فيفهم متعلقاتها كلها.

2 ـ التنزيل: بالنظر في المسألة من جهة قيام الدليل على نازلة مشابهة حتى تقاس عليها أو عرضها على قواعد الشريعة ومقاصدها ومآلاتها.

---

(1) قال ابن خلدون: «إنّ الناس حصروا مقاصد التأليف الّتي ينبغي اعتمادها وإلغاء ما سواها، فعدّوها سبعة:

ـ **أوّلها**: استنباط العلم بموضوعه...أو استنباط مسائل ومباحث تعرض للعالم المحقّق ويحرص على إيصاله لغيره، لتعمّ المنفعة به فيودع ذلك بالكتاب في الصحف، لعلّ المتأخّر يظهر على تلك الفائدة، كما وقع في الأصول في الفقه، تكلّم الشافعيّ أوّلا في الأدلّة الشرعيّة اللفظيّة ولخصها، ثمّ جاء الحنفيّة فاستنبطوا مسائل القياس واستوعبوها، وانتفع بذلك من بعدهم إلى الآن.

ـ **وثانيها**: أن يقف على كلام الأوّلين وتآليفهم فيجدها مستغلقة على الأفهام، ويفتح الله له في فهمها فيحرص على إبانة ذلك لغيره ممّن عساه يستغلق عليه، لتصل الفائدة لمستحقّها...فهذه جماع المقاصد الّتي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها». (تاريخ ابن خلدون، المقدمة (731/1 - 733).

ولخصوصية العمل النوازلي وكونه يبحث ما استجد من وقائع وحوادث، فيحتاج المفتي لاستعمال أصول خاصة، أشهرها عند المالكية: الماجريات، أو ما جرى به العمل، فقد حرص مالكية المغرب الإسلامي خصوصا على تسجيل دقائق العادات وما تعارف عليه أهل المنطقة وما استمر عليه العمل فقهيا واجتماعيا، فكان التشريع أقرب إلى الحالة الاجتماعية والواقع المعاش لأنه فسح المجال لاعتبار العرف المستمر، حتى صار مرجع القضاة والمفتين.

ولا يعني ما جرى به العمل أن توضع نصوص الشريعة جانبا ويُعمل بالهوى والعرف الفاسد؛ بل هو العدول عن القول الراجح المشهور في بعض المسائل إلى قول آخر رعيا للمصلحة وما تقتضيه الحاجة، فبعض النوازليين قد يعمد للحكم بقول يخالف المشهور لدرء مفسدة أو اجتناب فتنة أو تحقيق مصلحة، وكتب النوزال تشهد لاعتبار هذا الأصل الخاص عند المالكية.

على أنّ ما جرى به العمل ليس متروكا على عواهنه، بل اشترط الفقهاء للعمل به شروطا حتى يكون معتبرا مقدّما على المشهور الراجح في الفتوى، فمنها: أن يثبت جريان العمل به، وأن يُعرف محل جريانه، ومعرفة زمانه، ومعرفة من أجراه، ومعرفة السبب الذي لأجله عدلوا به عن المشهور إلى مقابله.

قال الشيخ ميارة: «إن القاضي يلزمه اتباع عمل بلده، وإن خروجه عنه موجب إساءة الظن به»[1].

على أن من الفقهاء من كان يذهب إلى رفض هذا العمل وعدم الاعتماد عليه ويرى أن ذلك من باب تحريف النص ومنهج الاستدلال كما مرّ من نقل المقري سابقا.

ومع كل هذا فيمكن القول أن النوازل والفتاوى لم تخلّ عن الدليل والاستدلال عند المتأخرين من المالكية، وسواء أثبتنا أصل ما جرى به العمل

(1) نور البصر ص 134.

والعمل بالعرف الساري، أو لم نعمل بها، فالمقطوع به أن الأصول الأخرى؛ التبعية خاصة، كانت لا تغادر كتب النوازل، بل النظر النوازلي ككلّ، فإطلالة على كتب النوازل كالمعيار المعرب للونشريسي أو الدرر المكنونة في نوازل مازونة أو نوازل العلمي أو غيرهم، توضح بجلاء غزارتها بالاستدلال، بل كتب النوزال أكثر إيرادا للدليل؛ لأنها تختلف عن طبيعة المتون كونها تبحث مسائل نازلة مستجدة، فالحاجة فيها إلى الاستدلال أكبر؛ لهذا يلاحظ أن أصل المالكية في العمل بالمصالح المرسلة وسد الذرائع وسائر الأصول التعبية العملية بدا جليّا في النوازل والفتاوى.

مصنّفات علماء الجزائر في فقه المعاملات المالية

الباحث يوسف عسلمي(*)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ خلق الإنسان وكرّمه وفضّله على سائر المخلوقات، وجعل شريعته الغرّاء منهاجاً ينظّم كافّة تصرّفاته وأفعاله، ويضبط جميع حركاته وسكناته، فهي أحكام ربّانية، غايتها والهدف منها رعاية مصالح العباد وتحقيق المنفعة والسّعادة لهم في الدّارين.

وإنّ من المصالح والمقاصد الّتي نوّهت جميع الشّرائع بشأنها وجاءت لحفظها: **مقصد المال**، فهو يعتبر من الأسس والضّروريّات الّتي تقوم عليها حياة الإنسان، وتجري على استقامة وانتظام، لذلك اهتمّ به الشّرع الإسلاميّ أيّما اهتمام، فنهى عن أكل أموال النّاس بالباطل، وحرّم كلّ معاملة تؤدّي إلى الإخلال بهذا المقصد وأكّد على حرمة مال المسلم، وجعلها بمنزلة حرمة دمه وعرضه وتوعّد من تعدّى هذه الحرمة بالعقاب الأليم، وفي مقابل ذلك أباح كلّ معاملة تنمّي المال وتحفظ معالمه وأركانه، ومن هذه المعاملات: البيع، بمختلف أنواعه وصوره، فالبيع ما شُرع إلّا لحفظ مقصد المال وتنميته بالطّرق المشروعة، وأيضا هو مظهر من مظاهر التّيسير ورحمة الله بعباده، وهو وسيلة للوصول إلى مال الغير بطريقة شرعيّة، لأنّ النّفوس تتعلّق بما في أيدي النّاس، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1].

(*) مرحلة الدكتوراه، جامعة وهران1، الجزائر

(1) سورة النساء/29.

وقد اهتمّ العلماء على مرّ الأزمنة والعصور ببيان فقه البيوع والمعاملات الماليّة، فصنّفوا مصنّفات جليلة تعنى بضبط هذه المسائل وتفصيل ما يتعلّق بها من قضايا، وكان لعلماء الجزائر المحميّة بالله إسهام بيّن في هذا المجال، وذلك من خلال ما نقل لنا في كتب التّراجم من مصنّفات تتعلّق بالأموال ومسائل البيوع.

أردت في هذا البحث المختصر بيان إسهامات علماء الجزائر في فقه البيوع والمعاملات الماليّة، وقد قسّمت هذه المصنّفات بحسب طبيعتها وموضوعها إلى ثمانية أنواع:

1 ـ شروح خاصّة بكتاب البيوع من مختصرَي ابن الحاجب وخليل.
2 ـ المصنّفات المتعلّقة بمسائل البيوع
3 ـ الأنظام في مسائل البيوع.
4 ـ المصنّفات المتعلّقة بالمعاملات الماليّة المحرّمة.
5 ـ المصنّفات المتعلّقة بنوازل البيوع.
6 ـ المصنّفات المتعلّقة بوثائق البيوع.
7 ـ المصنّفات المتعلّقة بالمال والاقتصاد.

المطلب الأوّل: شروح خاصّة بكتاب البيوع من مختصرَي ابن الحاجب وخليل

اهتمّ علماء الجزائر بالمختصرات الفقهيّة الّتي انتشرت بين النّاس في كلّ زمان، فتناولوها بالشّرح والبيان في المساجد والزّوايا، كما صنّفوا حولها الشّروح والحواشي الّتي عنيت بفكّ مغلقها وحلّ مشكلها، وأشهر هذه المختصرات: المختصران الجليلان: جامع الأمّهات للإمام أبي عمرو بن الحاجب ت646هـ، ومختصر العلّامة خليل بن إسحاق ت776هـ، وقد كان دخول مختصر ابن الحاجب إلى الجزائر على يد أبي عليّ ناصر الدّين المشداليّ الزّواويّ ت646هـ، وأمّا مختصر خليل فكان دخوله على يد محمّد بن عمر بن الفتوح التّلمسانيّ ت803هـ[1].

(1) انظر: ابن خلدون: المقدّمة ص808 . وعبد الرّحمن الجيلاليّ: تاريخ الجزائر العام 76/2.

وقد شُرح هذان المختصران في مصنّفات كثيرة منها، ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود حفظت اسمه كتب التّراجم والتّاريخ.

ومن هذه المصنّفات ما عُنِي بشرح **كتاب البيوع على وجه الخصوص**، ومن خلال تتّبعي لكتب التّراجم عثرت على المصنّفات الآتية:

1 . تعليق على البيوع من مختصر ابن الحاجب، تأليف أبي العبّاس أحمد بن إدريس الإيلوليّ الزّواويّ البجائيّ ت760هـ **(مفقود)**.

قال ابن فرحون: «كان واحد قطره في حفظ مذهب مالك متفنّناً في المعارف والعلوم، جمع بين العلم الغزير والدّين المتين، وتخرّج بين يديه جماعة من الفضلاء الأئمّة، كالإمام عبد الرّحمن الوغليسيّ ونظرائه، وكان يطلق عليه فارش السجّاد لكثرة صلاته، وكان كثير الصّوم والصّدقة، أعماله كلّها سرّاً، وكان على طريقة السّلف الصّالح في الاتّباع، كثير التّواضع، جميل العشرة، صبوراً على الاشتغال، حسن التّعليم»[1].

نسب إليه هذا الكتاب ابن فرحون في ديباجه، وابن القاضي في درّة الحجّال، والحفناويّ في تعريف الخلف[2].

قال أحمد بابا التّنبكتيّ: «بل له شرح ابن الحاجب، نقل عنه النّاس كالشّيخ أبي العبّاس القلشانيّ في شرحه، والإمام محمّد بن بلقاسم المشذاليّ في اختصاره لمختصر ابن عرفة، والعلّامة أحمد بن زاغو التلمساني وغيرهم»[3]، وكذا ذكره مخلوف في شجرة النّور، ونويهض في معجم أعلام الجزائر[4].

---

(1) انظر: ابن فرحون: الدّيباج المذّهب 255/1.

(2) انظر: ابن فرحون: الدّيباج المذّهّب 256/1، وابن القاضي: درّة الحجّال 80/1، والحفناوي: تعريف الخلف 36/2.

(3) انظر: التّنبكتيّ: نيل الابتهاج (ص99).

(4) انظر: مخلوف: شجرة النّور (ص335)، ونويهض: معجم أعلام الجزائر(ص33).

2 ـ إفهام الأنجال أحكام الآجال، تأليف الإمام محمّد بن عبد الكريم المغيليّ التّلمسانيّ ت909هـ(**مخطوط**).

وهو شرح بيوع الآجال من ابن الحاجب، بحث في هذا الكتاب مع ابن عبد السّلام وخليل كما قال في البستان[1].

ونسبه إليه الغبرينيّ في البستان، والتّنبكتيّ في النّيل، ومخلوف في شجرة النّور، والحفناويّ في تعريف الخلف، ونويهض في معجم أعلام الجزائر[2].

توجد نسخة مخطوطة منه بالمكتبة الوطنيّة بمدريد أصله من خزانة تطوان برقم: 105، يقع في 35 لوحة[3].

3 ـ مفتاح الكنوز، شرح قطعة البيوع من مختصر خليل، تأليف الإمام محمّد بن عبد الكريم المغيليّ أيضا (**مفقود**). نسبه إليه الغبرينيّ في البستان، والتّنبكتيّ في النّيل دون عنوان، وإنّما بلفظ: «وله عليه قطع أخر من البيوعات»، ومثله الحفناويّ في تعريف الخلف[4].

4 ـ إيضاح السّبيل في بيوع آجال خليل، له أيضا (**مفقود**). نسبه إليه الغبرينيّ في البستان[5]

5 ـ شرح على كتاب البيوع من مختصر خليل، تأليف المولود بن محمّد بن عمر الزّريبيّ ت**1244**هـ(**مفقود**).

شاعر، من فقهاء المالكية، كان من روّاد الإصلاح في منطقة أوراس، ولد في زريبة الواد (جنوب شرق الجزائر)، ودرس على حامد العبيدي في بلده، ثمّ التحق بجامع الأزهر فأكمل دراسته، وعاد فاشتغل بالتّدريس والوعظ

---

(1) انظر: الغبرينيّ: البستان (ص255).

(2) انظر: الغبرينيّ: البستان (ص255)، والتّنبكتيّ: نيل الابتهاج (ص578)، ومخلوف: شجرة النّور(ص395)، والحفناويّ: تعريف الخلف659/1، ونويهض: معجم أعلام الجزائر(ص308).

(3) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة بالمكتبة الوطنيّة بمدريد ص120.

(4) انظر: الغبرينيّ: البستان (ص255)، والتّنبكتيّ: النّيل(ص578)، والحفناويّ: تعريف الخلف659/1.

(5) انظر: الغبرينيّ: البستان (ص255).

والإرشاد والإصلاح الاجتماعيّ في مسقط رأسه ثمّ في الأوراس، وانتقل إلى الجزائر العاصمة فتولّى تحرير جريدة (الصّديق) الّتي أصدرها محمّد بن بكير سنة 1920، والّتي تعدّ من أوائل الصّحف الجزائريّة في محاربة البدع والدّعوة إلى النّهوض، كما تولّى التّدريس في الجامع الأعظم، مات في بوفاريك، من آثاره: (شموس الأحلام على عقائد ابن عاشر الحبر الهمام)، و(شرح على قدسيّة الأخضريّ)، وكتاب (الأخلاق) لم يتمه، وله شعر متناثر في المجلّات والصّحف الجزائريّة[1].

نسب إليه هذا الكتاب عادل نويهض في معجمه، والهادي السّنوسيّ الزّاهريّ في شعراء الجزائر في العصر الحاضر[2].

المطلب الثّاني: المصنّفات المتعلّقة بمسائل البيوع

وهذا النّوع من المصنّفات يعنى ببيان بعض المسائل المتعلّقة بالبيوع، حتّى عرفت هذه المصنّفات بمصنّفات مسائل البيوع، ومنها:

1 ـ التّبريج والتّعريج في أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليج، تأليف أبي زيد عبد الرّحمن بن عبد القادر الرّاشدي المجّاجي الجزائريّ ت: 1020هـ **(مطبوع)**.

من أهل مجّاجة بالشّلف، تعلّم بها وبتلمسان، ثمّ انتقل إلى المغرب وسكن مدينة فاس، من آثاره: (حاشية على جمع النهاية) لعبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأندلسيّ، والذي اختصر به صحيح البخاريّ، ويعرف بمختصر ابن أبي جمرة، ويعرف أيضا بصاحب كتاب المغارسة[3].

تناول في كتابه مبحث المغارسة ببيان حقيقة المغارسة وشروطها وصورها وأحكامها ومحظورتها، وأمّا مبحث التّصيير، وهو أن يعطي المدين ملكا من أملاكه لدائنه في دين له عليه، بيّن حقيقته وبعض الفروع المتعلّقة بأهمّ مسائله،

(1) انظر: عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر (ص159).

(2) انظر: عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر (ص159)، والهادي السّنوسيّ الزّاهريّ: شعراء الجزائر في العصر الحاضر(2/99 ـ 104).

(3) انظر: نويهض: معجم أعلام الجزائر (ص286).

وأمّا مبحث التّوليج، وهو جعل الوالد ماله لبعض أولاده، فيتسامع الناس به، فينتهون عن سؤاله، بيّن حقيقته وبعض الفروع المتعلقة بأهم مسائله[1].

وقد نسب إليه الكتاب الحفناوي في تعريف الخلف، ونويهض في معجمه[2].

والكتاب مطبوع بتحقيق: خالد بوشمة، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1426هـ - 2005.

2 - نور الشّمعة المذهب لظلام أهل الرّياء والسّمعة في بعض مسائل الحجر والشّفعة، تأليف أحمد بن قاسم البونيّ ت1139هـ(**مفقود**).

وهو أحمد بن قاسم بن محمد ساسي التّميمي البونيّ، عالم بالحديث، وكثير التّصانيف، مولده ووفاته ببونة في الجزائر، وتسمّى الآن عنّابة، له نحو مائة كتاب، منها (نظم الخصائص النبويّة) و(نظم الشمائل) و(فتح الباري في شرح غريب البخاري) و(الرحلة الحجازية) و(الدرّة المصونة في علماء وصلحاء بونة)، وغير ذلك مما عدّده في مؤلّف له سمّاه (التّعريف بما للفقير من التّآليف) ساسي التّميميّ البونيّ[3].

وقد نسب إليه الكتاب: الحفناوي في تعريف الخلف، ونويهض في معجمه[4]، وهذا اعتمادا على كتابه: (التّعريف بما للفقير من تآليف).

3 - القول المبسوط في اجتماع البيع والشّروط، تأليف أبي الحسن علي بن محمد الميلي الجمّالي الأزهري، ويلقّب بالبدر الميلي ت1248هـ(**مخطوط**).

وهو مفسّر، فقيه، متكلّم، نسبته إلى ميلة، ولاية جزائريّة بين جيجل وقسنطينة، استوطن مصر، وتوفي بها، من آثاره: (الصمصام الفاتك للقادح في

---

(1) انظر: خالد بوشمة، عبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي المجاجي الجزائري وكتابه التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليج، مجلّة التّراث، جامعة الجلفة، العدد16، ديسمبر2014م، ص43.

(2) انظر: الحفناوي: تعريف الخلف(216/2)، ونويهض: معجم أعلام الجزائر(ص286).

(3) انظر: نويهض: معجم أعلام الجزائر(ص49)، والزّركليّ: الأعلام (199/1).

(4) انظر: الحفناوي: تعريف الخلف(513/2)، ونويهض: معجم أعلام الجزائر(ص50).

مذهب الإمام مالك) و(تحفة الأحباب في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ﴾)[1]، و(الحسام السّمهريّ في تكذيب فرية نسبت إلى الإمام الأشعريّ)، و(السّيوف المشرفيّة في الردّ على القائلين بالجهة والجسميّة)...

وقد نسب إليه الكتاب: إسماعيل البغداديّ في هديّة العارفين، وإيضاح المكنون، ومحمّد محفوظ في تراجم المؤلّفين التّونسيين[2].

وقد ألّف الإمام الميليّ هذه الرّسالة إجابة عن سؤال سأله، وهو: «ما قولكم ـ دام فضلكم ـ في تاجر مقيم بإقليم مصر يملك قدرا من الكتّان، فباع لآخر نصفه بثمن معلوم في ذمته بشرط أن يشاركه في الجميع؛ بأن يُسلَّم الكتان مشاعا لوكيل المشتري بأرض المغرب، ويبيعه هناك ثم يشتري بثمنه بضاعة كذلك، وبعد قدومها مصر سيتولى بيعها ذلك المشتري كذلك، وعند نضوض المال يُقسم الربح بينهما مناصفة، فقبل المشتري ذلك الكتان بذلك الشرط، ووزن جميعه ونزل المركب مشاعا، ثم في أثناء الطريق نَهبَ السفينة بما فيها عدوٌّ كافر.

فهل يضيع ذلك الكتان على صاحبه الأصلي؟ ولا يلزم المشتري شيء لفساد البيع والشركة؛ بما احتوى عليه ذلك العقد من ذلك الشرط المضاد لعقد البيع، ولفقدان شروط الشركة الصحيحة هنا؟ ولا يدخل ذلك النصف في ضمان المشتري ولو بعد ذلك الوزن المشاع؛ مراعاة لتلك الشركة الفاسدة وتغليبا لها على جانب ذلك البيع الفاسد؛ لبقاء الجهالة والغرر في بيع ذلك الكتان بعد ذلك وعدمه، ثم في وجود الربح وعدمه؟»

فأجاب: «لا يلزم الرجل المكتتب عليه ثمن نصف ذلك الكتان في ذمته شيء؛ لأنه بيع فاسد لذلك الشرط الذي لا يوجد إلا في القراض الفاسد، بل يفسد البيع بمجرد اقترانه بالقراض أو الشركة، ولو كان كل منهما صحيحا في ذاته؛ إذ هما من العقود السبعة التي مهما اجتمع واحد منها مع البيع فسد العقد بتمامه».

---

(1) سورة فاطر/32.

(2) انظر: إسماعيل البغداديّ: هديّة العارفين (774/1)، وإيضاح المكنون (251/4)، ومحمّد محفوظ: تراجم المؤلّفين التّونسيين (429/4).

ثـمّ بـيّن فـي رسـالته أنّ البيـع إذا اقتـرن بشـركة أو قـراض فسـدا جميعـا وغلّـب جانـب الأمانـة على جانـب الضّـمان، وهـذا على مـذهب مالـك، وكـذا على مذهب أبي حنيفة، وردّ على المعترضين من الحنفية وغيرهم، كما أجاب على الإشكالات والأحاديث الوادة في هذا الباب.

ـ وهـذه الرّسـالة لا تـزال مخطوطـة، توجـد منهـا نسـخة بالمكتبـة الوطنيّة بتونس رقـم173/1، ويقـوم على تحقيقهـا صـاحبنا د/علـي أبركـان المهتـمّ بآثـار الشّيخ علي الميليّ، وفّقه الله لكلّ خير.

4 ـ القراض فـي الشّـريعة الإسـلاميّة، تـأليف ابـن علـيّ فخّـار التّلمسـانيّ **(مفقود)**.

كـان أسـتاذا للشّـريعة الإسـلاميّة في ليـون (فرنسـا)، وفـي سـنة 1904 أصـدر أخـوه العربـي فخّـار فـي وهـران جريـدة (المصـباح)، وتعـاون معـه، وكانـت المصـباح جريـدة أسـبوعية مزدوجـة اللّغـة، وكانـت تعبّـر عـن اتّجـاه النّخبـة الاندماجيّة، حسـب تعبيـر آجـرون، وهـي تخـدم العـرب بفرنسـا وتخـدم هـذه بالعرب، وكان أصحاب هذا الاتّجاه عموما يريدون أن يكونوا صلة وصل بين العرب الجزائريّين والفرنسيّ.

نسبه إليه أبو القاسم سعد الله في تاريخ الجزائر الثّقافي[1].

قـال رحمه الله: «وهـو البحـث الثّـاني الّـذي قدّمـه نفـس المؤلّـف، ابـن علـيّ فخّـار، لنيـل الـدّكتوراه فـي القـانون، وقـد توصّـل المؤلّـف إلـى نتـائج شـبيهة بالنّتائج الّتي توصّـل إليهـا في الرّبـا، وخلاصـة الفكـرة هنـا أنّ القـراض بالفائـدة جائز ولا يتنافى مع الشّريعة، وكان المنع قد جاء من إرادة القضاء على مرض اجتماعيّ وهـو الرّبـا، حسـب قولـه، ولاحـظ أنّـه لـم يقـع التّفريـق الحقيقـيّ بـين الاستعمال والإساءة، وقال إنّ استعمال القراض كان موجودا في الإسلام وأنّ الغربيّين قد استعاروه من المسلمين، وهو شكل من أشكال السّلفة بالفائدة،

(1) انظر: أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثّقافيّ (83/7).

بينما المذاهب (الفقهية؟) تفرّق بين السّلفة والقراض تفريقا شاسعا، كان ابن عليّ فخار من أوّل الجزائريين المحدثين الّذين تخصّصوا في هذا الموضوع وتوسّعوا فيه، وقد تأثّر بفتاوى الشّيخ محمّد عبده المعاصرة والّتي كانت معروفة عن طريق مجلّة المنار»[1].

المطلب الثّالث: الأنظام في مسائل البيوع

1 . هديّة المسكين لمن أراده من أهل الدّين، أو: **نظم مسائل ابن جماعة التّونسيّ في البيوع**، تأليف أبي زيد السّنوسيّ التّلمسانيّ (القرن التّاسع) (**مطبوع**).

وهو الشّيخ أبو زيد عبد الرّحمن بن يعقوب السّنوسيّ التّلمسانيّ، من تلامذة ابن مرزوق الحفيد، وسمع منه الرّصّاع والسّنوسيّ صاحب العقائد، توفي في أواخر القرن التّاسع[2].

ضمّن السّنوسيّ نظمه مسائل البيوع لابن جماعة وبعض ما ورد في شرحه للقبّاب الفاسي، وقد اشتمل نظمه على 445 بيتا، أوّلها:

الحَمْدُ لِلْوَاحِدِ ذِي الجَلاَلِ ... مُنَوِّرِ القُلُوبِ بِالحَلاَلِ

وَجَاعِلِ الرَّانِ عَلَى القُلُوبِ ... بِأَكْلَةِ الرِّبَا مَعَ الذُّنُوبِ

وَلَمْ يَجِئْ فِي سَائِرِ الذُّنُوبِ ... مَا جَاءَ فِي الرِّبَا مِنَ الحُرُوبِ

وفيه يقول:

وَكُلُّ مَنْ يَجْهَلُ أَحْكَامَ الشِّرَا ... وَالبَيْعِ لاَ يَجْلِسُ فِي سُوقِ الوَرَى

ويقول أيضا:

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَدْفَعَ الأَمْوَالاَ ... لِرَجُلٍ لاَ يَعْرِفُ الحَلاَلاَ

---

(1) انظر: المصدر السّابق.

(2) انظر: سمير سمراد: تحقيق شرح ابن خجّو على نظم البيوع ص62.

ضمّن نظمه خمسة عشر بابا، وهي:

ـ الباب الأوّل: حلية البيع وما يعدّ صنفا من الطّعام أو أصنافا، وما يدخله من بلل أو عفن أو غيره.

ـ الباب الثّاني: في بيع الطّعام قبل قبضه.
ـ الباب الثّالث: في اقتضاء الطّعام من ثمن الطّعام.
ـ الباب الرّابع: في المناجزة في الصّرف والبدل فيه.
ـ الباب الخامس: في الاقتضاء والبيع والصّرف.
ـ الباب السّادس: في الشّراء ببعض العين وبعض الخبزة وما يفعل في السّائر وما يفعل إن فسخت الصّفقة أو وجد عيباً.
ـ الباب السّابع: في بدل الدّرهم الوازن بالنّاقص.
ـ الباب الثّامن: في السّلم وبيع السُّلفة.
ـ الباب التّاسع: في المزابنة.
ـ الباب العاشر: في فسخ الدّين في الدّين.
ـ الباب الحادي عشر: باب بيع الخيار.
ـ الباب الثّاني عشر: باب بيع الغرر.
ـ الباب الثّالث عشر: باب الإجارة
ـ الباب الرّابع عشر: باب ما يخرج المبيع من الضمان وكيفية الكيل والوزن.
ـ الباب الخامس عشر: باب جامع مسائل مختلفة.

وقد حقّق النّظم عبد الله مسكين، الخزانة الجزائريّة للتّراث ـ ط1 ـ 1440هـ/2018م.

2 ـ نظم على بيوع الأجل، تأليف أحمد بن محمّد ابن الحاج البيدريّ الورنيديّ التّلمسانيّ ت930هـ(**مطبوع**).

الإمام المعروف، أخذ عن سيدي أحمد بن محمّد التّلمسانيّ، وكان شاعرا ماهرا ومعاصرا للإمام ابن غازي، وكلّ منهما يلغز لصاحبه بالمسائل نظما ويجيبه نظما، من مؤلّفاته: شرح سينيّة ابن باديس، وشرح البردة.

وقد نسب إليه هذا النّظم ابن مريم في البستان[1]، وذكر النّظم كاملا، وهو يضمّ 25 بيتا مطلعها:

اللهَ أَحْمَـــدُ مُصَـــلِّيًا عَلَـــى مُحَمّـــدٍ مُسَـــلِّمًا عَلَـــى الـــولاَ

أَمـــا فَخُـــذْ بُيُـــوعَ الأَجَـــلِ مُخْتَصَـــرًا وُقِيـــتَ كُـــلَّ الوَجَـــلِ

3 ـ معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المليم، وشرحها، تأليف أبي زيد عبد الرّحمن بن إبراهيم الجنتوري ت1160هـ (**مطبوع**).

وهو الشّيخ سيدي عبد الرّحمان بن إبراهيم بن عبد الرّحمان بن محمّد بن عليّ الجنتوريّ القُرَاري، أحد علماء إقليم توات، وهو صاحب النّوازل التي جمعها تلميذه الشيخ سيدي محمد بن أحمد المسعدي الجراري، واسمها: (النّسرين الفائح النّسيم عن فتاوى أبي زيد عبد الرّحمن بن إبراهيم).

وهو عبارة عن نظم حول قضاء دين الغريم تضمّن ستّا ومائتي بيت (206)، مطلعه:

الحَمْـــدُ للهِ وَسَـــيّدُ الأَنَـــامِ عَلَيْـهِ أَفْضَـلُ الصَّـلاَةِ وَالسَّـلاَمِ

وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ الأَعْـــلاَمِ مَا الحَمْدُ فِي البدَاءِ وَالخِتَامِ

وَبَعْـدُ فَالقَصْـدُ بِهَـذَا ذِكْـرُ بَعْضِ أُمُورِ الـدِّينِ فِيهَـا عُسْرُ

وقد احتوى النّظم على المباحث الآتية:

ـ فصل في قضاء دين القرض مطلقا.
ـ فصل في قضاء دين البيع مطلقا.
ـ باب بيع الدّين من الغريم.
ـ باب في شروط بيع دين القرض مطلقا، ودين العين والعرض من بيع الغريم.
ـ فصل في حكم صلح الغريم عن الدّين مطلقا.
ـ فصل في المقاصات.
ـ باب شروط بيع الدّين مطلقا من غير الغريم.
ـ فصل في الحوالة.

---

(1) انظر: ابن مريم: البستان ص9.

وقد حقّق هذه المنظومة مع شرحها للنّاظم نفسه، الطّالب علي صدّيقي في رسالة جامعية نال بها شهادة الدّكتوراه بكلّيّة العلوم الإنسانيّة والعلوم الإسلاميّة جامعة وهران1، 2018/2017م.

4 ـ روضة الميدان في أحكام قبض الأثمان، تأليف محمّد العالم الزّجلاويّ ت 1175هـ (**مخطوط**).

وهو من علماء توات المعروفين، وصاحب النّوازل المشهورة الّتي جمعها ابنه محمّد بن محمّد الزّجلاويّ وضمّ معها أجوبة عمر بن عبد القادر التنلاليّ، وشيخه عبد الرّحمن بن عمر التّنلاليّ.

ـ وهي منظومة اختصر فيها مؤلّفها معونة الغريم للجنتوريّ، وفيها يقول:

وَهَـــذِهِ قَصِـــيدُةٌ مَصُـــونَةِ ضَـــمَّنْتُهَا خُلاَصَـــةَ المَعُونَـــةِ

لِلْعَـالِمِ الجَنْتُـورِي بِالإِيجَـازِ وَصِـــحَّةِ التَّعْبِيـــرِ بِامْتِيَـــازِ

وتوجد نسخة مخطوطة بخزانة أنزجمير بأدرار، كما ذكر ذلك علي صدّيقي في تحقيقه لشرح معونة الغريم[1].

5 ـ نظم كتاب البيوع من مختصر خليل، تأليف محمّد بن عبد الرّحمن الدّيسيّ الهامليّ ت1339هـ (**مطبوع**).

وقد ذكر هذا النّظم في فهرس مخطوطات مكتبة العلامة محمد بن عبد الرّحمن الدّيسي، المسيلة، الجزائر، لياميين أمكراز ص128، وهو ضمن ديوانه: (الحنّان المنّان)، ويضمّ 239 بيتا، ومطلعه:

يَنْعَقِـدُ البَيْـعُ بمُفهِـم الرّضَـا وَإِنْ بِإِعْطَـاءٍ وَبِالـذِي اقْتَضَـى

دِلاَلَـــةً عُرْفِيَّـــةً وَلَزِمَـــا العَقْـدُ مـنْ بِغَـابِرٍ تَكَلَّـمَا[2]

(1) انظر: شرح معونة الغريم ص88.

(2) انظر: الشّيخ محمّد بن عبد الرّحمن الدّيسي، حياته وآثاره (38/1 ـ 45).

المطلب الرّابع: المصنّفات المتعلّقة بالمعاملات الماليّة المحرّمة

وغالب ما ألّف من هذا الصّنف يتعلّق بالرّبا، ومنها:

1 ـ اهتزاز الأطواد والربى من مسألة تحليل الربا، تأليف عبد الحليم بن سماية ت1351هـ. (**مطبوع**).

من أوائل المصلحين الجزائريين، ومن أوسع علماء عصره علما وثقافة، تنتمي أسرته إلى آل سماية، وهي أسرة تركية عريقة بمدينة الجزائر، ويرجع أصلها الى أتراك بلدة أزمير، ولد بمدينة الجزائر وتعلّم بها وبتونس، تولّى خطّة التّدريس بالجزائر العاصمة في شهر ديسمبر 1896، ثمّ بالجامع الجديد في أكتوبر 1900، واشتهر أستاذا بارزا بالمدرسة الثعالبية حيث تخرّج على يده جيل من المثقفين المزدوجي الثقافة، مات بمدينة الجزائر، وكان قد أصيب بمرض عقليّ لشدة ويلات الاستعمار واضطهاده إيّاه.

نسب الكتاب إليه نويهض في معجمه، وسعد الله في تاريخ الجزائر الثّقافي[1].

وقد طبعت الرّسالة سنة1911م، وطبعت أيضا بمركز الإمام الثّعالبيّ، بتحقيق: توفيق الكيفاني، نشر: دار ابن حزم، بيروت 1434هـ/2013م.

2 ـ مطالع الأنوار في حكم الاحتكار، تأليف إدريس بن محفوظ الدّلسي 1354هـ (**مفقود**).

وهو إدريس بن محفوظ ابن الحاج الشّريف البكريّ الفقيه، الشّاعر، نزحت عائلته من بلدة دلّس بالجزائر، فرارا من الاحتلال الفرنسيّ سنة 1846م، واستوطنت بنزرت بتونس، وفيها ولد سنة 1866م بحيّ المنزه بالمدينة العتيقة، حفظ القرآن ثمّ التحق بالزّيتونة، وحاز بها شهادة التّطويع سنة 1895م، وأمضى بعدها سبعة أعوام بين جامع الزيتونة كمدرّس والمطبعة الرسمية كمصحّح، وعاد سنة 1920 إلى مسقط رأسه بنزرت ليدرّس بجوامعها، من مؤلفاته: تحرير البيان في الرفق بالحيوان، وتنوير الألباب في علم الحساب...

---

(1) انظر: نويهض: معجم أعلام الجزائر (ص178)، وسعد الله: تاريخ الجزائر الثّقافي (83/7).

وقد نسب الكتاب إليه: محمّد بسكر في أعلام الفكر الجزائريّ، ويوسف المرعشليّ في نثر الجواهر والدّرر، ومحمّد محفوظ في تراجم المؤلّفين التّونسيّين، وسعد الله في تاريخ الجزائر الثّقافي، وموسوعة العلماء والأدباء الجزائريّين[1].

قال سعد الله: «ولا نعلم عن التأليف سوى أنه في المعاملات في المال مع غير المسلمين. ولعله يشبه كتاب المشرفي... (ورقات في رواج السكة بالزيادة). ولا ندري إن كان التأليف مطبوعا»[2].

3 ـ الرّبا في الشّريعة الإسلامية وعواقبه العمليّة، تأليف ابن عليّ فخّار التّلمسانيّ (**مفقود**).

نسبه إليه سعد الله في تاريخ الجزائر الثّقافي، حيث قال: «وهي أطروحة الدّكتوراه في العلوم السّياسيّة والاقتصادية، كان قد ناقشها في كليّة الحقوق بجامعة ليون سنة 1908، ودار محتواها على كون الرّبا من الجاهلية وأبطله الإسلام، وأنّ الإسلام حرّم التّجارة وأجاز القرض بدون فائدة، وعرّف ابن علي فخار الرّبا المنهي عنه في القرآن بأنّه هو الّذي يشترط فيه الدائن على المدين تعويضه بضعف الدّين أو حتى بثلاثة أضعافه...»[3].

4 ـ السّفر القاطع والرّدّ الرّادع لمن أجاز بالقروض المنافع، تأليف محمّد بلعالم ت1430هـ (**مخطوط**).

الشّيخ باي بلعالم بن محمّد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي الجزائري الشهير بالشيخ باي، ويعود نسبه إلى قبيلة فلّان، والتي تضاربت حولها الأقوال واختلفت فيها الآراء والشهير أن أصولها تعود إلى قبيلة حمير القبيلة العربية الشهيرة باليمن، ولد الشيخ سنة 1930م في قرية ساهل من

(1) انظر: محمّد بسكر: أعلام الفكر الجزائريّ (188/1)، ويوسف المرعشليّ: نثر الجواهر والدّرر(ص225)، ومحمّد محفوظ: تراجم المؤلّفين التّونسيّين(186/3)، وسعد الله: تاريخ الجزائر الثّقافي (205/7)، وموسوعة العلماء والأدباء الجزائريّين(24/2).

(2) انظر: سعد الله: تاريخ الجزائر الثّقافي (205/7).

(3) انظر: المصدر السّابق (82/7).

بلدية اقبلي بدائرة (أوْلَفْ) ولاية أدرار، من تآليفه: شرح على نظم خليل للشيخ خليفة بن حسن السوفي القماري، وإقامة الحجة بالدليل شرح على نظم بن بادي على مهمات خليل، وزاد السالك على أسهل المسالك..... توفي الشيخ رحمه الله يوم الأحد 23 ربيع الثاني 1430هـ الموافق: 19 أبريل 2009م[1].

والكتاب ردّ على من أفتى بجواز المعاملة مع البنوك الرّبوية، وفيه فوائد جمة في التنديد بمن يفتي بغير علم من أهل توات، نسبه المؤلّف إلى نفسه في مقطع صوتي عدّد فيه تصانيفه.

المطلب الخامس: المصنّفات المتعلّقة بنوازل البيوع

اهتمّ علماء الجزائر بفقه المعاملات الماليّة وتأصيلها وتنزيلها على مختلف النّوازل والوقائع الّتي تنزل بهم وتحتاج إلى بيان أحكامها، ولذلك تمّ تدوينها وإدراجها ضمن مصنّفات ليحصل الانتفاع بها في كلّ الأقطار.

وهذه المصنّفات منها **ما لا يختصّ بباب البيوع** والمعاملات المالية بل هي عامّة تتناول مختلف الوقائع والنّوازل في مختلف الأبواب: كمعيار الإمام أبي العبّاس الونشريسيّ حيث خصّص فيه بابا للنّوازل المتعلّقة بالمعاملات الماليّة سمّاه: (نوازل المعاوضات والبيوع)، وكذلك: (نوازل البيوع) في الدّرر المكنونة للمازونيّ، وهكذا نوازل التّواتيين، كنوازل عبد الرّحمن الجنتوريّ 1160هـ، ونوازل الزّجلاويّ1212هـ، ونوازل عبد العزيز البلباليّ 1292هـ، كلّهم خصّصوا بابا يتعلّق بنوازل البيوع وما شاكلها.

والنّوع الثّاني مصنّفات تختصّ بنوازل مختصّة بباب البيوع والمعاملات الماليّة، وهي عبارة عن وقائع وقعت في عصر ما فيسأل عنها أهل العصر من علماء الجزائر فيجيبون عنها، ثمّ تدوّن هذه الأجوبة في مصنّفات خاصّة، ومن هذه المصنّفات الّتي اطّلعت على أسمائها في كتب التّراجم:

---

(1) يحيى صاري: ترجمة العلّامة محمّد باي بلعالم، الموقع:
https://shamela . dz.net

1 . **حلّ الرّبقة عن أسير الصّفقة**: تأليف أبي العبّاس الونشريسيّ ت914هـ (**مفقود**).

نسبه إليه محمّد ميارة الفاسي، ونقل منه في كتابه: (تحفة الأصحاب والرّفقة ببعض مسائل بيع الصّفقة) مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز العامّة بالرياض، رقم: (564).

2 . **تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخمّاس**، تأليف محمّد بن أبّ المُزّمّري ت1160هـ (**مخطوط**).

وهو أبو عبد الله محمد بن أُبّ، المُزّمّري نسباً، التواتي مولداً وداراً، ولد ـ كما أكّد ابنه ضيف الله ـ في رحلته سنة (1094هـ) بقرية أولاد الحاج (ضواحي مدينة أولف)، وبها تلقى مبادئ علومه الأولى،

قال محمد بن عبد الكريم البكري: «السيد مُحمّد بن أُبّ... الزمّوري نسبة إلى زمّورة من أرض البرابر، المخزومي القرشي»، من مؤلفاته: نظم مقدمة ابن آجروم، وأرجوزة في علم العروض وسماها (رائق الحلل في ذكرألقاب الزحاف والعلل)، ونظم باب السهو من الأخضري وسماه (العبقري)، ونظم مقدمة الأجرومية وسماه (نزهة الحلوم في نظم نثر ابن آجروم)، ونظم آخر على الأجرومية من البحر الطويل وسماه (كشف الغموم على مقدّمة ابن آجروم).....

وهذه الرّسالة هي إجابة عن نصّ سؤال بعث به الشيخ عمر بن مصطفى الرّقادي في مسألة عمّت بها البلوى، وهي أنّ الخارص العارف يخرص الحائط بقدر معلوم من الثّمر، ثمّ يوجد بعد الجذاذ أقلّ، فيطلب ربّ الحائط من الخمّاس غرم ما نقص عن تخريص العارف مدّعيّا عليه أنّه سرقه، أو فرّط فيه حتّى سرقه غيره، وينكر الخمّاس كلا الأمرين، ويدّعي الضّياع أو التّلف بغير تفريط، أو خطأ الخارص، فهل القول لربّ الحائط، أو للخمّاس، وخماسيّ هذه المنطقة شوهد من سيرتهم أنّهم لايزالون يأكلون هم وأولادهم ودوابّهم من ثمر الحائط ظاهرا وباطنا زيادة على ما يأخذونه من سبع ما يجنيه ربّ الحائط.

فألّف الشّيخ هذه الرّسالة مجيبا بتضمين الخمّاس مستدّلا بالقواعد الأصوليّة ومقاصد الشّريعة، وأجوبة العلماء وفتاويهم.

وتوجد للرّسالة نسخة مخطوطة بمكتبة بالوليد بقصر باعبد الله بأدرار، ونسخة بخزانة عبد الكبير بالمطارفة[1].

3 ـ مسألة بيع قضاة توات وكورارة لأصول الهاربين في المغارم، تأليف أبي زيد عبد الرّحمن الجنتوري ت1160هـ(**مخطوط**).

حيث حلّ بالمنطقة سلطان، فأخذ يغرّم النّاس أموالا ويثقل عليهم، فهرب أناس وتركوا ديارهم وأموالهم، ثمّ إنّ السّلطان أمر بعض أهل البلد القاعدين وخدّامه، فأخذوا أموال الهاربين، فلمّا انصرف السّلطان ورجع الهاربون قام القاعدون للهاربين وقالوا: إنّ السّلطان قبضنا فيما ينوب أجنتكم من المغرم، وقال الهاربون: ما للسّلطان ولا لكم علينا حقّ، فرفعوا أمرهم لقضاة المحلّ، فامتنع بعضهم من التّكلّم في ذلك لمّا رأى ما فيه من الظّلم، واختلفت مواقف البعض الآخر، فترافع علماء المنطقة إلى فقهاء تونس ومستغانم فوافقوا رأي القاضي محمّد الجوزي الجراريّ، ثمّ لمّا طالت غيبة بعض الهاربين جرى عمل كثير من القضاة بإمضاء بيع أموالهم، فألّف الجنتوريّ هذه الرّسالة في الرّدّ عليهم، وذلك من خلال فصلين:

ـ **الأوّل**: في أصول الملكيّة في الشّريعة وأسباب انتقالها.

ـ **الثّاني**: في إبطال المغارم رأساً.

وتوجد نسخة مخطوطة في خزانة عبد الله البلباليّ بكوسام، أدرار[2].

4 ـ إفهام المقتبس بثبوت التّحبيس بخطّ المحتبس، تأليف محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنيلالي ت1233هـ، واختصره في: **رفع الحجاب وكشف النّقاب عن تلبيس الملبّس في ثبوت التّحبيس بخطّ المحتبس**، (**مخطوط**).

---

(1) انظر: زهير قزان، إسهامات علماء توات في مجال النوازل الفقهية، أعمال الملتقى الخامس للمذهب المالكيّ، عين الدّفلى، ص185.

(2) انظر: المصدر السّابق ص183.

وهذه الرّسالة ألّفها لتقرير جواب حول من حبس حبسا على أولاده وكتبه بخطّه وبقي بيده إلى أن مات لعدم رشد المحبس عليهم، ثمّ إنّ بعض ولده استدان دينا فباع بعض الحبس فقام فيه غيره من الأولاد فادّعى المشتري فساد الحبس وأنّه لا يثبت بخطّ المحبّس معتمدا على فتوى مفت له بذلك لعدم إشهاد المحبس غيره عليه (وهو الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي)، حيث أجاب وردّ على هذه الفتوى في أربعة فصول:

1 ـ في صحة إقرار المقرّ في الصحة لوارث او غيره.
2 ـ في أنّ الخطّ إقرار وشهادة على صاحبه.
3 ـ في أنّ إشهاد المحبس ونحوه على نفسه بالتحبيس في الصحة لايعدّ توليجا.
4 ـ في بيان أنّ الإشهاد للغير لا يحتاج إليه المحبس الذي أشهد نفسه على تحبيسه.

وتوجد للكتاب نسخة مخطوطة بخزانة الحاج أحمد الشّيخ بأنزجمير، وأخرى بخزانة مولاي سليمان بأدغاغ[1].

5 ـ ورقات في رواج السّكّة بالزيادة، تأليف أبي حامد المشرفي التّلمسانيّ ت1313هـ (**مخطوط**).

نسبه إليه أبو القاسم سعد الله في تاريخ الجزائر الثّقافي[2].

وهو مؤرّخ، أديب، نسابة، من أهل قرية (الكرط) من ضواحي معسكر، تعلم بوهران، وهاجر إلى المغرب بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر، فأخذ عن جماعة من كبار العلماء، من آثاره (ياقوتة النسب الوهاجة في التعريف بسيدي محمد بن علي مولاي مجاجة)، و(ذخيرة الأواخر والأول فيما يتضمن من أخبار الدول) و(نزهة الأبصار، لذوي المعرفة والاستبصار تنفي عن المتكاسل الوسن، في مناقب سيدي أحمد بن محمد ووالده السيد الحسن) عرف فيه بالشيخين أبي علي الحسن وولده أبي العباس أحمد بن محمد التمكدشتي.

(1) انظر: المصدر السّابق ص187.
(2) انظر: سعد الله: تاريخ الجزائر الثّقافيّ (203/7).

و(الرحلة العريضة في اداء الفريضة) و(رحلة الى بلاد الجزائر)، و(الرسالة في أهل البصبور الحثالة) و(ديوان شعر)....[1].

وهو عبارة عن جواب لسؤال طرح عليه حول رواج السّكّة بالزّيادة وعلاقته بارتفاع سعر صرف العملة أو السّكّة، وقد ألّف المشرفيّ هذه الرّسالة في 3صفر 1304هـ/1نوفمبر1886م، وممّا جاء فيها: «إذا وقع خلل في السّكّة، فلا يخلو من أن تكون فضّة أو ذهبا أو فلوسا، والخلل إمّا نقصان أو زيادة في الرّواج أو بطلان التّعامل أو انعدامها في البلد بالكلّيّة، فهي ثلاث صور ضرورية في أربع، والكلّ إمّا مماطلة أو عدمها فثمان عشرة صورة لا يتصوّر عقلا سواها...».

وتوجد للكتاب نسخة مخطوطة بمكتبة تيطوان بالمغرب، رقم: 343/1.

6 ـ رفع الإشكال والمرا في حكم غراس العنب وبيعه لمن يعصره خمرا، تأليف الهاشمي بن بكّار المعسكري ت1390هـ **(مفقود)**.

وهو مفتي معسكر في وقته، ومن أشهر تصانيفه: (مجموع النّسب)، و(عبرة الناظر في تاريخ الجزائر)، و(تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر)...

نسبه إليه سعد الله في تاريخ الجزائر الثّقافيّ[2].

قال سعد الله في تاريخه: «وكان بعضهم قد سأله عن حكم ذلك فجمع أقوال الفقهاء على المذاهب الأربعة، كما قال، وخلاصة ذلك أن في المذهب المالكي ثلاثة أقوال: المنع وهو قول الأكثرية. والإباحة وهو قول مالك وشيخه ربيعة. والثالث الكراهة. أما خارج المذهب المالكي فخلاصته قولان: المنع وهو قول أحمد بن حنبل، والكراهة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وكذلك مالك. وتوسع المؤلف في الأقوال المذكورة وانتهى هو بدوره إلى الجواز ـ الإباحة. والمبرر هو تفادي افتقار المسلم حتى يمطر إلى بيع أرضه ويصبح بعد ذلك عاملا مبخوس الأجر هو وزوجته عند النصارى»[3].

---

(1) انظر: نويهض: معجم أعلام الجزائر ص303.

(2) انظر: سعد الله: تاريخ الجزائر الثّقافيّ (85/7).

(3) انظر: المصدر السّابق.

المطلب السّادس: المصنّفات المتعلّقة بوثائق البيوع

علم الوثائق من العلوم الشّريفة الّتي اهتمّ به المالكيّة عموما، والمغاربة خصوصا، وذلك لما له من الأهميّة إذ يتعلّق بصيانة أعراضهم وأموالهم في باب الأنكحة والمعاملات الماليّة، وكان لعلماء الجزائر إسهام بيّن في خدمة علم الوثائق والسّجّلات، ويتجلّى ذلك في بعض المصنّفات المشهورة المتعلّقة بهذا الفنّ، من هذه المصنّفات الّتي وجدتها:

1 ـ كتاب في الوثائق، تأليف أبي الرّوح عيسى بن مسعود بن منصور الحميريّ الزّواويّ ت 743هـ/1342م (**مفقود**).

وهو قاض فقيه، من العلماء بالحديث، له اشتغال بالتّاريخ، ولد بزواوة، وتفقّه ببجاية والاسكندريّة، وولي نيابة القضاء في فاس ودمشق ومصر، وهو صاحب إكمال الإكمال على صحيح مسلم.

وكتابه في الوثائق مشهور، ذكره ابن فرحون في الدّيباج، وابن حجر في الدّرر الكامنة، ومخلوف في شجرة النّور، ونويهض في معجم أعلام الجزائر[1].

قال عبد اللّطيف أحمد الشّيخ: «ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في كتبهم المؤلّفة في الأحكام والنّوازل والتّوثيق»[2].

2 ـ المذهب الرّائق في تدريب النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق، تأليف موسى بن عيسى المازونيّ المغيليّ ت القرن التّاسع الهجريّ(**مخطوط**).

فقيه، من القضاة، نشأ في مازونة وبها تعلّم، وهو والد يحيى المازوني صاحب (الدّرر المكنونة).

---

(1) انظر: ابن فرحون: الدّيباج (72/2)، وابن حجر: الدّرر الكامنة(247/4)، ومخلوف: شجرة النّور(ص314)، ونويهض: معجم أعلام الجزائر(ص163).

(2) انظر: التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ 413/1.

نسب هذا الكتاب إليه التّنبكتيّ في نيله، والبغداديّ في إيضاحه، والحفناويّ في تعريف الخلف، ونويهض في معجم أعلام الجزائر[1].

وتوجد نسخة مخطوطة من الكتاب بمكتبة الطاهر بن عاشور بتونس، رقم: 307 ف أ.

وكتابه هذا عبارة عن فقه لأحكام القضاء والتّوثيق مغلّبا فيه الجانب النّظريّ على التّطبيقيّ العمليّ، وهو قاعدة لتدريب القضاة والموثّقين على مزاولة مهنتهم، وما يحتاج إليه كلّ واحد منهم من فقه ومعرفة لأحكام خطّته، فبدأه ببيان أهمية القضاء، وصفة القاضي، وأرزاق القضاة، وكتب القضاة إلى القضاة، ثم ما يتعلّق بالشّاهد من أحكام، ومراتب الشّهادات، ثمّ ضمّنه أحكاما تتناول أبواب النّكاح والبيع والصّلح والإقرار والسّلم والإجارة والمساقاة، وغير ذلك[2].

3 . المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللّائق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق، تأليف أبي العبّاس الونشريسيّ ت914هـ **(مطبوع)**.

ويعتبر كتاب المنهج الفائق للإمام الونشريسيّ من أشهر الكتب المؤلّفة في فنّ التّوثيق، واسمه الكامل: (المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللّائق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق).

أشار الإمام الونشريسيّ في مقدّمة كتابه إلى أهميّة علم التّوثيق، وسبب تأليفه للكتاب، وأشار إلى أنّه قسّم كتابه المنهج إلى ستّة عشر بابا:

الباب الأوّل: في حكم الكتب والإشهاد، وسبب مشروعيتهما.
الباب الثّاني: في شرف علم الوثائق، وصفة الموثق، وما يحتاج إليه من الآداب.
الباب الثّالث: في حكم الإجارة على كتابة الوثائق.
الباب الرّابع: فيما ينبغي للموثّق أن يتحرّز منه ويتفطّن إليه.

---

(1) انظر: التّنبكتيّ: نيل الابتهاج (ص343)، والبغداديّ: إيضاح المكنون(608/4)، والحفناويّ: تعريف الخلف (573/2)، ونويهض: معجم أعلام الجزائر(ص281).
(2) انظر: التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ 422/1.

الباب الخامس: في الأسماء والأعداد والحروف الّتي تنقلب وتتغيّر بإصلاح يسير.

الباب السّادس: فيما عليه مدار الوثائق، وذكر المعرفة والتّعريف.

الباب السّابع: في التّاريخ وبأيّ شيء يؤرّخ، وما يتعلّق بالشّهور.

الباب الثّامن: في حكم الاعتذار عمّا يقع في الوثيقة من محو وغيره، وكيفية الاعتذار.

الباب التّاسع: في كيفية وضع الشّهادات.

الباب العاشر: في الألفاظ الّتي يتوصّل بها الموثّقون إلى إجازة ما لا يجوز شرعا.

الباب الحادي عشر: في العقود الّتي يجب فيها ذكر الصّحّة، والّتي لا يجب ذكرها فيها.

الباب الثّاني عشر: في العقود الّتي لا بدّ فيها من ذكر معرفة القدر.

الباب الثّالث عشر: في العقود الّتي ينبغي للموثّق أن يضمن فيها معاينة القبض والسّداد وذكر الأشياء الّتي لا تقبل فيها الشّهادة مجملة، وذكر ما ينبغي من الوثائق أن يكون على نسختين أو نسخ.

الباب الرّابع عشر: في العقود الّتي ليس على الشّاهد قراءتها ولاحفظ ما فيها.

الباب الخامس عشر: في ذكر ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق، وفي استفهام الشّهود واستفصالهم، وذكر العقود الّتي ينبغي للعدل ألّا يضع شهادته فيها.

الباب السّادس عشر: خصّصه لنوازل وفتاوى فقهيّة في كتابي النّكاح والطّلاق وما يتعلّق بهما.

وقد سلك الونشريسيّ في كتابه هذا مسلك التّوثيق المختلط بالفقه، إلا أنّه مع ذلك لم يتّبع الطّريقة نفسها الّتي سارت عليها كتب التّوثيق المختلطة بالفقه في عرض صورة الوثيقة ثمّ بيان فقهها، وإنّما جعله شاملا لجوانب التّوثيق المختلفة الّتي تتناول الموثّق والوثيقة والشّهود فيها، ثمّ قام بعرض فتاوى ونوازل في النّكاح والطّلاق وما يتعلّق بها.

طبع عدّة طبعات، وحصل بتحقيقه د/عبد الرّحمن الأطرم على الدّكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، دار البحوث للدّراسات، الإمارات، ط1، 1426هـ/2005م.

4 . بغية المعاصر والتّالي في شرح فقه ووثائق أبي عبد الله الفشتالي، تأليف الونشريسيّ أيضا (**مطبوع**).

وهذا الكتاب مشهور أيضا، وهو شرح لوثائق الإمام أبي عبد الله الفشتاليّ الفاسيّ ت 777هـ، واسمه الكامل: (بغية المعاصر والتّالي في شرح فقه ووثائق أبي عبد الله الفشتالي).

أشار الإمام الونشريسيّ إلى كتابه هذا في المعيار، وفي المنهج الفائق[1].

ونسبه إليه كثير من علماء التّراجم[2].

ووثائق الفشتاليّ هو عبارة عن جملة من العقود في النّكاح والبيوع وما يتعلّق بها أوردها في كتابه وأتبعها بالشّرح والبيان وبعض المسائل الفقهيّة، تناول الإمام الونشريسيّ شرح وتفصيل هذه الوثائق، وممّا امتاز به هذا الشّرح:

ـ شموله ودقّته، حيث كان يشرح ألفاظ الفشتاليّ، ويبيّن مذاهب العلماء، مع إضافة الفوائد والتّنبيهات.

ـ كثرة المصادر المعتمدة، سواء ما تعلّق منها بالفقه المالكيّ، أو كتب التّوثيق.

ـ إحالة ما نقله الفشتاليّ من أقوال إلى قائليها.

ـ إيراد ما جرى عليه العمل والعادة عند أهل التّوثيق[3].

وقد طبع هذا الشّرح بفاس مرّتين، إحداهما طبع بهامش وثائق الفشتاليّ في جزءين، وقد صحّحه محمّد المأمون بن رشيد العراقيّ.

---

(1) انظر: الونشريسيّ: المعيار(183/4)، وفي المنهج الفائق (ص96).

(2) انظر: ابن مريم: البستان ص54، والتّنبكيّ: نيل الابتهاج ص88، ونويهض: معجم أعلام الجزائر ص49.

(3) انظر: التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ ج1 ص418.

5 . **النثر الرائق في كتب الرسوم والوثائق**، لإدريس بن محفوظ الدّلسي1354هـ(سبقت ترجمته) (**مفقود**).

وقد نسب الكتاب إليه: محمّد بسكر في أعلام الفكر الجزائريّ، ويوسف المرعشليّ في نثر الجواهر والدّرر، ومحمّد محفوظ في تراجم المؤلّفين التّونسيّين، وسعد الله في تاريخ الجزائر الثّقافيّ[1].

6 . **رسالة في الاسترعاء**، تأليف محمد عبد العالي بن أحمد الجنتوريّ (**مفقود**).

والاسترعاء هو أن يشهد الإنسان سرّا أنّ ما سيوقعه من بيع أو عقود أخرى غير ملتزم به، ويأتي بهذا الإشهاد إذا طولب به، فبيّن الإمام في هذه الرّسالة حقيقة الاسترعاء وشروطه، والخلاف الواقع فيه. وتوجد نسخة مخطوطة بخزانة أنزجمير بأدرار[2].

7 . **مغني الموثّقين عن كتب الأقدمين**، تأليف مؤلّف مجهول من بجاية (**مخطوط**).

حيث قال: «تمّ جميع الدّيوان بحمد الله بمحروسة بجاية أعادها الله للإسلام عشيّة يوم الاثنين التّاسع والعشرين من شهر رمضان عام ثمانية عشر وثمانمائة».

ويقع الكتاب في سفرين، الثاني منهما مخطوط محفوظ بدار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم (6545) كتب كما ورد في آخره (بتاريخ 22 محرم فاتح عام 947هـ)، وقد بدأه بكتاب الأقضية، وختمه: بكتاب الحجر.

وقد سلك صاحب هذا الكتاب فيه مسلك التّوثيق المختلط بالفقه، فقد كان يأتي بصور الوثائق والعقود المختلفة، ثم يقوم بشرح ألفاظها وبيان فقهها.

---

(1) انظر: محمّد بسكر: أعلام الفكر الجزائريّ (188/1)، ويوسف المرعشليّ: نثر الجواهر والدّرر(ص225)، ومحمّد محفوظ: تراجم المؤلّفين التّونسيّين(186/3)، وسعد الله: تاريخ الجزائر الثّقافي (94/7).

(2) انظر: زهير قزان، إسهامات علماء توات في مجال النوازل الفقهية، أعمال الملتقى الخامس، عين الدفلى ص183.

وقد بيّن هو بنفسه هذا المنهج في آخر السّفر الثّاني، حيث قال: «ثمّ اعلم أنّ كتابي هذا اعتمدت في وثائقه على المتيطيّة وابن فتوح والقاسميّة وابن مغيث، وألحقت به كثيرا من وقائع المتأخّرين، واعتمدت في فقهه على الكتب المذكورة، وعلى الطّرر لابن عات، والمقدّمات، وشارحيّ ابن الحاجب خليل وابن عبدالسّلام، وأحكام ابن سهل، والذّخيرة، والقواعد للقرافيّ، والفائق لابن راشد في الأنكحة والبيوع، ولبعض الأماكن من السّفر الأخير من شرحه لابن الحاجب، والسّفر الثّاني من الكافي، والمعونة، والتّلقين للقاضي عبد الوهّاب، والجواهر لابن شاس، وما وافق مذهبنا من كلام عزّ الدّين بن عبد السّلام في قواعده وأسئلته، وتحرّيت في جميع ذلك بحول الله تعالى، وسلكت مسلكا في جميع كلام هؤلاء الأئمة لم يسلكه غيري، وذلك أنّي ما استجلبت كلام أحد منهم إلّا بلفظه لما ألهمني الله تعالى، ووفّقني الله من اطّلاعي على ما دوّنه المتأخّرون، وما اختصروه من كلام الأئمّة، فوقع في كلامهم لأجل ذلك من النّقص والتّغيير مالا يخفى على أحد، فرأيت أن أسلك مسلك السّلامة في كتابي هذا إلى جانب أنه خصص فصولا لصور سجلات القضاة ومحاضرهم وكتبهم في استخلاف غيرهم»[1].

المطلب السّابع: المصنّفات المتعلّقة بالمال والاقتصاد

من المصنّفات المتعلّقة بهذا الباب:

1 ـ كتاب الأموال، تأليف أبي جعفر أحمد بن نصر الدّاوديّ التّلمسانيّ ت402هـ (**مطبوع**).

أصله من المسيلة، وقيل: من بسكرة، أقام بطرابلس الغرب مدّة طلبا للعلم، ثمّ انتقل إلى تلمسان واستقرّ بها إلى حين وفاته، وهو أوّل من شرح كتاب صحيح البخاريّ في كتابه النّصيحة [2].

وكتابه هذا يتعلّق بكيفيّة تقسيم الأموال وتملّك الأراضي وحكم الخراج والدّواوين والأنفال والفيء، وحكم الهدنة والأسر والفداء والجزية والزّكاة...

والكتاب مطبوع بتحقيق: محمّد سالم شحاتة بدار الحديث الحسنيّة ـ القيروان ـ الرّباط سنة 1988م.

---

(1) انظر: التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ ج1 ص418.

(2) انظر: الدّيباج المذهب 165/1 ـ معجم أعلام الجزائر ص141.

2 ـ **الاقتصاد السّياسيّ، أو: المرصاد في مسائل الاقتصاد**، تأليف عبد القادر المجاوي التّلمسانيّ ت1332هـ (**مطبوع**).

وهو عبد القادر بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الرّحمن المجاوي، ولد بتلمسان، وتعلم بها وبطنجة وتطاوين، وأكمل دراسته بجامعة القرويين بفاس، وعاد إلى الجزائر فعيّن مدرسا بجامع الكتاني بقسنطينة، ثم بالمدرسة الكتانية، ونقل إلى مدينة الجزائر سنة (1295هـ)، وولي التّدريس في القسم العالي بالمدرسة الثّعالبية، والمجاوي نسبة الى مجاوة، قيل: هي قبيلة في الشمال الغربي للمغرب الأقصى، مات بقسنطينة، من آثاره (اللمع في إنكار البدع) منظومة، و(إرشاد المتعلمين) في مبادىء العلوم.....[1].

وقد تناول في كتابه أحكام الغنيمة وتوزيعها والحِرف والإجارات والمعاملات.

الخاتمة: في آخر هذا البحث أشير إلى النّتائج الآتية:

1 ـ كان لعلماء الجزائر إسهام بيّن في خدمة الفقه المالكيّ عموما وفقه المعاملات الماليّة خصوصا.

2 ـ أغلب هذه المصنّفات لم يتمّ الاستفادة منها ولم تر النّور بعد، فمجموع المصنّفات الّتي ذكرتها: 31مصنّفا، منها عشرة مصنّفات مطبوعة، وما بقي بين مخطوط ومفقود، ولذلك على طلبة العلم في بلادنا الاشتغال بتحقيق هذا التّراث الجليل.

3 ـ استثمر علماء الجزائر قواعد المعاملات الماليّة في مجالين عظيمين عُرف بهما علماء المغرب الإسلاميّ عموما، وهما التّوثيق والنّوازل.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- أحمد بن روان وآخرون: الشّيخ محمّد بن عبد الرّحمن الدّيسي، حياته وآثاره، دار كردادة، الجزائر، ط1، 2014م.
- إسماعيل البغداديّ: إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(1) انظر: معجم أعلام الجزائر ص286.

- إسماعيل البغداديّ: هديّة العارفين، وكالة المعارف الجليلة، استانبول 1951م، دار إحياء التّراث العربي بيروت، لبنان.
- التّنبكتيّ: نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، كلّيّة الدّعوة الإسلاميّة، طرابلس، ط1، 1409هـ/1989م.
- الجنتوريّ: شرح معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المليم، تحقيق: عليّ صدّيقي، كليّة العلوم الإنسانيّة والعلوم الإسلاميّة، جامعة وهران1، 2017 ـ 2018م.
- ابن حجر: الدّرر الكامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2، 1392هـ، 1972م.
- الحفناوي: تعريف الخلف برجال السّلف، تحقيق: خير الدّين شترة، دار كردادة، الجزائر، ط1، 1433هـ، 2012م.
- خالد بوشمة: عبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي المجاجي الجزائري وكتابه التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليج، مجلّة التّراث، جامعة الجلفة، العدد16، ديسمبر2014م.
- ابن خجّو: شرح ابن خجّو على نظم البيوع، تحقيق: سمير سمراد، كليّة العلوم الإنسانيّة والعلوم الإسلاميّة، جامعة وهران1، 2017 ـ 2018م.
- ابن خلدون: المقدّمة، دار الكتاب اللّبنانيّ، بيروت.
- رابح خدوسي وآخرون: موسوعة العلماء والأدباء الجزائريّين، منشورات الحضارة، الجزائر، 2014م.
- الزّركليّ: الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- زهير قزان، إسهامات علماء توات في مجال النوازل الفقهية، أعمال الملتقى الخامس للمذهب المالكيّ، عين الدّفلى، دار الثّقافة، ولاية عين الدّفلى، 1430هـ، 2009م.
- عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، مؤسّسة نويهض الثّقافيّة، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ، 1980م.
- أبو العبّاس الونشريسيّ: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب،، حقّقه جماعة من الفقهاء بإشراف د/محمّد حجّي ـ دار الغرب الإسلاميّ.

- أبو العبّاس الونشريسيّ، المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق، تحقيق: عبد الباهر الدّوكاليّ، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط1، 2006م/1427هـ.الغبرينيّ: عنوان الدّراية فيمن عرف من العلماء في المائة السّابعة ببجاية، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979م.
- عبد الرّحمن الجيلاليّ: تاريخ الجزائر العامّ، دار الثّقافة، بيروت، ط6، 1403هـ، 1983م.
- عبد اللّطيف أحمد الشّيخ، التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ، مركز جمعة الماجد دبيّ، 2004م.
- ابن فرحون: الدّيباج المذّهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النّور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- أبوالقاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثّقافيّ، دار البصائر للنّشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.
- ابن القاضي: درّة الحجّال في أسماء الرّجال، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النّور، دار التراث (القاهرة) ـ المكتبة العتيقة (تونس)، ط1، 1391هـ، 1971م.
- محمّد بسكر: أعلام الفكر الجزائريّ، دار كردادة، الجزائر، 2013م.
- محمّد محفوظ: تراجم المؤلّفين التّونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1994م.
- ابن مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.
- ابن مريم التّلمسانيّ: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثّعالبيّة، 1226هـ، 1908م.
- الهادي السّنوسيّ الزّهراويّ: شعراء الجزائر في العصر الحاضر، دار بهاء الدّين، الجزائر، 2007م.
- يوسف المرعشليّ: نثر الجواهر والدّرر في علماء القرن الرّابع عشر، دار المعرفة، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م.

إسهامات المالكية
في قواعد المعاملات المالية وضوابطها

الأستاذ الدكتور علي أحمد غلام محمد الندوي(*)

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد

فانطلاقا من اهتمامي بالقواعد والضوابط منذ أمد بعيد، يشرفني أن أساهم في هذا الملتقى بتحرير بحث بأحد العناوين المقترحة وهو: (إسهامات المالكية في قواعد المعاملات المالية وضوابطها). فإليكم بيان ما يأتي حول هذا الموضوع:

قد خلت عصور كان فيها اعتناء بالغ بالقواعد عند المالكية، وألفت مؤلفات في هذا الشأن، وظهرت فيها تجليات الموضوع. ومن الكتب الشهيرة المعروفة: (الفروق) للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، و(القواعد) لمحمد بن محمد بن أحمد المقّري (ت758هـ)، و(إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك)، للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، وقد جمع أولئك المؤلفون ومن جاء في عقبهم من علماء المذهب الشيء المفيد الكثير، ولكن بقيت ذخيرة ثمينة في هذا الموضوع رهينة في كثير من المصادر والمدونات العريقة، وعلى الرغم من سلسلة الاستدراك من خلال جهود متلاحقة، لم ينضب معينها، فلا تزال خلايا العلم تعسّل بحمد الله تعالى.

(*) معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية.

وهذا ما يعزّزه قول العلامة محمد الفاضل ابن عاشور: «...مسالك الاستدلال المذكورة في أصول الفقه، الراجعة إلى مفاد الألفاظ وما يعرض لها وما يرجع إليها لا تقتضي منا جديدا كثيرا...، ولكن لنا في النصف الآخر، نصف القواعد سبحا طويلا»[1].

ومنذ عقود من السنين برزت النهضة التأليفية في المقاصد والقواعد في المذاهب الفقهية السائدة وعلى رأسها المذهب المالكي، ووجد الباحثون في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في مختلف الجامعات بغيتهم وتنفسوا الصعداء تحت ظلال القواعد والضوابط. وظهرت على الساحة العلمية وفي أروقة الجامعات دراسات علمية جادة لا يستهان بقدرها وقيمتها، على أن هناك مراجع فقهية فيها الشيء الكثير المبثوث، يتطلب الاستخلاص والإبراز في هذا المجال. وفي هذا المقال أتناول استعراض نماذج من القواعد من مصادر رفيعة المنزلة في الفقه والحديث، وهي من مآثر المذهب المالكي.

ويكاد يكون بدهيا أن هذا الموضوع العريض لا يسعه هذا البحث، ولذا تحريت ذكر ما يرفد ويزيد في رصيد الدراسات المخصصة لخدمة المذهب المالكي، بحول الله تعالى وقوته.

فبالنظر إلى ضخامة الموضوع رأيت من المناسب أن أركز في إيراد النصوص المختارة على المراجع التي لم تحظ بعناية الباحثين في هذا الجانب الذي نحن بصدده.

وإليكم بيان تلك المراجع من شروح الحديث والفقه أولا، ثم استعراض نماذج القواعد والضوابط الواردة فيها:

1 ـ موطأ الإمام مالك بن أنس (ت179هـ).

2 ـ المدونة، لأبي سعيد عبد السلام التنوخي القيرواني الشهير بسحنون (ت240هـ).

3 ـ أصول الفتيا، لمحمد بن حارث الخشني (ت.حوالي361هـ)

4 ـ التمهيد والاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت463هـ).

5 ـ شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت449هـ).

---

(1) ومضات فكر، قضية الاجتهاد 41

6 ـ شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري (ت536هـ).

7 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس عمر بن إبراهيم القرطبي (ت656هـ).

تمهيد

وعقب المقدمة أرى من المفيد ـ قبل استعراض نماذج القواعد والضوابط التي تمثل وتبلور إسهامات المالكية المتميزة في أصول المعاملات المالية ـ أن أضع تمهيدا في ضوء كلام أئمة المذهب المالكي، يعبر عن قضايا مهمة وثيقة الصلة بالموضوع محل البحث والدراسة، وفق ما يأتي بيانه في نقاط محددة:

1 ـ مدى اهتمام الفقهاء بقواعد المعاملات

ليس بخاف على أهل العلم أن التأصيل الفقهي له جذور راسخة تتمثل في جوامع الكلم الطيب ومنها: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»[1]. و«**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبَةِ نَفْسٍ**»[2].

ونحن بصدد معالجة القضايا الحادثة أحوج ما نكون إلى الاسترشاد بتلك القواعد التشريعية الجليلة المشار إليها آنفا.

وتحسن الإشارة إلى أنه على الرغم من توافر المادة العلمية الغزيرة المنبثة في بطون الكتب الفقهية قديما حول التقعيد الفقهي، لم يحظ موضوع القواعد والكليات الفقهية بالاهتمام الكافي في المناهج الدراسية، وهذا ما أورث ضعفا في صلاحية الاستنتاج والتخريج، فمن جملة أسباب التأخر في الفقه في رأي العلامة محمد الطاهر ابن عاشور(ت1393هـ) «عدم العناية بجمع النظائر والقواعد للفروع المتحدة بذكر الحكم الجامعة بينها حتى يستغنى عن كثرة التفريع، وحتى تكون الفروع كالأمثلة للقواعد»[3].

---

(1) صحيح مسلم 2564.

(2) التلخيص الحبير لابن حجر 45/3 ـ 46.

(3) أليس الصبح بقريب لمحمد الطاهر ابن عاشور 199.

على أننا إذا ألقينا نظرة عامة على مراجع الفقه الإسلامي، ألفينا قسم المعاملات المالية ذا الحظ الأوفر في تضمنه القواعد والضوابط الفقهية. وذلك لما يحتاج إليه هذا القسم من كثرة التعليل والتحليل والضبط نظرا إلى كثافة الاجتهادات والآراء المختلفة في إطار المعاملات، إذ الغالب عليها الاستنباط والاستنتاج في ضوء النصوص التشريعية. على أن هناك قواعد كبرى لها أهمية قصوى في هذا المجال، قد عني بها العلماء بوجه خاص. ومما بعضد ذلك أن الإمام القاضي ابن العربي المالكي (ت543هـ)، الذي شرح الموطأ شرحاً وجيزاً قيماً في كتابه القبس، ثم شرحه شرحا متوسطا في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك، وكذلك وضع شرحه على سنن الترمذي بعنوان عارضة الأحوذي، قد ركز في هذه الكتب الثلاثة على التعليل والتقعيد الفقهي. وعلى هذا وضع عشر قواعد ـ منها عبارة عن نصوص شرعية ومنها مستنبطة من الكتاب والسنة في كتاب البيوع ـ وأدار عليها المسائل في الغالب، وجعلها أسساً، تبنى عليها جملة من الأحكام المتفرعة من أحاديث الموطأ الواردة في تلك الأبواب المتعلقة بالمعاملات المالية، إذ يقول في موضع من القبس: «وإذا انتهينا إلى هذا المقام فلا بد من تأسيس قواعد عشر نبني عليها معنى الكتاب ويرجع الناظر إليها في أثناء الأبواب»[1].

2 ـ مدى أهمية التقعيد الفقهي في ضبط المسائل وتخريج النوازل عليها

يظهر من خلال متابعة مسيرة القواعد عبر القرون أن اهتمام العلماء بها راجع إلى أهميتها القصوى في ضبط المسائل المنبثة المنتشرة، مع تخريج النوازل عليها. ومن هذا المنطلق قام الفقهاء برصدها وتتبعها، ولا يزال المجال فسيحا لتحصيل المزيد منها، وهذا أجدى من السعي وراء تقصي الفروع الفقهية ومحاولة تدوينها من جديد، فقد جاءت شروح الفقهاء كفيلة في هذا الصدد بل مكتظة بها، وهو أمر عزيز المنال، بالإضافة إلى أن الأصل هو تعلم الصناعة وإتقانها في كل فن وعلم. ومن طريف ما يذكر أن الفقيه الفيلسوف العلامة ابن رشد قد شبه العالم الذي لا يعنى بالأصول وإنما

(1) القبس786/2

يكتفي بمحفوظاته من الفروع ببائع خف عنده خفاف كثيرة ولكنه لا يحسن صناعتها، فيعجز عن صناعة ما يطلب منه[1].

وليس بخاف أنه قد برزت عناية الفقهاء بهذه القواعد في كتب الخلاف العالي ـ أي ما كان بين أئمة المذاهب، سواء المذاهب المدونة أو غيرها ـ، وفي كتب الخلاف النازل أيضاً ـ وهو ما كان بين علماء المذهب الواحد ـ. وذلك لأن إحكام الأصول والقواعد الفقهية من الوسائل الرئيسة لكسب الصناعة الفقهية وتنمية ملكة التخريج. ومما يعزز القول بأن هذه القواعد أداة مهمة في مجال التخريج، هو دأب أئمة الاجتهاد على سلوك هذا المسلك مع تدريب تلاميذهم على ذلك.

ومنهم الإمام مالك رحمه الله ففي كثير من المسائل المطروحة أمامه تراه يضبط الجواب بقواعد وضوابط، لكي يتسنى التأصيل والتخريج عليها، ومن أمثلة ذلك أنه سئل عما يؤدي إلى غلاء الأسعار في الدقيق ونحوه، فأجاب بقاعدة جامعة بقوله: «أرى أن كل ما أضر بالناس في أسعارهم يمنع منه الناس»[2].

ومن خلال إجالة النظر في المدونة يتبين تركيز تلميذه ابن القاسم أيضا على ربط المسائل بقواعد كلية تصلح للتنظير الفقهي، ومما يؤكد ذلك أنه قد نبه في مواضع متعددة على سلوك هذا المنهج بقوله: «فخذ هذا القول على هذا...»[3].

وقد سار الإمام أبو سعيد عبدالسلام التنوخي القيرواني الشهير بـ(سحنون) (ت240هـ) على نفس المنوال، فعقب في شتى المناسبات على رأي الإمام مالك قائلاً إن «ذلك أصل جيد، وكل مسألة توجد من هذا النوع فردها إلى هذه»[4].

ومن المناسب أن يستكمل الكلام حول هذه النقطة بعرض ما جاء من كلام الفقهاء في شأن أهمية القواعد الفقهية ومهمتها، حيث قد أشاد غير واحد من الأئمة الكبار بحفظ الأصول والقواعد والتنبه لها وتطبيقها لدى

(1) بداية المجتهد 1284/3.

(2) البيان والتحصيل 322/9.

(3) المدونة 249/4 ـ 250.

(4) المدونة 124/5.

تعليل المسائل، وأكتفي هنا بذكر نبذة يسيرة من كلمات فقهاء المالكية تكشف عن هذا الاتجاه. فإليك بيانها على النحو الآتي:

ـ قال الإمام ابن عبد البر في موضع من التمهيد بأن: «الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط الأصول»[1].

وقد ألمح بهذا التنبيه إلى إعمال هذه القاعدة في مناسبات ومجالات أخرى، يصلح فيها تطبيقها:

وقال بعد وضعه ضوابط تنبثق من الحديث المشهور «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[2]: «وهذه أصول قد بانت عللها، فقس عليها ما كان في معناها، تصب إن شاء الله. وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل، فاضبط أصله»[3].

ـ وقال ابن رشد في بداية المجتهد بعد ذكره مسائل من كتاب السلم: «وقصدنا من هذه المسائل إنما هو: الأصول الضابطة للشريعة لا إحصار الفروع، لأن ذلك غير منحصر»[4].

ـ منها ما ذكره العلامة محمد علي بن حسين المالكي في تهذيبه لفروق الإمام القرافي، في خاتمة (الفرق بين قاعدة تمليك الانتفاع، وقاعدة تمليك المنفعة)، وإليك نص كلامه:

«قس على هذه المسائل ما يقع لك منها، واحمل مسائل تمليك الانتفاع على بابها، ومسائل تمليك المنفعة على بابها، ومسائل تمليك الأعيان على

---

(1) التمهيد 369/14.

(2) رواه أحمد في مسنده 55/5 (2865)، ورواه الحاكم في المستدرك 66/2 (2345)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولا يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقد روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة، ولا تخلو أسانيدها من مقال، ولكنه يبلغ درجة الحديث الحسن بكثرة طرقه وشواهده. انظر: نصب الراية للزيلعي 384/4، وجامع العلوم والحكم لابن رجب 286 ـ 293، وتخريجه المفصل في الهداية في تخريج أحاديث البداية (أي بداية المجتهد لابن رشد) لأبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري مع تعليق المحقق: عدنان علي شلاق 10/8 ـ 14

(3) التمهيد 160/20.

(4) بداية المجتهد1297/3.

الجهة التي قصرتها العادة وألفاظ الواقفين عليها، وأجر المحتمل على أصل بقاء الأملاك، إلا ما دل الدليل على انتقاله»[1].

وقال الإمام ابن العربي في ختام عرض بعض المسائل المتعلقة بإحياء الموات: «فابنوا على هذه الأصول التي أصّلناها لكم»[2].

وجاء في كلامه أيضا بعد استعراضه بعض الأصول في باب القسمة: «وعلى هذه الأصول تبنى مسائل القسمة كلها»[3].

وهكذا إذا قلبت النظر في نصوص الفقهاء في كتب المذاهب، تبين لك اعتناء أئمة الفقه باستنتاج القواعد ووضع الضوابط مع شحذ همم المفتين لسلوك مسلك التأصيل وتطبيقه فيما يعن لهم أو يعرض عليهم من النوازل.

وبهذه المناسبة ينبغي التنبيه على أن ما يقع من خلاف بين أئمة الاجتهاد في فهم النصوص ربما يكون راجعا إلى الاختلاف في الأصول المعتمدة عندهم. وهذا ما يقرره الإمام ابن عبد البر بقوله: «كل يخرج للحديث معنى على أصله. ومن أصل مالك: مراعاة الذرائع...»[4]، وقد ذكر ذلك بصدد عرضه الخلاف بين الإمامين مالك والشافعي في تحديد المراد من النهي الوارد عن بيعتين في بيعة[5].

هنا يحسن أن يسترعى الأنظار إلى أن كلمة الأصول في مقام التأصيل والتقعيد تنسحب على القواعد والضوابط الفقهية. وهذا ما يعبر عنه قول الإمام ابن تيمية: «أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره»[6]. فتعني هذه الكلمة القواعد والضوابط التي بنيت عليها أبواب البيوع.

وهذا ما يلوح من عبارة الإمام ابن عبد البر عند ذكر الشروط: «وهذه أصول يحتمل أن يفرد لها كتاب»[7].

---

(1) تهذيب الفروق 195/1، القواعد والضوابط القرافية 644/2.

(2) المسالك لابن العربي 404/6.

(3) المسالك 417/6 ـ 418، كتاب القسمة.

(4) التمهيد 392/24

(5) انظر: التمهيد 388/24

(6) مجموع فتاوى شيخ الإسلام 26/29

(7) الاستذكار 203/23

3 . منهج الاستناد إلى القواعد في المستجدات

يتبين من خلال إنعام النظر في تعويل الفقهاء على القواعد وتعليلهم المسائل بها في مختلف الأبواب، أن معظم القواعد الفقهية عبارة عن أصول التخريج، المنبثقة من التعليل والتحليل للنصوص. ومن هذا المنطلق يمكن أن يقال إنها قواعد إثبات لكثير من القضايا، كما أنها قواعد ترجيح في كثير من الحالات، ترتبط بها تطبيقات بغض النظر عن كونها واقعية أو افتراضية. ولذا لا يحتاج في إعمالها إلى شروط المجتهد التي وضعها الأصوليون. ومما لا شك فيه أن هذه المرتبة دون مرتبة المجتهد، الذي يضع أصولا منهجية في ضوء الاستقراء عنده من خلال تتبع الجزئيات وربط بعضها ببعض، أما غيره من المفتين فيقتصر دوره على تنزيل تلك الأصول على الحوادث.

على أنه لا بد من تدقيق النظر في مقام الترجيح إلى التفاوت القائم فيما بين الأدلة والأصول في محل النزاع العلمي المبني على اختلاف وجهات النظر، فالعبرة بما هو أقوى وأرجح لدى جمهور الفقهاء. وعلى هذا إذا كانت هناك قاعدة منصوص عليها في التشريع، وبمقابلها قاعدة اجتهادية، فالأصل اعتبار ما هو المنصوص عليه.

وبناء على ما أشير إليه آنفا ينبغي لفت الأنظار إلى أن هذه القواعد على الرغم من أهميتها القصوى في ضبط الأحكام المتشابهة وتقريب المفاهيم العامة للفقه الإسلامي، لا ينبغي أن تدار عليها الفتوى بمجرد النظر إلى ظاهر معناها بغض النظر عن فقه الفقهاء فيها حتى لا تصدر الفتوى المبنية عليها مبتسرة بدون الأخذ في الاعتبار ما تستدعيه ضوابط الفتيا.

فعلى سبيل المثال لا يجوز إطلاق القول بجواز أي تعامل معاصر يسود الوسط التجاري بالاستناد إلى القاعدة الفقهية المشهورة: «الأصل في المعاملات الحل»، بدون فحص ما قد يعتري الاستدلال بها ضرب من ضروب المنع، بحيث قد تكون تلك المعاملة التي أفتي فيها بالجواز معاملة صورية بسبب عدم تحقق الضمان مثلا، الذي يسوغ البيع، ففي هذه الصورة لا يصح إهمال قاعدة شرعية تقرر النهي عن ربح ما لم يضمن، أو استبعاد قاعدة أخرى وهي «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»، فمن مقتضيات تطبيق

قاعدة ما على المسألة المستجدة المسؤول عنها أن يمعن النظر في مخصصات تلك القاعدة وما يقابلها من قواعد معارضة أخرى، حتى تكون الفتوى مبنية على قواعد وأسس مستقيمة.

المحور الأول: نماذج من القواعد، الواردة في أمهات المصادر في المذهب المالكي ـ من القرن الثاني إلى القرن السابع الهجري

1 ـ من قواعد الإمام مالك بن أنس (ت179هـ): المذكورة في الموطأ، والمروية عنه في المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ): «موطأ مالك بن أنس هو معظم علمه ومذهبه»[1]، ولا تخفى ريادته الفذة في الرواية والدراية، والاستناد إليه لدى جمهور أهل العلم أمر مسلّم معلوم[2]، ولكن ربما يعزب عن الأنظار بعض خصائصه منها: احتواؤه على أصول أغلبها ضوابط، نبه عليها في مختلف المناسبات. ولا سيما في إطار المعاملات المالية، منها قول الإمام مالك: «... الربا: فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا، ولا يجوز منه قليل ولا كثير، ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره»[3].

ففي ضوء ما ورد من النصوص الصريحة الناهية عن الربا، ومنها: قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[4]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

---

(1) المسالك شرح موطأ مالك، 417/3

(2) وتجدر الإشارة إلى إشادة الإمام شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت1176هـ) ـ صاحب حجة الله البالغة ـ بموطأ الإمام مالك إذ يقول: في مقدمته لكتابه: المسوّى ـ شرح الموطأ ـ: «إن علم الفقه أشرف العلوم وأنفعها وأوسعها، وكتاب الموطأ أصح كتب الفقه وأشهرها وأقدمها وأجمعها. وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به، والاجتهاد في روايته ودرايته، والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته، والاهتمام باستنباط معانيه وتشييد مبانيه، ومن تتبع مذاهبهم ورزق الإنصاف من نفسه، علم لا محالة أن الموطأ عدّة مذهب مالك وأساسه، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه...». (المسوى 50/1)

(3)الموطأ، كتاب القراض، باب ما لا يجوز من القراض، ص 425.

(4) سورة البقرة/274..

﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1]، خلص إلى وضع هذا الضابط، الدال على التحذير من الربا على أي وجه كان، سواء أكان كثيرا أم يسيرا.

نماذج القواعد والضوابط من كلا المصدرين المذكورين آنفا:

1 ـ «الإشارة بمنزلة الكلام»[2].

2 ـ يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه[3].

وردت هذه القاعدة في ثنايا أحكام الحدود، لكن ينسحب مفهومها على سائر الإقرارات في جميع الحقوق، فإن الإقرار سيد الأدلة، وهذه قاعدة مستقرة بصيغة «المرء مأخوذ بإقراره».

3 ـ «شرط الضمان في القراض باطل»[4].

4 ـ «القول قول العامل، وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله...»[5].

5 ـ «كل أمر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده، فقامت البينة: أنه قد كان به عيب...فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا، وقيمته وبه ذلك العيب»[6].

6 ـ «كل شيء...كان تافها لا خطب له فهو للعامل»[7].

7 ـ «كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ففيه العقل»[8].

8 ـ «كل مقارض أو مساق فلا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه»[9].

9 ـ ومن القواعد المأثورة عن الإمام مالك في المدونة: «القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما، ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام

---

(1) سورة البقرة/277.
(2) الموطأ 286، باب ما جاء في الوفاء بالأمان
(3) الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم ص 505
(4) الموطأ 425 باب ما لا يجوز من الشرط في القراض
(5) الموطأ 433، باب ما جاء في القراض
(6) الموطأ 301، باب العيب في الرقيق
(7) الموطأ 433، باب ما جاء في القراض
(8) الموطأ 524، كتاب العقول، باب عقل الجراح في الخطأ
(9) الموطأ 435، باب ما جاء في المساقاة

منهما إلا أن يكون له وعليه البينة، فإن لم تكن بينة أحلّف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله»[1].

ومعناها: أنه في حال نزاع الفريقين في صحة العقد أو فساده، الأصل: أن يحكم بصحته، إذ الغالب أن يقع العقد ويتم وفق الأسس السليمة، فمجرد الدعوى بالفساد بدون حجة مقبولة مقنعة لا تؤخذ في الاعتبار، وبناء على ذلك تكون العبرة بقول من يدعي الصحة، لأن الصحة هي الأصل الذي تستقر عليه التصرفات والمعاملات. وعلى هذا: «لا يفسخ العقد الحلال القوي المستقيم»[2].

10 ـ «إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول...»[3].

11 ـ «الحُكرة[4]. في كل شيء من السوق من الطعام والزيت والكتان والصوف وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق»[5].

12 ـ «كل بيع حرام، لا يقر على حال...»[6].

13 ـ «كل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن، وادعى الآمر غيره، فالقول قول المأمور...»[7].

14 ـ «كل شيء جاز بيعه، فلا بأس أن يستأجر به»[8].

15 ـ «كل شيء قد عرفه الناس بينهم في الكراء فذلك لازم للمكري»[9].

2 ـ من قواعد الإمام محمد بن حارث الخشني (ت.حوالي سنة 361هـ)[10] في كتابه أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك:

---

(1) المدونة 45/4

(2) المدونة 186/4

(3) المدونة 127/4

(4) أي الاحتكار: المعجم الوسيط (حكر)

(5) المدونة 291/4

(6) المدونة 318/4

(7) المدونة249/4 ـ 250

(8) المدونة 407/4

(9) المدونة499/4 ـ 500

(10) هذا ما أثبته محققو الكتاب، وأرخ خير الدين الزركلي وفاته بنحو366هـ. الأعلام 75/6

ويمكن القول بأن هذا الكتاب هو الكتاب الرائد الأول في المذهب المالكي، الذي توخى فيه المؤلف استعراض طائفة من الأصول المعبرة عن قواعد وضوابط عند إمام المذهب وأصحابه، وقد أعرب عن هذا القصد في فاتحة كتابه، فمن جملة كلامه: «جمعت في هذا الكتاب أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعا محكما، قيدت فيه المعاني المكررة...، ولم أدع أصلا يتفرع منه جياد المعاني، ولا عقدة يستنبط منها حسان المسائل بلغ إليها علمي، ووجدتها حاضرة في ذهني، إلا أودعتها كتابي...»[1].

إليك نماذج تمثل هذا الاتجاه:

1 ـ «كل صفقة جمعت حلالا وحراما، فهي كلها حرام، ولا ينعقد البيع في الحلال منها خاصة»[2].

2 ـ «كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر، حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك»[3].

3 ـ «كل مقر أقر إقرارا مجملا، فالقول قوله في تفسيره»[4].

4 ـ «كل من ادعى في إقراره وجها يحتمله إقراره، صدّق»[5].

5 ـ «كل ما أكره عليه الإنسان مما كان يجب عليه أن يفعله من غير إكراه، فإنه يجزيه، ولا ضمان على المكره.

وذلك مثل: الصدقة المنذورة، والزكاة المفروضة، وما شاكل ذلك من الحقوق اللازمة»[6].

---

(1) أصول الفتيا 44

(2) أصول الفتيا 117

(3) أصول الفتيا 147

(4) أصول الفتيا 305

(5) أصول الفتيا 305

(6) أصول الفتيا 316

3 ـ من قواعد ابن عبد البر القرطبي (368 ـ 463هـ) في كتابيه: التمهيد والاستذكار:

برزت عناية الإمام ابن عبد البر بالتأصيل والتعليل في كتابيه: التمهيد والاستذكار، لا سيما في الكتاب الأول، وذلك بمناسبة توجيه بعض الآراء الفقهية المستنتجة من نصوص الأحاديث. ويمكن القول بأن من أبرز أهدافه في هذه الموسوعة أن يرسخ الأصول التي عليها مدار فهم النصوص والآثار رواية ودراية. وهذا ما وقع التنويه به في نص كلامه الآتي:

«الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا أن يتسع القول في أصوله، ونوضحها ونبسطها، ونلوح من فروعه، مما يدل على المراد فيه، إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط الأصول»[1].

ومن شواهد تلك القواعد: «**اليقين لا يزيله الشك**»[2].

تطرق إلى ذكرها في مواضع متعددة، منها قوله في معرض شرحه الحديث الذي ورد فيه النهي عن صوم يوم الشك في نهاية شعبان قبيل بدء رمضان: «إن اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله إلا يقين مثله، لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعو ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئا.

ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحا لإعمال الشك، وإعلاما أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه: أن لا يدعه الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها»[3].

ومما يتفرع على ذلك في فقه المعاملات المالية:

1 ـ «الأصل أن السلعة للبائع، فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة»[4].

2 ـ «الأصل براءة الذمة»[5].

---

(1) التمهيد 369/14

(2) التمهيد 39/2

(3) التمهيد 39/2

(4) التمهيد 296/24 ـ 297

(5) الاستذكار 169/25

والمراد منها أن ذمة كل شخص غير مشغولة بواجب أو التزام أو حق إلا بيقين وبينة وثبوت، وقد ذكر هذه القاعدة بصيغ متقاربة في مواضع من التمهيد، منها:

- «الذمة بريئة إلا بيقين أو حجة»[1].
- «الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين»[2].

3 - «الضرورات تبيح المحظورات»[3]، وهي تذكر غالبا ضمن القواعد المتفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى: «المشقة تجلب التيسير». وقد أوردها في موضع من التمهيد بقوله: «الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح»[4].

4 - «كل جان جنايته عليه، إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له». مثل إجماع لا يجوز خلافه، أو نص، أو سنة من جهة نقل الآحاد العدول، لا معارض لها فيجب الحكم بها...»[5].

وبصرف النظر عن تلك القواعد هناك قواعد تختص بفقه المعاملات المالية في كلا المصدرين، ومنها:

5 - «الأصل أن أرباب الأموال أمناء»[6].

6 - «الذمة تقوم مقام العين الحاضرة»[7].

7 - «كل ما انتفع به، جاز أخذ البدل منه»[8].

8 - «ما صرف إلى بيت المال من الأموال: فسبيله أن يصرف إلى المصالح»[9].

9 - «لا تجوز البياعات والمعاوضات في المجهولات»[10].

10 - «لا يغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته»[11].

---

(1) التمهيد 359/17

(2) التمهيد 172/7

(3) الاستذكار لابن عبد البر 234/18،

(4) التمهيد 319/17.

(5) التمهيد 484/6 - 485

(6) التمهيد 468/6

(7) التمهيد 290/6

(8) التمهيد 270/2

(9) التمهيد 168/9

(10) الاستذكار48/23

(11) الاستذكار259/22

4 ـ **من قواعد الإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال** (ت449هـ) في شرحه لصحيح البخاري:

يتبوأ هذا الشرح مكانا رفيعا لدى شراح البخاري، وقد استفادوا منه كثيرا، وهو في الواقع شرح نفيس في التقعيد الفقهي.

وحسب المنهج المتبع في هذا البحث أسوق نصوصا من عباراته، يستبين منها مدى اهتمام الشارح المؤلف بمنهج التعليل، على أن طائفة من تلك القواعد أوردها منسوبة إلى المهلب بن أحمد بن أبي صفرة (ت435هـ) أحد الرواد في شرح صحيح البخاري، وإليك نبذة من القواعد ذات الصلة بفقه المعاملات المالية:

1 ـ «الأموال مضمونة بالخطأ كما هو بالعمد»[1].

2 ـ «جنايات الأموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين، ويلزمهم ضمانها»[2].

3 ـ «الصفة تقوم مقام المعاينة»[3].

4 ـ «كل بيع صحيح: جائز، إذا انعقد على التراضي»[4].

تميزت هذه الصيغة في دقتها، فقد حسمت أن مجرد التراضي غير كاف، فلا عبرة به إذا كان منطويا على محظور شرعي. وإذا كان فاسدا فلا يصححه التراضي، إذ لا يجوز تخطي الحاجز الشرعي.

5 ـ «كل شيء لا يعلم المشتري هل يحصل له أم لا فشراؤه غير جائز»[5]. جاءت هذه الصيغة ناطقة في فحواها بمنع الغرر الفاحش.

---

(1) شرح ابن بطال 261/8

(2) شرح ابن بطال 256/5

(3) شرح ابن بطال 275/6، وفي الموضع نفسه جاء توضيح القاعدة بقوله: «لأن العلم يقع بحاسة السمع والشم والذوق كما يقع بحاسة العين. وقد أجاز الجميع بيع الطعام المصبّر، والجوز في قشره، والحب في سنبله للحاجة إلى ذلك، ولأن القصد لم يكن إلى الغرر. فكذلك يجوز بيع الأعدال على الصفة والبرنامج لضرورة الناس إلى البيع».

(4) شرح ابن بطال 11/7، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

(5) شرح ابن بطال 272/6

6 ـ «كل من عقد عقدا ليس بعاص فيه، فالعقد له لازم وعليه الوفاء به»[1].

7 ـ «لا يستباح دم ولا مال إلا بيقين لا شك فيه»[2].

8 ـ «من وجب له حق، لا يؤخذ منه إلا عن إذنه»[3].

9 ـ «المتعارف يقوم مقام الشيء المعين»[4].

10 ـ «الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملّكها»[5].

ومن خصائص شروح الحديث أنها تبرز مزية جديدة في مجال التعليل، وهي أن الأصل المعلل به ربما يكون مستنبطا من نص الحديث، ومنها ما هو من قبيل لطائف الاستدلال.

11 ـ ومن شواهد ذلك قوله المعبر عن قاعدة: «المذعور لا يلزمه بيع ولا إقرار ولا غيره في حال فزعه»[6].

تمثل هذه القاعدة رأي المالكية في عدم لزوم بيع ولا إقرار ونحوهما من التزامات في حال الذعر والفزع.

فمن اللافت للنظر ورود ذكرها، في أول باب من صحيح البخاري، وهو باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، بمناسبة بيان قول النبي ﷺ: «**زَمِّلُونِي**»[7]، إذ لم يخبر بشيء حتى ذهب عنه الروع. قال ابن بطال: «فيه: أنه لا يحب أن يسأل الفازع عن شيء من أمره ما دام في حالة فزعه. وكذلك قال مالك وغيره: المذعور لا يلزمه بيع ولا إقرار ولا غيره في حال فزعه»[8].

---

(1) شرح ابن بطال 408/7

(2) شرح ابن بطال 488/8

(3) شرح ابن بطال 75/6

(4) شرح ابن بطال 444/6

(5) شرح ابن بطال 172/8

(6) شرح ابن بطال 38/1

(7) كما جاء في حديث بدء الوحي. أخرجه البخاري 3، ومسلم 160.

(8) شرح ابن بطال 38/1

وبجانب تلك القواعد هناك أصول مستقرة شائعة جمة التطبيقات في أبواب مختلفة، ورد ذكرها في هذا الشرح الجليل الماتع الممتع، ومنها القواعد الآتية:

12 ـ «الشك لا يزيل اليقين»[1]. أو «لا يقدح الشك في اليقين»[2].

13 ـ «الذمة بريئة إلا بيقين»[3].

14 ـ «الحكم للمعاني لا للألفاظ»[4].

15 ـ «العدل فرض»[5].

16 ـ «كل شرط يحظر المباح فهو باطل»[6].

5 ـ من قواعد الإمام المازري (ت536هـ)

الإمام أبو عبد الله المازري أحد أفذاذ العلماء في التاريخ الإسلامي، قد تميز في رسوخه في الفقه والأصول والمقاصد والغوص في المعاني، كما يستبين ذلك من تعليقاته على جملة من أحاديث شرح صحيح مسلم في كتابه المعلم، وكتابه الموسوعي في المذهب المالكي شرح التلقين[7]، وكتابه في الأصول: إيضاح المحصول من برهان الأصول، الذي شرح فيه البرهان لأبي المعالي الجويني الشافعي، وغيرها من الكتب.

ومن المزايا البارزة التي تتسم بها مؤلفات الإمام المازري: الاعتناء ببيان المقاصد الخاصة والعامة ومكارم الأخلاق، وهو القائل في موضع من المعلم: «إن الشرع انبنى على مصلحة الناس»[8].

---

(1) شرح ابن بطال 223/1

(2) شرح ابن بطال 225/1

(3) شرح ابن بطال 425/4

(4) شرح ابن بطال 419/3، 41/4

(5) شرح ابن بطال 504/4

(6) شرح ابن بطال 272/7

(7) حققه العلامة محمد المختار السلامي (ت1440/12/18هـ ـ 2019/8/19م)

(8) المعلم بفوائد مسلم 247/2

ويقول بصدد إجابته على سؤال أثاره بعنوان: ما الدليل على منع البيع والسلف؟

«إنما ندب الشرع إلى مكارم الأخلاق وحض على اصطناع المعروف ورفق المسلمين بعضهم ببعض، اقتضت المصلحة في المحافظة على هذا الذي ندب إليه، منع السلف بزيادة، لأنا لو أبحنا الزيادة فيه، لكنّا سددنا باب الارتفاق وما دعينا إليه من مكارم الأخلاق...»[1].

وقد بدت سمات التأصيل الفقهي عند الإمام المازري في مؤلفاته بصورة جلية. فهو أحد الأئمة المبرزين الذين تضلعوا في تحرير القواعد والضوابط، ونجد شرح التلقين شاهدا عدل على ذلك، فهو غزير المادة العلمية في مجال التقعيد الفقهي. وربما صاغ قواعد بعبارات جزلة مبتكرة، منها قوله: «الشرع لا تتعدى حدوده ومراسمه»[2].

وكان يتحرى أن يكون دقيقا أمينا فيما يقول ويفتى، بالتعويل على القواعد والضوابط. وتراه يطيل نفسه بعرض نظائر في تحقيق الرأي الذي يميل إليه. وربما يذكر مسائل باب في باب آخر لوجود الارتباط الوثيق فيما بينها. ومن شواهد ذلك ما حرره من قاعدة التبعية وتحرير ما يتعلق بها بصدد الكلام حول أخذ الأجر على الأذان والإمامة، في الجزء الأول من كتاب الصلاة، حيث تطرق فيه إلى بيان الخلاف القائم في تقدير حصة من الثمن للتبع أو عدم تقديره في مسائل من البيوع. ومن نفيس تنبيهاته اللافتة للأنظار أثناء الحديث في هذا الموضوع ما جاء في النص الآتي:

«واعلم أنه لا يخفى على أحد أن التجار يقصدون إلى جعل الثمن عوضا من جميع ما عقدوا عليه قلّ أو جلّ، ويجعلون لكل جزء مما اشتروه حصة من الثمن تابعا كان أو متبوعا. فالمخالفة ها هنا لا معنى لها، لأنها كالمخالفة في أمر محسوس»[3].

---

(1) شرح التلقين 376/4

(2) شرح التلقين 819/6

(3) شرح التلقين 432/1 ـ 433، الصلاة ومقدماتها

وإليك قبسات من نصوص قواعده:

1 ـ «الأصل: تحليل كل بيع»[1].

2 ـ «أصول الشرع تقتضي ألا يخرج ملك إنسان بغير اختياره»[2].

3 ـ «أملاك المالكين لا يتصرف فيها إلا على حسب ما أذنوا فيه»[3].

4 ـ «البياعات مبناها على المشاحة والحرص على الغبن»[4].

5 ـ «بيع الضمان لا يجوز»[5].

6 ـ «الضمان يتعلق بالجاني على ملك غيره بإتلاف الشيء...، أو بإذهاب منافعه التي يتملك لأجلها، أو وضع يد عادية عليه»[6].

7 ـ «القصود معتبرة في العقود»[7].

8 ـ «ما يحرم تملكه لا يجوز بيعه»[8].

9 ـ «ملك الإنسان لا يباع عليه إلا بعد ثبوت سبب يوجب عليه بيعه بغير اختياره»[9].

10 ـ «من ملك الرقبة، ملك نماءها»[10].

وأود الإشارة في ختام الكلام هنا إلى أن هناك ضوابط كثيرة قصد منها الإمام المازري وضع معايير لحسم الخلاف بالقدر المستطاع. منها القضايا التي يختلط فيها الحلال والحرام، وفي معرض الكلام حول هذه القضية المعضلة قال في موضع من كتابه المعلم: «فهذا من المواضع المشكلات في

---

(1) شرح التلقين 330/4

(2) شرح التلقين 318/8

(3) شرح التلقين 104/4

(4) شرح التلقين 350/8

(5) شرح التلقين 125/4، وفي هذا المعنى: الضمان بعوض ممنوع. انظر: المصدر نفسه 337/4

(6) شرح التلقين 56/7 ـ 57

(7) شرح التلقين 350/8

(8) شرح التلقين 919/6

(9) شرح التلقين 463/8

(10) شرح التلقين 419/8

الأفهام ومزلة الأقدام. وفيه ترى العلماء يضطربون، وأنا أكشف لك عن سره إن شاء الله ليهون عليك اختلافهم فيه»[1].

وقد بسط هذا الموضوع في مواضع من شرح التلقين، وخلص إلى وضع معيار بالنص الآتي:

«ما اختلطت فيه المنافع محرّم بعضها وحلّ بعضها اعتبر فيه المقصود منه: هل هو المحلل، فيجوز على الجملة بيعها، أو المقصود المحرم فيمنع بيعه»[2].

وأراه جديرا بالتأمل لمن يتصدى للنظر في القضايا المستجدة التي تتفاوت فيها الأنظار، لما يحوم حولها من الشبهات.

6 ـ من قواعد الإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 ـ 656هـ): وهو أحد المحدثين الأصوليين، وفقيه بارز في مجال التعليل والتأصيل، كما يتمثل هذا الجانب المشرق في كتابه القيم النفيس المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. وهو أحد المصادر المعول عليها في شرح الإمام النووي لصحيح مسلم، وفي فتح الباري شرج صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني. ويتميز (المفهم) في توضيح مشكل الأحاديث بسلاسة البيان مع جزالة التعبير وقوة التعليل، وأثناء المطالعة وقع بصري على مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية. ويكفي أن أسجل هنا أمثلة تشهد لما جرى التنويه به آنفا ـ مع ملاحظة أن منها قواعد عامة تنسحب على أكثر من شعبة من شعب الفقه، ومنها خاصة بشعبة المعاملات المالية:

1 ـ «الأصل: التمسك بالأصل»[3].

2 ـ «الأصل في الحقوق النفسية والمالية: المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي»[4].

3 ـ «الأصل: استصحاب السلامة»[5].

---

(1) المعلم بفوائد صحيح مسلم 157/2 ـ 158

(2) شرح التلقين 950/6 ـ 951

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 486/2

(4) المفهم 224/1

(5) المفهم 241/2

4 ـ «الأصل: براء الذمم من الحقوق»[1].

5 ـ «الأصل في شروط المسلمين: صحتها وبقاؤها»[2].

6 ـ «الأصل في الأحكام: بقاؤها على ما قررت»[3].

7 ـ «الأصل: منع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه»[4].

8 ـ «من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرّح بإسقاطه.»[5].

9 ـ «الحقوق إذا تعارضت، قدّم الأولى»[6].

10 ـ «الحكم للغالب في القواعد الشرعية»[7].

11 ـ «العقود الشرعية إذا قارنها شرط فاسد، بطل ذلك الشرط خاصة، وصح العقد»[8].

12 ـ «كل من له الخيار في شيء، فتصرف فيه تصرف الملاك مختارا، إنه قد أسقط خياره»[9].

13 ـ «كل من ادعى ملك أحد من بني آدم، كان مدفوعا إلى بيان ذلك»[10].

14 ـ «لكل متجدد حكمه، بخلاف الحقوق الثابتة»[11].

15 ـ «من ملك شيئا من الأرض، ملك ما تحته مما يقابله»[12].

وهذه أمثلة يسيرة تكشف عن اتجاه المؤلف واعتنائه بالتعليل والتأصيل، وعلى هذا النمط يتبين بمزيد من التغلغل في المفهم أنه غزير المادة في الأصول والقواعد الفقهية.

---

(1) المفهم 148/5

(2) المفهم 594/4

(3) المفهم 184/2

(4) المفهم 299/2

(5) المفهم 529/2

(6) المفهم225/3

(7) المفهم 124/3

(8) المفهم 327/4 وتتمة القاعدة في السياق نفسه: «لكن هذا إنما يكون إذا كان ذلك الشرط خارجا عن أركان العقد، كاشتراط الولاء في الكتابة، واشتراط السلف في البيع. فلو كان ذلك الشرط مخلا بركن من أركان العقد، أو كان مقصودا، فسخ العقد والشرط».

(9) المفهم 337/4

(10) المفهم 511/4

(11) المفهم 208/4

(12) المفهم 535/4

المحور الثاني: نحو تأسيس نظريات تأصيلية في المعاملات المالية عند المالكية

من خلال إنعام النظر في ذخيرة القواعد والضوابط الفقهية المرتبطة بفقه المعاملات المالية أرى من الجدير بأن توجّه الأنظار إلى رصد تلك الأصول المبثوثة في أمهات المصادر في المذهب المالكي ومن ثم تنسيقها، بحيث يتسنى جمعها تحت قواعد كبرى أشبه بنظريات تأصيلية في هذا المجال على غرار نظريات فقهية، ينضوي تحتها تطبيقات من أحكام كلية وجزئية، مقرونة بأدلتها من المنصوص والمعقول.ولا يخفى أنه بجانب القواعد المتفق عليها في المذهب، قد تولدت قواعد وضوابط خلافية كثيرة، وهي تعبر عن اجتهادات الفقهاء في داخل المذهب، وتشكل ثروة فقهية ضخمة، ولا تزال الحاجة قائمة لاستخلاصها وإبرازها.

ومما لا ريب فيه أن تحقيق هذا المطلب العظيم عسير ولكنه ليس بعزيز المنال بعون الله تعالى وتوفيقه. وهنا من باب استكمال البحث لبيان إسهامات المالكية في هذا الموضوع، أرى من المناسب أن أقدم نموذجين من القواعد، بشرح موجز لهما مع ضرب نبذة يسيرة من التطبيقات، وهي عبارة عن قبسات من كلام المالكية. وإليك بيان ما يتعلق بالنموذجين:

النموذج الأول: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1]:

هذه القاعدة التشريعية القطعية، من جوامع كلم النبي ﷺ. وهي «أصل جليل»[2]. و«أما مقتضاه فهو عموم النهي عن آحاد الضرر والضرار جميعا وتحريم ذلك»[3]. وتنبثق من هذه القاعدة قواعد كثيرة مستقرة في موضوع الحماية من الضرر، ودفعه بعد وقوعه.

ومن خلال التتبع يظهر بجلاء أن المالكية كانت لهم عناية فائقة بشرح القواعد المتصلة بالضرر وتوضيحها وتطبيقها. وهذا ما يلوح لنا من شرح الإمام ابن عبد البر حديث «**لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ**»[4].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) تعبير الإمام ابن رشد في البيان والتحصيل 146/9

(3) المعيار المعرب للونشريسي 474/8

(4) انظر: التمهيد 158/20 ـ 159

ومن تطبيقاته المتوافرة عن الإمام ابن رشد في البيان والتحصيل[1]، ومما يدل على ذلك أيضا أن الإمام الباجي وضع فصلا في كتابه فصول الأحكام[2] في أحكام الضرر. وعلى غرار ذلك بحث العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الفاسي القضايا المرتبطة بالضرر في عشر صفحات تقريبا في كتابه معين الحكام[3].

وقال الإمام ابن العربي بصدد كلامه عن الضرر: «قطع الضرر متيقن شرعا»[4]. «وقد ثبت تحريمه شرعا، فحيث ما وقع: امتنع...»[5].

وهي قاعدة جليلة عريضة، ولها مسائل كثيرة لا تقف عند حد، وبالنظر إلى الاستقراء اكتسبت سمة القاعدة القطعية.

وهي قريبة في جملة من المسائل مع القاعدة المقاصدية القطعية من الشريعة وهي درء الفساد.

والهدف هنا عرض بعض ما ورد عند أئمة المالكية من التطبيقات وثيقة الصلة بالمعاملات المالية:

فمنها ما جاء في البيان الموجز النفيس عند العلامة أبي الحسن الرجراجي في بيع المواشي العادية، إذ يقول:

«اعلم أن الحيوانات تنقسم إلى مطبوع على العدوان محمول على الطغيان، وإلى ما هو محمود الأخلاق وقليل الانقلاب عند الطلاق من القيد والوثاق.

فما كان منها مطبوعا على الانفلات والشراد ضاربا بالفساد: فأربابها مخيرون بين أن يحبسوها ويكفوا إذايتها عن العباد، وإلا بيعت عليهم وغرّبت في البلاد بحيث لا زرع ولا حصاد، ولا حائط ولا جدار بعد التبيان للمشتري عند البيع أنه يصول...

---

(1) انظر لمعرفة الأمثلة: البيان والتحصيل 261/10 ـ 262، 322/15، 409/17

(2) فصول الأحكام 208 ـ 212

(3) معين الحكام على القضايا والأحكام 782/2 ـ 792، باب: لا ضرر ولا ضرار

(4) القبس 956/3

(5) القبس 850/2

فقاس العلماء على هذه المسألة رجلا شريرا إذا سكن بين القوم، وكان يؤذيهم في أموالهم وعيالهم إما بيده أو بإطلاق لسانه بالطعن في أعراضهم والسير في أشرافهم...فحكموا فيمن هذه سيرته وصفته أن تباع أرضه وداره، أو يكرى عليه ويغرب بين أظهر الجيران، أو ينفى عن محلتهم، فكان ذلك واجبا على الإمام أن يدفع عنهم ضرره، ويكفيهم مؤنة أذيته. فإن لم يكن هناك سلطان، فالجماعة العادلة تقوم مقامه...»[1].

ـ **ومن تطبيقاتها عند الإمام المازري** ما ذكره في المعلم حول الاحتكار والشفعة:

قال الإمام المازري في شرح الحديث: «**لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ**»[2]: «أصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم. فإذا كان شراء الشيء بالبلد يغلي سعر البلد ويضر بالمسلمين: منع المحتكر من شرائه...»[3].

وجاء في تعليقه على موضوع الشفعة: ـ «الأصل: أن الشفعة إنما أثبتت في الشرع لنفي الضرر، ولما كان الضرر يختلف باختلاف الأنواع خص بذلك العقار، لأنه أشد ضررا من غيره من السلع، لأنه قد يدعوه المشتري إلى المقاسمة أو إلى البيع، أو يضر به، أو يسيء بجواره. وهذه المعاني يعظم ضررها في العقار»[4].

وليس بخاف أنه عند اجتماع الضررين ينظر في أعظمهما لكي يزال ويرفع «ولا حد في ذلك إلا ما يؤدي إليه الاجتهاد الذي هو أصل في تقييد الأحكام عند عدم النص»[5].

ولست هنا بصدد التعريج على ذكر القواعد المتفرعة المتعددة عن هذه القاعدة الكبرى، فهي محل البحث والتفصيل والتطبيق في كتب الفقه والقواعد وفي دراسات معاصرة، وإنما أود الإشارة إلى الانسجام القائم بين تطبيقات هذه القاعدة والقواعد المستقلة الأخرى، ففي حال إنشاء نظرية

---

(1) مناهج التحصيل 330/6

(2) رواه مسلم 1228/3 (1605) عن معمر بن أبي معمر العدوي ﷺ.

(3) المعلم على صحيح مسلم 322/2 ـ 323

(4) المعلم شرح صحيح مسلم 325/2 ـ 326

(5) البيان والتحصيل 300/10

تأصيلية حول موضوع الضرر مثلا يستدعي الأمر أن تذكر نظائر تعبر عن مدى الصلة القائمة فيما بين القواعد.

ـ ومن المسائل المتسقة المرتبطة برفع الحرج ودفع الضرر معا ما نلحظه في النص الآتي من كلام العلامة أبي عبد الله المازري، في معرض الحديث حول(البيع على البرنامج):

«...إن بيع الغائب على الصفة إنما جوز للضرورة، وهي تعذر الوقوف على عين المبيع وتأمله، وهذه العلة موجودة في بيع البرنامج، إذ لا فرق بين أن يتعذر الوقوف على عين الشيء وحقيقته لبعد الشقة وطول المسافة، وبين أن يتعذر لأجل ما يخشى من نقصان المالية وإن كان بين أيديهم ونصب أعينهم، مثل أعكام[1]. البر، لأن فتحها وسير ما فيها من المتاع يؤدي إلى الإضرار بالبائع في الحل، والشد، والطي مع ما يلحق المبتاع من التمرين والامتهان بملامسة أيدي السوام..»[2].

ـ ومن الموضوعات التي يرد ذكرها على شاكلة القواعد المستقلة ولكنها ذات علاقة بقاعدة الضرر: موضوع الغش وضمان المتلفات، فلا ضير من إيرادهما تحت نظرية دفع الضرر. وأرى من المناسب عرضهما باختصار عقب ذكر القاعدة الكبرى، من باب البعث على التفكير على مدى فائدة الدمج والربط بين القواعد. ولا يتنافى ذلك مع إجراء الدراسة المستقلة المفصلة حول كلا الموضوعين من الغش والضمان وما يرتبط بكل واحد منهما. فإليك ما يأتي:

أ ـ قال ابن العربي في معرض حديثه عن قواعد البيوع: «القاعدة السادسة: الغش، وهو كتم حال المبيع...، مر النبي ﷺ على رجل يبيع طعاما مصبّراً، فأدخل يده في الصبرة، فرأى فيها بللا قد أصابته السماء، فأخرجه إلى ظاهر الصبرة وقال: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[3]. ويدخل فيه بيع الصبرة يعلم البائع بكيلها ولا يعلمه المشتري، فلا يجوز حتى يعلماها جميعا أو يجهلاها جميعا...ونظائره كثيرة»[4].

---

(1) بمعنى الثياب والأعدال. انظر: المعجم الوسيط (عكم)

(2 مناهج التحصيل 366/6

(3) أخرجه بهذا اللفظ، ابن ماجه 2225، والدارمي، وابن حبان 5672583، والحاكم 2156.

(4) القبس 789/2ـ 790 وانظر: عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي 55/6.

وهذا ما يؤكده حديث عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**» [1].

وفيما يبدو أنه لم يخل عصر عن ظاهرة الغش في المبادلات التجارية، على أنها استفحلت في هذا العصر.

فقد راج الغش في صناعة بعض المنسوجات من الحرير أو في خياطه القلانس على أيدي الحاكة قديما، فمن طريف ما ذكره ابن رشد في البيان عن الإمام مالك أنه «سئل عن خُمر تعمل من القز ثم يبل لها الخبز فيرش عليها لتشتد وتصفق. قال: لا خير في هذا، هذا غش ولا يعجبني».

وقال محمد بن رشد: «هذا بين على ما قاله، إن ذلك من الغش، لأن المشتري يظن أن شدتها إنما هو من ذاتها وصفاقة نسجها...» [2].

- «وسئل عن أصحاب القلانس يجعلون مع القطن صوفا يخلطونه به أو يجعلونه من تحته، قال: لا خير في هذا وأراه من الغش» [3].

وبما أن انتشار الغش يؤدي إلى ضرر بالغ في حياة الناس، اتجه بعض الفقهاء إلى تأديب الغاش بأن يتصدق بماله المغشوش، وهذا ما قاله الإمام مالك في الزعفران المغشوش، إذا وجد بيد الذي غشه، فرأيه أن يتصدق به على المساكين، قل أو كثر [4].

وذهب ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون من المالكية إلى أنه يتصدق بما قل منه دون ما كثر. وذلك محكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه أراق اللبن المغشوش بالماء. ووجه ذلك: التأديب للغاش [5].

ويكاد يكون واضحا أن المقصود بالتعزير بالمال في بعض الصور راجع إلى قطع الضرر العام بمقابل تحمل الضرر الخاص. ولا يختص ذلك

---

(1) أخرجه ابن ماجة وأحمد والطبراني والحاكم والدار قطني، نيل الأوطار 239/5.

(2) البيان والتحصيل 315/9.

(3) المصدر نفسه 320/9.

(4) الاعتصام 124/2، وانظر: تبصرة الحكام لابن فرحون 203/2، والضرر في الفقه الإسلامي 434/1.

(5) الضرر في الفقه الإسلامي434/1.

بالزعفران، فهو مجرد مثال. ولذا يمكن تنفيذ هذا المبدأ قضائيا إذا ترجح لدى ولي الأمر علاج الغش ونحوه بمصادرة المال المغشوش وصرفه إلى الصندوق التكافلي أو إلى سبل المصلحة العامة، وذلك لقطع دابر الفساد المنتشر في المجتمع.

ـ ومن صور الخداع والغش الرائجة في هذه الأيام: إلصاق علامات مزورة على البضائع، فتلصق على البضاعة القادمة من بلد صناعته رديئة، علامة بلد آخر اشتهر بالصناعة الجيدة، وصار التجار ـ إمعانا في المكر والتدليس والخداع ـ يتحصلون على العلامات والعلب من الشركات في الدول المتقدمة كاليابان وأوروبا الغربية. ومن الغش القبيح أيضا تسويق الغلال والخضروات والفواكه بعد رشها بالمبيدات السامة الضارة بالصحة. وهذه المسألة في غاية الأهمية، فإن كثيرا من أنواع المبيدات تنتج عنها أمراض تسبب عاهات وتشوهات[1].

ب ـ «الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد»[2].

هذه قاعدة مطردة متفق عليها بين الفقهاء، وهي متعلقة بضمان المتلفات. ولا تخفى صلة هذا الموضوع بدفع الضرر.

وجاءت هذه القاعدة تؤكد وجوب الضمان في حقوق العباد في إتلافها مطلقا، ولا فرق في ذلك سواء أكان إتلافها بقصد أم بدون قصد. وهذا ما يتبين بجلاء بإنعام النظر في كلام الفقهاء حولها بعبارات متقاربة، ومنها:

وقد وقع التنبيه عليها في مواضع كثيرة عند أبي عبدالله المازري في شرحه التلقين للقاضي عبدالوهاب، ومن جملة كلامه حولها: «إنما التحقيق ما قدمنا مرارا أن الخطأ والعمد في إتلاف أموال الناس سواء، إلا أن يكون المتلِف له إذن خاص فيختلف فيه»[3].

---

(1) انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته 192/3.

(2) الاستذكار لابن عبد البر 271/22، وانظر: المرجع نفسه 287/22.

(3) شرح التلقين 282/8، وانظر: 294.

والمراد منها: أن الإتلاف المباشر يستوجب الضمان على الإطلاق.وهي راجعة في أصول الفقه إلى خطاب الوضع، ومن المعلوم أنه «لا يشترط التكليف في خطاب الوضع».

ولهذه القاعدة امتداد في مجال المعاملات المالية، فالعقود القهرية - الجبرية - مثلا تستدعي أداء الحق المالي بالمثل بدون أي عدوان.

ومن القضايا المعاصرة التي تندرج تحت هذه القاعدة: تصرفات الدولة في انتزاع الملكية بمقتضى المصلحة العامة - وهذا ما عرف بـ (التأميم) في الأنظمة المعاصرة-.ويتمثل ذلك في بناء جسر، أو توسعة الشارع العام، أو بناء مسجد، ونحو ذلك من المشاريع، وفي جميع الحالات لابد من أداء القيمة السوقية المناسبة للمالك الذي أخذ منه حقه.

النموذج الثاني: الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت عن تراض:

قال الحافظ ابن عبد البر: «الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت عن تراض إلا ما حرمه الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ نصاً، أو كان في معنى النص، فإن ذلك حرام، وإن تراضى به المتبايعان»[1].

- وعلى هذا جاءت الكلية المصوغة في كلام الإمام ابن بطال إذ قال: «كل بيع صحيح: جائز، إذا انعقد على التراضي»[2].

ومعنى ذلك أن البيع إذا كان فاسداً فلا يصححه مجرد التراضي. إذ لا يجوز تجاوز حق الشرع.

وهذا ما نبه عليه الإمام القرافي بمناسبة توضيح الفرق بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين، إذ يقول: «وقد يوجد حق الله تعالى، وهو ما ليس للعبد إسقاطه، ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات، فإن الله تعالى إنما حرمها صوناً لمال العبد عليه، وصوناً له عن الضياع بعقود الغرر والجهل، فلا يحصل المعقود عليه، أو يحصل دنيا نزراً حقيراً، فيضيع المال، فحجر الرب تبارك وتعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك، لم يؤثر رضاه»[3].

---

(1) الاستذكار 19/20.

(2) شرح ابن بطال لصحيح البخاري 11/7، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

(3) الفروق325/1 الفرق الثاني والعشرون.

ويمثل ذلك ما ذكره الإمام ابن العربي في النص الآتي:

ـ «فإذا ابتاع مثلاً الثمرة قبل بدو صلاحها فهي معرضة للآفات... وهذا إن تراضى عليه المتعاقدان فإن الله لا يرضاه وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1]. وهو معنى قول النبي ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»[2].»[3].

ـ ومن تطبيقاتها المعاصرة: جواز التعديل في الشروط المقترنة بالعقد في أي وقت، سواء كان التعديل في نسبة الربح أو غيرها ما دام ذلك برضا الطرفين، وكان الشرط اللاحق جائزا ولو لم يكن منصوصا عليه في العقد. وإذا رأي المصرف الإسلامي مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نصا بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة أو في نهاية عام مثلا لتعديلها بالتراضي بين الطرفين، فلا مانع شرعا من هذا الشرط ولا جهالة فيه، بل يجوز التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة كما نص على ذلك بعض الفقهاء.[4].

هذا مع ملاحظة أن القول بأصل الإباحة مقيد بعدم وجود أي محظور شرعي، ومن ثم لا يجوز اشتراط ما يؤدي إلى ذلك حالا أو مآلا، ويستدعي ذلك أن يذكر بعض ما يتعلق بموضوع الغرر لدى التصدي لتأصيل النظرية المعززة المقررة بأن «الأصل تحليل كل بيع»، من حيث إن الغرر يشكل موضوعا كبيرا في إطار المناهي الشرعية، بعد موضوع الربا الذييرتبط به من بيوع العينة ونحوها.

فعلى النمط السابق في عرض بعض القواعد المتصلة بالنموذج الأول، أكتفي هنا بذكر قاعدة الغرر باختصار في ضوء كلام المالكية، باعتماد صيغة الإمام الباجي، الواردة في موضع من المنتقى، وهي كالآتي: «الغرر الكثير يفسد العقود»[5]:

---

(1) سورة البقرة/187.

(2) أخرجه البخاري 2198، ومسلم 1555.

(3) القبس 783/2 ـ 784.

(4) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل 209/6 والمبسوط 109/22، معزو إليهما في فتاوى المضاربة، من منشورات دله البركة، ص35.

(5) المنتقى، شرح الموطأ ـ لأبي الوليد الباجي 204/4.

اتفق الفقهاء على أن خلو العقود من الغرر الفاحش أمر لابد منه لأنه من قبيل الميسر والقمار، فلو تراضى المتعاقدان على ذلك فلا سبيل إلى جوازه. وقد «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ... عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**»[1].

ويترتب على التقييد بالكثير: العفو عن يسير الغرر. قال ابن العربي: «لا خلاف بين العلماء في أن يسير الغرر لغو معفو عنه، وهذا يستمد من بحر المقاصد»[2].

وقد وضح العلامة ابن بطال مفهوم الغرر بقوله:

«الغرر هو ما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد كحبل الحبلة وشبهه. وكل شيء لا يعلم المشتري هل يحصل له أم لا فشراؤه غير جائز، لأنه غرر. وكل شيء حاصل للمشتري أو يعلم في الغالب أنه يحصل له فشراؤه جائز. هذا أصل البيوع، إذا كان الغرر فيها الغالب لم يجز، وإذا كان يسيراً تبعاً جاز، لأنه لا تخلو منه»[3].

والأصل في منع الربا والغرر الفاحش: رفع الظلم عن العباد.لأن في الغرر أحد الطرفين لا محالة خاسر بدون منفعة. وبما أن من طبيعة الغرر أن يثير النزاع، ويؤدي إلى عدم الاستقرار في المعاملات بوجه عام، ولذا مقتضى الغرر المنهي عنه: منع كل تعامل يدخل تحت عقود المخاطرة.

قال الإمام المازري في معرض حديثه حول الغرر: «قد ورد الشرع بالنهي عن بيع الغرر، والمراد به كل ما كان فيه تغرير وخطر. لكن الشرع قد عفا عن عقود فيها غرر، كما عفا عن عقد إجارة الدار شهرا مع إمكان كون الشهر تسعة وعشرين يوما أو ثلاثين يوما...، ولم يعف عن بيع الطير في الهواء والسمك في الماء، وما ذاك إلا أن الغرر إذا كان يسيرا غير مقصود فإنه يعفى عنه...»[4].

---

(1) أخرجه مسلم رقم 1513، وراجع: صحيح مسلم بشرح النووي ـ 157/10 ـ 158.
(2) القبس شرح موطأ مالك بن أنس 804/2.
(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال 272/6.
(4) شرح التلقين 16/4 ـ 17.

ومن الجدير بالتنبيه على أن البيوع التي أجيزت في الشرع، على الرغم ما فيها من غرر، بسبب حاجة الناس إليها، ومنها: بيع الجزاف، الذي رخص فيه على ما فيه من غرر، للارتفاق ورفع المشاق، وكذلك ما جرى على هذا الأسلوب، يجب أن لا يوسع الغرر فيه إلا بمقدار مسيس الحاجة إليه[1].

وقد وضعها الإمام أبو بكر ابن العربي المعافري في زمرة القواعد العشر الأساسية في مجال البيوع، إذ يقول: «القاعدة الثامنة: الجهالة. قد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع»[2].

ومن المعلوم أن الجهالة على أنواع[3]. فيمكن أن تقع الجهالة في ركن من أركان العقد أو في شرط من شروطه الجوهرية، ففي... الحديث المتعلق ببيع الثمار يتبين أثر الجهالة في المعقود عليه، إذ لا سبيل إلى العلم بسلامة الثمار قبل بدو صلاحها، مع الإشارة المفصحة عن وقوع النزاع بسبب عاهات كانت تصيب الثمار.

وعلى هذا النمط إذا كان العوض مجهولا، لا يصح البيع. قال ابن العربي: «العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر»[4]..

خلاصة الموضوع أنه لا يمكن القول بإباحة البيوع مطلقا بدون إمعان النظر فيما يقابلها من المحظورات، وهي في الغالب تدور في فلك الربا، أو الغرر الفاحش أو أكل المال بالباطل. ولا يخفى أن الاعتناء بالقواعد المرتبطة بالمعاملات المالية المحظورة، ـ من باب إعطاء الأولوية لقاعدة درء المفاسد الكبرى ـ، أهم وآكد. ويستدعي ذلك تخليص العقود أولا من المناهي الشرعية. وهذا ما أشار إليه الإمام ابن العربي المالكي في معرض كلامه حول

---

(1) انظر: شرح التلقين 29/4.

(2) القبس شرح الموطأ 791/2.

(3) انظر: الفروق للقرافي265/3 ـ 266.

(4) أحكام القرآن لابن العربي 269/1.

بعض الأصول المتعلقة بباب القسمة، كما تلحظ ذلك في النص الآتي المتعلق بكيفية القسمة:

«أما كيفية القسمة، فليس فيها أثر، وإنما سبيلها: النظر، وكّلت إليه وعصبت به، لأن المطلوب فيها تمييز الحق، والمخوف منها ثلاثة أشياء: الغرر، والربا، وأكل المال بالباطل.

فميز الحقوق إن أردت القسمة، وخلصها من هذه العوارض الثلاثة إن أردت أن تكون واقعة على وفق الشرع، وعلى هذه الأصول تبنى مسائل القسمة كلها.»[1]، والله أعلم.

خاتمة البحث

أرى من الجدير في ختام البحث بأن أسجل بعض النقاط الجوهرية المعبرة عن توصيات مقترحة، وهي كالآتي:

1 ـ انطلاقا من فيض النصوص القواعدية عند المالكية يمكن إدراك حجم الثروة الاجتهادية المنبثقة من تلك القواعد. ولكن على الرغم من الجهود العلمية المبذولة في استخلاص الأصول من بطون المصادر الفقهية، يتطلب الموضوع المزيد من الخوض، ورصد القواعد والضوابط المتفق عليها والمختلف فيها، فهي نافعة في التأصيل والتخريج لدى معالجة القضايا المستجدة.

2 ـ تميز المذهب المالكي في الاعتناء بقواعد مهمة عامة من حيث بسط الكلام فيها في مناسبات مختلفة، ولا سيما في المعاملات المالية، ولها فروع متشعبة، أراها بحاجة إلى تحرير وتحوير وتنظيم، بحيث تتجلى المسائل الأساسية مقترنة بأصولها، بأسلوب سلس مشرق. ومن أبرز تلك القواعد:

1 ـ قاعدة رفع الضرر

2 ـ قاعدة التبعية

---

(1) المسالك شرح موطأ مالك 417/6 ـ 418، كتاب القسمة.

3 ـ قاعدة الذرائع [1].

3 ـ هناك قواعد كثيرة يكاد يختص بها المذهب المالكي، تحتاج إلى الإبراز والإيضاح، من خلال الدراسة المقارنة. ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ ـ «كل عقدين يتضادان وضعا، ويتناقضان حكما، فإنه لا يجوز اجتماعهما»[2].

ب ـ «المعروف عند مالك لازم لمن أوجبه على نفسه»[3].

ج ـ «المواعدة تؤدي إلى العقد»[4].

د ـ «بيع الضمان لا يجوز»[5].

---

(1) من السمات البارزة في الفقه المالكي: قطع دابر الفساد بما أمكن بتأسيس قاعدة الذرائع. وهي: «كل فعل جائز في ذاته مُوقع في محذور أو محظور لعاقبته». ـ المسالك شرح موطأ مالك 162/4 ـ

ويلوح ذلك بكل وضوح من خلال إنعام النظر في المسائل الكثيرة الواردة في بيوع الآجال. فليس هذا الموضوع موضوعا أصوليا بحتا بحيث يكون رهنا لأصول الفقه، بل امتد أثره في كثير من أبواب الفقه، ومن ثم نشأت قواعد وضوابط كثيرة تخلص إلى تأكيد هذا الأصل المقرر المعتمد.ومن هذا المنطلق: كل وسيلة تفضي إلى حرام: وجب اجتنابها.

فعلى سبيل المثال: «المواعدة على الصرف ليست بعقد له، ولكنها يتطرق بها إلى العقد، وكذلك المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه ليست بعقد، ولكنها يتطرق بها إلى عقد منهي عنه.» ـ شرح التلقين 221/4 ـ

(2) جاء في كلام الإمام ابن العربي في باب: السلف وبيع العروض بعضها ببعض: ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن بيع وسلف...: «وركب على هذا الحديث أصل بديع من أصول المالكية، وهو: ـ كل عقدين يتضادان وضعا، ويتناقضان حكما، فإنه لا يجوز اجتماعهما، أصله: البيع والسلف، فيركب عليه في جميع المسائل...» ـ المسالك لابن العربي 144/6 ـ

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد 67/8

(4) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، لأبي الحسن الرجراجي 202/4

(5) شرح التلقين 125/4، وفي هذا المعنى: الضمان بعوض ممنوع. انظر: المصدر نفسه 337/4

هذا ما تيسر عرضه في هذا البحث، وهذا إسهام مني عسى أن يكون فيه ما يرفد هذا الموضوع الكبير(إسهامات المالكية في قواعد المعاملات المالية وضوابطها).

وأسأل الله تعالى أن يكون ذلك عملا متقبلا صالحا نافعا. وهو سبحانه ولي التوفيق. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث:

- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط3: عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1392هـ ـ 1972م
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي فلعجي، دار الوعي، القاهرة 1413هـ
- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني، حققه وعلق عليه: محمد المجدوب، محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، الدر العربية للكتاب، تونس، 1985م
- أليس الصبح بقريب، لمحمد الطاهر بن عاشور، طبع ونشر المصرف التونسي للطباعة، تونس، 1967م
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، ط2: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ ـ 1988م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: لجنة من العلماء، ط1: طبعة المغرب.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: لجنة من الباحثين، ط1: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1: دار الغرب الإسلامي، تونس، 2008م

- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف الملقب بـ ابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1: مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ ـ 2000م
- صحيح مسلم ـ بشرح النووي ـ مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- الضرر في الفقه الإسلامي، لأحمد موافي، ط1: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، 1418هـ ـ 1997م
- عارضة الأحوذي ـ بشرح صحيح الترمذي ـ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.
- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1: دار الغرب الإسلامي، بيروت، بيروت، 1992م
- القواعد والضوابط الفقهية القرافية ـ زمرة التمليكات المالية ـ، لعادل بن عبد القادر قوتة، ط1: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- مدونة الفقه المالكي وأدلته، للصادق عبد الرحمن الغرياني، ط1: مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ ـ 2002م
- المدونة الكبرى ـ رواية سحنون بن سعيد التنوخي ـ، دار صادر، بيروت.
- المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، ط1: دار الغرب الإسلامي، بيروت 1428هـ ـ 2007م
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو ولجنة من الباحثين، ط1: دار ابن كثير، دمشق 1417هـ

- ـ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1332هـ
- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبط نصه وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1: دار عفان، الخبر 1417هـ
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ط1: مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ ـ 2007م
- ومضات فكر، لمحمد الفاضل ابن عاشور، الدار العربية للكتاب، تونس، 1982م.

اختيارات العقود وخياراتها في المعاملات المالية عند فقهاء المالكية
دراسة مقارنة

الأستاذ الدكتور علاء الدين زعتري(*)

الْحَمد لله حمداً موافياً لنعمه، مكافئاً لمزيده، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّدٍ وعَلى آله وصحابته وَسَائِر المتمسكين بسنته.

بحثي مهتم ببيان رخص التوسعة على المكلفين في المعاملات المالية، مع ربط المسائل المعروضة بمقاصد الشريعة السامية، وذلك ضمن مبحثين:

المبحث الأول: اختيار المكلف للحكم الشرعي.

المبحث الثاني: تشريع الاختيارات والخيارات في العقود.

۞ ۞ ۞

المبحث الأول: اختيار المكلف للحكم الشرعي

يبحث الأصوليون هذا الموضوع تحت مسألة (تتبع الرخص)، والتي تنبني على مسألة وجوب اتباع مذهب معين، وعدم جواز الانتقال من مذهب إلى آخر.

مما لا شك فيه أن المقصود الأعلى من التمذهب لطالب العلم هو ضبط ما يحصله، بحيث يترقى في طلبه حتى يصل لمرتبة يميّز بها بين الأدلة، ويصل لدرجة تمكنه من استنباط الحكم الشرعي من الدليل، وهي مرتبة الاجتهاد.

مطلب: المعاملات عبادات

العقود التي أمر الله المؤمنين في شأنها بالوفاء. إذ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]: كلها (عبادات) يؤديها المسلم بنية القربى إلى الله، وإقرار منه بعبوديته لله.

(*)مدير الإفتاء العام، وزارة الأوقاف الجمهورية العربية السورية.

(1) سورة المائدة/1.

فالمعاملات مع اقتران حسن النية تصير عبادات، فعَنْ عَبْدِ اللهِ ابن مسعود، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ**»[1].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[2].

وبالنظر إلى غايات المعاملات فهي عبادات، يقول الرازي: «الْمُعَامَلَاتُ: إِمَّا لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ وَإِمَّا لِدَفْعِ الْمَضَارِّ»[3].

فالمعاملات يراد منها: إقامة المصالح في الدنيا، وتترتب عليها مصلحة أخروية، وهي الثواب عليها في الدار الباقية، متى صحب العمل بها قصدُ الامتثال.

نعم، يُنظر في عقود المعاملات للمقاصد والمصالح، فإذا كان الأصل في العبادات المحضة الالتزام بما جاء به الشرع، والتقيد بالصور التي أمر الله بها؛ لأنها تستهدف التقرب إلى الله، وتحقيق الصلة المستمرة بين العبد وخالقه، فإن الأصل في المعاملات تحقيق مصالح العباد في الحياة، ورفع الحرج عنهم بعيدًا عن الباطل، والظلم، والحرام، أي عن (الربا) الذي هو نقيض (البيع).

مطلب: اختيار المكلف:

أما عن اختيار المكلف من المسائل الفقهية والتطبيقات العلمية الفرعية فبحثنا فقهي، وليس عقائدياً، فالسؤال الكبير: هل الْمُكَلف يعرف مَا فِيهِ الْمصلحَة مِمَّا فِيهِ الْمفْسدَة؟ ومتى يمكن اعتماد المكلف على اختياراته؟.

في قراءة لعبارات الفقهاء نجد على سبيل المثال:

يقول الشاطبي[4]: «وَرُبَّمَا فَهِمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ تَرْكَ التَّرَخُّصِ تَشْدِيدٌ؛ فَلَا يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا وَسَطًا، وَهَذَا غَلَطٌ، وَالْوَسَطُ هُوَ مُعْظَمُ الشَّرِيعَةِ وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَمَنْ

---

(1) المعجم الكبير للطبراني، (9993)، 74/10.

(2) المعجم الأوسط للطبراني، (8610)، 272/8.

(3) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3: 1420هـ، 155/16.

(4) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1: 1417هـ/1997م، (278/5).

تَأَمَّلَ مَوَارِدَ الْأَحْكَامِ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ عَرَفَ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ مِنْ أَهْلِ الِانْتِمَاءِ إِلَى الْعِلْمِ يَتَعَلَّقُ بِالْخِلَافِ الْوَارِدِ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، بِحَيْثُ يَتَحَرَّى الْفَتْوَى بِالْقَوْلِ الَّذِي يُوَافِقُ هَوَى الْمُسْتَفْتِي، بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْفَتْوَى بِالْقَوْلِ الْمُخَالِفِ لِهَوَاهُ تَشْدِيدٌ عَلَيْهِ وَحَرَجٌ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلَيْسَ بَيْنَ التَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ وَاسِطَةٌ، وَهَذَا قَلْبٌ لِلْمَعْنَى الْمَقْصُودِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى لَيْسَ مِنَ الْمَشَقَّاتِ الَّتِي يَتَرَخَّصُ بِسَبَبِهَا، وَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ رَحْمَةٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَمْلٌ عَلَى التَّوَسُّطِ لَا عَلَى مُطْلَقِ التَّخْفِيفِ، وَإِلَّا؛ لَزِمَ ارْتِفَاعُ مُطْلَقِ التَّكْلِيفِ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَرِجٌ وَمُخَالِفٌ لِلْهَوَى، وَلَا عَلَى مُطْلَقِ التَّشْدِيدِ؛ فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حِذْرَهُ؛ فَإِنَّهُ مَزَلَّةُ قَدَمٍ عَلَى وُضُوحِ الْأَمْرِ فيه».

ويقول ابن رشد[1]: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّ الرِّجْلَيْنِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي نَوْعِ طَهَارَتِهِمَا، فَقَالَ قَوْمٌ: طَهَارَتُهُمَا الْغَسْلُ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ قَوْمٌ: فَرْضُهُمَا الْمَسْحُ، وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ طَهَارَتُهُمَا تَجُوزُ بِالنَّوْعَيْنِ: الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ، وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ الْقِرَاءَتَانِ الْمَشْهُورَتَانِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: أَعْنِي قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ (وَأَرْجُلَكُمْ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمَغْسُولِ، وَقِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ: (وَأَرْجُلِكُمْ) بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى الْمَمْسُوحِ، وَذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ ظَاهِرَةٌ فِي الْغَسْلِ، وَقِرَاءَةَ الْخَفْضِ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَسْحِ كَظُهُورِ تِلْكَ فِي الْغَسْلِ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ فَرْضَهُمَا وَاحِدٌ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّهَارَتَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ إِمَّا الْغَسْلُ وَإِمَّا الْمَسْحُ ذَهَبَ إِلَى تَرْجِيحِ ظَاهِرِ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، وَصَرَفَ بِالتَّأْوِيلِ ظَاهِرَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى مَعْنَى ظَاهِرِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي تَرَجَّحَتْ عِنْدَهُ.

وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ دَلَالَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهَا عَلَى السَّوَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَدَلَّ مِنَ الثَّانِيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا أَيْضًا جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَدَاوُدُ.

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، 1425هـ ـ 2004م، 21/1 وما بعدها.

وَلِلْجُمْهُورِ تَأْوِيلَاتٌ فِي قِرَاءَةِ الْخَفْضِ، أَجْوَدُهَا أَنَّ ذَلِكَ عَطْفٌ عَلَى اللَّفْظِ لَا عَلَى الْمَعْنَى، إِذْ كَانَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ

بِالْخَفْضِ، وَلَوْ عَطَفَ عَلَى الْمَعْنَى لَرَفَعَ (الْقَطْرِ).

وَأَمَّا الْفَرِيقُ الثَّانِي، وَهُمُ الَّذِينَ أَوْجَبُوا الْمَسْحَ، فَإِنَّهُمْ تَأَوَّلُوا قِرَاءَةَ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا عَطْفٌ عَلَى الْمَوْضِعِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

وَقَدْ رَجَّحَ الْجُمْهُورُ قِرَاءَتَهُمْ هَذِهِ بِالثَّابِتِ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ إِذْ قَالَ فِي قَوْمٍ لَمْ يَسْتَوْفُوا غَسْلَ أَقْدَامِهِمْ فِي الْوُضُوءِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[1]. قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ هُوَ الْفَرْضُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ الْوَعِيدُ عَلَى أَنَّهُمْ تَرَكُوا أَعْقَابَهُمْ دُونَ غَسْلٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الْغَسْلِ فَفَرْضُهُ الْغَسْلُ فِي جَمِيعِ الْقَدَمِ، كَمَا أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الْمَسْحِ فَفَرْضُهُ الْمَسْحُ عِنْدَ مَنْ يُخَيِّرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا جَاءَ فِي أَثَرٍ آخَرَ خَرَّجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ: فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[2]، وَهَذَا الْأَثَرُ وَإِنْ كَانَتِ الْعَادَةُ قَدْ جَرَتْ بِالِاحْتِجَاجِ بِهِ فِي مَنْعِ الْمَسْحِ، فَهُوَ أَدَلُّ عَلَى جَوَازِهِ مِنْهُ عَلَى مَنْعِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ فِيهِ بِتَرْكِ التَّعْمِيمِ لَا بِنَوْعِ الطَّهَارَةِ، بَلْ سَكَتَ عَنْ نَوْعِهَا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا.

وَجَوَازُ الْمَسْحِ هُوَ أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى، وَالْغَسْلُ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً لِلْقَدَمَيْنِ مِنَ الْمَسْحِ كَمَا أَنَّ الْمَسْحَ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً لِلرَّأْسِ مِنَ الْغَسْلِ، إِذْ كَانَتِ الْقَدَمَانِ لَا يُنْفَى دَنَسُهُمَا غَالِبًا إِلَّا بِالْغَسْلِ، وَيُنْفَى دَنَسُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ وَذَلِكَ أَيْضًا غَالِبٌ، وَالْمَصَالِحُ الْمَعْقُولَةُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا لِلْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَكُونَ الشَّرْعُ لَاحَظَ فِيهِمَا مَعْنَيَيْنِ: مَعْنًى مَصْلَحِيًّا، وَمَعْنًى عِبَادِيًّا وَأَعْنِي بِالْمَصْلَحِيِّ: مَا رَجَعَ إِلَى الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ، وَبِالْعِبَادِيِّ: مَا رَجَعَ إِلَى زَكَاةِ النَّفْسِ».

---

(1) أخرجه البخاري رقم 60، ومسلم 240.

(2) سبق تخريجه.

وبتأمل المسألة نتبين:

ـ أولاً: لا يوجد دليل جزئي صريح في وجوب اتباع مذهب معين، وإنما هي المصلحة المستنبطة من روح الشريعة.

يقول القرافي: (يجوز تقليد المذاهب في النوازل)[1].

وقال النووي: «والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء، أو من اتفق، لكن من غير تلقط للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه»[2].

ولعل من أهم العوامل الَّتِي حدت إلى اتباع مذهب مالك وتفضيله على غيره، ما وقع من إجماع الأمة على إمامة صاحبه، وما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً: «**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا**

---

(1) شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1: 1393هـ ـ 1973م، ص 432، والذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: عدة أشخاص، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط1: 1994م، 140/1. وفي تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1: 1424هـ ـ 2003م: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ـ أحدها: أن يعتقد فيمن يقلده العلم والفضل. ـ الثاني: لا يتبع رخص المذاهب. ـ الثالث: لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، ط3: 1412هـ/1991م، 117/11.

أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ»[1]: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: سُئِلَ مَنْ عَالِمُ المَدِينَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: «هُوَ العُمَرِيُّ الزَّاهِدُ» وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ»[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ النَّاسُ أَنْ يَضْرِبُوا أَكْبَادَ الْإِبِلِ فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ**». «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ رُبَّمَا يَجْعَلُهُ رِوَايَةً»[3].

ـ ثانياً: لا يوجد دليل على تحريم الانتقال من مذهب لآخر في مسألة معينة، أو حتى المذهب بأكمله، وقد وجد من كبار العلماء من انتقل من مذهب لآخر.

يقول المناوي: «على غير المجتهد أن يقلد مذهباً معيناً، وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة جواز الانتقال من مذهب لآخر، والصحيح عند الشافعية جوازه»[4].

ـ ثالثاً: النصوص الجزئية متضافرة على جواز اختيار الأيسر، بل هو السنَّة.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[5].

وفي الصحيح عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ[6].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد 7980، الترمذي 2680، وابن حبان 3736.

(2) سنن الترمذي، (2680)، 47/5 وما بعدها.

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم، (307)، 168/1.

(4) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، ط1: 1356هـ، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي، 210/1.

(5) سورة البقرة/184.

(6) صحيح البخاري، (4560)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، 518/2.

وهـذا الحـديث الشـريف صـريح فـي المسـألة؛ فمـا دام أن الأمـرين مشروعان، فللمكلف أن يختار بينهما.

ـ رابعاً: أهل العلم على أن العامي لا مذهب له[1]، وإنما مذهبه مذهب مفتيه.

قال الزركشي: «وحكى ابن المنير عن بعض مشايخ الشافعية أنه فاوضه في ذلك وقال: أي مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول: كل مجتهد مصيب، وأن المصيب واحد غير معين، والكل دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله، قال: حتى كان هذا الشيخ رحمه الله من غلبة شفقته على العامي إذا جاء يستفتيه ـ مثلا ـ في حنث ينظر في واقعته، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي ولا يحنث على مذهب مالك قال لي: أَفْته أنت»[2].

ـ خامساً: السماحة واليسر روح التشريع فينبغي أن نيسر على العامي، ولنعلم أن الناس ليسوا على درجة واحدة من الاستعداد لتلقي الحكم الشرعي، والتكاليف بشكل خاص، فمنهم مَن يسارع في الخيرات، ومنهم مَن يقوم قومة الكسالى، منهم مَن تكله إلى إيمانه، ليقوم بأشق التكاليف، ومنهم مَن لا يعمل حتى يطمئن كم له من الأجر، ومنهم مَن يبحث عن معالي الأمور، ومنهم مَن يرضى بالحد الأدنى.

والإنسان نفسه يكون في غاية الاستعداد والنشاط، وأحيانا يتثاقل عن أبسط الأمور.

من هنا اشتُرط في المفتي أن يراعي أحوال المستفتي، فيفتيه بحسب حاله.

ـ سادساً: ربط العلماء بين تتبع الرخص واتباع الهوى والشهوات يقول الشاطبي: «تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضا لقوله تعالى:

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط1: 1414هـ ـ 1994م، 375/8.

(2) البحر المحيط، المرجع نفسه، 380/8.

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1]، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض»[2].

والذي أراه جواز الاختيار بين العلماء، فيتبع من يشاء منهم، إذا كان مشهوداً له بالعلم والورع.

ويختار ما يشاء من المسائل الفقهية، إذا كان هذا الاختيار يرجع إلى دليل واستدلال صحيح، وفي هذا تيسير للمسلم حسب قدرته.

المبحث الثاني: تشريع الاختيارات والخيارات في العقود

وسيكون المبحث في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الاختيار بين بيوع الأمانة.
- المطلب الثاني: الاختيار بين السَّلَم والاستصناع:
- المطلب الثالث: الخيارات وتقسيماتها، ومقاصدها الإجمالية:

المطلب الأول: الاختيار بين بيوع الأمانة

بيوع الأمانة أربعة:

أ ـ بيع المرابحة.

ب ـ بيع التّولية.

ج ـ الإشراك.

د ـ بيع الوضيعة، أو الحطيطة، أو النّقيصة.

بيوع الأمانات

وإنما سميت هذه البيوع ببيوع الأمانة؛ لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة ويحتاج فيه إلى الصدق واجتناب الريبة[3].

وهي أربعة: بالمرابحة، والتولية، والإشراك، والوضيعة (المواضعة).

---

(1) سورة النساء/58.

(2) البحر المحيط، المرجع نفسه، 380/8.

(3) يُنْظَر: الهداية شرح البداية، 213/3، والمبدع، ابن مفلح، 104/4.

أولاً: المُرَابحة

التعريف:

المرابحة في اللغة[1]: تحقيق الربح، يقال: بعت المتاع مرابحة، أو اشتريته مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً.

وفي الاصطلاح: ـ عند فقهاء الحنفية[2]: نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول مع زيادة ربح.

ـ وعند فقهاء المالكية[3]: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما.

ـ وعند فقهاء الشافعية[4]: بيع بمثل الثمن، أو ما قام عليه به، مع ربح موزع على أجزائه.

ـ وعند فقهاء الحنابلة[5]: البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال.

فالمرابحة من بيوع الأمانات التي تعتمد على الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع.

الحكم التكليفي للمرابحة:

ذهب جمهور الفقهاء[6]: إلى جواز المرابحة ومشروعيتها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[7]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

(1) يُنْظَر: الصحاح، الجوهري، مادة (ربح).
(2) بداية المبتدي، 137/1.
(3) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 159/3.
(4) حواشي الشرواني، 424/4.
(5) المغني، ابن قدامة، 129/4.
(6) يُنْظَر: الهداية شرح البداية، 56/3، والتاج والإكليل، 488/4، ومغني المحتاج، 77/2، والكافي فقه ابن حنبل، 94/2.
(7) سورة البقرة/274.

تَاكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1]، والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين، فكان دليل شرعية البيع مطلقاً بشروطه المعلومة هو دليل جوازها.

وفسر فقهاء المالكية[2] الجواز بأنه خلاف الأولى، أو الأحب خلافه، والمساومة أحب إلى أهل العلم من بيع المزايدة، وبيع الاستئمان والاسترسال، وأضيقها عندهم بيع المرابحة؛ لأنه يتوقف على أمور كثيرة قل أن يأتي بها البائع على وجهها.

الشروط الخاصة بالمرابحة[3]:

يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في كل البيوع، مع إضافة شروط أخرى تتناسب مع طبيعة هذا العقد وهي:

أ ـ أن يكون العقد الأول صحيحاً؛ فإن كان فاسداً: لم يجز بيع المرابحة.

ب ـ العلم بالثمن الأول؛ فإذا لم يعلم الثمن الأول فسد العقد[4].

ج ـ ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابَلاً بجنسه[5] من أموال الربا[6].

د ـ أن يكون الربح معلوماً: العلم بالربح ضروري؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإن كان الثمن مجهولاً حال العقد؛ لم تجز المرابحة[7].

---

(1) سورة النساء/29.

(2) يُنْظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 159/3.

(3) يُنْظَر: مجمع الأنهر، 75/2، والمهذب، الشيرازي، 288/1.

(4) يُنْظَر: بدائع الصنائع، 220/5، والتاج والإكليل، 488/4، ومغني المحتاج، 77/2، والمغني، ابن قدامة، 136/4.

(5) يُنْظَر: المبسوط، السرخسي، 28/13، و89، وبدائع الصنائع، 222/5.

(6) وأموال الربا عند فقهاء المالكية: كل مقتات مدخر، وعند فقهاء الشافعية: كل مطعوم، وعند فقهاء الحنفية وفقهاء الحنابلة: كل مكيل وموزون، واتفق الجميع على جريان الربا في الذهب والفضة، وما يحل محلهما من الأوراق النقدية على الصحيح.

(7) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 118/6، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 160/3، ومغني المحتاج، 77/2، والمغني، ابن قدامة، 136/4.

ولا فرق في تحديد الربح بين أن يكون مقداراً مقطوعاً أو بنسبة عشرية في المئة، ويضم الربح إلى رأس المال ويصير جزءاً منه، سواء أكان حالاً نقدياً، أو مقسطاً على أقساط معينة في الشهر أو السنة مثلاً.

قرار مجمع الفقه بشأن بيع المرابحة للآمر بالشراء[1]: بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: التولية

التعريف:

لغة[2]: مصدر: ولي، يقال: وليت فلاناً الأمر؛ جعلته والياً عليه.

وفي الاصطلاح: ـ عند فقهاء الحنفية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول بدون زيادة ربح[3]، أو: البيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان[4].

ـ وعند فقهاء المالكية[5]: تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه.

ـ وعند فقهاء الشافعية[6]: نقل جميع المبيع إلى المولَى بمثل الثمن المثلي، أو قيمة المتقوِّم؛ بلفظ: وليتك، أو ما اشتق منه.

مشروعية التولية:

الأصل في بيع التولية أنه جائز[7]، والتولية كالمرابحة؛ من بيوع الأمانة؛ التي يؤتمن فيها البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف؛

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الخامسة، القرار رقم (1).

(2) يُنْظَر: المصباح المنير، مادة (ولي).

(3) بداية المبتدي، 137/1.

(4) بدائع الصنائع، 226/5، ويُنْظَر: الكافي في فقه ابن حنبل، 28/2.

(5) التاج والإكليل، 485/4.

(6) حاشية البجيرمي، 282/2.

(7) يُنْظَر: بدائع الصنائع، 223/5، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 156/3، والوسيط، 160/3 وما بعدها، والمغني، ابن قدامة، 93/4.

فتجب صيانتها عن الخيانة والتهمة، وذلك واجب؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1]، والتولية داخلة في عموم قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[2]، وأجمع المسلمون على جواز هذا البيع؛ حيث توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير نكير.

الشروط الخاصة في التولية[3]:

1 ـ أن يكون الثمن معلوماً.

2 ـ أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال.

ثالثاً: الإشراك

التعريف: الإشراك في البيع لغة: تصييره شريكاً.

واصطلاحاً: أن يشتري شيئاً ثم يشرك غيره فيه ليصير بعضه له بقسطه من الثمن[4].

مشروعية الإشراك:

هو عقد جائز مشروع؛ لأن له حكم التولية، ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[5]، وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على جواز هذا البيع، وتعاملوا به[6].

أنواع الإشراك:

الإشراك إما أن يكون مقيداً أو مطلقاً[7].

---

(1) سورة الأنفال/27.

(2) سورة البقرة/274.

(3) يُنْظَر: بدائع الصنائع، 220/5 ـ 221، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 157/3، والوسيط، 162/3، والمبدع، ابن مفلح، 102/4.

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين، 526/3.

(5) سورة البقرة/274.

(6) يُنْظَر: بدائع الصنائع، 220/5، والوسيط، 161/3، وكشاف القناع، البهوتي، 229/3.

(7) ينظر: بدائع الصنائع، 226/5، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 158/3، ونهاية المحتاج، 110/4، وكشاف القناع، البهوتي، 229/3.

فالإشراك المقيد: أن يشرك في قدر معلوم؛ كالنصف، والثلث، والربع، ونحو ذلك؛ فيقع العقد صحيحاً.

والإشراك المطلق: كأن يقول: أشركتك في هذا البيع؛ فالعقد صحيح، ويكون البيع مناصفة بينهما؛ لأن الشركة المطلقة تقتضي المساواة، فتقتضي أن يكون نصيباهما متساويين.

شروط الإشراك:

يشترط في الإشراك ما يشترط في التولية، ويزاد عليها[1]:

أن يبين مقدار بعض المبيع الذي حصل فيه الإشراك؛ فلو قال: أشركتك في بعضه، أو شيء منه: لم يصح؛ للجهل.

أن يذكر المبيع أو العقد في الإشراك؛ بأن يقول: أشركتك في بيع هذا، أو في العقد، ولا يكفي أن يقول: أشركتك في هذا.

رابعاً: الوضيعة أو المواضعة

وقد تسمى: المحاطَّة، أو المخاسرة[2].

التعريف:

- عند فقهاء الحنفية[3]: بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه.
- وعند فقهاء الشافعية[4]: بيع بذلك مع حط موزع على أجزائه.
- وعند فقهاء الحنابلة[5]: بيع برأس ماله وخسران معلوم.

---

(1) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 181/5، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 158/3، ونهاية المحتاج، 110/4 ـ 111، والمبدع، ابن مفلح، 102/4.

(2) يُنْظَر: نهاية المحتاج، 112/4.

(3) بدائع الصنائع، 228/5.

(4) حواشي الشرواني، 424/4.

(5) كشاف القناع، البهوتي، 91/2.

مشروعية المواضعة: عقد جائز مشروع داخل في عموم البيع، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، ولتعامل المسلمين به في سائر الأزمان، فكان ذلك إجماعاً على جوازه[2].

المطلب الثاني: الاختيار بين السَّلَم والاستصناع

السَّلَم لغة[3]: الإعطاء، والتّسليف يقال: أسلم الثّوب للخيّاط، أي: أعطاه إيّاه، وأسلم في البُر، أي: أسلف، من السَّلَم.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشّروط المعتبرة فيه:

ـ ففقهاء الحنفية وفقهاء الحنابلة[4] الّذين شرطوا في صحّته قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المُسْلَم فيه ـ احترازاً من السَّلَم الحالّ ـ عرّفوه بما يتضمّن ذلك: هو شراء آجل بعاجل[5]، أو: بيع موصوف في الذمة إلى أجل[6].

ـ أمّا فقهاء المالكية[7] الّذين منعوا السَّلَم الحالّ، ولم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثّلاثة لخفّة الأمر، فقد عرّفوه بأنّه: بيع معلوم في الذّمّة محصور بالصّفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم.

ـ وفقهاء الشافعية[8] الّذين شرطوا لصحّة السَّلَم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السَّلَم حالاً ومؤجّلاً عرّفوه بأنّه: عقد على موصوف في الذّمّة ببدل يعطى عاجلاً؛ فلم يقيّدوا المُسْلَم فيه الموصوف في الذّمّة بكونه مؤجّلاً؛ لجواز السَّلَم الحالّ عندهم.

---

(1) سورة البقرة/274.

(2) يُنْظَر: بدائع الصنائع، 220/5، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 159/3، ومغني المحتاج، 77/2، والمغني، ابن قدامة، 134/4.

(3) يُنْظَر: لسان العرب، مادة (غرر).

(4) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 169/6، والروض المربع، 186/2.

(5) يُنْظَر: حاشية ابن عابدين، 209/5.

(6) يُنْظَر: كشاف القناع، البهوتي، 289/3.

(7) يُنْظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 195/3.

(8) يُنْظَر: مغني المحتاج، 102/2.

مشروعيّة السَّلَم: ثبتت مشروعيّة عقد السَّلَم بالكتاب والسّنّة والإجماع.

أ ـ أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[1]، قال ابن عبّاس[2]: أشهد أنّ السّلف المضمون إلى أجل مسمّىً قد أحلّه الله في كتابه وأذن فيه، ثمّ قرأ هذه الآية، ووجه الدّلالة في الآية الكريمة: أنّها أباحت الدَّين، والسَّلَم نوع من الدّيون، والدَّين[3]: كلّ معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذّمّة نسيئةً، فإنّ العين عند العرب ما كان حاضراً، والدّين ما كان غائباً.

ب ـ وأمّا السّنّة: فما روى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ؛ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[4]، فدلّ الحديث الشّريف على إباحة السَّلَم وعلى الشّروط المعتبرة فيه.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ السَّلَفِ، فَقَالاَ: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.[5].

ج ـ وأمّا الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ السَّلَم جائز[6].

---

(1) سورة البقرة/281.

(2) يُنْظَر: مسند الإمام الشافعي، 171/2، وتفسير الطبري، 6/3، وتفسير ابن كثير، 335/1.

(3) يُنْظَر: تفسير القرطبي، 377/3.

(4) رواه البخاري، 2124، 781/2، ومسلم، 1604، 1226/3.

(5) رواه البخاري، 2136، 784/2.

(6) المغني، ابن قدامة، 185/4.

السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة[1]: بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر:

أولاً: بشأن السَّلَم ما يلي:

أ ـ السلع التي يجري فيها السَّلَم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب ـ يجب أن يحدد لعقد السَّلَم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً، لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج ـ الأصل قبض رأسمال السَّلَم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د ـ لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلَم إليه (البائع).

هـ ـ يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر ـ غير النقد ـ بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه؛ حيث إنه لم يرد في ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السَّلَم.

و ـ إذا عجز المسلَم إليه عن تسليم المسلَم فيه عند حلول الأجل؛ فإن المسلِم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلَم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار، فنظرة إلى ميسرة.

ز ـ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلَم إليه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عن التأخير.

ح ـ لا يجوز جعل الدَّين رأس مال للسَّلَم؛ لأنه من بيع الدَّين بالدَّين.

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة التاسعة، القرار رقم (2).

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسَّلَم) ما يلي:

يُعَدُّ السَّلَم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم من المقاولين أم من التجار، واستجابتها لنفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السَّلَم، ومنها ما يلي:

أ ـ يصلح عقد السَّلَم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيُقَدَّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب ـ يمكن استخدام عقد السَّلَم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلَماً، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج ـ يمكن تطبيق عقد السَّلَم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صور معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

تعريف الاستصناع

الاستصناع في اللغة[1]: مصدر استصنع الشيء، أي: دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلان باباً: إذا سأل رجلاً أن يصنع له باباً، كما يقال: اكتتب، أي: أمر أن يكتب له.

(1) يُنْظَر: لسان العرب، والصحاح، الجوهري، مادة (صنع).

وفي الاصطلاح على ما عرفه فقهاء الحنفية: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل[1].

فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهما، وقَبِلَ الصانع ذلك؛ انعقد استصناعاً عند فقهاء الحنفية وفقهاء الحنابلة[2]، حيث يستفاد من كلامهم أن الاستصناع: بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم، فيرجع في هذا كله عندهم إلى البيع وشروطه عند الكلام عن البيع بالصنعة.

أما فقهاء المالكية وفقهاء الشافعية: فقد ألحقوه بالسلم، فيؤخذ تعريفه وأحكامه من السلم، عند الكلام عن السلف في الشيء المسلم للغير من الصناعات.

صفة الاستصناع (حكمه التكليفي):

الاستصناع (باعتباره عقداً مستقلاً) مشروع عند أكثر فقهاء الحنفية[3] على سبيل الاستحسان، ومنعه زفر من فقهاء الحنفية[4] أخذاً بالقياس؛ لأنه بيع المعدوم.

ووجه الاستحسان: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ، فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ**»[5]، والإجماع[6] من لدن رسول الله ﷺ دون نكير، وتعامل الناس بهذا العقد والحاجة الماسة إليه.

ونص فقهاء الحنابلة[7] على أنه لا يصح استصناع سلعة؛ لأنه بيع ما ليس عنده على وجه غير السلم، وقيل: يصح بيعه إلى المشتري إن صح جمع بين بيع وإجارة منه بعقد واحد؛ لأنه بيع وسلم.

---

(1) يُنْظَر: بدائع الصنائع، 2/5.

(2) يُنْظَر: المبسوط، السرخسي، 138/12، والفروع، 18/4.

(3) يُنْظَر: بدائع الصنائع، 3/5.

(4) يُنْظَر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، 362/2.

(5) رواه البخاري، 5538، 2205/5، ومسلم، 2091، 1655/3.

(6) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 185/6.

(7) يُنْظَر: الإنصاف، المرداوي، 300/4.

فتاوى في الاستصناع: بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقد الاستصناع) وبعد الاستماع للمناقشات التي دارت حوله ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل، والنهوض بالاقتصاد الإسلامي تقرر[1]:

أولاً: إن عقد الاستصناع «وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة» مُلْزِمٌ للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ ـ بيان جنسِ المستصنَع، ونوعِه، وقدرِه، وأوصافِه المطلوبة.

ب ـ أن يُحَدَّد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

فتاوى في التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها[2]:

أولاً: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يُوَفِّر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قَلَّت أو كثرت هي طريقة محرمة شرعاً؛ لما فيها من التعامل بالربا.

ثانياً: هناك طرق مشروعة يُسْتَغْنَى بها عن الطريقة المحرمة لتوفير المساكن بالتملك ـ فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار ـ، منها:

أ ـ أن تُقَدِّم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء كانت الفائدة صريحة أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة)، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السابعة، القرار رقم (3).

(2) مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السادسة، القرار رقم (1).

نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها؛ وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم (1) للدورة الثالثة لهذا المجمع[1].

ب ـ أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار (3) لهذه الدورة (السادسة) المتعلق ببيع التقسيط[2].

ج ـ أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

---

(1) أجور خدمات القروض، قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

ـ **أولاً**: جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

ـ **ثانياً**: أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ـ **ثالثاً**: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً.

(2) البيع بالتقسيط، تقرر:

ـ **أولاً**: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم المتعاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

ـ **ثانياً**: لا يجوز شرعاً في بيع الأجل: التنصيصُ (النص) في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالي بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق المتعاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ـ **ثالثاً**: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد فلا يجوز إلزامَه أيَ زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

ـ **رابعاً**: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حَلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

ـ **خامساً**: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

ـ **سادساً**: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

د ـ أن تُمْلَكَ المساكن عن طريق عقد الاستصناع ـ على أساس اعتباره (عقداً) لازماً ـ، وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السَّلَم.

وللتمييز بين عقد الاستصناع وعقد السَّلَم، أضع الجدول الآتي:

الثمن	الأجل	الحكم
عُجِّل	حُدِّدَ	سَلَم بالاتفاق
لم يُعَجَّل	لم يُحَدَّد	استصناع عند فقهاء الحنفية فقط.
عُجِّلَ	لم يُحَدَّد	استصناع عند فقهاء الحنفية، لا يُعَدُّ شيئاً عند جمهور الفقهاء
لم يُعَجَّل	حُدِّدَ	سَلَم عند أبي حنيفة، استصناع عند صاحبي أبي حنيفة، باطل عند جمهور الفقهاء

ولإيضاح الأمر من جهة أخرى، يمكن القول:

ـ إذا كان المبيع (البضاعة) موجوداً فإنه يخضع لأحكام البيع.

ـ أما إذا كان المبيع (البضاعة) معدوماً؛ فإليك التفصيل:

ـ فإذا كان ذلك في نطاق الزراعة، فإنه يخضع لأحكام السَّلَم.

ـ أما إذا كان ذلك في نطاق الصناعة، فإنه يخضع لأحكام الاستصناع عند فقهاء الحنفية، ولأحكام السَّلَم عند جمهور الفقهاء.

المطلب الثالث: الخيارات وتقسيماتها، ومقاصدها الإجمالية

أهم الخيارات ومقاصدها:

أولاً: خيار المجلس.

ثانياً: خيار الشرط.

ثالثاً: خيار التعيين.

رابعاً: خيار الرؤية.

خامساً: خيار العيب.

سادساً: خيار الغبن.

أولاً: خيار المجلس

التّعريف: المراد بالمجلس[1]: مكان التّبايع أو التّعاقد، فما دام المكان الّذي يضمّ كلا العاقدين واحداً، فلهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، إلى أن يتفرّقا، ويكون لكلّ واحد منهما مجلسه المستقلّ.

ومجلس العقد: هو الوحدة الزّمنيّة الّتي تبدأ من وقت صدور الإيجاب، وتستمرّ طوال المدّة الّتي يظلّ فيها العاقدان منصرفين إلى التّعاقد، دون ظهور إعراض من أحدهما عن التّعاقد، وتنتهي بالتّفرّق، وهو: مغادرة أحد العاقدين للمكان الّذي حصل فيه العقد[2].

وفي حكم التّفرّق حصول التّخاير[3]، وهو: أن يخيّر أحدهما الآخر في إمضاء العقد أو ردّه، لكنّ خيار المجلس لا يبدأ من صدور الإيجاب، بل من لحاق القبول به مطابقاً له، أمّا قبل وقوع القبول فإنّ العاقدين يملكان خياراً في إجراء العقد أو عدمه، لكنّه خيار يدعى: **خيار القبول**، وهو يسبق تمام التّعاقد.

خيار القبول مع اتّحاد المجلس: يثبت خيار القبول للمتعاقدين عند فقهاء الحنفية[4] ما داما جالسين ولم يتمّ القبول، ولكلّ منهما حقّ الرّجوع ما لم يقبل الآخر.

ولا يخالفهم فقهاء الحنابلة[5] في ذلك؛ لأنّ خيار المجلس عندهم يكون في ابتداء العقد وبعده واحداً؛ فخيار القبول مندرج تحت خيار المجلس.

---

(1) يُنْظَر: بدائع الصنائع، 228/5، والمبدع، ابن مفلح، 63/4.

(2) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 285/5، والفواكه الدواني، 109/2، ومغني المحتاج، 45/2، والمبدع، ابن مفلح، 63/4.

(3) يُنْظَر: المبسوط، السرخسي، 157/13، وشرح الزرقاني على الموطأ، 406/3، ومغني المحتاج، 44/2، وكشاف القناع، البهوتي، 200/3.

(4) يُنْظَر: الهداية شرح البداية، 21/3.

(5) يُنْظَر: الشرح الكبير مع المغني، 71/5.

ولا خيار للقبول عند فقهاء المالكية وفقهاء الشافعية[1]، غير أنّه يجوز الرّجوع عند فقهاء الشافعية ولو بعد القبول، ما دام ذلك في المجلس، ولا يجوز الرّجوع عند فقهاء المالكية ولو قبل الارتباط بينهما، إلاّ في حالة واحدة، وهي: أن يكون الإيجاب أو القبول بصيغة المضارع، ثمّ يدّعي القابل أو الموجب أنّه ما أراد البيع؛ فيحلف ويصدّق.

مشروعيّة خيار المجلس: ذهب فقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة[2]: إلى إثبات خيار المجلس؛ فلا يلزم العقد عند هؤلاء، إلاّ بالتّفرّق عن المجلس، أو التّخاير واختيار إمضاء العقد.

وذهب فقهاء الحنفية وفقهاء المالكية[3]: إلى نفي خيار المجلس.

دليل القائلين بخيار المجلس:

من السّنّة القوليّة بما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ**»[4]، ووجه الاستدلال[5]: إثبات الخيار من الشّرع للمتبايعين، وهما متبايعان بعد تمام البيع بالإيجاب والقبول، أمّا قبل ذلك فهما متساومان، وللقابل خيار في القبول أو الرد، واستدلّوا بالمعقول[6]؛ فحاجة النّاس دّاعية إلى مشروعيّته؛ لأنّ الإنسان بعد أن يبيع شيئاً قد يبدو له فيندم؛ فبالخيار الثّابت له في المجلس يمكنه التّدارك.

دليل النافين لخيار المجلس: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[7]،

---

(1) يُنْظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/3، والمجموع، النووي، 166/9.

(2) يُنْظَر: إعانة الطالبين، الدمياطي، 26/3، والإنصاف، المرداوي، 363/4.

(3) يُنْظَر: الهداية شرح البداية، 21/3، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 91/3.

(4) رواه البخاري، 2005، 743/2، ومسلم، 1531، 1163/3.

(5) يُنْظَر: الأم، 4/3.

(6) يُنْظَر: بدائع الصنائع، 228/5.

(7) سورة النساء/29.

فهذه الآية أباحت أكل المال بالتّجارة عن تراض، مطلقاً عن قيد التّفرّق عن مكان العقد[1]، وقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2]، فإذا لم يقع العقد لازماً لم يتحقّق وجوب الوفاء به، وهو ما تقضي به الآية[3].

ثانياً: خيار الشرط

شُرع ليدفع بالفسخ: الضررَ عن نفسه، سواء كان الضرر تأخير أداء الثمن أو غيره[4].

التّعريف: في الاصطلاح: ما يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ[5].

ويسمى عند فقهاء المالكية: بخيار التروي والخيار الشرطي[6]، وعند فقهاء الشافعية بخيار التروي[7].

مشروعيّته: اتفق الفقهاء[8] على: جواز الأخذ بخيار الشّرط واعتباره مشروعاً لا ينافي العقد.

واستدلّوا بالسّنّة والإجماع.

فأمّا السّنّة: فاستدلّوا بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ**»[9] (أي لا خديعة).

---

(1) يُنْظَر: المرجع السابق.

(2) سورة المائدة/1.

(3) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 284/5.

(4) يُنْظَر: حاشية ابن عابدين، 572/4.

(5) يُنْظَر: حاشية ابن عابدين، 565/4.

(6) يُنْظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 91/3.

(7) يُنْظَر: إعانة الطالبين، الدمياطي، 28/3.

(8) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2/6، والفواكه الدواني، 84/2، والمهذب، الشيرازي، 258/1، والإنصاف، المرداوي، 375/4.

(9) رواه البخاري، 2011، 745/2، ومسلم، 1533، 1165/3.

وعن محمّد بن يحيى بن حبّان قال: هو جدّي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمّة في رأسه، فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التّجارة ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «**إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ تَبْتَاعُهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ؛ فَإِنْ رَضِيْتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا**»[1].

وأما الإجماع: فقد ذكر الفقهاء الإجماع على جواز البيع بشرط الخيار[2].

شرائط قيام الخيار: شريطة التّوقيت أو معلوميّة المدّة:

اتفق الفقهاء[3] على: أنّه لا بدّ من تقييد الخيار بمدّة معلومة مضبوطة من الزّيادة والنّقصان، فلا يصحّ اشتراط خيار غير مؤقّت أصلاً، وللمدّة الجائز ذكرها حدّان: حدّ أدنى، وحدّ أقصى.

ـ أمّا الحدّ الأدنى: فلا توقيت له.

ـ وأمّا الحدّ الأقصى للمدّة الجائزة: فقد اختلفت فيه المذاهب اختلافاً كثيراً، يمكن حصره في الاتّجاهات الفقهيّة التّالية: التّفويض للمتعاقدين مطلقاً، التّفويض لهما في حدود المعتاد، والتّحديد بثلاثة أيّام.

الاتّجاه الأوّل[4]: التّفويض للمتعاقدين مطلقاً: مقتضى هذا الاتّجاه: جواز اتّفاق المتعاقدين في خيار الشّرط على أيّ مدّة مهما طالت، وهو مذهب أحمد، ومحمّد بن الحسن وأبي يوسف؛ فعند هؤلاء الفقهاء تجوز الزّيادة عن ثلاثة أيّام؛ لما في النّصوص المثبتة للخيار من الإطلاق وعدم التّفصيل، ولأنّ الخيار حقّ يعتمد الشّرط من العاقد فرجع إليه في تقديره.

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، 10239، 273/5، وسنن الدارقطني، 220، 55/3.

(2) يُنْظَر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، 300/6، والمجموع، النووي، 181/9، والكافي فقه ابن حنبل، 45/2.

(3) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/6، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 95/3، ومغني المحتاج، 47/2، والإنصاف، المرداوي، 375/4.

(4) يُنْظَر: مجمع الأنهر، 24/2، والمبدع، ابن مفلح، 67/4.

الاتّجاه الثّاني[1]: التّفويض للمتعاقدين في حدود المعتاد: وهذا مذهب فقهاء المالكية؛ فيتحدّد أقصى مدّة الخيار الجائزة بقدر الحاجة، نظراً لاختلاف المبيعات.

وقد جرى تصنيفها لدى فقهاء المالكية إلى زمر:

العقار: وأقصى مدّته شهر، وما ألحق به هو ستّة أيّام، فأقصى المدّة الّتي يجوز مدّ الخيار إليها في العقار (36) يوماً.

السيارات والدّوابّ: وتختلف المدّة فيها بحسب المقصود من الخيار فيها، فإن كان الخيار لمعرفة قوّة السيارة، ومصروفها، ومقدار ما تأكل الدابة، ويتنور بمعرفة سعرها في الأسواق فأقصى مدّته ثلاثة أيّام، وإن كان خيار الشّرط متضمّناً أنّها للاختبار في البلد نفسه؛ فالمدّة يوم واحد وشبهه، أمّا إن كان خارجه فأقصى المدّة ثلاثة أيام، وقد ألحق بالثّلاثة الأيّام يوم واحد لتمكين المشتري من ردّ المبيع.

بقيّة الأشياء: وتشمل: الثّياب، والعروض، والمثليّات، وأقصى المدّة لها ثلاثة أيّام ويلحق بها يوم.

الاتّجاه الثّالث[2]: التّحديد بثلاثة أيّام: وهذا التّحديد بثلاثة أيّام بلياليها مهما كان المعقود عليه، مع المنع من مجاوزتها، وهو مذهب أبي حنيفة، والشّافعيّ في الوجه المشهور عنه.

ما يثبت فيه خيار الشّرط[3]: يثبت خيار الشرط في كل العقود اللازمة القابلة للفسخ؛ لأنّ فائدته إنّما تظهر فيها فقط، مثل: البيع والإجارة. أما السّلم، والصّرف، وبيع الرّبويّ بجنسه؛ فهي عقود يبطلها خيار الشّرط.

اشتراط الخيار للمتعاقدين[4]: يصحّ اشتراط خيار الشرط لأيّ واحد من المتعاقدين أو لكليهما، ففي البيع مثلاً: للبائع والمشتري.

---

(1) يُنْظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 91/3 وما بعدها.

(2) يُنْظَر: مجمع الأنهر، 24/2، ومغني المحتاج، 47/2.

(3) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/8، والإنصاف، المرداوي، 375/4.

(4) يُنْظَر: مجمع الأنهر، 23/2، والفواكه الدواني، 48/2، ومغني المحتاج، 46/2، والمغني، ابن قدامة، 8/4.

ثالثاً: خيار التعيين

تعريفه[1]: شراء أحد شيئين أو ثلاثة، على أن يُعَيِّنَ أياً شاء.

صورته: أن يقول البائع للمشتري: بعتك أحد هذه الأثواب الثلاثة ولك الخيار في أيها شئت، ونحو ذلك من العبارات، سواء وقع التصريح به من البائع أو المشتري[2]، وهو ما يجري في هذا الزمان: بمناداة البائع: ادفع كذا من النقود في مقابل أي قطعة ترغب بها، مما هو موجود أمامك.

تسميته: يسمي فقهاء المالكية العقد المشتمل عليه: بيع الاختيار[3].

الحكم التكليفي: ذهب فقهاء الحنفية وفقهاء المالكيةإلى القول بمشروعية هذا الخيار[4].

وفقهاء الشافعية[5] حين منعوه جعلوه من مسائل جهالة عين المبيع، ونصوا على بطلانه، سواء وقع العقد على واحد من متعدد، أو وقع على الكل إلا واحداً، ومذهب جمهور فقهاء الحنابلة[6] كذلك، مع تنصيصهم على أنه باطل، ولو تساوت قيمة الأشياء المختار منها.

دليل المجيزين لخيار التعيين[7]: القياس على خيار الشرط؛ لأن خيار الشرط شُرِعَ للحاجة إلى دفع الغَبْن، والحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة، فكان باعتبار الحاجة في معنى ما ورد به الشرع، وما فيه من جهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ فالمشتري هو الذي يستقل بالاختيار.

---

(1) يُنْظَر: مجمع الأنهر، 31/2.
(2) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 24/6.
(3) يُنْظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 106/3.
(4) يُنْظَر: مجمع الأنهر، 31/2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 106/3.
(5) يُنْظَر: المهذب، الشيرازي، 266/1.
(6) يُنْظَر: المغني، ابن قدامة، 161/4.
(7) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 23/6، ومجمع الأنهر، 31/2.

رابعاً: خيار الرؤية

خيار الرّؤية للمشتري: خيار الرّؤية من الخيارات الّتي يراد بها إتاحة المجال للعاقد ليتروّى وينظر، هل المبيع صالح لحاجته أم لا؟.

التّعريف: اصطلاحاً[1]: هو حقّ يثبت به للمتملّك الفسخ، أو الإمضاء عند رؤية محلّ العقد المعيّن الّذي عُقِدَ عليه ولم يَرَه، فهو خيارٌ سببُه: الرّؤية[2].

خيار الرّؤية وأقوال الفقهاء فيه: يرتبط القول بخيار الرّؤية ببيع الشّيء الغائب صحّةً وفساداً، والمراد بالعين الغائبة: غيبة العين عن البصر بحيث لم تجر رؤيتها عند العقد، سواء أكانت غائبةً أيضاً عن مجلس العقد، أو حاضرةً فيه لكنّها مستورةٌ عن عين العاقد، ويستوي في غيابها عن المجلس، أن تكون في البلد نفسه أو في بلد آخر.

وبيع العين الغائبة باطل لا يصح إذا كان بلا وصف عند جمهور الفقهاء[3]، وجائز عند فقهاء الحنفية[4]، وللمشتري خيار الرؤية.

مشروعيّة خيار الرّؤية: اختلف الفقهاء في مشروعيّة خيار الرّؤية على ثلاثة أقوال:

أ ـ إثبات خيار الرّؤية، بحكم الشّرع ـ دون حاجة إلى اتّفاق الإرادتين عليه ـ وتمكين العاقد بموجبه من الفسخ أو الإمضاء على سبيل التّروّي، ولو كان ما اشتراه موافقاً لما وصف له عند العقد، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[5]، وفي هذا توَسُّع.

ب ـ القول بخيار رؤية يشترطه المشتري في بيع ما لم يره ليصحّ عقده، وهو لا يثبت بحكم الشّرع، بل هو إراديّ محض يجب على العاقد اشتراطه

---

(1) يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (خيار الرؤية)، 64/20..

(2) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 18/6.

(3) يُنْظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 27/3، والمجموع، النووي، 274/9، ومجموع فتاوى ابن تيمية، 306/29.

(4) يُنْظَر: بداية المبتدي، 133/1.

(5) يُنْظَر: بدائع الصنائع، 292/5.

في بعض صور بيع الغائب وبدونه يفسد العقد، وهذا تحقيق ما ذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة[1]، وهو الأولى بالعمل.

ج ـ نفي خيار الرّؤية مطلقاً، وهو القول الجديد المعتبر في مذهب فقهاء الشافعية، وأشهر الرّوايتين في مذهب أحمد[2]، وفي هذا حرج.

احتجّ المجيزون لخيار الرؤية: بقوله ﷺ: «**مَن اشْتَرَى شَيْئَاً لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[3].

واحتج المانعون بأنّ: بيع الغائب أصلاً لا يصحّ، وإنما جوَّزوه على أساس شروط السَّلَم[4].

المراد بالرّؤية[5]:

العلم بالمعقود عليه، سواء أكان ذلك العلم يحصل بالرّؤية البصريّة أو بأيّ حاسّة من الحواسّ؛ كاللّمس، والجسّ، أو الذّوق، أو الشّمّ، أو السّمع، فهو في كلّ شيء بحسبه.

ولا تُشترط رؤية الجميع، فقد يُكتفى برؤية البعض عن الكل، إذا كان المبيع أشياء لا تتفاوت آحادها، كشراء الكتب أو السيارات المتماثلة؛ المبيَّن جنسها ونوعها وصفتها وقدرها.

أما إذا كان المبيع أكثر من واحد من تلك الأشياء المتفاوتة، كعدّة أنواع من السيارات مثلاً، فرؤية البعض لا تعرّف الباقي للتّفاوت في آحاده.

أمّا ما لا بدّ من رؤيته كالدّار ونحوها والنّموذج في المثليّات؛ فيغني عن الرّؤية الوصف بأبلغ ما يمكن، فإذا قال: قد رضيت، سقط خياره؛ لأنّ

---

(1) يُنْظَر: التاج والإكليل، 296/4، والمبدع، ابن مفلح، 25/4.

(2) يُنْظَر: الأم، 3/3، و74/3، والإنصاف، المرداوي، 296/4.

(3) سنن البيهقي الكبرى، 10205، 268/5، وسنن الدارقطني، 4/3.

(4) يُنْظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 27/3، والمجموع، النووي، 274/9، ومجموع فتاوى ابن تيمية، 306/29.

(5) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 28/6 وما بعدها، والمجموع، النووي، 285/9، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، 292/1.

الوصف يقام مقام الرّؤية أحياناً، كالسّلم، والمقصود رفع الغَبْن عنه، وذلك يحصل بالوصف، وإن كان بالرّؤية أتمّ[1].

مَن يثبت له الخيار[2]: خيار الرؤية ثابت للمشتري، وليس للبائع خيار الرّؤية فيما باعه ولم يره.

وفي بيع المقايضة «بيع السلعة في مقابلة السلعة الأخرى بلا نقود وسيطة بينهما أو مقدِّرة لقيمة كل منهما» يثبت خيار الرّؤية للطّرفين؛ لأنّ كليهما يعتبر مشترياً.

خامساً: خيار العيب

مشروعيّة خيار العيب:

لا خلاف بين الفقهاء[3] في الرّدّ بالعيب في الجملة، واستدلّوا بأدلّة من الكتاب والسّنّة.

فمن الكتاب: عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4]، ووجه الاستدلال أنّ العلم بالعيب في المبيع منافٍ للرّضا المشروط في العقود، فالعقد الملتبس بالعيب تجارة عن غير تراض[5].

ومن السّنّة: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ**»[6]، وفي رواية: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[7].

---

(1) يُنْظَر: بدائع الصنائع، 298/5.

(2) يُنْظَر: مجمع الأنهر، 35/2، وحاشية ابن عابدين، 594/4، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 26/3.

(3) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 389/6، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 108/3، وإعانة الطالبين، الدمياطي، 30/3، والمبدع، ابن مفلح، 85/4.

(4) سورة النساء/29.

(5) يُنْظَر: بدائع الصنائع، 274/5.

(6) رواه أحمد، 33703.

(7) رواه أبو داود، 3508، 284/3، والترمذي، 1285، 581/3، وابن ماجه، 2243، 754/2.

واستدلّوا بالقياس على الخيار في المصرّاة، والجامع بينهما عدم حصول المبيع السّليم، لأنّه بذل الثّمن ليسلّم له مبيع سليم ولم يسلّم له ذلك، قال ابن قدامة: إثبات النّبيّ الخيار بالتّصرية تنبيه على ثبوته بالعيب[1].

وجوب الإعلام بالعيب، وأدلّته:

اتفق الفقهاء[2] أنّ على البائع إعلام المشتري بالعيب الّذي في مبيعه، فإذا لم يبيّنه فهو آثم عاص، والكسب من بيع المعيب دون بيان من أكل المال بالباطل، دلّ على هذا عدّة أحاديث، منها:

حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ**»[3]، وعن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئاً إِلاَّ يُبَيِّنُ مَا فِيهِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ يُبَيِّنُهُ**»[4].

حكم البيع مع كتمان العيب[5]: البيع دون بيان العيب المسبّب للخيار صحيح مع المعصية، واستدلّوا بحديث المصرّاة المثبت الخيار للمشتري، وذلك مبنيّ على صحّة البيع، والتّصرية عيب.

شرائط خيار العيب[6]: يثبت خيار العيب للمشتري بشرائط ثلاث:

ظهور عيب معتبر، والمراد بكونه معتبراً: أن يكون عيباً بالمعنى المصطلح عليه فقهاً ـ لا مطلق العيب لغةً ـ وأنّ ذلك لا يتمّ إلاّ بأن يتحقّق فيه أمران هما:

أ ـ كون العيب مؤثّراً في نقص القيمة أو فوات غرض صحيح.

ب ـ كون الأصل في جنس المعقود عليه السّلامة من العيب.

---

(1) يُنْظَر: المغني، ابن قدامة، 108/4.

(2) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 38/6 ـ 39، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 119/3، ومغني المحتاج، 63/2، والإنصاف، المرداوي، 404/4.

(3) سنن ابن ماجه، 2246، 755/2.

(4) رواه أحمد، 15439.

(5) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 38/6، مغني المحتاج، 63/2، والإنصاف، المرداوي، 404/4.

(6) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 39/6، ومواهب الجليل، الحطاب، 440/4، ومغني المحتاج، 50/2 وما بعدها، والإنصاف، المرداوي، 420/4.

ـ أن يكون المشتري غير عالم بالعيب عند العقد؛ فلو اشترى شيئاً وهو عالم بعيبه عند العقد، أو اشتراه جاهلاً بعيبه ثمّ علم به عند القبض فقبضه عالماً بعيبه لم يكن له حقّ الخيار، فالعلم بالعيب عند البيع أو القبض مسقط للرّدّ والأرش، ومن المقرّر: أنّ خيار العيب إنّما هو للعيوب الخفيّة الّتي لا تدرك بالنّظر، أمّا لو كان العيب بارزاً لا يخفى عند الرّؤية غالباً فيعتبر المتعاقد عالماً به.

ـ أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب.

أقوال العلماء في اشتراط البراءة من العيوب:

الاتجاه الأول: أن يبرأ من كل عيب، علمه البائع أو لم يعلمه، وهو مذهب أبي حنيفة[1].

الثاني: لا يبرأ إلا من العيب الباطن الذي لم يعلم به في الحيوان خاصة، وهو مذهب فقهاء المالكية وفقهاء الشافعية[2].

الثالث: بطلان البيع أصلاً، وهو قول في مذهب فقهاء الشافعية[3].

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في اشتراط البراءة من العيوب؛ فروي عنه أنه: لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيب، والرواية الثانية: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه، وروي عن أحمد أنه أجاز البراءة من المجهول، فيخرج من هذا صحة البراءة من كل عيب[4].

توقيت خيار العيب:

فيه ثلاثة آراء:

الرّأي الأول[5]: وهو مذهب فقهاء الحنفية وفقهاء الحنابلة على الرّواية المصحّحة من المذهب: أنّه على التّراخي؛ فلا يسقط بالتّأخير ما لم يوجد منه ما يدلّ على الرّضا، واستدلّوا على ذلك: بأنّه خيار لدفع ضرر متحقّق، فكان على التّراخي؛ كالقصاص.

---

(1) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 38/6 ـ 39.

(2) يُنْظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 60/3، ومغني المحتاج، 53/2.

(3) يُنْظَر: مغني المحتاج، 53/2.

(4) يُنْظَر: المغني، ابن قدامة، 129/4.

(5) يُنْظَر: الدر المختار، الحصكفي، 32/5، والإنصاف، المرداوي، 426/4.

الرّأي الثاني[1]: وهو مذهب فقهاء المالكية: توقيته بيوم أو يومين، ويفترق الحكم بالرّدّ؛ فإن حصل في يوم فأقلّ لم يحتج لردّه إلى اليمين، بعدم حصول رضاه، وإن تأخّر إلى يومين ردّه مع اليمين بأنّه ما رضي بالمعقود عليه، ومستندهم كالمستند السّابق.

الرّأي الثالث[2]: وهو مذهب فقهاء الشافعية ورواية في مذهب أحمد: أنّه على الفور؛ فتجب المبادرة للفسخ عند العلم بالعيب، وإلاّ سقط خيار العيب، ومرادهم من الفوريّة: الزّمن الّذي يمكن فيه الفسخ بحسب العادة؛ فإذا أمسك المعيب بعد الاطّلاع على العيب مع قدرته على الرّدّ كان رضاً.

أثر خيار العيب على حكم العقد: يثبت للمشتري عند قيام خيار العيب:

أ ـ التّخيير بين أمرين هما الرّدّ، أو الإمساك بجميع الثّمن، وهذا الاتّجاه هو مذهب فقهاء الحنفية وفقهاء الشافعية[3].

ب ـ التّخيير بين أمرين اثنين أيضاً، لكنّهما هنا: الرّدّ أو الإمساك مع الأرش، ولو لم يتعذّر الرّدّ، وسواء رضي البائع بدفع الأرش أو سخط به، ففي هذا الاتّجاه لا مكان للإمساك بدون أرش، بل هو من لوازمه، وهو مذهب فقهاء الحنابلة[4].

ويُلحق بخيار العيب: خيار فوات الوصف[5]

التّعريف: هو: حقّ الفسخ لتخلّف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه[6]، ويسمى عند فقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة: (خيار الخُلف)[7]، وعند فقهاء الحنفية (خيار الوصف)[8].

---

(1) يُنْظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 121/3.
(2) يُنْظَر: مغني المحتاج، 56/2، والإنصاف، المرداوي، 426/4.
(3) يُنْظَر: المبسوط، السرخسي، 103/13، ومغني المحتاج، 56/2.
(4) يُنْظَر: الإنصاف، المرداوي، 410/4.
(5) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/6.
(6) يُنْظَر: الموسوعة الفقهية، مادة (خيار فوات الوصف)، 157/20.
(7) يُنْظَر: الوسيط، 166/5، ودليل الطالب، 112/1.
(8) يُنْظَر: حاشية ابن عابدين، 763/6.

ومثاله: أن يشتري إنسان شيئاً ويشترط فيه وصفاً مرغوباً له؛ كمن اشترى حصاناً على أنّه عربيّ أصيل فإذا هو هجين، أو اشترى جواداً على أنّه سريع المشي في سهولة؛ فإذا هو بطيء، أو سريع في اضطراب وعسر، وكذلك شراء البقرة على أنّها حلوب كثيرة اللّبن زيادةً عن المعتاد في أمثالها، واشتراط كون الكلب صائداً، والسيارة بمواصفات خاصة.

مشروعيّة خيار فوات الوصف:

اتفق الفقهاء[1]: على إثبات هذا الخيار، ويستند ثبوته على ثبوت خيار العيب، وبيان ذلك: أنّ فوات الوصف المرغوب بعد أن حصل في العقد الالتزام من البائع به، هو في معنى فوات وصف السّلامة في المبيع إذا ظهر فيه عيب، فكما يثبت في الصّورة الأخيرة خيار العيب يثبت في الصّورة الأولى خيار الوصف، وكلّ من الخيارين ثبت لتخلّف شرط في الحلّ، غير أنّ الشّرط في خيار العيب ثابت دلالةً، أمّا في خيار الوصف فهو ثابت نصّاً بالاشتراط في العقد.

وفي منزلة الشّرط الصّادر من المشتري: ما يصدر من البائع من المناداة على السّلعة حال البيع أنّها كذا وكذا؛ ببيان أوصافها، فتردّ بعدم وجود الوصف الذي سمعه، أو بيّنه البائع عند العقد[2].

سادساً: خيار الغبن

التّعريف: الغَبْن في اللّغة[3]: النّقص، وغبنه في البيع: خدعه.

والمعنى الاصطلاحيّ للغبن مستمدّ من المعنى اللّغويّ نفسه فهو: النّقص في الثّمن في البيع والشّراء، ومثله النّقص في البدل في باقي عقود المعاوضات.

---

(1) يُنْظَر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/6، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 108/3، والوسيط، 166/5، ومنار السبيل، 303/1.

(2) يُنْظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 108/3، ومغني المحتاج، 34/2، والمغني، ابن قدامة، 139/4.

(3) يُنْظَر: المصباح المنير، مادة (غبن).

وخيار الغَبْن، هو: أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك[1].

الخيارات المرتبطة بالغَبْن، هي:

أ ـ تلقّي الرّكبان[2]، إذا اشترى منهم أو باعهم بغَبْن.

ب ـ بيع النّجش[3]، بالزّيادة في السّلعة ممّن يعمل لمصلحة البائع دون إرادة الشّراء ليقع المشتري في غبن.

وقد نصّ الفقهاء على خيار الفسخ في هذا البيع:

ففقهاء المالكية قالوا [4]: إن علم البائع بالنّاجش وسكت، فللمشتري ردّ المبيع إن كان قائماً، وله التّمسّك به، فإن فات المبيع فالواجب القيمة يوم القبض إن شاء، وإن شاء أدّى ثمن النّجش، وإن لم يعلم البائع بالنّاجش، فلا كلام للمشتري، ولا يفسد البيع، والإثم على من فعل ذلك. وهذا قول عند فقهاء الشافعية، حيث جعلوا للمشتري الخيار عند التّواطؤ.

والأصحّ عند فقهاء الشافعية أنّه لا خيار للمشتري لتفريطه[5].

وعند فقهاء الحنابلة[6]: البيع صحيح سواء أكان النّجش بمواطأة من البائع أم لم يكن، لكن إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فالخيار للمشتري بين الفسخ والإمضاء؛ كما في تلقّي الرّكبان، وإن كان يتغابن بمثله فلا خيار له.

ج ـ المسترسل[7]، وهو: المستسلم للبائع، ولا ريب في أنّ خيار المسترسل من صميم خيارات الغَبْن؛ لأنّه خيانة طارئة من البائع بعدما ركن

---

(1) دليل الطالب، 110/1.

(2) يُنْظَر: المبدع، ابن مفلح، 77/4، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، 470/3.

(3) يُنْظَر: المبدع، ابن مفلح، 78/4، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، 470/3.

(4) يُنْظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 68/3.

(5) يُنْظَر: المهذب، الشيرازي، 291/1.

(6) يُنْظَر: الإنصاف، المرداوي، 395/4.

(7) يُنْظَر: مواهب الجليل، الحطاب، 470/4، والمبدع، ابن مفلح، 79/4.

إليه المشتري، فترك المساومة في الثّمن، ولاذ بالبائع ليجيره من الغَبْن، فأوقعه فيه، فهو خيار غبن حقّاً، وهو مكروه عند فقهاء الشافعية[1].

ضابط الغَبْن المعتبر، وشرطه:

الغَبْن الّذي يردّ به شرعاً هو: الغَبْن الفاحش، والمراد به: ما يقر أصحاب الخبرة بكونه فاحشاً.

وعند فقهاء الحنفية[2]: ما كان على قدر نصف العشر في العروض، والعشر في الحيوانات، والخمس في العقار، أو زيادة.

وعند جمهور الفقهاء[3]: أنّ المعتبر في الغَبْن الثّلث.

مسقطات خيار الغَبْن[4]:

يسقط خيار الغَبْن بما يلي:

أ ـ هلاك المبيع، أو استهلاكه، أو تغيّره، أو تعيّبه: وفي حكم الاستهلاك: تعلّق حقّ الغير.

ب ـ السّكوت والتّصرّف بعد العلم بالغَبْن.

ج ـ موت المغبون: أمّا موت الغابن فلا يمنع.

مسائل عملية تطبيقية:

ـ اشترى شخص عقاراً، وقد دفع إلى البائع مبلغاً بعنوان (عربون)، وبعد ثلاث ساعات قام البائع بفسخ البيع ولم يسلم العقار إلى المشتري، فما الحكم؟

في القوانين الفقهية، ابن جزي، ص: 180: «لَا يجوز للْبَائِع اشْتِرَاط النَّقْد فَإِنَّهُ إِن لم يتم البيع بَينهمَا كَانَ سلفا وَإِن تمّ كَانَ ثمنا فَإِن وَقع على ذَلِك فسخ البيع سَوَاء تمسك بِشَرْطِهِ أَو أسْقطه».

---

(1) يُنْظَر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 419/3.

(2) يُنْظَر: مجلة الأحكام العدلية، 34/1.

(3) يُنْظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 140/3، والأم، 103/4، والإنصاف، المرداوي، 394/4.

(4) يُنْظَر: مجلة الأحكام العدلية، 70/1 وما بعدها.

إذا امتنعت الدوائر الرسمية عن تسجيل الملك باسم المشتري، فهل يوجب ذلك له حق الفسخ؟

في الذخيرة للقرافي، 173/8: «وَكَمَا أَنَّ تَعَذُّرَ الْمَبِيعِ يُوجِبُ حَقَّ الْفَسْخِ فَكَذَلِكَ تَعَذُّرُ الثَّمَنِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عِوَضٌ مَقْصُودٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَمَا فِي الذِّمَّةِ لِأَنَّ الْعَبْدَ الْمَبِيعَ إِذَا أَبَقَ ثَبَتَ حَقُّ الْفَسْخِ».

ـ اشترى شخص داراً من رجل بثمن معين في ذمته، ولكنه لم يسدده إلى أن مضت سنتان على المعاملة، والبائع أيضاً لم يسلم الدار إلى المشتري، فهل يعتبر البيع بذلك باطلاً؟

ـ باع شقة سكنية من شخص بيعاً لازماً على أن يكون للبائع حق فسخ المعاملة وبيع الشقة لشخص آخر فيما إذا لم يحضر المشتري في الموعد المحدد إلى مكتب تسجيل الوثائق الرسمية لتسجيل وثيقة الشقة باسمه واستلام بقية الثمن منه، وبما أن المشتري لم يحضر إلى مكتب تسجيل الوثائق الرسمية في الموعد المحدد فقد فسخ البيع وباع الشقة لشخص آخر، فهل هذا البيع الثاني صحيح شرعا؟

ـ لو أخبر بائع الأرض المشتري بأن مساحتها كذا متراً مربعاً، وتم تدوين وثيقة البيع على هذا الأساس، وبعد ذلك وجد المشتري أن مساحة الأرض أقل مما أخبره البائع، فهل هذا البيع صحيح شرعاً أم لا؟ وهل للمشتري حق الفسخ أم لا؟

ـ إذا أخر المشتري دفع الثمن المؤجل عن أجله إلى أن ارتفع سعر المبيع عن سعره في يوم البيع، فهل يثبت بذلك خيار للبائع؟

ـ باع أرضاً بمساحة معينة، ثم تبين له أن مساحة الأرض المباعة الواقعية أزيد من المساحة التي باعها وأخذ ثمنها، فهل له حق المطالبة بمقدار الأرض الزائدة؟

ـ وقعت معاملة ونظمت بشأنها وثيقة عادية واشترطا ضمن العقد بأن على كل من ندم منهما أن يدفع مبلغاً معيناً من المال إلى الطرف الآخر، والآن فإن أحد المتعاقدين نادم بسبب الغبن في المعاملة، فهل له فسخ المعاملة؟ ولو فسخها لأجل الغبن، فهل عليه العمل بالشرط؟

بعد أسبوع من شراء الدار تبين أني مغبون في تلك المعاملة، فراجعت البائع لفسخها إلا أنه لم يوافق على الفسخ وإرجاع الثمن، فبقيت الدار تحت قبضتي وتصرفي، ثم إنه بعد ذلك ارتفعت قيمة الدار فطلب مني البائع آنذاك فسخ الشراء وتخلية الدار فامتنعت من استجابة دعوته ما لم يوافق هو على دفع مبلغ إليَّ؛ زائدٍ على الثمن الذي دفعته إليه ولكنه امتنع عن دفع المبلغ الزائد، فما الحكم الشرعي؟

ـ اشترى شخص من آخر بضاعة على أن يتم تسديد ثمنها خلال شهرين ويكون للمشتري خيار الفسخ إلى ذلك الحين، ولكن المشتري أرجع البضاعة إلى البائع بعد سبعة أشهر من تاريخ البيع فقبل البائع الرد على شرط وضيعة نسبة مئوية من الثمن، بسبب التأخير في الفسخ عن أجله الذي سبب خسارة تقديرية عليه حيث إنه لو كان الفسخ يتحقق في الوقت المتفق عليه لكان يبيع البضاعة آنذاك ويستفيد من ثمنها في بعض التجارات. والسؤال هو، هل يكون للمشتري فسخ البيع بعد انقضاء أجل الخيار ويجب على البائع القبول؟ وهل يحق للبائع تعليق قبول الفسخ بوضيعة تلك النسبة المئوية من الثمن؟

هل يجوز لأحد المتبايعين فسخ المعاملة بدعوى عدم تحقق غرضه وقصده من البيع؟

لقد بعت بعقد بيع عادي، على شروط من جملتها أن يدفع المشتري الضرائب، لكنه امتنع إلى الآن عن تسديدها، فهل يحق لي فسخ البيع أم لا؟

ـ جرى عقد بيع بين البائع والمشتري على شروط معينة التزم بها المشتري للبائع، وقد دفع المشتري إلى البائع قسما من ثمن المعاملة كعربون ولكنه امتنع عن الالتزام ببقية شروط البيع، فهل يحق له شرعا مع ذلك إلزام البائع بإتمام المعاملة؟

ـ اشترى شخص مقدارا من الاسمنت من المصنع على أن يستلمه تدريجا وعلى دفعات وقد دفع إلى المصنع تمام الثمن، وبعد أن تسلم المشتري مقدارا منه من المصنع ارتفع سعر الإسمنت في السوق كثيرا، فهل للمصنع أن يفسخ المعاملة ويمتنع من تسليم بقية المبيع؟

ـ اشترى شخص سلعة من رجل وبعدما دفع قسما من الثمن باع نفس السلعة من شخص آخر بربح، ولكن المشتري الثاني بعد التصرف فيها لما اطلع على ربح البائع أعلن أنه نادم على شرائها، فهل يجوز له بذلك فسخ المعاملة؟

ـ اشتريت من رجل داراً مع موقف للسيارة وسائر اللوازم، لكنه سلم إلي الدار فقط وحذف من الوثيقة ما يدل على دخول موقف السيارة في البيع، والحال أنه كان قد استلم المال مقابل الموقف وبقية الأمور المذكورة في وثيقة البيع، فما هو الحكم في ذلك؟

ـ بعت شقتي السكنية بوثيقة بيع عادية، وقد قبضت بعض الثمن على أن أستلم الباقي من المشتري عند تسجيل السند رسميا باسمه، ولكني الآن نادم على بيع بيتي والمشتري يصر على تخلية البيت فما هو الحكم؟

ـ اشترى شخص من ابنته عقاراً كان لها وكان تحت يد زوجها وقد دفع إليها الثمن، فعمد زوجها إلى ايذائها وتهديدها بالطلاق إن لم تنكر هي بيع العقار ومن أجل ذلك تعذر عليها تسليم المبيع، فهل تسليم المبيع أو رد ثمن المبيع إلى المشتري على عاتق البائعة أم على عاتق زوجها؟

الملحق الأول: نص معيار المرابحة للآمر بالشراء[1]:

نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على عمليات المرابحة للآمر بالشراء بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات المشروع فيها، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المرابحة.

ولا يطبق هذا المعيار على البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المرابحة للآمر بالشراء، ولا على بقية بيوع الأمانة، كما لا يشمل بيع المساومة.

(1) المعيار رقم (8) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة

1/2 إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة.

1/1/2 يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

2/1/2 مع مراعاة البند 3/2/2 يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضا أخرى هي الأنسب للمؤسسة.

3/1/2 الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك، ويجوز إعداد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محررا من قبل العميل أو أن يكون طلبا نمطيا معتمدا من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل.

4/1/2 يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواء كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة لتعتبر إيجاباً من البائع يظل قائما إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائيا بينها وبين البائع.

2/2 موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة:

1/2/2 إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء.

2/2/2 يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية.

ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة.

3/2/2 يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلاً أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة.

4/2/2 يجوز للمؤسسة شراء السلعة ممن بينهم وبين الآمر بالشراء قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل الآمر بالشراء ثم بيعها إليه مرابحة بالأجل، ما لم يكن ذلك حيلة لبيع العينة، ويفضل اجتناب ذلك في تطبيقات المؤسسة.

5/2/2 يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء أكان الشراء بثمن حال أم مؤجل.

6/2/2 لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات. ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها. كما لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة.

3/2 الوعد من العميل:

1/3/2 لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).

2/3/2 ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار.

3/3/2 يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.

4/3/2 يجوز للمؤسسة والعميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقا، سواء بالنسبة للأجل أم للربح أم غيرهما. ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين، ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك.

5/3/2 يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعا، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه.

4/2 العمولات والمصروفات:

1/4/2 لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط.

2/4/2 لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات.

3/4/2 مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمنا على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

4/4/2 إذا كانت المرابحة للآمر بالشراء قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.

5/4/2 يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كان الدارسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية.

5/2 الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية:

1/5/2 يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الآمر بالشراء) على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته آمرا بالشراء، ولا وكيلا للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة. ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعا معينا تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المرابحة.

ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة.

2/5/2 لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين. ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.

3/5/2 يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية ولا يعتبر هامش الجدية عربونا وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية أما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة.

4/5/2 لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

5/4/2 إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه لعقد المرابحة للآمر بالشراء فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند 3/5/2. ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.

6/5/2 يجوز للمؤسسة أخذ العربون بعد عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد. والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير.

تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها:

1/3 تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء

1/1/3 يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكه لها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض (وانظر البنود 1/2/3ـ 4/2/3). كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلا لا يفيد ملكا تاما للمؤسسة.

2/1/3 يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.

3/1/3 الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع بنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعى ما جاء في البند 5/1/3.

4/1/3 يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها:

أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل.

أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.

5/1/3 يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع (انظر الملحق أ، ب).

6/1/3 الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل، حتى لو كان هذا الأخير وكيلا عنها.

7/1/3 يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل المؤسسة لغيرها في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة؛ فيتصرف الوكيل كالأصيل إمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المؤسسة (الموكل) غير أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى.

2/3 قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء:

1/2/3 يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضا حقيقيا أو حكميا قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للآمر بالشراء.

2/2/3 الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

3/2/3 إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها. فكما يكون القبض حسيا في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضًا اعتبار وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يجد القبض حسا. فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف، فإن لم يتمكن المشتري من المبيع فلا تعتبر التخلية قبضا، إما المنقول فقبضه بحسب طبيعته.

4/2/3 يعتبر قبضاً حكمياً تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطريق مناسبة موثوق بها.

5/2/3 الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى المؤسسة بتحقق حيازتها للسلعة، ويجوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها.

6/2/3 التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها وليس للعميل حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للمؤسسة أن تضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة.

7/2/3 يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة، ولكن يجب أن تتحمل المؤسسة تكاليفها.

إبرام عقد المرابحة:

1/4 لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة للآمر بالشراء مبرما تلقائيا بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة.

2/4 يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول.

3/4 إذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك.

ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في الثمن.

ولها أن تدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل.

أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين.

4/4 لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلا أن تضيف إلى الثمن مقابلا لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك.

5/4 إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم.

6/4 يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع.

ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدا على مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل.

ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطا بالليبور أو بالزمن.

7/4 يجب أن يكون الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء معلوما ولا يكفي الاقتصار على بيان ثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محددا بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافا إليه مبلغ المصروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين.

8/4 يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ دينا في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو غير عذر.

9/4 يجوز للمؤسسة أن تشترط في عقد المرابحة للآمر بالشراء أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، ويسمى هذا ببيع البراءة. وفي حالة وجود هذا الشرط فإنه يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع.

10/4 إذا لم تشترط المؤسسة براءتها من العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد فإن مسئوليتها تقتصر على العيوب الخفية القديمة دون الحادثة (المستجدة).

11/4 للمؤسسة أن تشترط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المرابحة يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه وتستوفي مستحقاتها من الثمن وترجع عليه بالباقي أن لم يكف الثمن.

ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها:

1/5 يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر. وهذا يكون بإحدى الصور الآتية:

الحلول تلقائياً بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته.

أن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة.

(ج) أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة.

وللمؤسسة أن تتنازل في هذه الحالات عن جزء من المستحقات.

2/5 ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن سلعة محل العقد هنا ائتمانيا (رسميا) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد.

3/5 يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء ضمانا للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على إنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي لا يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.

4/5 لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى المؤسسة إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية. وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل.

5/5 يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشترط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

6/5 يجوز أن ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.

7/5 لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسراً أم معسراً.

8/5 إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها، مع مراعاة ما ورد في البند 6/5.

9/5 يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

10/5 يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل على أداء دين المرابحة للآمر بالشراء بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر الصرف يوم السداد، شريطة أن يتم تسديد الدين بأكمله أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته.

الملحق رقم (2): نص معيار السلم والسلم الموازي[1]

1 ـ نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على عمليات السلم والسلم الموازي، سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة. ويطبق كذلك على إصدار صكوك السلم.

ولا يطبق على عقود الاستصناع حيث إن له معيارا خاصا به.

2 ـ عقد السلم

2 ـ 1 ـ الإطار العام لعقود السلم

1/1/2 يجوز التفاوض على إنشاء عقود السلم بمعاملات محدودة تنتهى كل عملية بنهاية أجلها، كما يجوز أن يعد إطار عام أو اتفاقية أساسية تشتمل على التفاهم بإبرام عقود سلم متتالية، كل في حينه. وفى الحالة الثانية يتم التعامل عن طريق مذكرة تفاهم يحدد فيها الطرفان الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة فى البيع والشراء، وتحديد كميات المسلم فيه ومواصفاته، وكيفية تسليمه، والأسس التي يتم في ضوئها تحديد الثمن وكيفية دفعه، ونوع الضمانات، وبقية ما يتوقع من ترتيبات، ويتم التنفيذ بإبرام كل صفقة سلم في حينها على حدة.

2/1/2 إذا تم إبرام عقد السلم بناء على مذكرة التفاهم أصبحت المذكرة جزءاً من العقد إلا ما استثناه العاقدان منها عند إبرام العقد.

2/2 ـ صيغة عقد السلم

ينعقد السلم بلفظ السلم أو السلف أو البيع أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل.

3 ـ محل السلم

1/3 ـ رأس مال السلم وشروطه

1/1/3 يجوز أن يكون رأس مال السلم عيناً من المثليات (كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحينئذ يشترط عدم تحقق الربا. كما يجوز أن يكون رأس المال من القيميات (كالحيوانات)، ويجوز أيضاً أن يكون منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضاً معجلاً لرأس المال.

---

(1) المعيار رقم (10) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2/1/3 يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة. فإذا كان رأس المال نقداً، وهو الأصل، حددت عملته ومقداره وكيفية سداده. وإذا كان من المثليات الأخرى[1] حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.

3/1/3 يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.

4/1/3 لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم.

2/3 ـ المسلم فيه وشروطه

1/2/3 يجوز السلم في المثليات، كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به.

2/2/3 يعدّ من العدديات المتقاربة المصنوعات لشركات لها منتجات لا تتفاوت آحادها ومنضبطة بعلامات تجارية ومواصفات قياسية ومتوافرة، مع مراعاة ما جاء في البند 8/2/3.

3/2/3 لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالأراضي والبنايات والأشجار، ولا فيما لا ينضبط بالوصف، كالجواهر والأثريات، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة، وللمسلم إليه (البائع) عند حلول أجل السلم أن يوفي المسلم فيه مما يتوافرله **سواء كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما**.

4/2/3 لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقوداً أو ذهباً أو فضة.

---

(1) المثليات: هي ما تماثلت آحاده، وكان ضمانه عند التلف بمثله عند الهلاك دون الرجوع إلى القيمة.

5/2/3 يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس فى مثله عادة، فلا يؤدي إلى النزاع.

6/2/3 يشترط أن يكون المسلم فيه معلوماً علماً نافياً للجهالة. والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء.

7/2/3 يشترط معرفة مقدار المسلم فيه، فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد.

8/2/3 يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم.

9/2/3 يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله.

10/2/3 الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف.

3/3 ـ توثيق المسلم فيه

يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرهما من وسائل التوثيق المشروعة.

4 ـ ما يطرأ على السلم

1/4 ـ بيع المسلم فيه قبل قبضه

لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه

2/4 ـ استبدال المسلم فيه

يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر ـ غير النقد ـ بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم، وألا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم.

3/4 ـ الإقالة في السلم

تجوز باتفاق الطرفين الإقالة في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.

5 ـ تسليم المسلم فيه

1/5 يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم (المشتري) عند حلول أجله على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدر، كما يجب على المسلم قبوله إذا كان مطابقاً للمواصفات المبينة في العقد، ويجبر على قبوله إذا امتنع.

2/5 إذا عرض البائع التسليم بصفة أجود لزم المسلم قبوله بشرط ألا يطلب المسلم إليه ثمناً للصفة الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء، وذلك ما لم تكن الصفة المحددة في العقد مقصودة للمسلم.

3/5 إذا عرض البائع التسليم بما هو دون المواصفات فإنه يحق للمسلم أن لا يقبله، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن.

4/5 لا يجوز التسليم من نوع آخر ولو من جنس المسلم فيه إلا على أساس الاستبدال بشروطه (انظر البند 2/4).

5/5 يجوز التسليم قبل الأجل، بشرط أن يكون المسلم فيه على صفته وقدره، فإن كان للمسلم مانع مقبول فإنه لا يجبر، وإلا ألزم بالتسلم.

6/5 إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب إعساره فينظر إلى ميسرة.

7/5 لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه.

8/5 إذا لم يتوافر المسلم فيه كله أو بعضه في الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، فإن المسلم بالخيار بين ما يأتي :

ـ أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الأسواق.

ـ أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.

ـ كما يجوز الاستبدال (انظر البند 2/4).

6 ـ السلم الموازي

1/6 يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

2/6 يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

3/6 في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين 1/6 و2/6 لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

4/6 تنطبق جميع أحكام السلم المبينة في البنود 1 ـ 5 على السلم الموازي.

7 ـ إصدار صكوك سلم

لا يجوز إصدار صكوك سلم قابلة للتداول. (وانظر البند 1/4).

الملحق رقم (3): نص معيار الاستصناع والاستصناع الموازي[1]:

1 ـ نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على عمليات الاستصناع والاستصناع الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة.

2 ـ عقد الاستصناع

1/2 ـ إبرام عقد الاستصناع مباشرة أو بعد المواعدة

1/1/2 يجوز إبرام عقد الاستصناع بين المؤسسة والمستصنع ولو لم يسبق ذلك تملك المؤسسة للمبيع أو للمواد المكونة له.

---

(1) المعيار رقم (11) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2/1/2 يجوز أن تستفيد المؤسسة من عرض الأسعار الذي يحصل عليه العميل من جهات أخرى، وذلك للاستئناس به في تقدير التكلفة وتحديد الربح المستهدف.

3/1/2 لا يجوز أن يكون دور المؤسسة تمويل عقد استصناع أبرم بين مستصنع وجهة أخرى، ولاسيما عند عجزه عن سداد مستحقات تلك الجهة، سواء كان ذلك قبل الشروع أم بعده (انظر البند 2/2/4).

2/2 ـ صفة عقد الاستصناع وشروطه

1/2/2 عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه، وهي: بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة ومعلومية الثمن وتحديد الأجل إن وجد. ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفاً للمواصفات المشروطة.

2/2/2 بما أن الاستصناع عقد لازم بنفسه، فإنه تترتب آثاره بمجرد العقد، ولا حاجة إلى إعادة إيجاب وقبول بعد الصنع، وهذا بخلاف الوعد بالمرابحة للآمر بالشراء الذي يحتاج إلى إنشاء البيع بإيجاب وقبول بعد تملك المؤسسة للمبيع.

3/2/2 لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع.

4/2/2 لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع مصنوعات أو معدات بثمن حال وبيعها إليه بثمن مؤجل أزيد، أو أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع، أو أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر، حتى لو تم ذلك عن طريق المناقصة، وذلك تجنباً لبيوع العينة.

3 ـ محل الاستصناع، وضماناته

1/3 ـ أحكام المصنوع

1/1/3 لا يجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية. فما دام الصانع التزم بالعين المصنوعة صح الاستصناع.

2/1/3 يجوز التعاقد على صنع أشياء تصنع بأوصاف خاصة يريدها المستصنع ولو لم يكن لها مثيل في السوق، بشرط أن تكون مما ينضبط بالوصف. ويجوز أن يكون محل الاستصناع من الأشياء التي يكثر أمثالها في السوق ويحل بعض وحداتها محل بعض في أداء الالتزام بسبب صنعها بمواصفات موحدة، ويستوي في ذلك أن يكون المصنوع للاستهلاك أو للاستعمال مع بقاء عينه.

3/1/3 لا يجوز أن يكون محل الاستصناع شيئا معينا بذاته، كما لو قال بعتك هذه السيارة، أو هذا المصنع، وإنما يكون الاستصناع فيما حدد بالمواصفات لا بالتعيين. ولا يثبت للمستصنع أولوية فيما شرع الصانع في عمله إلا بعد التسليم كلياً أو جزئياً، كما لا يختص المستصنع بملكية المواد القائمة لدى الصانع لإنجاز الصنع إلا إذا تعهد الصانع بعدم التصرف بها لغير ذلك الشيء المستصنع ضماناً لإنجازه، ويقع هذا التعهد في حالة اشتراط الصانع على المستصنع تعجيل جزء من الثمن ليتمكن من شراء بعض المواد.

4/1/3 يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها، وفي هذه الحالة يجب عليها التقيد بذلك، ولا يحق لها أن تعهد بالإنجاز إلى غيرها.

5/1/3 يجوز للصانع تسليم ما صنعه هو قبل إبرام عقد الاستصناع، أو ما صنعه غيره، إذا لم يشترط عليه الصنع بنفسه، ولا يتخذ ذلك ذريعة لتأجيل البدلين في بيع موصوف في الذمة غير مقصود صنعه.

6/1/3 يجب على الصانع إنجاز العمل وفقاً للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، أو في المدة المناسبة التي تقتضيها طبيعة العمل وفقاً للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة.

7/1/3 يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف.

8/1/3 يجوز الاستصناع في المباني لإقامتها على أرض معينة مملوكة للمستصنع أو للصانع، أو على الأرض التي ملك أحدهما منفعتها، وذلك على اعتبار ان المستصنع فيه هو المباني الموصوفة وليس المكان المعين.

2/3 ـ ثمن الاستصناع

1/2/3 يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقوداً، أو عيناً، أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه. وهذه الصورة الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة (Build Operate Transfer).

2/2/3 يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع. ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع.

3/2/3 إذا كان العمل مكونا من عدة أجزاء، أو كان الثمن محدداً على أساس الوحدة، فيجوز أن يشترط الصانع على المستصنع أن يؤدي من الثمن المؤجل بقدر ما أنجزه من العمل مطابقاً للمواصفات.

4/2/3 يجوز اختلاف الثمن في عروض الاستصناع تبعاً لاختلاف أجل التسليم، ولا مانع من التفاوض على عروض متعددة، على أن يتم اختيار أحدها عند إبرام العقد لمنع الغرر والجهالة المفضية إلى النزاع.

5/2/3 لا يجوز إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة.

6/2/3 إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية، أو حصلت المؤسسة على حسم من الجهة التي قامت بالصنع لصالح المؤسسة في الاستصناع الموازي لتنفيذ الصفقة مع العميل، فلا يجب على الصانع تخفيض الثمن المحدد في العقد، ولا حق للمستصنع في الفرق أو جزء منه، وكذلك الحكم في حال زيادة التكلفة.

3/3 ـ الضمانات

1/3/3 يجوز أن تقبل المؤسسة إن كانت صانعة، أو أن تدفع إن كانت مستصنعة، عربوناً لتوثيق العقد، بحيث يكون جزءاً من الثمن إن لم يفسخ العقد، أو يستحقه الصانع في حال فسخ العقد. والأولى أن يقتصر على مقدار الضرر الفعلي.

2/3/3 يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع، سواء كانت صانعة أم مستصنعة، أن تأخذ الضمانات التي تراها كافية للوفاء بحقوقها لدى المستصنع أو الصانع، كما يجوز لها إذا كانت مستصنعة أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع، سواء كان الضمان رهناً أم كفالة أم حوالة حق أم حساباً جارياً أم إيقاف السحب من الأرصدة.

4 ـ ما يطرأ على الاستصناع

1/4 ـ التعديلات والإضافات والمطالبات الإضافية

1/1/4 يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه، ويجوز النص في العقد على أن مقابل التعديلات أو الزيادات هو بنسبتها إلى الثمن حسبما تقتضيه الخبرة أو العرف، أو أي مؤشر معروف تنتفي به الجهالة المفضية إلى النزاع.

2/1/4 ليس للمستصنع إلزام الصانع بالإضافات أو التعديلات على محل عقد الاستصناع ما لم يوافق الصانع على ذلك.

3/1/4 لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشترط في العقد.

2/4 ـ الظروف الطارئة أو القاهرة

1/2/4 إذا وجدت ظروف طارئة تستدعي تعديل ثمن الاستصناع زيادة أو نقصاً فإنه يجوز باتفاق الطرفين، أو بالتحكيم، أو بالرجوع إلى القضاء، مع مراعاة البند3/1/4.

2/2/4 يجوز الاستصناع لإتمام مشروع بدأ به صانع سابق وحينئذ يجب تصفية العملية بحالتها الراهنة، على حساب العميل مع الصانع السابق، حيث تظل الديون ـ إن وجدت ـ التزاما شخصياً عليه، ومن ثم إبرام عقد استصناع لبقية العمل، دون التزام المؤسسة بالاستعانة بالصانع السابق، بل ينص على أن لها الحق في إنجاز العمل بأي وسيلة تراها مناسبة.

3/2/4 يجوز النص على حق المستصنع في تنفيذ الاستصناع على حساب الصانع في حال امتناعه عن التنفيذ أو الإتمام خلال مدة محددة تبدأ منذ التوقف عن العمل في حالة استصناع مبان أو منشآت على أرض المستصنع.

4/2/4 إذا عجز الصانع عن الإتمام فإن المباني أو المنشآت المشروع بإنشائها لا يستحقها المستصنع مجاناً ويختلف الحكم تبعاً للسبب، فإن كان العجز بسبب يرجع إلى الصانع فيضمن المستصنع قيمة البناء بنسبة ما أنجز الصانع مع تحمل الصانع ما قد ينشأ للمستصنع من ضرر فعلي. وإذا كان عدم الاتمام لسبب يرجع إلى المستصنع فيستحق الصانع قيمة ما أنجزه مع تحمل المستصنع الضرر اللاحق بالصانع. وإذا كان عدم الاتمام لسبب لا يرجع لأحدهما فيضمن المستصنع قيمة ما أنجزه فقط، ولا يتحمل أحدهما ما لحق بالآخر من ضرر (وانظر البند 3/2/4).

5/2/4 يجوز أن يضاف إلى عقد الاستصناع شرط ينص على أن أي اشتراط جديد تضعه الجهات المختصة لم يتضمنه العقد ويترتب عليه تبعات ليست على الصانع بمقتضى العقد أو القانون، فإنها تكون على المستصنع.

الإشراف على التنفيذ

1/5 يجوز للمؤسسة بصفتها مستصنعاً أن توكل مكتباً فنيا للنيابة عنها بموافقة الصانع للتحقق من التقيد بالمواصفات المشروطة، والموافقة على تسليم الدفعات وفقاً لذلك، والتسليم، والتسلم.

2/5 يجوز للمؤسسة بصفتها صانعة توكيل المستصنع بعقد توكيل مستقل عن عقد التصنيع للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع طبقاً للمواصفات المتعاقد عليها.

3/5 يجوز اتفاق الصانع والمستصنع على تحديد من يتحمل منهما التكلفة الإضافية المتعلقة بالإشراف.

تسليم المصنوع والتصرف فيه

1/6 تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع.

2/6 إذا كان المصنوع وقت التسليم غير مطابق للمواصفات فإنه يحق للمستصنع أن يرفضه، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن.

3/6 يجوز التسليم قبل الأجل بشرط أن يكون المصنوع مطابقاً للمواصفات، فإذا امتنع المستصنع من تسلمه فيختلف الحكم بين وجود مانع مقبول وعدم وجوده، فإذا وجد مانع مقبول فلا يجبر على التسلم، وإن لم يوجد مانع مقبول فيلزم بالتسلم.

4/6 يجوز أن يكون تسليم المصنوع بطريقة القبض الحكمي بتمكين الصانع للمستصنع من قبض المصنوع بعد انجازه، وبذلك ينتهي ضمان الصانع ويبدأ ضمان المستصنع، فإذا حصل بعد التمكن تلف للمصنوع غير ناشئ عن تعدي الصانع أو تقصيره يتحمله المستصنع، وبذلك يتم الفصل بين الضمانين: ضمان الصانع وضمان المستصنع.

5/6 إذا امتنع المستصنع عن قبض المصنوع بدون حق بعد تمكينه من القبض يكون أمانة في يد الصانع لا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير. ويتحمل المستصنع تكلفة حفظه.

6/6 يجوز النص في عقد الاستصناع على توكيل المستصنع للصانع ببيعه إذا تأخر المستصنع عن تسلمه مدة معينة، فيبيعه على حساب المستصنع ويرد الزيادة إليه إن وجدت، أو يرجع عليه بالنقص إن وجد. وتكون تكلفة البيع على المستصنع.

7/6 يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن (انظر معيار المدين المماطل، البند 1/2 ب).

8/6 لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكما، (انظر البند 4/6) ولكن يجوز عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصناع ويسمى هذا الاستصناع الموازي (انظر البند 7).

9/6 يجوز للمؤسسة المستصنعة أن توكل الصانع ببيع المصنوع بعد التمكن من قبضه إلى عملاء الصانع لصالح المؤسسة، سواء كان التوكيل مجانا، أم بأجر مقطوع، أم بنسبة من ثمن البيع، على أن لا يشترط هذا التوكيل في عقد الاستصناع.

الاستصناع الموازي

1/7 يجوز أن تبرم المؤسسة بصفتها مستصنعاً عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة وتدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد، لتوفير السيولة للصانع، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين، (انظر البند 4/1/3).

2/7 يجوز أن تجري المؤسسة بصفتها صانعاً عقد استصناع مع عميل بثمن مؤجل، وتتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء منه بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبان بنفس المواصفات بثمن حال، بشرط عدم الربط بين العقدين، مع مراعاة ما جاء في البند4/1/3.

3/7 يجب أن تتحمل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفتها صانعاً تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين قبل التسليم إلى المستصنع (العميل)، ولا يحق لها أن تحول التزاماتها مع العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

4/7 لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي شروطاً (بما فيها الشرط الجزائي) مماثلة للشروط التي التزمت بها مع العميل في الاستصناع الأول أو مختلفة عنها.

إسهامات فقهاء المالكية
في الحفاظ على المال العام وآليات حمايته

الدكتور نورالدين بوكروين(*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر المحجلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،

فلقد بذل فقهاء المذهب المالكي جهوداً جبارة في مجال التنظير للمالية العامة للدولة الإسلامية إيراداً وإنفاقاً بشكل عام، كما اهتموا بالتأسيس لمنهج شرعي للحفاظ على الأموال العامة ووضع آليات لحمايتها، آخذين بعين الاعتبار مستجدات واقع عصرهم الاقتصادي والمالي، وقد أسست تلك الجهود غير المسبوقة لإضافة علمية مشهودة في مجال الكتابة في فقه السياسة الشرعية والمالية الإسلامية العامة، وقد ساهمت في عصرها واستفادت منها الأمة في عصور لاحقة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن تلك الجهود إذا استثمرناها ووظفناها في واقع عصرنا تعد كفيلة بالقضاء على الفساد المالي والاقتصادي الذي ينخر اقتصاديات عديد دول العالم الإسلامي اليوم، ومن بين تلك الجهود نذكر نموذجين لعالمين جزائريين كان لهما بصمات واضحة وناصعة في هذا المجال، الأول أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المتوفى سنة 402هـ، من خلال كتابه (الأموال) والثاني محمد بن عبد الكريم المغيلي المتوفى سنة 909هـ، من خلال كتابه تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، وخلاصة ما تضمنته تلكم الرسائل المشهورة في بعض فصولها: أهمية تثمين المال العام والمحافظة عليه بتشديد الرقابة عليه وترشيد النفقات وتبني اقتصاد حقيقي يوفر للناس كل ما يحتاجونه وفق كتاب الله وسنة رسوله.

(*) جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

فيا ترى ما هي معالم جهود فقهاء المالكية في مجال التنظير للمالية العامة للدولة الإسلامية إيراداً وإنفاقاً بشكل عام، وما هي مرتكزات منهجهم الشرعي في سبيل الحفاظ على الأموال العامة ووضع آليات لحمايتها بشكل خاص؟ وكيف يمكن استثمار تلك الجهود في واقعنا المعاصر بغية الحد من الفساد المالي والاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

هذه إشكالات أردت أن أصيغ مداخلتي على أساسها وفق خطة قسمتها إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: نماذج من إسهامات فقهاء المالكية في التنظير للمالية العامة للدولة الإسلامية إيراداً وإنفاقاً

قبل البدء في ذكر نماذج من إسهامات فقهاء المالكية في التنظير للمالية العامة للدولة الإسلامية إيراداً وإنفاقاً، يحسن بنا بيان معنى المال العام عندهم، فلقد عرف الإمام الشاطبي المال فقال: «هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه»[1]، ويذكر فقهاء المالكية أن ما تحدد مالكه وكان معروفاً على وجه الحصر فهو المال الخاص أو الملكية التامة، أما ما لم يتحدد مالكه بأن كانوا مبهمين وغير معروفين على وجه الحصر فهو المال العام كمال بيت المال والمال الموقوف على المحتاجين، والملكية المتعلقة بالمرافق العامة المخصصة لجميع الناس كدور العبادة والحدائق العامة والمدارس والمستشفيات والطرقات والجسور....إلخ، فالمال العام إذن هو: المال المملوك لجميع أفراد الأمة أو جماعة معينة، ينتفعون به على أساس جماعي بوجه شرعي دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه[2].

---

(1) الموافقات، الشاطبي، ج2/ص14

(2) محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، دكتور عبد العزيز السيد الجوهري، ط2: 1987، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 07.

المطلب الأول: إسهامات للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي (ت402هـ) في التنظير للمالية العامة للدولة الإسلامية إيراداً وإنفاقاً من خلال كتابه (الأموال)

يعد الإمام أبو جعفر بن نصر الداودي[1] من أوائل فقهاء المالكية الذين اهتموا بالتنظير للمالية العامة للدولة الإسلامية إيراداً وإنفاقاً من خلال كتابه: (الأموال)، فقد بذل جهوداً جبارة في مجال التأصيل والضبط الشرعي للمالية العامة للدولة الإسلامية، كانت في غاية الدقة والشمول مراعياً مستجدات عصره المالية ومشكلاته الاقتصادية، وقد قسم كتابه إلى أربعة أجزاء يمكن أن نلخص مجملها في أربعة محاور رئيسية[2]: أموال الحرب، الأموال المكتسبة، أموال الحكام، الأموال العامة.

والذي له علاقة بموضوعنا في الحقيقة هو المحوران الثالث والرابع، فقد تحدث رحمه الله في المحور الثالث عن الأحكام لفقهية لأموال الحكام وما

---

(1) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي الأسدي الطرابلسي التلمساني، من أئمة فقهاء المالكية بالمغرب، ثم انتقل إلى تلمسان، وبقي بها إلى أن توفي سنة402هـ.كان عصامياً في تلقيه للعلم، من تلامذته: أبو عبد الملك مروان بن علي البوني، ولقد ترك عدة مؤلفات من ضمنها: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصحية في شرح البخاري، وكتاب الأصول وغير ذلك، وكان من المجيدين للتأليف، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، ج3/ص623، 710و الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ج1/ص141 ـ 142.

(2) انظر: كتاب الأموال للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي (ت402هـ، عبد الكريم الهواري، ص4. وانظر أيضاً: الداودي التلمساني وكتابه الأموال مساهمة في التنظير للمالية العامة وإصلاحها، حياة عبيد، مجلة البحوث والدراسات، ص71، العدد، 11، السنة الثامنة، سنة 2011، معهد الآداب واللغات، المركز الجامعي بالوادي.

يتعلق بأموال السلطات العليا، ومنها: هدايا الأمراء، وأحكام العطاء، وزكاة الأرض الخراجية، ومن ضمن الأحكام الفقهية التي تصب في الحفاظ على المال العام: تحريم استئثار الأمراء بأموال الشعب، واغتصاب أمواله، وفرض رسومات عليه، ونحو ذلك مما يتعلق بعلاقة أموال الشعب بأموال الحاكم، وأطعمة الخلفاء وولاتهم، وعمالهم.

وأما المحور الرابع فقد فصل الحديث على الزكاة، وما يتعلق بها من الأحكام، والأصناف الثمانية، وأحكام زكاة الفطر والأموال المملوكة، والأموال المغتصبة من الناس أنفسهم، أو من الأمراء[1].

ومن معالمه في التنظير للمالية العامة في الدولة الإسلامية ـ إسهاماً منه في حماية المال العام انطلاقاً من كتاب الله إجمالاً وسنة رسول الله تفصيلاً ـ: بيانه لحدود الملكية العامة ومصادرها وما تحميه الدولة من أماكن ومرافق للمصلحة العامة وتفصيله لمكونات وأحكام إيرادات الدولة الإسلامية ونفقاتها، وإبرازه لأهمية الالتزام بأخلاقيات النشاط الاقتصادي والمالي ووجوب محاربة الفساد المالي والاقتصادي بشتى مظاهره كالرشوة والاستيلاء على الأملاك العامة وتبديد مواردها...إلخ.

وختم آخر هذه المعالم بأنه يجب على المسؤولين القائمين على شؤون أفراد المجتمع تحقيق وضمان حد الكفاية لهم في مجالات النفقة وأولوياتها سواء من بيت المال أو التشجيع على التكافل الاجتماعي[2].

(1) المراجع نفسها

(2) انظر الفكر الاقتصادي عند أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، دراسة تحليلية لكتاب الأموال، محمد ذياب، ص 210 مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2006 ـ 2007م.

المطلب الثاني: إسهامات محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني في التنظير للمالية العامة للدولة الإسلامية إيراداً وإنفاقاً من خلال كتابه: تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين

يوجه العلامة المغيلي[1] كلامه في هذه الرسالة إلى أمير كانو[2] بشمال نيجيريا ـ من خلال رحلته إليها ـ خاصة وإلى أمراء المسلمين عامة. وقد ألف هذه الرسالة عندما رأى أن معظم الفساد الذي يشكو منه الناس هو من المسؤولين الفاسدين، فنبه المسؤول إلى ذلك وقدم له عصارة النصائح

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني التواتي المالكي من أهل تلمسان، شمال غرب الجزائر سنة 1427م ـ 831هـ، وتوفي رحمه الله ـ سنة 909هـ الموافق ل17 فبراير 1504م، ودفن رحمه الله في بلدية زاوية كونتة في أدرار، بدأ المغيلي حياته العلمية على يد أبيه في تلمسان فحفظ عنه القرآن الكريم وأخذ عنه علوم العربية، ثم سافر إلى بجاية والجزائر العاصمة وتعلم العلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وعقيدة...على يد شيوخ كثر نذكر منهم: الشيخ الثعالبي والسنوسي، ويحيى بن يدير وقد تتلمذ على الإمام العلامة المغيلي كثير من التلاميذ نذكر منهم: الونشريسي ومحمد بن عبد الجبار الفجيجي والعاقب الأنصمني ولقد ترك العلاَّمة المغيلي تراثاً ضخماً في مختلف الفنون، ومن أهم مؤلفاته ما يلي(1): البدر المنير في علوم التفسير ـ تفسير سورة الفاتحة ـ الفتح المبين في شرح القرآن الكريم ـ مصباح الأرواح في أصول الفلاح ـ المفروض في علم الفروض ـ مختصر في علم الفرائض ـ منهج الوهاب في رد الفكر إلى الصواب...إلخ، انظر ترجمته:: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التمبكتي، ص330.

(2) ولاية كانو إحدى الولايات الست والثلاثين المكونة لنيجيريا والقلب الاقتصادي لها والقلب الثقافي لغرب إفريقيا، وتعتبر من إحدى ممالك بلاد الهوسا قديماً وهي بلاد ذات أنهار وأشجار ورمال، وجبال وأودية، يعمرها سبعة أقاليم لسانهم واحد، وعلى كل إقليم أمير، انظر: إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور، محمد بللو، ص41، ط 1383هـ/1964م.

والفوائد، ليكون على بينة من أمره، وليعرف كيف يحكم، وكيف يختار قضاته وموظفيه، وقد قسم هذه الرسالة إلى ثمانية أبواب[1]، وما يهمنا بما له علاقة بموضوع مداخلتنا (المال العام) هو الباب السابع والثامن.

فأما السابع فعنونه بـ «مُجْبِي الأموال من وجوه الحلال»: وهو ما يتعلق بالتنظير للمالية العامة للدولة الإسلامية إيراداً، وقرر فيه أنه يجب على كل أمير أن لا يجبي الأموال إلا من حيث أباح الله له وأن يمسك ويكف عما في أيدي الناس من أموال ثم فصل في الأموال التي أحل الله للأمراء قبضها وصرفها، وذكر منها: زكاة العين والحرث والماشية، وزكاة المعدن، وزكاة الفطر، وخمس الرِّكاز، والمعادن، وخمس الغنيمة....إلخ، كما فصل أيضاً في الأموال التي حرَّم الله ﷻ على الأمراء وغيرهم واعتبرها من الظلم الذي لا يجوز، وذكر منها ما يأخذه الأمير على ولاية القضاء أو غيره وما يأخذه من رشوة أو هدية من الرعية ؛ وهو حرام بإجماع المسلمين، وذريعة لإفساد الدين[2].

وأما الباب الثامن فعنونه بـ «في مصارف أموال الله»، وهو ما يتعلق بالتنظير للمالية العامة للدولة الإسلامية إنفاقاً، وقرر فيه أنه يجب على كل من بيده شيء من المال العام ألاَّ يصرفه إلا في المصارف التي شرع الله، واعتبر مال الله الذي جعله الله رزقاً لعباده قسمان: قسم لأصناف معينة، وقسم فيءٌ يصرفه الإمام في المصالح.فالأول: زكاة العين والحرث والماشية، وزكاة المعدن وزكاة الفطر والثاني: وهو الفيء كخمس الركاز[3] والمعادن وخمس

---

(1) ينظر مقدمة رسالة تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين. محمد بن عبد الكريم المغيلي. تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ص12 وما بعدها، دعوة العلامة المغيلي العلمية والإصلاحية، أبوبكر ميغا، ص205 وما بعدها، وانظر كتاب (الإسلام في نيجيريا) والشيخ عثمان بن فوديو الفلاني لآدم عبد الله الإلوري، ص75 وما بعدها، ط2، 1971م.

(2) ينظر: رسالة تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين. محمد بن عبد الكريم المغيلي. تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ص22 وما بعدها.

(3) **الرِّكاز** هو الكنز. وإنما يكون فيه الخمس ويصرف مصرف الزكاة إذا كان دفين الجاهلية.

انظر بالتفصيل: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني على متن المنهاج للنووي، ج1\ص296

الغنيمة، وما يؤخذ من أهل الذِّمَّة وأهل الصلح، وما يؤخذ من تجارهما، وخراج الأرضيين، وتركة لا وارث لها، وما أفاء الله به من أموال أهل الحرب بلا حرب.وحكمُ ذلك كله للإمام، يصرفه بالتقوى لا بالهوى، على الأهم فالأهم من مصالح المسلمين ؛ وهو واحد منهم.فإن اتسع المال أبقى منه في بيت المال فضلةً لما يحدث من النوائب، وبناء المساجد، وفكِّ الأسرى[1] وقضاء الديون، ومئونة تزويج العزاب، وإعانة الحجّاج، وغير ذلك من وجوه الاحتجاج[2].

ومن خلال ما سبق من الكلام عن النموذجين يمكن استخلاص معالم المالكية في التنظير للمالية العامة للدولة الإسلامية إيراداً وإنفاقاً بشكل عام والمحافظة على المال العام بشكل خاص ومنها[3]:

1 ـ يعتبر ولي الأمر المسؤول الأول عن حماية المال العام.

2 ـ يجب أن يستعفف ولي الأمر ونوابه عن المال العام.

3 ـ أن يعتمد على أهل الثقة والصلاح والخلق والخبرة والحنكة في إدارة المال العام.

4 ـ المراقبة والمحاسبة والمساءلة والمناقشة والعقاب لمن يعتدي على المال العام.

5 ـ التأكد من أن الإيرادات العامة جرى تحصيلها وَفْقَ أحكام الشريعة الإسلامية، ثم إيداعها في الجهات المخصصة لذلك، وكذلك التأكد من أن النفقات العامة جرى صرفها وَفْقَ أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1) ينظر رسالة تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين. محمد بن عبد الكريم المغيلي. تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ص22 وما بعدها.

(2) رسالة تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، الشيخ المغيلي بتحقيق محمد رمضان يوسف، ص39 ـ 74.

(3) حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، ص65، دار النشر للجامعات، 1999م، القاهرة.

المبحث الثاني: منهج فقهاء المالكية في الحفاظ على الأموال العامة ووضع آليات لحمايتها

المطلب الأول: الحماية المدنية للمال العام عند المالكية

لقد منع المالكية التصرف في المال العام سواء كان المتصرف فرداً أم إدارة واستثنوا في حق هذه الأخيرة ما لا ضرر فيه على مصالح الأمة، أو كان محققاً لمصلحة عامة أخرى، كما منعوا وضع اليد على الأموال العامة أو اكتساب ملكيتها بالتقادم، كما حرموا الحجز على المال العام من أجل استيفاء حقوق الأفراد على الدولة لما في ذلك من تحقيق لمصلحة العامة[1]. وفيما يلي بعض نصوصهم في تقرير الحماية المدنية للمال العام:

- قال ابن رشد الجد: «اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز لأحد أن يقتطع من طريق المسلمين شيئاً فيزيده ويدخله في بنيانه، وإن كان الطريق واسعاً جداً لا يضر ما اقتطع منه». [2]

- قال ابن حبيب: «وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه سواء واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق ؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصالحهم فأشبه مساجدهم»[3].

وقد ذهب فقهاء المالكية إلى المنع من البيع والشفعة والإحياء والإقطاع، وغيرها من العقود، والمعاملات التي ترد على المال العام وهو المراد بقولهم: عدم جواز التصرف في الأموال العامة[4].ورتبوا على ذلك

---

(1) حماية المال العام في الفقه الإسلامي، نذير بن محمد الطيب أوهاب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص301 ـ 302، الرياض، 1422هـ ـ 2001م

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج9ص406.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ج5/ص155. وانظر: حماية المال العام في الفقه الإسلامي، نذير بن محمد الطيب أوهاب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص72، الرياض، 1422هـ ـ 2001م.

(4) حماية المال العام في الفقه الإسلامي، نذير بن محمد الطيب أوهاب، ص73، مرجع سابق.

بطلان الآثار المترتبة نتيجة للمعاملة المنصبة على هذه الأموال، وجعلوا من واجبات السلطان والقاضي أن يتقدما في ذلك للناس. فقد سئل ابن وهب عن رجل يتزيد في طريق المسلمين ذراعاً أو ذراعين، يبني فيها بيتاً زاعماً أن سعة الطريق كان رافقاً به، أيهدم؟ فقال: نعم، يهدم...لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين، وينبغي للقاضي في أن يتقدم في ذلك إلى الناس ويستنهي إليهم ألا يحدث أحد بنياناً في طريق المسلمين، قال أشهب: «نعم يأمر السلطان بهدمه، رفع ذلك إليه من كان يسلك الطريق، أو رفع ذلك جيرانه، لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين، كان في الطريق سعة أو لم تكن، كان مضراً ما تزيد أو لم يكن مضراً، ويؤمر بهدمه، وينبغي للسلطان أن يتقدم في ذلك للناس ألا يزيد أحد من طريق المسلمين»[1].

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمال العام عند المالكية

لقد شرع المالكية عقوبات رادعة في حق المتعدي على المال العام، مرافق كانت أو مؤسسات أو وسائل أو وثائق أو أوراق نقدية أو غيرها سواء كان الجاني موظفاً أو شخصاً عادياً[2].

وقد أبطل ابن عبد البر كل طريق يتوصل بها الموظف من أخذ الأموال بسبب وظيفته، حتى ولو كانت أموال الأفراد ومن في حكمهم من أجل محاباة المأخوذ منهم ومثل هذا الكلام[3] يذكره ابن عبد البر في كتابه التمهيد معلقاً على حديث ابن اللتبية ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي قال: **اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»**[4]: قائلاً: «ويدلك أن العامل لا يجوز أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب ولايته ؛ لأنها للمسلمين....»[5].

---

(1) ابن رشد، ج9/ص406، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، نذير بن محمد الطيب أوهاب، ص74، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه، ص302.

(3) حماية المال العام في الفقه الإسلامي، نذير بن محمد الطيب أوهاب، ص187، مرجع سابق.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، برقم 7174، ص598، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال برقم، 1823، ص1007.

(5) ابن عبد البر، التمهيد، ج2/ص7، وابن عبد البر، الاستذكار، ح14/ص185.

كما قرر المالكية ضرورة عزل الموظف الذي يثبت في حقه اختلاس المال العام أو إتلافه أو تخريبه أو إهماله وعدم استخدامه، والتقصير في الاهتمام بصيانته، فقد قال القرطبي في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[1]:

«والأظهر في هذه الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما أسند إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل في الحكومات وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك»[2]، وقد تحدث القاضي عياض عن جريمة اختلاس المال العام واعتبرها ضرباً من الغلول المنهي عنه شرعاً في القرآن والسنة قائلاً: «نهى عن الغلول ولا يقبل صدقة من غلول، وأنه قد غل، ولا تغلوا، كله في الخيانة، وكل خيانة غلول، لكن صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة»[3].

وقد قرر المالكية لمختلس المال العام عقوبة تعزيرية يرجع في تقديرها إلى اجتهاد القاضي، قال صاحب عقد الجواهر الإمام ابن شاس: «وأما جنسه فلا يتخصص بسوط أو يد، أو حبس، أو غيره، إنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام»[4]. كما منع المالكية العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم، وبين أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته، وعلى العامل أن يرد ما أخذه باسم الهدية إلى مهديه، فإن تعذر فإلى بيت مال المسلمين وتجدر الإشارة إلى أن المالكية أمروا بقطع يد سارق المال العام[5]؛ لأنه

---

(1) سورة النساء/57.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5/ص 255 ـ 256.

(3) ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج7/ص 67.

(4) ابن شاس، عقد الجواهر، ج3/ص 341.

(5) انظر سحنون، ج4/ص418، ابن أبي زيد القيرواني، ص244، ابن شاس، ج3/ص 329، الدردير، ج4/ص 575.

سرق مالاً من حرزه لا شبهة له في عينه فلزم القطع ولأن كل مال تقبل الشهادة فيه، جاز أن يقطع في السرقة منه[1].

المطلب الثالث: آليات حماية المال العام عند المالكية

لقد قامت رؤية المالكية في حماية المال العام والمحافظة عليه على التركيز على الإنسان وتربيته على القيم والأخلاق على اعتبار أنها تمثل القاعدة القوية لحماية المال بصفة عامة والمال العام بصفة خاصة من الاعتداءات، لخلق الرقابة الذاتية التي تجعله لا يعتدي على أموال غيره وخاصة الأموال العامة، لأن الضرر فيها يقع على المجتمع بأسره، بالإضافة إلى وجوب التفقه في دين الله خاصة فقه المعاملات المالية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[2]. [3].

وكذلك ضرورة نشر ثقافة الالتزام بالقيم الأخلاقية، مثل الإخلاص والصدق والأمانة والخوف من الله ﷻ وتقوية الوازع الديني في نفوس الناس وتربيتهم تربية إيمانية، فالقيم الإيمانية والأخلاق الحسنة والسلوك المستقيم وتوفر شروط الأمانة والإخلاص والإتقان والحرص والحكمة في العاملين على المال العام والتفقه في الدين كفقه جباية المال وإنفاقه وصرفه، وهذه الآليات إذا ما طبقت تطبيقا سليما ومتكاملا، حققت الحماية الكاملة للمال العام[4].

---

(1) القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج3/ص 1422.

(2) سورة التوبة/123.

(3) محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، دكتور عبد العزيز السيد الجوهري، ط2: 1987، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 07، حماية المال العام في التشريع الجزائري، ص3.

(4) المرجع نفسه

المبحث الثالث: نحو استثمار أفضل لآليات حماية المال العام عند المالكية في واقعنا المعاصر للحد من الفساد المالي

نظراً لاستفحال ظاهرة الفساد المالي ونهب المال العام في كثير من الدول الإسلامية اليوم فهي بحاجة ماسة إلى ضرورة عمل الحكام والمسؤولين على المال العام ببعض النصائح والتوجيهات التي قدمها فقهاء المالكية لحكام زمانهم وهي تصلح لهذا العصر، ومن هذه التوجيهات الكفيلة بالقضاء على الفساد المالي والاقتصادي ما نصح به الفقية المالكي ابن شاس في كتابه الجواهر فيقول: «ينبغي له (يعني الحاكم) أن يستبطن أهل الخير والأمانة والعدالة ليستعين بهم على ما هو بسبيله، ويقوى بهم على التوصل إلى ما ينوبه، ويخففوا عنه ما يحتاج فيه إلى الاستنابة فيه؛ كالنظر في الأحباس والوصايا والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك، قال: والأقرب عندي أنه إن كان عاجزا عن ذلك إلا بهم فهو واجب وإلا فمستحب»[1].

وجاء الشيخ المغيلي الذي تكلمنا عنه سابقاً بعده نصائح في هذا الباب موجهة لحكام السودان الغربي من خلال حواراته مع أمرائها، ومن هذه التوجيهات ما يلي[2]:

أ ـ الحرص على اختيار البطانة الصالحة واستبعاد الفاسدين وعلماء السوء من أجل استقامة الحكم، وكذا مكافحة الفساد بجميع أبعاده الإدارية والاقتصادية والسياسية...إلخ، ولتوضيح ذلك يقول: «فإذا علمت ذلك أيها الأمير فعليك أن تبعد عنك أهل الشر، وأن تقربِ منك أهل الخير، لأن من الغالب على الإنسان التأنس بقرينه والميل إلى طبعه وتزيينه، فمن قربته من

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، ج 8 ص 95.

(2) انظر هذه التوجيهات بالتفصيل في مقالتنا: جهود الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني في مجال الكتابة في فقه السياسة الشرعية بين التجديد والأثير، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد7، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة.

نفسك فقد مكنته من أذنك، ومن مكنته من أذنك فقد مكنته من قلبك لأن الأذن زمام القلب»[1]. وبغية مكافحة الفساد يقول: «من عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني إلى أبي عبد الله محمد بن يعقوب، سلطان كنو وفقه الله لما يرضاه، وأعانه على ما أولاه من أمور دينه ودنياه...

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد، فإنك سألتني أن أكتب لك جمله مختصرة فيما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام، فاعلم أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه، أنه لابد من ردع المفاسد الدينية والدنيوية بالمقامع الشرعية على حسب الطاقة البشرية، ولا يجوز أن يترك مفسد على فساده. مع إمكان ردعه أو لعنه، أو حبسه أو ضربه، أو صلبه، أو قتله، أو نفيه، أو نهب ماله، أو حرق بيته أو غير ذلك من العقوبات الشرعية. لكل داء دواء ولكل مقام مقال وفعال، بحسب ما يظهر من الأحوال، فصن مقامات الخلافة النبوية عن الإهانة بردع العامة عن سوء الأدب بالأقوال والأفعال وسائر الأحوال، ولا تصبر على من تعمد ذلك ولم ينته، لأن ردع ذلك ومثله حق الله تعالى ورسوله»[2].

ب ـ الرقابة على المال العام وإصلاح النظام المالي: لقد نبه الشيخ المغيلي الحاكم إلى أهمية تثمين المال العام والمحافظة عليه وترشيد النفقات وتبني اقتصاد حقيقي يوفر للناس كل ما يحتاجون والتشديد في اختيار مجالات الاستثمار وفق شرع الله[3]، ويقول ﷺ موضحاً ذلك: «يجب على كل أمير أن لا يجبي الأموال إلا من حيث أباح الله له، ﴿وَمَنْ

(1) تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، محمد بن عبد الكريم المغيلي، ص22، مرجع سابق.

(2) رسالة تاج الدين فيما يجوز للحكام في ردع الناس للحرام، محمد بن عبد الكريم المغيلي، ص74. مرجع سابق.

(3) الإمام محمد بن عبد الكريم التلمساني ودوره في تأسيس الإمارة الإسلامية بغرب إفريقيا، مبروك مقدم، ص18، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004م.

يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَد ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[1]... والكف عن أموال الناس بقاءُ المملكة وجمالها. والطمع في أموالهم خراب المملكة وزلزالها»[2].

ج ـ **ضرورة القيام بإصلاح نظام العدالة**: ويقول منبها إلى ذلك: «للسلطنة رِجْلانِ: العدل والإحسان، فالعدل: أن يوفيَ كل ذي حق حقَّه من نفسه وغيره، والإحسان أن يتفضل من نفسه لا من غيره. فمن العدل أن يسوي بين الخصمين في دخولهما، وجلوسهما، والنظر إليهما، والكلام معهما، وغير ذلك من شأنهما، وليكن في جميع شأنه بمعزل عن ظهور الميل لأحدهما أو غيرهما...[3].

وفي الحقيقة الواقعية العملية لن يتأتى لنا القضاء على الفساد الاقتصادي والمالي ما لم تفعل بعض آليات حماية المال العام التي نادى بها فقهاء المالكية في واقع الناس اليوم وهي[4]:

1 ـ دور القيم والأخلاق في حماية المال العام: فينبغي أن يتصف الموظف العام بعدة صفات ؛ كالقوة، والأمانة، والعلم، والالتزام بالقيم الإيمانية، والأخلاقية، والسلوك السوي، والقدوة الحسنة.

2 ـ دور التفقه في شرع الله في حماية المال العام.

3 ـ دور التوثيق والكتابة في حماية المال العام.

---

(1) سورة الطلاق/1

(2) رسالة تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، الشيخ المغيلي بتحقيق محمد رمضان يوسف، ص39.

(3) المرجع نفسه.

(4) القيم الإيمانية ودورها في ترشيد قطاع الأعمال العام العام، حسين حسين شحاتة، بحث مقدم إلى ندوة المشاكل العلمية الناشئة عن تطبيق قانون قطاع الأعمال، رقم 205 لسنة 1991، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، ديسمبر 1993م

4 ـ دور الأجهزة الحكومية في حماية المال العام ـ جهاز الحسبة وديوان المظالم.

5 ـ دور الأجهزة النيابية في حماية المال العام. ـ مجالس الشورى ـ

6 ـ دور الأجهزة الشعبية في حماية المال العام. ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ

الخاتمة

لقد توصلت من خلال ها البحث إلى النتائج الآتية:

1 ـ لقد تصدى فقهاء المالكية عموماً وفقهاء الجزائر خصوصاً بقوة العلم والتنظير والفتوى الشرعية بوضع حد لظاهرة الاستيلاء على المال العام بمختلف أشكاله ووضعوا منهجاً وآليات كانت كفيلة بحمايته والحفاظ عليه وتنميته وواقع زمانهم خير شاهد على ذلك.

2 ـ ركز فقهاء الجزائر في منهجهم المتعلق بحماية المال العام وآليات ذلك المال على ضرورة التصدي للفساد الإداري والمالي والاقتصادي من رشوة واستيلاء على أملاك الدولة واختلاس الأموال العمومية واستعمال النفوذ للإثراء الشخصي إلى فساد ممارسات رجال المال والأعمال والتجار من احتكار وغش وتدليس وتحايل بالتوعية والتحسيس، **أولاً** بالاهتمام بالجوانب الأخلاقية وغرسها في صفوف هؤلاء و**ثانياً** ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمال العام و**ثالثاً** بتطبيق العقوبات بعدل وحزم ضد كل من تسول له نفسه النيل من المال العام، **ورابعاً** العمل على تطبيق كل أنواع الرقابة على المال العام التي نصت عليها نصوص الشريعة بدء بالرقابة الذاتية إلى القبلية فأثناء التنفيذ وأخيرا الرقابة البعدية، وأن يمارسها المسؤول ومجالس الشورى وأفراد المجتمع كل بحسب طاقته.

3 ـ لقد قام منهج المالكية في حماية المال العام على بيان تحريم الشريعة لكل صور الاعتداء على المال العام بكافة صوره سواء تعلق ببيت المال أو المرافق العامة وركزوا على المال العام ؛ لأنه يخص الناس جميعاً ووضعوا الحدود والضوابط التي لو طبقت لتحققت الحماية الفعالة، وتتمة هذا المنهج: تسليط أقصى العقوبات على كل من تسول له نفسه النيل من المال العام بمختلف أشكاله.

4 ـ الرقابة على المال العام اليوم لم تعد مسؤولية رجال الرقابة المسندة إليهم هذه المهمة وحدهم وإنما أضحت مسؤولية جميع أفراد المجتمع ومؤسساته، كل من زاويته يساعد أجهزة الرقابة المالية في الدولة الحديثة على القيام بالمهام المطلوبة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تدابير المحتسب في أسواق المغرب الإسلامي على الطريقة المالكية الرقابة على الأسواق

الباحث رضا كشيدة(*)

مقدمة

تؤكد مصادر الفقه الإسلامي أن أصل الحسبة ونظامها مستلهم من القرآن السنة النبوية الشريفة، والحسبة في النظام الإسلامي حقيقة شرعية، ونظامية وأن أصلها وقاعدتها هي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ماأكدته آيات قرآنية شريفة على ضرورة ضبط المكاييل والأوزان وعلى الأمانة في الكيل والوزن، حفاظاً لمصالح المشترين من عامة الناس (سورة المطففين، أية: 1 ـ 4) كما مثلت إحدى أنظمة الرقابة في المجتمع الإسلامي إذ بدأت طوعية يمارسها الأفراد بدافع الإيمان والحرص على المصلحة العامة، ثم تطورت تنظيمية إدارية تمارس الرقابة على الأسواق، والفصل في النزاعات ويعد النبي ﷺ أول من إحتسب في تاريخ الحضارة الإسلامية، وحينما بدأت الدولة الإسلامية الأولى تأخذ في التشكل والاستقلال، رأينا رسول الله يُعيّن أول محتسب في الإسلام، حيث استعمل سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح، على سوق مكة؛ مما يُدلل على أهمية هذه الوظيفة منذ فجر الإسلام، ويرى الباحثون أن الحسبة تعتبر بابا من أبواب الفقه، وأن أول ما وجه الاهتمام في المغرب الإسلامي إلي هذا الموضوع كان موطأ الإمام مالك الذي قامت عليه الحياة التشريعية في هذه البلاد، وفي الموطأ أبواب متصلة بمعاملات الناس وبأسواقهم، كانت هي العماد الأول لكل من تناول الحسبة في المغرب والأندلس فقد أطلق عليها في المغرب الإسلامي أحكام السوق وخطة السوق، ومن هنا فأن مشروع الحسبة يحقق المقصود بجلب

(*)مرحلة دكتوراه، جامعة8 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

المصالح ودفع المفاسد في الأسواق، ومن هنا نطرح الإشكال التالي: كيف كانت الرقابة وخطط المحتسب في الأسواق المغربية؟ وعليه سنتناول في هذه المداخلة:

ـ تعريف ونشأة الحسبة

ـ بعض معاملات المحتسب في الأسواق المغربية

ـ خاتمة

ـ قائمة المصادر والمراجع

1 ـ تعريف ونشأة الحسبة

الحسبة من الوظائف الدينية الهامة لأن قوامها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والمراد بالمعروف هو الأمر بالواجبات والمندوبات والنهي عن المنكر، النهي عن المحرمات[1].

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2].

إن الحسبة مبنية على القواعد الشرعية من خلال دفع الضرر وهو من أهم القواعد التي يبنى عليها نظام الحسبة في دفع المنكرات سواء أكانت دينية أم دنيوية، لتحقيق المصالح ودفع المفاسد وتمثل الحسبة في ذلك صورة: تطبيقية لقوله: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[3].

وترجع نشأة الحسبة إلى عصر الرسول ﷺ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ:**

---

(1) ابن الديبح، كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، تح: طلال بن جميل الرفاعي، جامعة أم القرى، 4163هـ/6886، ص 51

(2) سورة ال عمران/104

(3) موطأ ملك/كتاب الأقضية/باب القضاء في المرفق/ح1234

«**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» **قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»**[1].

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب باشر وظيفة الحسبة في الخفاء فكان يطوف في الشوارع والأسواق لضرب الغشاشين، واستمر الإشراف والرقابة على الأسواق والعاملين بها طوال العصر الأموي بتعيين موظف سمي (العامل على السوق)، واجبه مراقبة عمليات البيع والشراء وما يتصل بها من غش وتدليس، وأول إشارة إلى وجود هذه الوظيفة ـ الحسبة ـ تعود إلى زمن الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور حين عين عاصم بن سليمان الأحول في الكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان[2].

2 ـ تدابير المحتسب في الأسواق المغاربية

حسب موسى لقبال يرجع أن البذور الأولى لنشأة نظام الحسبة أو نظام الرقابة على التجار والصناع في الأسواق في افريقية ترجع إلى فترة يزيد بن حاتم (ت171هـ/787م)[3] الذي استعمل عهده «بترتيب أسواق القيروان، وجعل كل صناعة في مكانها[4]، وعين على كل صناعة عريفا من بين حذاق الصنعة ويسمى أيضا أمينا، مهمته مراقبة سير العمل، ويدافع عن حقوق الأجراء، ويحافظ على العلاقات الودية بين أرباب المهن، ويمنع الغش في الصنعة»[5].كما فرض

---

(1) الإمام النووي ابي زكريا يحيي بن شرف، رياض الصالحين، د.ط، مطبوعات ميمون للنشر والتوزيع، الجزائر، دت، ص445. والحديث أخرجه مسلم 99/1، رقم 102.

(2) بان علي البياني: النشاط التجاري في المغرب الأقصى القرن 3 ـ 5، رسالة ماجستير، 2004، ص130 2

(3) موسى لقبال، الحسبة المذهبة في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، ط 4، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971، ص، ص39

(4) ابن عذارى ابو العباس أحمد (ت.اواخر القرن 7هـ/13م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: ج.س كولان وإ.ليفي بروفنسال، ج 4، ط 6، دار الثقافة بيروت، 1983م، 78

(5) موسى لقبال، المرجع السابق، ص 39

الأمراء الأغالبة رقابة صارمة لضبط النشاط التجاري، وفي بعض الأحيان كانوا يسندون تلك المهمة إلى من يثقون فيه، وأشار إلى ذلك يحيى بن عمر في كتابه أحكام السوق بقوله: «ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعهد السوق ويعير على أهله صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها»[1].

وكان سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون (ت.240هـ/854م) قاضي فقيه انتهت إليه رياسة العلم، بالمغرب، ولد بالقيروان وولي القضاء أول من نظر في أنواع المعايش، وما يغش من السلع، وأدب على الغش بالنفي من الأسواق، فكان بحق أول قضاة افريقية الذين نظروا في الحسبة وشؤون الأسواق، ونصب الأمناء على الأسواق ليراقبوا سير الحياة التجارية وأنواع السلع وتصرفات التجار[2]. ومن مهام المحتسين يقول ابن عبدون: «يجب على المحتسب أن يرتب الصناع ويحمل كل شكل مع شكله في مواضع معلومة»[3].

كما يمنع الباعة من الجلوس بالسلع في الطرق الضيقة ويعمل على منع أصحاب الدكاكين من إخراج سلعهم بما يزيد عن حد أركان السقف لأن ذلك يؤذي المارة [4]، وينبغي على المحتسب أن يمنع أحمال الحطب وأعدال الماء وشرائج الشرجيين والرماد وغير ذلك من الدخول إلى الأسواق بما في ذلك من مضرة بلباس الناس، وأن يأمر المحتسب أهل السوق بكنسها وتنظيفها من الطين المتجمع مما يضر أو يلحق الأذى بالمارة، ويمنع صاحب السوق ركوب الدواب والدخول بها إلى الأسواق أو توقيفها في الطرق

(1) يحيى بن عمر، (ت.292هـ/902م)، أحكام السوق، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، اعتناء جلال علي الجهاني، 2012م، ص27

(2) موسى لقبال، المصدر السابق، ص39 2

(3 ابن عبدون، المصدر السابق، ص13

(4) الشيزري عبد الله بن نصر: كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، اشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1946م ص، 11

الضيقة. ويدخل في اختصاصاته مراقبة الموازين والمقاييس بأنواعها، والتعرف على أحوالها والتفريق بين أنواعها. وسئل يحيى بن عمر عن اختلاف الموازين والمكاييل التي يحدثها الناس دون الرجوع إلى السلطان؟ فقال: «فإن كان لهم وال فليتق إليه ربه فيما استرعاه الله ويحوطهم في موازينهم ومكاييلهم حتى تكون معروفة كلها.....ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأوزان التي أوجب النبي ﷺ زكاة العين، وبعض مكاييل رعيته]...[على الكيل الذي فرضه رسول الله زكاة الحبوب به»[1].

وللحفاظ على صحة المستهلك سيما في المواد الغذائية فإن المحتسب يتوالى مراقبة الطحن وصناعة الخبز، فكان لابد من غربلة الحبوب قبل بيعها والتأكد من نوع الدقيق حتى لا يخلط الجيد بالرديء، كما يجب غسل قصارى العجين كل يوم وجرد الألواح ومسحها[2].

وكانت عقوبة من يتلاعب بأوزان وأسعار وأصناف الخبز، أنه يؤدي بصاحب الفرن الذي عمله ناقصا وإذا باعه صاحب الحانوت وهو يعلم انه ناقصا فان عقوبته «إخراجه من سوق المسلمين، لأنه فجر فيه ولا حجة له في نقصانه»[3].

أما باعة اللحم فلهم خدع وحيل كثيرة منها في الموازين، وخلط اللحم اليابس مع الطري، والمهزول مع السمين والمصران والكرش مع اللحم ولحم الماعز مع لحم الضأن، وشأن المحتسب من هؤلاء أن يقدم عريفا عليهم ينبه عليهم في السر والإعلان، ويأخذهم مع الأيام بغسل الحصر التي يضعون اللحم عليها وتنظيفها، ويعرضون موازينهم في واجهة الحوانيت حتى يبين للمشتري ما يوزن له»[4].

---

(1) يحيى بن عمر، المصدر السابق، ص40 ـ 42 1

(2) ابن عبدون، المصدر السابق، ص48 2

(3) يحيى بن عمر، المصدر السابق، ص40 3

(4) السقطي ابو عبد الله محمد بن ابي محمد المالقي عاش في اواخر القرن السادس، آداب الحسبة، المطبعة الدولية، باريس، 1931م ص33 4

وسئل يحيى بن عمر عن الجزار الذي ينفخ اللحم؟ وهل يجوز له أن يخلط لحم الضأن بلحم المعز؟

فأجاب: «أما النفخ في اللحم فهو مكروه عند أهل العلم فلينه عنه اشد النهي فإن عاد أخرج من السوق، وأما جمع لحم الضأن ولحم المعز فأرى أن يجعل كل واحد على حدته، ويبيع هذا بسعره وهذا سعره»[1].

وسئل أيضا عن خلط الزيت الرديء بالجيد والسمن الرديء بالجيد هل يحل شيء من ذلك؟

قال: لا يحل ذلك ولا خير فيه]...[فإن خلط].. [واشتراه رجل وهو لا يعلم ثم علم بذلك. قال يحيى: فله أن يرد على البائع ويأخذ منه الثمن الذي دفع إليه، ويتقدم إلى البائع إن لا يبيع مثل هذا فإن نهي مثل هذا ثم باع أخرج من السوق ونهى أن يبيع فيه وهو أ شد عليه من الضرب، وسئل عن رجل يشتري سلال تين صيفي أو شتوي، فإذا فرغها وجدها لم تطب.

فقال: إذا لم يتبين له البائع فهو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك» .

وقيل له: فإن اشتراه أهل السوق فوجد عندهم لم يطلب أو وجد عندهم مدهونا.

فقال: إذا اشتراه أهل السوق كذلك فليردوه على بائعه ولا يباع في أسواق المسلمين، فمن باعه بعدما تقدم إليه تصدق به عليه أدبا له»[2].

---

(1) يحيى بن عمر، المصدر السابق، ص51 1

(2) الونشريسي أحمد ابو العباس احمد بن يحيى بن محمد التلمساني (ت. 914هـ/1508م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب، تح: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ج 4، نشرة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية، 1981م ص414.

ويتولى صاحب السوق النظر في السوق إن ظهر بها دراهم مغشوشة بأن «يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة، وأمر أن يطاف به في الأسواق لينقله ويشرد به خلفه لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة ويحبسه بعد ذلك على قدر ما يرى، ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق، حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم»[1].

وتدخل ضمن اختصاصات المحتسب الإشراف على سوق الرقيق بدور المروع لممارسات النخاسين، وخدعهم، إذ كانوا يبيعون صنفا بدل أخر أو التخلص من العيوب الخلقية في الرقيق من النساء بتغيير لون الوجه أو الشعر بإضافة بعض الدهون، أو إخفاء الروائح الكريهة عن طريق الدهن بالبنفسج والطيب، أو يبيعون العبد وفيه عيب خفي أو مرض لا يفطن إليه المشتري»[2]

وهكذا تعالت أصوات المحتسبين والفقهاء من أجل ضبط عمليات البيع والشراء، والتزام حدود الشرع، حيث إنه «لا يجوز بيع الحر والمدبر والمكاتب او لآمة الحامل بعد ستة أشهر والعبد الأبق». وأعطي للمبتاع مهلة، سميت بالعهدة التي تم حصرها في مدة ثلاثة أيام سوى اليوم الذي اشتري فيه، وذلك بالنسبة للأمراض غير المزمنة أما فيما يخص مدة العهدة للأمراض المزمنة مثل الجذام، البرص والجنون فقد حددت في سنة من بعد انقضاء عهدة الثلاثة المذكورة، وهكذا كان بإمكان المبتاع رد العبد أو الآمة خلال المدة المشروطة»[3].

---

(1) الونشريسي: المصدر نفسه، ص407

(2) الذيب بن عيسى: المغرب والأندلس في عصر المرابطين، دراسة اقتصادية واجتماعية (480هـ/540هـ)، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008، ص172

(3) عبد الاله بنمليح، الاسترقاق في الغرب الإسلامي بين الحرب والتجارة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول، 2003، ص101 ـ 99

خاتمة

الحمد الله أولا وآخرا، فبعد هذا الجهد المبذول قد توصلنا إلى نتائج نلخصها فيما يلي:

أولا ـ أن الحسبة في النظام الإسلامي تلتقي في كثير من اختصاصاتها مع أهم النظم الإسلامية كالقضاء، وقضاء المظالم، وغاية هذه النظم الثلاثة تتكامل في تحقيق مقاصد الشارع الحكيم وهي تسير في خطوط متوازية ثم تلتقي في نهايتها على هدف واحد وهو تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ونشر العدل في حياة المجتمعات الإسلامية، والمغربية بصفة خاصة.

ثانياً ـ أن مبادئ النظام الإسلامي بحكم مصدرها التشريعي لها غاياتها من التطبيق وهي التعبد إرضاء تعالى واحتساب الأجر عنده، وهذه الغاية لا وجود لها في القوانين الوضعية.

ثالثا ـ قامت الحسبة وتطورت بفضل المحتسبين الذين كان من الضروري ان يختار لهذه المهمة من اتصف بالروع والتقوى، والعلم والمعرفة، على ان يكون رجلا سالما، بالغا، قادرا، حرا، عدلا، ذا رأى وصرامة، وعلم بالمنكرات الظاهرة، عفيفا، ورعا، فطنا لا يميل ولا يرشي، مواظبا على سنة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، ومن شيمة الرفق ولين القول.ويجب على المحتسب معرفة وحدات الوزن والكيل والاذرع المستعملة في الاسواق ويتحقق من صحتها.

وكان المحتسب من واجبه ان ينظر في مرعاة احكام الشرع، واقامة الشعائر الدينية، والمحافظة عليها، والنظر في ارباب البهائم، ومراقبة من يتصدى لتفسير القرآن الكريم، والنظر في ارباب الآداب العامة، وفي البيوع الفاسدة في السوق والموازين والمكاييل، ومراقبة النقود التي يتعامل بها الناس، ويمنع مضايقة الناس في الطرقات، ويمنع اهل السفن من المبالغة في حمل وشحن سفنهم، ويمنع الكتاتيب من ضرب الصبيان، ويحكم في الدعاوي المتعلقة بالغش والتدليس ويحمل المماطلين على اداء ما عليهم من دين.

المصادر والمراجع

المصادر:

- ابن الديبح، كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، تح: طلال بن جميل الرفاعي، جامعة أم القرى، 4163هـ.
- ابن عبدون، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: لبق بروقنسال، مطبوعات المعهد الفرنسي للآثار الترقية بالقاهرة، 1955م.
- ابن عذارى أبو العباس أحمد (ت.أواخر القرن7هـ/13م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: ج.س كولان وإ.ليفي بروفنسال، ج 4، ط 6، دار الثقافة بيروت، 1983م.
- السقطي ابو عبد الله محمد بن ابي محمد المالقي عاش في اواخر القرن السادس، آداب الحسبة، المطبعة الدولية، باريس، 1931م.
- الشيزري عبد الله بن نصر: كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، اشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1946م
- مالك بن أنس، الموطأ:
- النووي أو زكرياء يحيي بن شرف، رياض الصالحين، دط، مطبوعات ميمون للنشر والتوزيع، الجزائر، دت.
- الونشريسي أحمد ابو العباس احمد بن يحيى بن محمد التلمساني (ت914هـ/1508م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب، تح: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ج 4، نشرة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية، 1981م
- يحيى بن عمر (ت289هـ/902م): أحكام السوق، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، اعتناء جلال علي الجهاني، 2012م
- يحيى بن عمر، (ت292هـ/902م)، أحكام السوق، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، اعتناء جلال علي الجهاني، 2012م.

المراجع:

- عبد الإله بنمليج، الاسترقاق في الغرب الإسلامي بين الحرب والتجارة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول، 2003.
- لقبال موسى، الحسبة المذهبة في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، ط 4، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971.

الرسائل

- بان علي البياني: النشاط التجاري في المغرب الأقصى القرن 3 ـ 5، رسالة ماجستير، 2004،
- الذيب بن عيسى: المغرب والأندلس في عصر المرابطين، دراسة اقتصادية واجتماعية (480هـ/540هـ)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.

أثر المذهب المالكي في التصيقات الفقهية المعاصرة
تصيقيات معاصرة لمسائل أصبغ بن الفرج
في مجال العقود المالية
من خلال كتاب العتبية بالبيان والتحصيل لابن رشد الجد

الدكتور محمد لغماري(*)

مقدمة

لقد بذل علماء المذهب المالكي جهودا عظيمة لنشر العلم والفقه، وبسط مبادئ الشريعة الإسلامية، وفهم أحكامها ومعالجة مستجداتها وقضاياها المعاصرة بروح العصر الذي حدث فيه. وخلدوا لنا، تراثا فقهيا ضخما ونفيسا، منها ما وصلنا من شذرات فقه الإمام أصبغ بن الفرج (ت225هـ).

وقد انصرفت في هذا المقام إلى دراسة مجموعة من مسائل العقود المالية، المستخرجة من فقه الإمام أصبغ بن الفرج، قصد الاستفادة منها في إطار التمرين على التكييف والتخريج الفقهي للقضايا والمستجدات المالية المعاصرة، ومقارنتها بنصوص القانون الوضعي المغربي المؤطرة لها.

وتطرقت هذه المسائل إلى المواضع التالية:

المبحث الأول: البيع على البرنامج والبيع بالأنموذج.
المبحث الثاني: التعاقد من الباطل أو المناولة.
المبحث الثالث: حق الأجير أو العامل في الراحة.
المبحث الرابع: مسؤولية الناقل على ضياع الأشياء المنقولة.
المبحث الخامس: المعاوضة على تحصيل الديون.

(*) جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس.

المبحث الأول: البيع على البرنامج والبيع بالأنموذج

البَرنـامِج فـي الاصـطلاح الشـرعي هـو الـدفتر المكتـوب فيـه صـفة المبيـع فـي العدل[1]. والبيع على البرنامج هو أن يبيع الشيء على الصفة التي يتضمنها برنامجه من ذكر الجنس والنوع والوزن والعدد والسعر... إلى غير ذلك من الأوصاف، لإزالة ما يمكن أن يكتنف المبيع من الجهالة. فإن وافق البرنامج الصفقة لزم البيع، وإن خالف كان للمشتري الخيار في الرد أو القبول[2].

أما البيع بالأنموذج أو النموذج هو أن يُري المشتري بعض المبيع من المثليات أو عينة منه.

جاء في التوضيح: «ليس من شرط البيع عند المالكية أن يُرى جميع المبيع، بل رؤية بعض المثلي كافية في جواز العقد على الجميع لتماثل آحاده كالقمح والشعير. ولا فرق في ذلك بين ما كان حاضراً بالبلد أو غائباً، وينبغي الاحتفاظ على المعين فيكون كالشاهد عند التنازع»[3].

ومن فقه **أصبغ بن الفرج** قال: «قلت لابن القاسم في قلال الخل، أيجوز شراؤها بحالها مطينة، ولا يدري ما فيها، ولا ما ملؤها؟

فقال لي: إن كان قد مضى عليه عمل الناس أفأحرمه؟

كأنه لا يرى بذلك بأسا.

قال أصبغ: لا بأس به، قد جرى عليه، وعرف حزره بقدر ظروفه، وهو يدور على أمر واحد في الملء والحد متقارب، فلا بأس وإن لم يذقه ويعرف جودته من رديئه، لأن الاشتراء إنما يقع على الخل، فهو الطيب، فإن وجد خلافه برداوة مغيبة رده. كما لا يدري لعله خمر أو بعضه. وفتحه كله للبيع فساد. فلا بأس باشترائه كذلك، أو اشترائه على عين. أو له أن يفتح الواحد منه ويذوقه، ويشتري عليه وهذا أصوبه»[4].

---

(1) **عِدْلٌ**: العدلان: حملا الدابة، سميا بذلك لتساويهما من الجانبين والجمع أعدال، مقاييس اللغة، مادة عدل، (247/4) ـ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (246/5).

(2) المدونة، (255/3) ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (106/2).

(3) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (242/5) ـ انظر أيضا الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (24/3).

(4) العتبية/البيان والتحصيل، (10/8 ـ 11).

قال ابن رشد: جاز شراؤها دون أن تفتح وتذاق للعلة التي ذكرها من أن فتحها للبيع فساد، فجاز شراؤها دون أن تفتح على الصفة من أجل أنه خل طيب أو وسط، كما جاز شراء الثوب الرفيع الذي يفسده الفتح والنشر على الصفة دون أن يفتحه وينشره ويقلبه، وكما جاز بيع الأحمال على صفة البرنامج لما في حل الأحمال للسوام من الضرر بأصحاب المتاع[1].

ومن التشريعات المعاصرة للبيع على البرنامج وبيع النموذج، ينص القانون المغربي القاضي بتحديد التدابير لحماية المستهلك، على أنه يجب أن يُمَكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن تُقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته.

كما يجب أن يصاحب كل منتوج أو سلعة معروضة للبيع لصيقة تتضمن كل المعلومات التي تمكن من التعرف على السلعة أو المنتوج وطبيعته ومنشئه الأصلي. ويجب أن تحرر المعلومات الإجبارية الموجودة على اللصيقة باللغة العربية، وعند الاقتضاء، بلغة أو لغات أجنبية أخرى وأن تكون واضحة ومقروءة وغير قابلة للمحو. وتُثبت اللصيقة في مكان ظاهر على السلعة أو المنتوج أو على غلاف هذا الأخير بحيث يمكن للمستهلك أن يشاهدها[2].

وجاء في الفصل 551 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي، باب ضمان الشيء المبيع: في البيوع التي تنعقد على مقتضى أنموذج، يضمن البائع توفر صفات الأنموذج في المبيع. وإذا هلك الأنموذج أو تعيب، وجب على المشتري أن يثبت أن البضاعة غير مطابقة له.

---

(1) البيان والتحصيل، (10/8 ـ 11).

(2) المادتان 3 و6 من القانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072 ـ المادتان 26 و27 من المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛ الجريدة الرسمية عدد 6192 بتاريخ 26 ذو القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013)، ص.6384.

والجدير بالذكر أن أغلب السلع والمنتجات المتداولة حاليا في الأسواق تُقدم للمشتري في علب، قصد صيانتها من الفساد والتلوث. وللاطلاع عليها يتم الاكتفاء بكتابة أوصاف البضاعة من مكونات وتاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية والوزن، إلى غير ذلك من المعطيات الكفيلة بإبعاد الجهالة عن الشيء المُشترى. أضف إلى ذلك البيوع التي توصف خصائصها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة عبر شاشات التلفاز والشبكة العنكبوتية، وتعتبر بديلا يتلاءم مع مقاصد الشريعة في حفظ الأموال.

المبحث الثاني: التعاقد من الباطل أو المناولة

نكون بصدد مقاولة من الباطن عندما يلجأ متعامل اقتصادي إلى متعامل آخر مستقل ليتولى بدلا منه تنفيذ عمل معين، أو صنع جزء من الأجزاء المستعملة في صناعة المنتوج النهائي[1].

من النوازل التطبيقية التي تعالج مستجدات الواقع في مجال المعاملات المالية هي اضطرار الصانع للاستعانة بآخرين لإنجاز أعمال موصوفة في الذمة، إن لم يُشترَط عليه في العقد العمل بنفسه:

قال **أصبغ**: سُئل ابن القاسم عن رجل دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه له فأراد الخياط أن يستخيطه غيره فمنعه؟

قال: إن لم يكن شرط عليه أن يخيطه بيده فله أن يستخيطه[2].

ومن سماع **أصبغ** من أشهب: وسئل عن الغسال يكثر عليه المتاع، فيستأجر الأجراء يبعثهم إلى البحر بالثياب، فيزعمون أنه ضاع منهم بعض ذلك؟

قال: يضمنون.

قيل له: أيضمن الأجراء؟

قال: نعم، لأنهم أجراء في صناعة، فكل أحد في صناعته فهو ضامن.

---

(1) الحماية المقررة للعمال الأجراء في إطار المقاولة في التشريع الجزائري والمقارن، بن عزوز بن صابر، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الأول، يناير 2016، ص 45.

(2) لعتبية/البيان والتحصيل، (251/4 ـ 252) ـ منتخب الأحكام، (371/2)، باب في الصانع يريد أن يستأجر غيره وما أفسد الأجير.

قيل له: وكذلك الخياط يستأجر الأجراء عنده، فيدفع إليهم بعض الأمتعة ينقلبون بها يعملون بها، فيدعون أنها ضاعت؟

قال: نعم، الصناع والخياط واحد[1].

من التطبيقات المعاصرة للمسألتين السالفتين، لجوء أحد الطرفين إلى التعاقد من الباطن مع طرف ثالث، أو ما يُطلق عليه بعقد المقاولة من الباطن.

جاء في المادة 86 من مدونة الشغل المغربية: «عقد المقاولة من الباطن هو عقد مكتوب يكلف بمقتضاه مقاول أصلي مقاولا من الباطن بأن يقوم له بشغل من الأشغال، أو ينجز له خدمة من الخدمات».

يتم اللجوء إلى عقد المقاولة من الباطن كلما كان ذلك في صالح المقاولة الأصلية، ولم يكن مخلا بحقوق أجرائها[2].

المبحث الثالث: حق الأجير أو العامل في الراحة

وضع الفقه الإسلامي ضوابط وأحكام تنظم العلاقات بين الأجراء وأرباب العمل، فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حافلة بنصوص تأمر بالمعروف وبالعدل وتنهى عن الظلم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3].

وقد نهي رسول الله ﷺ عن تكليف العامل أو الأجير ببذل جهد أكبر من ذلك الذي تم الاتفاق عليه، وأمر بتوطيد العلاقات الإنسانية التي يجب أن تسود بين الطرفين «العامل ورب العمل»، في أي نشاط اجتماعي، وجعل هذه العلاقة في مرتبة الأخوة حيث أنه كان يأمر أصحابه، أجراء وأصحاب عمل، أن يأكلوا سويا ويلبسوا سويا؛ فقال ﷺ: «**إِخْوَانُكُمْ**

(1) العتبية/البيان والتحصيل، (251/4).

(2) مدونة الشغل المغربية، صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر2011، منشورات وزارة العدل والحريات.

(3) سورة هود/84.

خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[1].

وفي مجال المحافظة على النفس، أمر الرسول الكريم بضرورة ترك المداومة على فعل الشيء خشية الملل والإرهاق؛ قال ﷺ: «**صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[2].

قال **أصبغ**: سئل أشهب عن المعلم هل يذهب إلى قريته لإصلاح ضيعته؛ فيقيم عن صبيانه اليومين والثلاثة ونحو ذلك؟

قال: نعم، يفعل ذلك إن شاء، وقد يفعل ذلك القاضي وهو أجير المسلمين. وقاله أصبغ، وقد يستراح بمثل ذلك المرة بعد المرة في القرية[3].

وجاء في الأشباه والنظائر: «البطالة في المدارس، سئل عنها ابن الصلاح، فأجاب بأن ما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق»[4].

وقال الإمام أحمد: «أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة، وإن لم يَشترط»[5].

ومن التشريع المعاصر، تنص مدونة الشغل المغربية، على ضرورة منح العامل رخص للاستراحة من عناء وإرهاق العمل.

جاء في المادة 205: يجب تمتيع الأجراء براحة أسبوعية إلزامية تستغرق مدة أدناها أربع وعشرون ساعة.

---

(1) صحيح البخاري، باب قول النبي ﷺ: «**لْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ**»، حديث رقم 2545.

(2) صحيح البخاري، باب حق الجسم في الصوم، حديث رقم 1975.

(3) العتبية/البيان والتحصيل، (252/4).

(4) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت911هـ)، (152/1)، المبحث الثاني: إنما تعتبر العادة إدا اطردت، فإن اطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط2: 1418هـ ـ 1997م.

(5) المغني، لابن قدامة (43/8)، كتاب الإجارات.

وتنص المادة 217 من القانون نفسه على أنه يمنع على المشغلين تشغيل الأجراء أيام الأعياد المؤدى عنها والمحددة لائحتها بنص تنظيمي، وأيام العطل.

وجاء في المادة 231: يستحق كل أجير، قضي ستة أشهر متصلة من الشغل في نفس المقاولة أو لدى نفس المشغل، عطلة سنوية مؤدى عنها.

المبحث الرابع: مسؤولية الناقل على ضياع الأشياء المنقولة

يحتل عقد نقل البضائع والأشخاص مرتبة مهمة بين العقود التجارية، فهو يلعب دورا محوريا في شتى المجالات المرتبطة بالحياة اليومية.

ومن المحتمل أن تتضرر البضاعة أثناء مراحل الشحن والنقل والتسليم إلى المرسل إليه. في هذا الإطار تبرز مسئولية الناقل في تعويض البضاعة التالفة في الفقه الإسلامي والقانون المغربي.

جاء في مدونة التجارة: الناقل مسئول عن ضياع الأشياء وعوارها منذ تسلمه إياها إلى حين تسليمها للمرسل إليه[1].

ويعفى الناقل من كل مسؤولية إذا أثبت أن الضياع أو العوار راجع إلى:

1 ـ حادث فجائي أو قوة قاهرة لا تنسب إلى خطئه

2 ـ عيب ذاتي في الأشياء أو في طبيعتها

3 ـ فعل أو أوامر المرسل أو المرسل إليه

لا يستحق الناقل ثمن النقل إلا في الحالة الثالثة أعلاه[2].

---

(1) مدونة التجارة، المادة 458، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 ـ 3 أكتوبر 1996، ص 2187.

(2) مدونة التجارة، المادة 459، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 ـ 3 أكتوبر 1996، ص 2187.

وتنص المادة 462 على أن الناقل مسؤول عن الأفعال والأخطاء التي تصدر عن كل الناقلين الذين يحلون محله وكذا عن جميع الأشخاص الذين يستعين بهم أو يكلفهم بإنجاز النقل وذلك إلى غاية تسليم الأشياء المنقولة للمرسل إليه. إذا هلك جزء فقط من الأشياء المنقولة استحق الناقل ثمن النقل عن الجزء الباقي.

وقال **أصبغ**: وسمعته [يعني ابن القاسم] يقول في حمال حمل شيئاً فصدم، أو رمي فانكسر ما عليه؟ فالذي رماه أو صدمه ضامن لما عليه، وللأجير أجرته بقدر ما بلغ من الطريق.

وقاله **أصبغ** وليس على صاحبه أن يأتيه بمثله ويكمل له الأجرة، لأنه شيء محمول بعينه[1].

فالناقل أجير لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي.

المبحث الخامس: المعاوضة على تحصيل الديون

تطرق الفقهاء إلى مسألة اقتضاء الديون بعوض مالي في أبواب الوكالة والإجارة والجعالة، حيث جاء في العتبية، قال أشهب في كتاب البيع والصرف في الرجل يقول: اقتض لي مائة على فلان، ولك نصفها.

فقال: لا يعجبني.

فقيل له: فإن قال: وما اقتضيت من شيء فعلي حسابه؟

قال أشهب: لا يعجبني على كل حال.

قال **أصبغ**: كرهه لأنه من باب الجعل في الخصومة.

وقال ابن وهب مثل قول ابن القاسم إذا قال: اقبض لي مائة دينار على فلان ولك نصفها أو ما اقتضيت من شيء، فلك نصفه فلا بأس به.

---

(1) العتبية/البيان والتحصيل، (144/9 ـ 145).

وقال ابن وهب: إذا قال: اقبض ما لي على فلان، ولم يقل: فهي كذا وكذا، ولك نصفها، فلا خير فيه، أو هو بمنزلة الرجل يعطي الرجل الثوب، فيقول له: بعه بما وجدت، ولك من كل دينار درهم، فلا خير فيه، وهذا مثله. وإن قال له: بعه بخمسة دنانير، ولك في كل دينار درهم لم يكن به بأس.

قال **أصبغ**: والذي آخذ به قول ابن القاسم فيها، سمى عدة الدنانير أو لم يسم[1].

وقال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال في رجل بعث رجلا، ليقتضي له دينا على أن له من كل شيء اقتضاه منه نصفه أو ثلثه، قال: لا بأس بذلك على وجه الجعل[2].

وفي باب في ما تجوز فيه الوكالة قال القاضي عبد الوهاب: «الوكالة جائزة في كل الحقوق التي تصح فيها النيابة من البيع والشراء، والإجارة، وعقد النكاح، والطلاق، واقتضاء الدين وقضائه، وخصومة الخصم، وتزويج الولي وغير ذلك مما يجري مجراه»[3]. والتوكيل على اقتضاء الدين تارة يكون إجارة وتارة يكون جعالة[4]. ولا بد من بيان القدر الموكل على اقتضائه وأن يبين من عليه الدين ليعلم حين العقد هل هو معسر أو موسر أو مماطل أو لا. ولا يجوز الجعل حتى يعرف المال وموضعه[5].

ومن التطبيقات المعاصرة على تحصيل الدين بعوض مالي:

تحصيل الكمبيالات، أو ما يُسمي بالتظهير التوكيلي للكمبيالة، حيث يصبح المظهر إليه وكيلا لاستيفاء المبلغ المالي، وغالبا ما يكون هذا الأخير بنكا يوكله المظهر بتحصيل الكمبيالة لحسابه في تاريخ الاستحقاق[6].

---

(1) العتبية/البيان والتحصيل، (508/8) ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (25/7) باب في الجعل في تقاضي الدين أو الإجارة فيه.

(2) البيان والتحصيل، (414/8).

(3) المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص: 1238).

(4) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (397/3).

(5) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (24/7).

(6) الأوراق التجارية: الكمبيالة ـ السند لأمر ـ الشيك، دراسة في ضوء القانون والاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، تأليف أحمد كويسي، ص99، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود، كلية الحقوق فاس، ط1: 1428هـ/2007م.

ويقوم أيضا البنك بتحصيل قيمة الشيك لحامله وإضافة المبلغ في حسابه إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من البنك.

وانطلاقا من كتب فقه المعاملات المالية، يمكن تكييف المعاوضة على تحصيل الشيك والكمبيالة بأنها جعل وأجرة أو عمولة من الدائن للبنك قصد تحصيل قيمة الدين لحساب عميله.

وبسبب تداعيات السلامة المالية جراء تعثر بعض المدينين في الوفاء بديونهم، خاصة بعد تكرار الأزمات الاقتصادية العالمية، تم إنشاء شركات متخصصة في المساعدة على تحصيل الديون المتعثرة، بعوض مالي معلوم يتم تحديده بالتراضي بين الدائنين وهذه الشركات الخاصة.

جهود المالكية في تنظيم الأسواق من خلال كتب النوازل والأحكام كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي أنموذجا

الدكتورة سعاد رباح(*)

المقدمة

يعتبر السوق من المجالات المهمة في الحياة الاقتصادية، لما يؤديه من وظائف غاية في الأهمية في استمرار النشاط الاقتصادي في الأداء بصورة سليمة، ولعل أهم هذه الوظائف، المعاملات والمعاوضات بين أفراد المجتمع، فهو المكان أو التنظيم الذي يمكّن البائعين والمشترين لسلعة معينة الاتصال ببعضهم البعض، ولذلك فإن السوق يسهم في توفير رغبات الناس من سلع وخدمات تلبي إشباع احتياجاتهم بما يحقق مصالحهم، ولذلك تقوم الدولة بتنظيم السوق والرقابة عليه وفقا لنظام خاص، يعرف في الشريعة الإسلامية بنظام الحسبة، أو ما عرف عند المالكية من قبل بولاية السوق.

وقد حرص الإسلام منذ قرونه الأولى وما يليها من عهود، على تنظيم الأسواق حتى تكون وفق أحكام الشريعة الغراء، فتكون أماكن للذكر وطاعة الله، فتراعى فيها آداب الإسلام وأخلاقه، ولذلك كان المسلمون في بيوعهم ومعاملاتهم حريصون على الوقوف على حدود الشريعة، لأنهم يدركون أن هذه الأعمال، من العبادات التي يؤجر عليها المسلم إذا راعى حدود الله. وبهذا المعنى تكون السوق موضوعا آخر للتعامل مع الله، إذا صلحت النوايا، وحرص البائعون والمشترون على أن لا ينسوا الله ما داموا فيها، ولا يظلم بعضهم بعضا فيها، وقد كان عطاء بن أبي رباح يقول: «مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تبيع وتشتري، وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق، وتحج، وأشباه هذا، وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين»[1].

(*) جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة، الجزائر.

(1) ابن الحاج، كتاب المدخل، القاهرة، مكتبة دار التراث، 87/1.

ومن هذا المنطلق، حظيت الأسواق برقابة محكمة من المسلمين، من خلال نظام هام هو جزء من نظام الحسبة والذي عرف بولاية السوق، وخاصة عند مالكية الأندلس والغرب الإسلامي عامة، ونورد في هذا الإطار نموذجا من أهمّ ما كتب في هذا الموضوع بالبلاد التونسية، وهو كتاب **أحكام السوق** ليحيى بن عمر الكناني الأندلسي التونسي(ق3هـ/9م)، وذلك نظرا لأهميته التاريخية في المستوى الفقهي، هذا إضافة إلى أن الكتاب وردت فيه أخبار قيّمة تصف لنا واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الجزء الغربي من العالم الإسلامي وهو الأندلس، وتونس في زمن الأغالبة.

1 ـ اهتمام المالكية بتنظيم الأسواق وإنشائهم لولاية السوق: لقد كان النبي ﷺ يرتاد الأسواق ويباشر بنفسه مهمة رقابتها، فكان يأمر الناس بالتناصح في البيع، وعدم الكذب، وبيان حقيقة السلع، وعدم كتمان عيوبها، كما نهى عن النجش

وعن تلقي الركبان، وعن الاحتكار وغيرها، ثم عنى الخلفاء الراشدون من بعده بالسوق ورقابتها، فقد عين عمر بن الخطاب عاملا على السوق وكان يتجول في السوق بنفسه أحيانا ويمنع من الغش في

البيوع[1]، وذلك لتكون أحكام الأسواق جارية على منهج الشريعة السمحة.

وقد اهتمَّ المسلمون بعد ذلك بإنشاء الأسواق في جميع البلاد الإسلامية لاسيما في المدن الكبرى، وكانت الأسواق عامة تتعامل بجميع أنواع التجارة، وكان لها مشرفون أو عاملون أو أصحاب السوق، أو ولاة حسبة ينظمون أمرها، ويراقبون ما يجري فيها ويعينون من الدولة[2].

---

(1) السقطي، كتاب آداب الحسبة، باريس 1931ص9، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع(944هـ)، تح: طلال الرفاعي، ط1، مكة المكرمة، مكتبة فهد الوطنية، جامعة أم القرى، 2002، ص5 ـ 6.

(2) وليد عبد العزيز المنيس، الحسبة على المدن والعمران،، ط1، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2015، ص84 ـ 103.

ومن هذا المنطلق، حظيت الأسواق باهتمام بالغ من المالكية منذ وقت مبكر وخاصة في الأندلس، من خلال نظام هام أطلقوا عليه مصطلح ولاية السوق، وهو نظام الحسبة التي لم تعرف بهذا الاسم إلا في فترات لاحقة من الدولة الإسلامية[1]، فجاء اهتمام المالكية كغيرهم من المذاهب بأمر ضبط الأسواق وتدبير أحوالها، من المكاييل والموازين والأسعار والآداب، وقد بلغ اهتمامهم بأحكام السوق وولايته ـ وهو نوع من الحسبة ـ لحد أصبحت فيه عندهم بمثابة علم يحتوي على مجموعة قوانين وأحكام يتدارسونها، كما يتدارسون أحكام الفقه، بسبب أهميتها وتعلقها بالحياة العامة، ويتضح ذلك من قول المقري في نفحه ما نصه: «لهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها، كما تتدارس أحكام الفقه لأنها تدخل عندهم في جميع المبتاعات»[2].

أولا ـ اهتم المالكية بالمعاملات المالية، وتنظيم السوق التي تجري فيها، ونصوا على ضرورة تعلم أهل السوق أحكام البيع والشراء:

فقد روي أن عمر بن الخطاب بعث من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه، ويضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام. ويقول: لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا أو كما قال. وقد أمر الإمام مالك بقيام من لا يعرف الأحكام من السوق لئلا يطعم الناس الربا، وكان يأمر الأمراء فيجمعون التجار والسوقة ويعرضونهم عليه، فإذا وجد أحدا منهم لا يفقه أحكام المعاملات، ولا يعرف الحلال من الحرام، أقامه من السوق وقال له: تعلم أحكام البيع والشراء، ثمَّ اجلس في السوق، فإنه إن لم يكن فقيها أكل الربا[3].

ثانيا ـ وجعل المالكية من أهم مهام ولاية السوق تفقُّد أحوال الأسواق والتأكد من صحة الموازين والمكاييل ومعايرتها، وطلب استيفاء الحق أثناء عملية الوزن، يقول مالك: «حدّ ذلك حتى يستوي لسان الميزان معتدلا ولا يميله، وإن سأل أن يميله لم أر ذلك من وجه المسألة»[4].

---

(1) ابن بشكوال، الصلة، المكتبة العصرية، بيروت، 2003، ص302.

(2) المقري، نفح الطيب، تح: إحسان عباس، بيروت، 1998، 218/1 ـ 219.

(3) ابن الحاج، كتاب المدخل، 157/1.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981، 69/9.

وكذا مراقبة الصناع من حيث تأهيلهم وأخلاقهم، وعملهم من حيث الجودة أو الرداءة، وكان (صاحب السوق) كما كانوا يطلقون عليه ـ وهو المحتسب ـ يمنح حق التعزير في مَنْ يخالف الأنظمة أو يغير هذه الأوزان، وجعلوا من الشروط التي يجب أن تتوفر في والي السوق أو صاحب السوق، التقوى والورع والمعرفة الجيدة بالأحكام الشرعية عامة ـ وأحكام السوق خاصة ـ وأمور البيع والشراء[1]. ونص المالكية على أن لصاحب السوق تأديب الجزارين إذا نفخوا في اللحم بعد سلخه، ويمنعونهم من ذلك، فقد ورد في العتبية: «وسئل مالك عن النفخ في اللحم كما يصنعه الجزارون؟ قال: إني لأكرهه وهو مِمَّا يغير طعمه»[2]، كما أسندوا إليه عملية تضمين الصنّاع وأصحاب المهن في السوق، في حالة تضييعهم أموال الناس وممتلكاتهم أو أفسدوها، أو أخطأوا في صناعتها مراعاة لمصلحة الناس، ومنعا للفساد والفوضى، وقد ضمّن الإمام مالك الخبازين إذا غرّوا من أنفسهم، ولم يحسنوا الخبز فاحترق، أو باعوه ولم ينضج، والخياط إذا أفسد الثوب[3] وورد في النوادر: «قال مالك: يضمن الصناع ما استعملوا، وإنّما قال ذلك لمصلحة العامة...قال مُحمَّد: قال مالك: ما أدركت العلماء إلاَّ وهم يضمنون الصنّاع»[4]

ثالثا ـ كما اهتموا بالتأليف في هذا الجانب ظهر ذلك في كتب النوازل والأحكام، كما خصصوا كتباً قيمة تعالج أهم أحكام السوق، وضبط شؤونها وتنظيم أحوالها، دونوا فيها خلاصة تجاربهم العملية في هذا الموضوع. ومن بين هؤلاء العلماء المجتهدين أحد أئمة الفقه المالكي يحيى بن عمر الكناني الأندلسي في كتابه أحكام السوق، الذي يظهر أنه وحيد في بابه من حيث إنه

(1) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، 1999، 82/8، السقطي، آداب الحسبة، ص11 ـ 19.

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1988. 254/4.

(3) الإمام مالك، المدونة، 373/3.

(4) الإمام مالك، المدونة، دار صادر لبنان.374/3، النوادر، 452/6، البيان والتحصيل، 224/4.

وصل إلى درجة ملحوظة في التحري والدقة. وهو أقدم عمل في ولاية السوق أو الحسبة المالكية في المغرب، حيث ظهر في أواخر عهد الأغالبة (ق3هـ)، وقد ورد مختصرا له وافيا في معيار الونشريسي (ت914هـ) في الجزء السادس منه، كما أورد ابن ناجي التنوخي (ت837هـ) في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بعض تعليقات ليحيى بن عمر على فقرات من موطأ الإمام مالك وآراء أفتى بها[1].

كما احتفظ ببعض ذلك أيضا ابن فرحون (ت799هـ) في تبصرته[2]، والباجي (ت474هـ) في كتابه المنتقى في شرح الموطأ[3]، وكتاب يحيى بن عمر هو كتاب أحكام وفقه، تضمن إجابات عن نوازل حدثت، وعرضا لما ينبغي أن يكون الوضع عليه في الأسواق والأمكنة العامة، كما يراها مجتهدو المذهب المالكي، مثل ابن القاسم، وأشهب وابن الماجشون وغيرهم، ثم ظهرت بعده كتب في خطة الحسبة بمصطلحها المعروف، جاءت أحكاما مقننة موجزة عارية عن التفصيل الفقهي، ومتحررة من كل ذلك تماما، حيث صارت عرضا لنظام ناضج متكامل، وللوسائل التي تعالج بها الانحرافات في المجتمع، كرسالة ابن عبدون الإشبيلي (ت527هـ) في القضاء والحسبة، ومنهم السقطي المالقي (ق6) في كتابه آداب الحسبة وكلاهما في أواخر عصر المرابطين، كما أن هناك مخطوط تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، لمحمد بن أحمد العقباني التلمساني المالكي(ت871هـ)، وهي كما صرح موسى لقبال أطول عمل في ولاية السوق أو الحسبة المالكية، والتي أثبت ما جاء فيها عن تقاليد أهل السوق في تلمسان مثل خلط اللحم بالمصران، والأمعاء في الوزن، وعادة تزييف العملة، وكذا النجش وغير ذلك من أحوال السوق[4].

---

(1) ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، القاهرة 1914، 108/2.

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، القاهرة 1301هـ، 254/1، و257/2 وص 265.

(3) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، القاهرة 1332هـ، 45/6.

(4) موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، ط1 الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1971، ص11 ـ 12.

ولعل من مظاهر اهتمام المالكية بتنظيم السوق وما يتعلق بها من المعاملات، ما ينقله لنا ابن الفرضي أن بعض كبار الفقهاء الأندلسيين كانوا يختصون بفتوى أهل السوق، أمثال محمد الحداد القرطبي(ت327هـ)[1].

رابعا ـ كما اهتم المالكية بتنظيم الأسواق على التخصص الحرفي، بهدف تسهيل عملية الرقابة والإشراف على الأسواق، فضلا عن إثارة روح التنافس بين أصحاب الحرفة الواحدة، حتى تضمن الجودة والدقة في الصناعة. فنظموا بذلك السوق على هذا الأساس كسوق العطارين، وسوق الوراقين، وسوق البزازين، وسوق الدباغين، وسوق الزياتين، والفخارين، وغيرها...وأسندوا ولاية كل حرفة إلى شخص متخصص من أهلها يدعى الأمين فجعلوا أمينا للخبازين، وأمينا للعطارين.. وهكذا[2]، أي ما يمثل رئيس نقابة في وقتنا. كما انتشر عندهم نظام الأسواق الأسبوعية، وأسواقا أخرى تصل لدرجة اعتبارها مدنا تجارية، أطلقوا عليها الأسواق القيسارية، وغالبا ما كانوا ينشئونها في مناطق معزولة، ولها مدير أو أمين يرتبط بصاحب السوق (أو المحتسب) في المدينة، وتكون محلاتها مرتبطة على أساس التخصص، وكانوا يُحَولُون أموال تأجير محلات القيسارية إلى بيت المال[3].

خامسا ـ أسند المالكية ولاية السوق والشرطة لشخص واحد، اعتقادا منهم بأن كلا الوظيفتين مكملة للأخرى، فالأسواق تحتاج إلى سلطة تنفيذية لإجبار أهل السوق على الالتزام بالتعليمات والقوانين التي يصدرها المحتسب. وكان المالكية يطلقون على المحتسب اسم صاحب السوق أو والي السوق، أو ناظر السوق، لأن صلاحياته ارتبطت بالإشراف على الأسواق[4]، وحددوا له شروطا كالمعرفة بالصنعة، والخبرة، والأمانة والثقة، وغيرها من الشروط...وجعلوا له واجبات يقوم بها إضافة إلى مراقبة السوق، منها حل النزاعات التي تقوم بين أهل الحرف وعملائهم، وأن يُبَلِّغ والي أو صاحب

---

(1) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط1، تونس، دار الغرب الإسلامي، 2008، 65/2.

(2) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، منشور ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، القاهرة، 1955، ص23، يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 109 ـ 111 ـ 115.

(3) السقطي، المصدر السابق ص31 ـ 69، ابن الفرضي، تاريخ العلماء بالأندلس، 16/1 ـ 17.

(4) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، 16/1 ـ 17، وص62، ابن بشكوال، الصلة، 296/1.

السوق مطالب الجماعة، فيما يخص تقدير تكاليف السلعة وتحديد ثمنها..الخ، كما يرجع إليه عند الاختلاف في أمر حرفة ما، ومن واجباته أيضا منع الغش والتدليس بين أهل الحرف، ومراقبة الدقة والجودة في الصناعة، وجعلوا له خاتما أو طابعا خاصا يختم به على المنتجات الصناعية، بعد التأكد من دقة صنعتها ومطابقتها للمقاييس والمواصفات المتعارف عليها بين الصناع[1].

سادسا ـ كما جعلوا لصاحب السوق مسؤولية تثبيت العرف الذي يتبعه أهل الصناعة، وأعطوه هو أو أحد أعوانه سلطة معاقبة المدلسين والمخالفين لأعراف وقوانين السوق. وقد كانت الجولات التفتيشية التفقدية له في الأسواق، تتم على نحو معلوم فيأتي ومعه أعوانه بالمكاييل والموازين المعتمدة، فيزنوا الخبز مثلا، لأنه عندهم له وزن معلوم، وسعر محدد، فكان محط اهتمامهم لأنه حاجة يومية، وهو مظنة لوقوع التلاعب في مقاديره، وكان اللحم يجري بيعه بسعر معلوم محدد مكتوب على ورقة، ويعاقبون كل من أهمل التسعير أو تلاعب فيه بالزيادة أو بالنقصان، فيعزّر على حسب جرمه، بالتجريس وهو التشهير به أمام الناس بالطواف به في الأسواق، أو بالضرب، أو بإخراجه ونفيه من السوق أصلا[2].

سابعا ـ وكان من أسباب إنشاء المالكية ولاية السوق والاهتمام بأحكامها عدة عوامل، منها تنظيم المدن الكبرى التي أنشئوها في الأندلس، كقرطبة وإشبيلية، ومالقة، فنظموا أسواقها الكثيرة واعتنوا بها، فنتج عن هذا التنظيم الحاجة إلى من يشرف على شؤون تلك الأسواق، ويراقب تصرفات مستعمليها من الصناع والتجار ونحوهم، ويضبط نظام تلك الأسواق، ويعاقب من يحاول الغش والتدليس، فكانت تلك الحاجة عاملا بارزا لإنشاء المالكية ولاية السوق وما يتبعها من أحكام[3].

---

(1) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص104، ابن عبدون، المصدر السابق، ص39 ـ 53، ابن عبد الرؤوف، رسالة في أدب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، منشورة ثلاث رسائل أندلسية، القاهرة، 1955، ص 93.

(2) ابن عمر، أحكام السوق، ص 32 ـ 40، ابن عبدون، المصدر السابق، ص39 ـ 42، السقطي، المصدر السابق، ص88، المقري، نفح الطيب، 203/1 ـ 204.

(3) موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب، ص 38 ـ 39.

ثامنا ـ وقد حفلت كتب طبقات المالكية وخاصة الأندلسيين، بمادة معتبرة تبرز اهتمام المالكية بتنظيم الأسواق وإدارتها، فتخبرنا عن بعض من تولوا خطة ولاية السوق، كالمالكي في رياض النفوس، وابن بشكوال في الصلة، وابن الزبير في صلة الصلة، وابن الأبار في تكملة الصلة، والمقري في نفح الطيب، وعن طرق ممارستها، وتطورها إلى أن أصبحت علما يسمى الحسبة فيما بعد، له قواعده الخاصة يتدارسها المالكية كما يتدارسون الفقه نفسه.

تاسعا ـ إن المتأمل لمقاصد الفتوى وبيان القضايا المتعلقة بولاية السوق عند المالكية، يدرك أن الغرض منها أمران:

1 ـ حماية الفرد والمجتمع من الغش، والتدليس من أهل السوق.

2 ـ ضرورة موافقة أعمال أهل السوق ومعاملاتهم لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة ومقاصدها.

3 ـ جهود المالكية في تنظيم السوق وضبط أحكامها من خلال كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر

من هو يحيى بن عمر الأندلسي[1]؟

هو أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي، من أبرز علماء المذهب المالكي، ولد بالأندلس من قبيلة بني كنانة سنة (ت223 هـ/837هـ) وكانت نشأته الأولى بقرطبة وقضى بها طفولته، أخذ بها عن عبد الملك بن حبيب، ثم ارتحل إلى المشرق. وكان من شيوخه بمصر الدمياطي (ت226هـ/641م)، وأخذ كذلك عن عدد من العلماء أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب. ورجع إلى إفريقية فاستقرّ بالقيروان، وسمع بها من أبي زكرياء يحيى بن سليمان الفارسي المختص في علم الفرائض والحساب

(1) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص351 ـ 353، ط. القاهرة 1351هـ). ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، 229/2 ـ 230، المقري، نفح الطيب، 164/4، المالكي، رياض النفوس، 396/1 ـ 406، الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تونس، 1322هـ، 156/2 ـ 165، ابن حارث الخشني، طبقات علماء افريقية، الجزائر 1914، ص 134 ـ 136.

واتّصل بسحنون وأخذ عنه. وخرج من القيروان بعد أن تولى أبو العباس ابراهيم بن أحمد ابن عبدون الحنفي(ت299هـ) القضاء، خشية أن يتعرض له بالسجن، لما عرف منه من تعقب المالكية واضطهادهم، فقصد مدينة سوسة، وبعد أن عزل ابن عبدون هذا عن القضاء، عرض على يحيى بن عمر فرفض، وأشار على الأمير برجل من الزهاد ليوليه القضاء، اشتغل بالتدريس وعرف بالعلم والزهد وسمع منه كثيرون منهم محمد بن أحمد التميمي، أبو العرب (ت333هـ)، وأبو بكر بن اللبّاد (ت333هـ).

وكان يلقي دروسه بجامع سوسة، حيث ذاع صيته وامتلأ مجلسه بطلاب العلم، وفي هذه الحلقات تبلورت اللّبنات الأولى لكتابه **أحكام السّوق** الذي رواه أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد القصري (ت321هـ)، وهو أحد رواة العلم والمدونين الكبار الذين عرفتهم إفريقية في تلك الفترة. كما عرف الشيخ يحيى بن عمر بغزارة الإنتاج فقد وضع نحو الأربعين مصنفا في الفقه وأصوله، وفي التوحيد، والتاريخ، وغيرها من العلوم، منها:

ـ كتاب فضائل المنستير. وهو في تاريخ **المنستير** وفضائلها.

ـ كتاب أحكام السوق. وقد حققه ونشره الباحث حسن حسني عبد الوهاب، وكذا محمود علي مكي، ويحتوي الكتاب على اختصاره، على معطيات تخص الحياة الاقتصادية والاجتماعية لإفريقية في عهده.

ـ كتاب في أصول السنن. كتاب الرد على الشافعي، وغيره من المؤلفات. توفي يحيى بن عمر بمدينة سوسة ودفن بها سنة 289هـ/901م ومقامه معروف بها إلى اليوم.

2 ـ كتاب أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق

ـ التعريف بالكتاب

هذا الكتاب لم يؤلفه يحيى ويكتبه بيده، بل هو من رواية أحد تلاميذه، وهو أبو جعفر أحمد القصري القيرواني، وقد عرف القصري بثقته وضبطه، فكانت

تدويناته مرجعا لعلماء عصره، ينقلون منها السماع الذي يهمهم، فروى هذا الكتاب عن يحيى عند زيارته ليحيى وهو في مدينة سوسة ثم نقله إلى القيروان، وهناك رواية أخرى للكتاب رواها محمد بن شبل بن بكر القيسي(353هـ).

وقد قدم الإمام يحيى بن عمر الكناني من خلال كتابه **أحكام السوق**، أنموذجاً فعالاً لجهود المالكية في الإشراف على المعاملات المالية للناس، ومراقبة الأسواق وحماية المجتمع، والحفاظ على قيمه من خلال طرحه لمفهوم السوق وما ينبغي أن تكون عليه، مبينا لأحكامها من خلال عرضه لأحوالها ولوظيفة ولاية السوق خاصة، ومسألة الحسبة عامة، كآلية فعالة لضمان استقرار المجتمع، وتحقيق العدالة والتوازن الاقتصادي، وسيرورة المعاملات وفق أحكام الشريعة.

وقد ألقى يحيى كتابه هذا في دروسه بسوسة، يدل على ذلك: تعدد الأسئلة من المستمعين له من تلاميذه وغيرهم، كما أن القصري يسند لنفسه الأسئلة الموجهة ليحيى وهي أغلبها، ويعيّن صاحبها إن كان من غير التلاميذ «كصاحب سوق سوسة مثلا»، وأما باقي الأسئلة ـ وهي قليلة ـ فتكون مسندة بصيغة المجهول. والكتاب مرتب على النوازل، وهو أجوبة مخصوصة على أسئلة فيما ينبغي النظر فيه من الأسواق، ولا يوجد ضمنها أسئلة عن الصوم، ولا عن الصلاة، ولا الزكاة والزواج والفرائض، وغيرها من الأسئلة الفقهية الخاصة بالعبادات، وقد استدل المستشرق الإسباني المحقق لكثير من المخطوطات العربية (بدرو شالميتا)، بهذا على أن تلك الأحكام السابقة ليست من خصائص صاحب السوق، وهذا غير صحيح، فعدم ذكر تلك الأحكام في كتاب يحيى بن عمر، لا ينفي أن تكون من خصائص صاحب السوق، فقد جاء في رسالة محمد بن أحمد ابن عبدون التجيبي الإشبيلي المالكي(ت527هـ) في القضاء والحسبة، وغيره مما كتب في آداب الحسبة والمحتسب، أن تلك الأحكام من واجبات المحتسب وهو من يقوم بولاية السوق[1].

(1) كتاب أحكام االسوق، مقدمة المحقق محمود علي مكي، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، ص 62 ـ 63.

ـ محتوى الكتاب

والناظر في الكتاب يجد أنه يحتوي على 132 مسألة، منها ما يجيب عنه يحيى برأيه، ومنها ما يحيب عنه بقول مالك، ومنها ما يجيب عنه بقول ابن حبيب، ومنها ما يجيب عنه بقول ابن القاسم، ومنها ما يجيب عنه بقول أشهب، وبقول ابن الماجشون وسحنون ومطرف....ويكفي لمعرفة محتوى الكتاب مطالعة العناوين الواردة فيه كالتالي:

ـ القول فيما ينبغي النظر فيه من الأسواق.
ـ المكيال والميزان والأمداد، والأقفزة والأرطال والأواقي.
ـ الحكم في التسعير.
ـ في حكم الأسواق القريبة من البلدان.
ـ في حكم الحناطين.
ـ في حكم المدهون بالزيت، واللبن المخلوط بالماء.
ـ في حكم الفواكه تباع في السوق قبل أن يطيب جلّها.
ـ في حكم الخبز يوجد فيه حجارة.
ـ في حكم الخبز الناقص.
ـ في حكم القمح الطيب يخلط مع القمح الدنيء.
ـ الحكم في صاحب الفرن يطحن في المطحنة بإثر نقشها.
ـ فيمن دلس في مكيال أو طعام أو غير ذلك
ـ في لبن البقر والغنم يخلطان جميعا.
ـ في خلط العسل الطيب بالرديء
ـ في خلط الزيت القديم بالجديد.
ـ في حكم خلط الشيء بعضه ببعض، وما يفعل بالجزارين إذا فعلوا ذلك ومثله
ـ في الجزارين والبقالين وغيرهم يخلون لواحد منهم ببيع اللحم.
ـ في الرطب يغمر وفي البسر يرطب، ويباع كل واحد منهما في السوق.
ـ في الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع.
ـ ما جاء في الوليمة وما يكره من السماع فيها

- مسألة في بكاء أهل الميت على الميت.
- في خروج النساء إلى المقابر.
- في النهي عن الخف والنعل الصرار.
- في إهراق الماء أمام الدور والحوانيت.
- في كنس الطين من الأسواق.
- في طعام اليهود والنصارى.
- في حكم أبواب الدور.
- في أهل الضرر من أهل البلايا (هل ينهى عن بيع المائع)
- ما جاء في المكيال والميزان والقضاء فيه.
- في الجبر ببيع التسعير.
- التطفيف في الكيل.
- في حكم من غش أو نقص من الوزن.
- ما جاء في تسعير الطعام.
- ما جاء في الحكرة وما يجوز فيها.
- في البيع من المسترسل وخلط اللحم مع الفؤادات والبطون.
- في بيع أزيار الصير والأحمال القائمة.
- في الرماد الذي يبيض به الغزل حكم الغش فيه.
- الحكم في الصيارفة.
- ما جاء في الطين يشترى أو الفول أو المغالي فيدعي ورقة والمغالي يدعي حب القطن وغباره.
- فيما يأخذ صاحب السوق من الباعة.
- في دور الأذى والفجور.

- فائدة الكتاب وأهميته

لا تنحصر قيمة كتاب **أحكام السوق** في كونه مجموعة من الآراء والفتاوى مما صدر من يحيى بن عمر ومن أكبر فقهاء عصره، بل للموضوع الذي تناولته هذه الآراء، فهي متعلقة بالمعاملات اليومية للشعب وما يعرض للناس في أسواقهم وبيعهم وشرائهم وفي أماكنهم العامة، وهو أقدم كتاب يتحدث ويؤصل ولاية السوق في المغرب والأندلس، وكل من جاء بعده

وتحدث مؤرخا ومؤصلا لهذه الولاية، كان ليحيى بن عمر فضل عليه، إذ يرجع إلى القرن الثالث الهجري، بينما تعود أقدم رسالة نعرفها مما كتب في الموضوع، وهي لمحمد ابن عبدون التجيبي الإشبيلي إلى القرن السادس، ومن هنا تأتي فائدته، وأهميته بالنسبة لهذا البحث، إذ يوضح لنا مدي اهتمام المالكية بتنظيم الأسواق وضبط أحكامها منذ وقت مبكر.

وكتاب **أحكام السوق** أو **النظر والأحكام في جميع أحوال السوق** ليحيى بن عمر الأندلسي، كتاب أحكام وفقه، حيث نرى شيوع المباحث الفقهية فيه، وقد تضمن إجابات عن نوازل حدثت، وعرضا لما ينبغي أن يكون عليه الوضع في الأسواق، والأمكنة العامة، كما يراها مجتهدو المذهب المالكي، فيكثر النقل عنهم مثل موطأ الإمام مالك، وابن القاسم وأشهب، وابن وهب، وابن الماجشون، ثم عن ابن حبيب وسحنون، وغيرهم...، ومما جاء في الكتاب من مسائل تعرض لأحوال السوق وتبين أحكامها وتنظم شؤونها، مما يبز بوضوح جهود المالكية في هذا المجال، نجد المباحث الآتية:

1 . وجوب إشراف الدولة على ضبط حركة السوق: وذلك بـ:

ـ تعيين مراقبين على أمور السوق: نظم المالكية أحكام السوق بتعيين مراقب يسمى صاحب السوق، أو ما عرف فيما بعد بالمحتسب، يقوم بتفقد الأسواق، يراقب المكاييل والموازين ويتأكد من دقتها ويراقب أساليب الغش والتدليس الذي يمارسه أصحاب الحرف والصنائع المختلفة، حيث يرى يحيى بن عمر في كتابه أن يسند الوالي وظيفة صاحب السوق إلى رجل ثقة[1]، يكون من مهامه مراقبة ما يجري في السوق من الأمور الآتية:

ـ مراقبة وتوحيد المكاييل والموازين: بأن تكون لها مقادير معروفة ومتساوية حسب عرف السوق، وهو ما أشار إليه يحيى بن عمر حين سئل رحمه الله عن اختلاف الموازين والمكاييل التي يحدثها الناس دون الرجوع إلى السلطان، فقال: «فلا ينبغي لحواضر المسلمين في أسواقهم أن تكون بهذه

(1) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 103.

الحال التي وصفت. فإن كان عليهم وال، فليتق الله ربه فيما استرعاه الله، ويحوطهم في موازينهم ومكاييلهم حتى تكون موازينهم ومكاييلهم معروفة كلها، وقناطيرهم وأرطالها، وكذلك ويباتهم وأقفزتهم. ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأوزان التي أوجب النبي ﷺ زكاة العين من الذهب والفضة بها..ويضع مكاييل رعيته.. على الكيل الذي فرض رسول الله زكاة الحبوب به..»[1]. ثم قال في موضع آخر: «ينبغي للوالي أن يتحرى العدل (والي السوق أو المحتسب) أرطال رعيته وقناطيرهم على هذا، ويتقدم إلى رعيته أن لا يغيروها، فمن فعل أو غير منها شيئا، استوجب العقوبة، وأخرجه من السوق، حتى تظهر توبته»[2].

ـ **معاقبة المتلاعبين بتلك الأنظمة والمعايير**: بحسب مخالفتهم ولو بحرمانهم من الاتجار في السوق بإخراجهم منها، أو غلق محلاتهم التجارية، حتى تظهر منهم توبة[3].

ـ **مراقبة العملات المتداولة في السوق**: وحماية السوق من الأموال المزيفة والنقود المزورة، فإن رأى فيها زيفا ـ كأن تكون مخلوطة بالنحاس أو غيره من المعادن ـ فعليه أن يتعقب المزيفين ويعاقبهم بكل قسوة بالتشهير بهم والطواف بهم في الأسواق أمام الناس. وفي ذلك كله يقول يحيى بن عمر في كتابه أحكام السوق: «ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل، وأن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق، ويُعَيّر عليهم صنجتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها، فمن وجده غيّر من ذلك شيئا، عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وافتياته..وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة...ولا يقبل النظر، إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخلوطة بالنحاس، بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر به أناله من شدة النكال والعقوبة، وأمر أن يطاف به في الأسواق، لينكله ويشرد به من خلفه..»[4].

---

(1) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص105.

(2) المصدر نفسه، ص ص104 ـ 105.

(3) المصدر نفسه، ص 103 ـ 104، 109، 111، 112، 115، 116، 118، 134...

(4) المصدر نفسه، ص 103 ـ 104.

2 ـ قيام الجماعة مقام الإمام عند عدمه أو عجزه

حيث يرى يحيى بن عمر أنه عند عدم الوالي القائم على أمور السوق أو عجزه، يمكن أن ينوب عنه أعوانه أو الجماعة من أهل الصلاح من أهل السوق، فيثبتون أعراف السوق ويقومون على استقرار أحوالها. وفي ذلك يقول: «وإذا كان المسلمون في موضع ضيع الوالي هذا من رعيته، أو لم يكن معهم وال، فليجتمع خيارهم وأهل الفضل والصلاح منهم، حتى يجعلوا لأهل موضعهم من موازينهم ومكاييلهم شيئا مثل ما وصفنا..»[1].

3 ـ تحرير الأسعار وإزالة الأضرار: (الجبر على التسعير)

الأصل في الأسعار أن تتحد في السوق بتفاعل قوى العرض والطلب، وهو رأي المالكية ومن وافقهم من جمهور الفقهاء، والذين يستدلون بحديث أنس في التسعير، والمالكية على أنه لا يجوز التسعير على أهل الأسواق، إلا أنه إذا خالف واحد منهم بزيادة أو نقصان على ما هو العرف في أسعار السوق، يخرج من السوق، وإلا فليبع بسعر السوق[2]، وهو ما ذهب إليه يحيى بن عمر، إذ يرى أن الأصل في التشريع الإسلامي حرية البيع والشراء وما يتبع ذلك من تحديد السعر، إذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على التحديد، بل فيهما ما يدل على الإطلاق وحرية المتبايعين، ومن ذلك امتناع الرسول ﷺ عن التسعير حين غلا السعر في عهده. ولكن يحيى بن عمر أفتى بأن هناك حالات يجوز فيها التسعير، وفي ذلك يقول تحت باب: الحكم في القيم والتسعير:

«... وكذلك حدثني من سميت لك من مشايخي عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يسعر على أحد من أهل السوق، فإن ذلك ظلم، ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع، فحط هذا صاعا يخرج من السوق» ثم قال يحيى بن عمر مبينا رأيه: «هذا الذي آخذ به وأختاره لنفسي..وقد فعل ذلك عمر..قال لرجل يبيع زبيبا، إما أن تزيد في السعر وإما أن تخرج من سوقنا...». (قال يحيى بن عمر): «ولو أن أهل السوق اجتمعوا على أن يبيعوا إلا بما يريدون مما تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس،

---

(1) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص105.

(2) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 449/6.

وأفسدوا السوق، كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي... وكذلك أرى أن يفعل بمن نقص من السعر الذي عليه أهل السوق.. وما يباع في السوق ولم يرض أن يبيع كغيره من أهل السوق، أن يقال له: إما أن تبيع كما يبيع أهل السوق وتكون كأحدهم، وإلا فاخرج من السوق لئلا تتطاول أنفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعر منه، إذا رأوه يبيع بأغلى منهم..»[1].

وبهذا المعنى قد اقترب من مفهوم العرض والطلب بالمفهوم الحديث، وقد بين يحيى بن عمر في الباب نفسه، الحالات التي يجب أن تتدخل فيها الدولة بالتسعير، وهي: الاحتكار، وبيع السلع لأناس معروفين فقط، وحالة التواطؤ بين البائعين أو المشترين، على أن يكون تدخل الدولة وتحديد السعر العادل من خلال التفاوض مع وجهاء السوق وبرضاهم. كما تحدث عن مسألة توحيد الأسعار بأسواق البلاد المختلفة على أساس أسعار العاصمة، حين سئل عن ذلك، وكان يرى أن الصواب في أن تنفرد كل بلد بأسعارها خلافا لبعض متقدميه من المالكية كابن عبدوس وغيره، حيث جاء في أحكام السوق ما نصه: «وسئل عن أسواق المِصْر: هل هي تبع لأسواق القيروان في أسعارها من جميع الأطعمة والأمتعة، وجميع ما يباع في أسواقها مما لا يؤكل ولا يشرب؟ فجاوب: لا أحفظ فيه شيئا وما أرى سوق المصر إلا خلاف سوق القيروان»[2].

4 ـ إزالة كل أنواع الغش والتدليس والغرر، وإلحاق العقوبة بمن فعل ذلك

يبين يحيى بن عمر ذلك في كتابه **أحكام السوق**، في باب: حكم الحناطين، وباب: حكم التين المدهون بالزيت واللبن المخلوط بالماء، وباب: الفواكه تباع في السوق قبل أن يطيب جلها، وباب: حكم الخبز يوجد فيه حجارة، وباب: حكم الخبز الناقص، وباب: حكم القمح الطيب يخلط مع القمح الدنيء، وباب الحكم في صاحب الفرن يطحن في المطحنة بإثر نقشها، وباب: في حكم من غش أو نقص من الوزن، العقوبات التي يقترحها للضرب على أيدي الغشاشين، وفي هذه الأبواب أعطى يحيى بن عمر أمثلة كثيرة لذلك نذكر منها[3]:

---

(1) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص134 ـ 135.

(2) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص108.

(3) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص110 ـ 111 ـ 117.

ـ سئل عن الحناطين: هل يجي عليهم أن لا يبيعوا القمح والشعير والفول و..حتى يغربلوها؟ فقال: «قال مالك: لا يبيعون كل ما ذكرت إلا بعد أن يغربلوها.. قال يحيى بن عمر: فأرى أن يُلزموا بذلك.

ـ وسئل عن التين المدهون، هل ينهى أهله أن لا يدهنوه؟ فقال: أرى أن ينهوا عن دهن التين بالزيت.. فإن نهي ثم دهنه بعد ذلك، فأرى أن يتصدق بالتين على المساكين أدبا له..وكذلك اللبن إذا مزج بالماء..وكذلك الخبز إذا نقص.. ويقام من السوق».

5 ـ وجوب البيان ومشروعية كتابة لائحة بمواد صناعة الغذاء

وفي ذلك يقول يحيى بن عمر: «وذكر أن مالكا سئل عن لبن البقر والغنم يخلطان جميعا، وأن يضرب كل واحد منهما على حدة، وإن ضربا جميعا؟ قال:..أرى عليه إذا باع أن يبين ذلك للمبتاع فيخبره أن ذلك لبن بقر وغنم. وتساهل في خلط زبدهما لتقاربهم في الجودة..ثم قال: وأحب إلي أن لا يخلط»[1]. وهذا الحكم يجري ـ على الجملة ـ في خلط الشيء بعضه ببعض. قال يحيى بن عمر: «سئل ابن القاسم عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم الهزيل فيخلطهما، ويبيعهما بوزن واحد مختلطين، والمشتري يرى ما فيه من المهزول والسمين، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا. قال: أما إن كان الأرطال اليسيرة.. فلا أرى بذلك بأسا. وإن كثرت الأرطال.. فلا خير في ذلك حتى يعرف وزن كل واحد منهما، لأن ذلك من الغرر..وأرى أن يمنع الجزارون من مثل ذلك..ومثل ذلك خلط الفؤاد والكرش والدوارة مع اللحم»[2].

6 ـ مراقبة الجودة ومنع ما يضر الناس في أموالهم وأبدانهم بوضع مواصفات السلع ومقاييس لجودة الإنتاج

وما يبين اهتمام المالكية بأحكام الأسواق وتنظيمها، حرصهم على أن تكون السلع والمنتوجات وفق معايير الجودة والدقة والنظافة، حماية للمجتمع من الأضرار البدنية والمالية، مع إقرارهم بحرية السوق، حيث تحدثت كتب الحسبة والنوازل عندهم عن نازلة طريفة قد تقع في السوق، وهي: اتفاق

(1) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص113.

(2) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 115 ـ 116، 143.

التجار على إخلاء السوق في فترة معينة لصالح واحد منهم، تعاونا معه، وجبراً لخاطره، أو تشجيعاً له على مشروع هو بصدده، وتدخل المحتسب يجيء هنا فقط لحماية الأسعار من التصرف الفردي.

وهو ما أكده يحيى بن عمر لما سئل عن إخلاء السوق لرجل يبيع فيه وحده لحاجة اقتضت ذلك، فقال: «إذا أخلى أهل السوق لهذا الرجل كما ذكرت وكان مضرة على العامة، نهوا عن ذلك، وإن لم يكن على العامة فيه ضرر فذلك لهم. وسأل صاحب السوق مالكا عن الرطب الذي يباع في السوق وقد غمره؟ فأمره أن يتقدم إليهم أن لا يبيعوه مغمرا، فإن ذاك يضر بالبطون..وأن يضرب الذي استعمله..وكذلك البطيخ الذي يقضب ويجلب إلى السوق للسعر، وغيره من الفواكه، فإنه لا يحل قطعه حتى ينتهي نضجه»[1].

7 ـ جواز بيع ما أعيد تصنيعه أو استعماله

ومما جاء في كتاب **أحكام السوق**، مسألة بيع ما أعيد تصنيعه أو استعماله، وذلك كالثياب المستعملة ـ مثلا ـ ويرى يحيى بن عمر جوازه بشرط أن يبين ذلك، ويستدل بقول الإمام مالك في ذلك: «وكذلك الثياب تلبس ثم تباع. فلا أرى ببيعها بأسا إذا بين أنها لبست ثم قصرت. قال: وأراه عيبا فيها إذا لم يبين. قال: وأرى أن يبين لمكن يشتري الرطب المخلل والثياب المقصرة، لأنه عيب وغش،.». وقيل ليحيى بن عمر: «أتقول بهذا كله؟ قال: لا أرى أن يباع مثل الرطب المخلل وإن بينه، لأنه لعل مشتريه لا يعلم أنه يؤذيه إذا أكله، والثياب أسهل»[2].

8 ـ مراقبة المعاملات ومنع بيع المحظور شرعا وكذا ما أدى إلى المحظور

تحدث يحيى ابن عمر الأندلسي عن المنكرات، ويدخل فيها ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة، أو المفضية إلى الحرام، وسائر أنواع التدليس والغرر، وهو يرى أنه يجب تعيين مراقبين ليقوموا بمراقبة تصرفات

---

(1) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص117

(2) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص118، وص139 ـ 140.

وسلوك المتعاملين في السوق، ويبث أعوانهم ومساعديهم في أجزائها، فإن رأوا منكرا في المعاملات الجارية في السوق نهوا عنها، ويؤكد يحيى بن عمر على ضرورة مراقبة أهل السوق في معاملاتهم حفاظا على المصلحة العامة، ويرى منع المعاملات المحرمة أو التي تؤدي إلى الوقوع في المحرم.

ولذلك منع من صنع وبيع أمور، منها الأحذية الصرارة للنساء لما فيها من لفت انتباه الرجال وإثارة الفتنة في الأسواق والأماكن العامة، وذلك عندما سئل عن الدُوّامات «وهي لعبة من لعب الأطفال تشبه الخذروف تلف بخيط وتقذف في الأرض لتدور ـ الزربوط عندنا» والصور وبيعها من الصبيان، فقال: «..قال مالك: لا خير في الصور. قلت ـ أي راوي الكتاب ـ لأبي زكريا يحيى بن عمر: إن بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إليه: إن القدور التي تقايس قدور النحاس، إنما اتخذت لعمل النبيذ، وقالوا لا تصلح لغيره، وهي تكرى لعمل النبيذ.. فكتب عليه بخط يده: إذا لم تكن لها منفعة غير عمل النبيذ، فغير حالها، وأكسرها وصيرها نحاسا ورده عليهم، كما يفعل بالبوق إذا كسر. وامنع من يعملها ومن يشتريها. وسئل يحيى بن عمر عن الخف يعمله الخرازون مثل النعل الصرار، هل ينهون أن يعملوا الخفاف الصرارة؟ فإن النساء يشترينها فيلبسنها، فيصير في أرجلهن الصرار الشديد، فيشققن بها الأسواق ومجامع طرق الناس، فربما يكون الرجل غافلا في عمله فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه، هل ينهى الخرازون عن عمل ذلك الخف...؟ قال: أرى أن ينهى الخرازون عن عمل الأخفاف الصرارة، فإن عملوها بعد النهي رأيت أن عليهم العقوبة»[1].

ـ وكذلك موافقته لرأي سحنون في منع الغبن والغرر في السوق: عندما سئل عن الرجل يدخل السوق وهو جاهل بالسعر، فيقول للبائع: أعطني زيتا بدرهم، أو قمحا، ولا يسمي له سعر ما يشتري منه، هل يصح أو تراه من الغرر؟ فقال: بيع الزيت والقمح معروف ليس فيه خطر. قال يحيى بن عمر: «غبن المسترسل حرام. وكان يذهب على أنه يرجع عليه فيأخذ منه ما بقي من سعر السوق»[2].

(1) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 126.

(2) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص137.

9 . وضع قواعد صحية حماية للسوق مما يؤذي المارة ومحافظة على سلامة السكان

كما جاء في أحكام السوق ليحيى بن عمر ما يوضح اهتمام المالكية بأحوال السوق، ومنها الحفاظ على نظافة المدينة وخططها وشوارعها والقيم الجمالية بها، فيتحدث عن الطين إذا كثر في الأسواق وتبعة السلطة الحاكمة في إزالته، وعن فتح أبواب جديدة في الأزقة، وكذا تقريرهم لما يعرف الآن بـ(الحجر الصحي)، فيتحدث عن حكم المبتلين، والمرضى وأصحاب العاهات في بيع الطعام في السوق، كالمجذوم، والأعمى، وصاحب القروح، وهو يرى أن المحافظة على الصحة العامة تقتضي منعهم من ذلك، وكذا من استعمالهم الأماكن العامة. فيقول في ذلك: «وأما ورودهم ماءهم واستقاؤهم منه ووضوؤهم فيه وغير ذلك، فأرى أن يُمنعوا منه، ويُؤمروا أن يجعلوا لأنفسهم من يستقي لهم الماء ويجعلوا في أوانيهم، لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[1]، فورودهم الماء وإدخالهم أوانيهم فيه يضر الأصحاء جدا»[2].

وعن منع البيع للأعمى يقول يحيى بن عمر عندما سئل عن الضرير يبيع الزيت والخل والمائع كله، هل يمنع من ذلك؟ قال: نعم، قيل له: فلو كان له غنم هل يبيع من لبنها وجبنها أو بيض دجاج له؟ فقال: يمنع من ذلك ويرد عليه إذا بيع منه»[3] خلافا لمشهور المذهب بالجواز، ولكن يحمل رأي يحيى بن عمر على بيع الجزاف لما فيه من جهالة وما يترتب على ذلك من ضرر على الأعمى إن كان بائعا وكذا إن كان مشتريا.

وكذا ما يظهر من استشهاده بقول ابن القاسم عندما سئل عن الرجل يرش بين يدي حانوته، فتنزلق الدابة فتكسر، فقال: إن كان رشا خفيفا لم يكن عليه شيء، وإن كان كثيرا لا يشبه الرش، خشيت أن يضمن. وهو ما رآه يحيى بن عمر عندما سئل عن الطين إذا كثر في الأسواق، هل يجب على

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ 2758/600، والإمام أحمد في المسند 2865، وابن ماجه 2340، 2341.

(2) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص129 ـ 130.

(3) يحيى بن عمر، المصدر نفسه والصفحة.

أرباب الحوانيت كنسه وهو مما أضر بالمارة والحمولة؟ فقال: «لا يجب عليهم كنسه لأنه من غير فعلهم. فقيل له: فإن أصحاب الحوانيت كنسوه وجمعوه وتركوه في وسط السوق أكداسا، فربما أضر بالمارة وبالحمولة؟ فقال: يجب عليهم كنسه»[1].

وعن تفقد صاحب السوق فتح أبواب جديدة على الأزقة يقول عندما سئل عنها: «إذا كان في الزقاق جيران فليس له أن يحدث بابا في الزقاق، ولا يحوله من مكانه، وله ذلك في النافذ (أي الزقاق الذي له منافذ ومخارج أخرى) ما لم يضر بغيره»[2].

10 ـ منع الاحتكار والتخزين لما فيه من الظلم

يقر المالكية المبدأ المعمول به في الحياة الاقتصادية، وهو حرية الأفراد في مزاولة الأنشطة الاقتصادية، وهذا الأصل هو الطريق المثالي، ولكن هذه الصورة لا تتحقق دائما، وهنا بين المالكية أنه يجب على الدولة التدخل عند الانحراف في استخدام الحرية الفردية بما يضر بالمصالح الجماعية، لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، ومن هذه الحالات التي تتدخل فيها السلطة لتقييد حرية الأفراد في المعاملات: الاحتكار.

ومذهب المالكية على تحريم الاحتكار رفعا للضرر عن عامة الناس وتعاوناً لحصول العيش. وفى هذا المعنى يقول الإمام مالك رحمة الله: «الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف، وكل ما أضر بالسوق...فإن كان لا يضر بالسوق فلا بأس بذلك»[3]. فالأصل أن يبيع المرء سلعته متى شاء، فإذا نزلت بالناس حاجة، ولم يوجد عند غيره طعام، أجبر على البيع بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس. وهو ما ذهب إليه يحيى بن عمر حين أشار في أحكام السوق، إلى منع الاحتكار والمحتكرين من استغلال الناس والإضرار بهم، مؤكدا على أن

---

(1) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص126 ـ 127.

(2) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 127.

(3) الإمام مالك، المدونة، 123/10، الباجي، المنتقى، 15/5 ـ 16، ابن عبد الرؤوف، ثلاث رسائل في الحسبة، ص 109.

الاحتكار فيه ظلم كبير للمجتمع، وأن الاحتكار يكون وقعه شديداً وواضحاً وسريعاً في سوق السلع الغذائية، وقال يحيى بن عمر إن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، وشدد على ضرورة أن تقوم السلطة أو مَنْ يمثلها وهو (صاحب السوق)، بمنع الاحتكار الذي يقضي على عدالة التوزيع والأسعار، حين قال في كتابه

أحكام السوق: «..في المحتكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مضرا بالناس في السوق، أرى أن يباع عليهم، ويكون لهم رأس أموالهم، والربح يؤخذ منهم، يتصدق به أدبا لهم، وينهوا عن ذلك، فمن عاد ضرب وطيف به وسجن... وقال: وأرى على صاحب السوق أن يأمر البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه، فلا يتركوه في الدور والفنادق، وأن لا يبيعوه في الفنادق ولا في الدور، وأن يخرجوه إلى أسواق المسلمين، حيث يدركه الضعيف والعجوزة الكبيرة»[1].

11 ـ مراقبة الصرافين أو بائعي العملات

من بين مهام المراقبين في السوق أيضا عند المالكية وواجباتهم، مراقبة العملة التي تعكس الوجه الحضاري للدولة، فكان عليهم مراقبة وتفقد أسواق الصيارفة ونهيهم عن الربا، ومنعهم من ترويج الدراهم والدنانير المزيفة وغش الناس بها، كما أن عليهم أن لا يسمحوا بتداول عملة من غير عملة

البلد، لأن اختلاف العملة يكون مدعاة إلى فساد النقد والزيادة في الصرف واختلاف الأحوال وخروجها من عادتها. وهو ما يراه يحيى بن عمر حين بين ذلك في كتابه أحكام السوق، وكان يقول بضمان الصيارفة إن فعلوا ذلك كما مر معنا في قوله بتوحيد الأسعار والعملات، ويظهر ذلك في جوابه عندما سئل عن رجل تعدى على دينار فكسره، فقال له يحي: «يغرم مثله في وزنه وسكّته»[2].

---

(1) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص134 ـ 137.

(2) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص138.

12 ـ مراقبة الصناع وأعمال الحرفيين وأصحاب المهن

من الصناعات التي تناولها فقهاء المالكية في كتبهم المنظمة لأحكام السوق، صناعة الخبازين والفرانين، والصباغين، ومن الحرف حرفة الجزارين والقصابين، ومن المهن التي ذكرت عندهم، المهن الطبية باختلاف أنواعها، وكل هذه الحرف وأعمال السوق المختلفة، اهتم المالكية بمراقبتها وتنظيمها لتؤدى وفق المعايير الصحيحة والشروط المطلوبة، حتى لا تضر بالناس. وكان للقائم على ولاية السوق عند المالكية دور في تثبيت العرف الذي يتبعه أهل الصناعة، وجعلوا له الحق في معاقبة المدلسين والمتهاونين في تطبيق أحكام السوق وقوانينها، فكان يتدرج في العقوبة: بالزجر وإلا فالسجن، وإلا فالضرب والتشهير، فإن استمر، استمر عليه بالتنكيل، ومتابعته حتى تسقط الثقة به، حتى يتوب وإلا طلب منه ترك السوق، معاقبة له على التقصير ومنعا للإفساد بالمجتمع وبالسوق، والناظر لكتاب **أحكام السوق**، يجد أن صاحبه لا يكاد يترك سلعة ولا أهل حرفة دون أن يتكلم عنها، ففي مجال صناعة الخبازين والفرانين، يرى ابن عمر أن يقوموا باحترام معايير الصنعة، وأن لا يصنع الخبز حتى يغربل وينقى من الحجارة والغلث ونحوه، ويراعوا الأمور الصحية ويدققوا عليها، بالإضافة إلى التدقيق على نواحي الغش والتدليس بالخلط وغيره، وإلا عوقبوا بالغرم، فيجيب حين سئل عن الخبز وجدت فيه حجارة، بأن ينهى الفران والخباز من صنع الخبز وبيعه حتى يغربله، فإن لم ينته أدب بمنعه من عمل الخبز وبيعه أصلا في السوق كلها[1].

وكذا الأمر بالنسبة لأصحاب الحرف الأخرى كالجزارين والقصابين، حيث نهى عن خلطهم اللحم بسواه من فؤادات ومصران وغيره، وأن يباع اللحم خاصة وحده، وأن تتم مراقبة عمليات الذبح ومدى مراعاة شروط النظافة، وعدم الإضرار بالناس بذلك[2].

---

(1) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص106 ـ 109 ـ 111.

(2) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 115 ـ 117

13 ـ مراقبة الآداب العامة في الأسواق خاصة

ومن ذلك ما حدده المالكية لناظر أو صاحب السوق من مهام تتمثل في مراقبة الآداب والأخلاق، لأن الأسواق ليس لها جانب اقتصادي مادي فقط وإنما لها جانب آخر يتم بالأخلاق وطاعة الله، ومن ذلك مراقبة الحانات وشاربي الخمر ودور اللهو بإزالتها ومعاقبة كل من يرتادها أو يعمل فيها، ومنها منع النساء من دخول الحمام بغير مرض، فقد سئل يحيى بن عمر عن صاحب الحمّام اطُّلع عليه وقد أدخل نساء ليس بهن مرض ولا نفاس، هل يجب على ناظر السوق أن يهجم عليهن ويخرجهن؟ فأجاب بأن لا يهجم عليهن وإنما يأمرهن أن يلبسن ثيابهن ويستترن ثم يخرجن، ويذكرهن بنهي وكراهة العلماء لذلك، ثم يؤدبهن بقدر ما يرى[1]، ومنها منع صنع الأحذية الصرارة للنساء حتى لا تلفت انتباه الباعة والرجال في السوق ومنع اختلاطهن بالرجال في الأسواق، كما سبق بيانه في كتاب أحكام السوق[2].

14 ـ الرجوع على أهل الخبرة وتحكيم الأعراف

وذلك عندما سئل يحيى بن عمر عن رجل تعدى على دينار فكسره، فقال: يغرم مثله في وزنه وسكته. فقال السائل: إنه لا يوجد مثله في سكته لرداءته ونقصه.. فقال: يمضي به **على أهل المعرفة بالدنانير**..وقيل له: لو أن رجلا مر بدينار إلى رجل ليريه إياه، فأخذه الرجل فجعله بين

أسنانه لينظر ذهب الدينار، لينا أو يابسا؟ فكسره ـ لأن **سنة الدنانير** إذا وزنت أن تجعل بين الأسنان لتختبر ـ قال: فلا ضمان عليه»[3].

15 ـ أخذ الضريبة على المبيعات

من المسائل التي عالجها المالكية من أحكام السوق، مسألة الضرائب على المبيعات أو ما يسمى بالمكوس في زمانهم، مفصلين في حكمها، مع

---

(1) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 142 ـ 143.

(2) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص119 ـ 123، 126، 133.

(3) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 138.

مراعاتهم المصلحة والعرف في أخذها، دفعا للضرر عن الجميع. وقد أشار يحيى بن عمر في كتابه **أحكام السوق** إلى ذلك فقال: «واختلف العلماء فيما يأخذون ـ أي أصحاب السوق ـ من الباعة، هل هو حلال أو حرام أو مكروه؟ فمنهم من قال: إنه حرام، ومنهم من قال: إنه مكروه، ومنهم من قال: إنه حلال. والمشهور من المذهب أنه إذا كان مستغنيا عن الأخذ فالحرمة، وأما إن كان محتاجا غاية الاحتياج فلا بأس أن يأخذ، لكن على شرط أن لا يركن إليهم وليراع المصلحة والمعروف لجميع الناس»[1].

الخاتمة

وعلى العموم هذه نماذج من نظام السوق عند المالكية وعينات من مباحثها، تعطينا صورة عن كيفية معالجة بعض قضاياها من خلال كتب التراث التي تناولت الموضوع، منها ما بينه لنا يحيى بن عمر في كتابه **أحكام السوق**، أو **النظر والأحكام في جميع أحوال السوق**، وهو من الأصول العلمية الأصيلة التي اهتمت بأحكام الأسواق وتنظيم مجرى المعاملات بها، والتي ظهرت في وقت مبكر، ويعتبر كتابه هذا من أنفس الكتب العتيقة التي وصلتنا من المكتبة الأندلسية والتونسية المالكية في هذا الباب، والذي يبرز بوضوح دور وجهود المالكية في تنظيم السوق والاهتمام بأحكامها، وتتبع أحوالها فقها وآدابا وصحة.

إنّ كتاب يحيى بن عمر الأندلسي **أحكام السوق** مع اشتماله على مباحث فقهية خاصة بالمعاملات المالية، يعتبر أول ما كتب في موضوع أحكام السوق على الخصوص مستقلا عن كتب الفقه العام، ويمكن أن نستشف منه تطور (الحسبة) باعتبارها نظاما إدرايا إسلاميا، فهو يمثل لنا تقريبا الفترة التي بدأت تكتمل فيها هذه الوظيفة بالمغرب، وتستقر واجباتها

(1) يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص105.

وتبعاتها، بعد أن كانت مختلطة بالقضاء، ويدلنا على ذلك مصنفات متأخري المالكية التي أوضحت بدقة الفصل والتحديد بين الوظيفتين كالتبصرة الفرحونية مثلا[1] وغيرها.

والكتاب يمثل عيّنة من جهود المالكية واهتمامهم بمجال المعاملات ومكان جريانها وهو السوق، حيث يتناول الكتاب مسائل اقتصادية وفقهية عامة في مسائل المعاملات عند المالكية، والأحكام الخاصة بتدبير شؤون السوق عندهم، وهو في كل ما يعرض من مسائل لا يتحدث عن فروض نظرية تفريعية كما تفعل المدونات الفقهية، بل وقائع عملية استفتي في معظمها الفقيه يحيى بن عمر، فهي بذلك تقدم لنا تصورا صادقا ودقيقا لواقع الحياة الإفريقية والأندلسية في عصره، ونموذجا يحتذى به لجهود المالكية في تنظيم السوق وضبط المعاملات الجارية فيه.

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 13/1 ـ 14.

تعليلات وتوجيهات أبي إسحاق التونسي (ت433هـ) في أبواب المعاملات المالية من خلال تعليقته على المدونة وأثرها في المذهب

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن راشد الحمّان(*)

مقدمة

الحمد لله الذي جعل خير عباده المتفقهين، وأرسل رسله ليبينوا للناس ما حرم عليهم ولعلهم /يتقون، وأصلى وأسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.....

فمما رُوي عن إمامنا مالك (ت179هـ) رحمه الله أنه قال: «الاستحسان تسعة أشعار العلم»[1]، من هنا عُني كثير من أئمة المذهب بتلمّس ما بنيت عليه الفروع الفقهية من علل وملاحظ ومدارك ومنازع، وذلك في المسائل التي أجاب فيها الإمام ورويت عنه في الأسمعة أو في الأمهات، فتعليقاتهم عقب الفرع الفقهي تتراوح ما بين أمر يصلح لئن يكون علة، وآخر هوالحكمة من تشريع هذا الحكم، وعليه فهنا يثور سؤال هو هل هذه التعليقات أو التوجيهات أو التعليلات علل أصولية تبنى عليها أحكام في مسائل مماثلة؟ أم هي اجتهادات منهم غير ملزمة قصدوا منها حصول الثقة بمذاهب هؤلاء الأئمة من حيث كونها بنيت على مناهج مطردة وقواعد كلية.

ومن العلماء الذين حازوا قصب السبق في هذا الأمر أبو إسحاق التونسي (ت433هـ)، شارح (المدونة) و(الموازية)، فقد قال عياض (ت544هـ)

(*) جامعة الكويت.

(1)حاشية البَنّاني على شرح الزُرْقاني لمختصر خليل = الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزُرْقاني (ت1099هـ)، لمحمد البَنّاني (ت1194هـ)، دار الفكر، تصوير عن الطبعة الأصلية، بهامش شرح الزرقاني: 104/6.

ـ عن شرحيه هذين: «له شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس عليها فيها، على كتاب ابن المواز (ت265هـ) وعلى كتب (المدونة)[1].

وفي هذه البحث أحب أن أسلط الضوء على تعليقاته هذه من جهة، ثم على أثر هذه التعليقات على علماء المذهب بعده ومصنفاتهم، أما التعليقات فسأجلبها من كتابه المسمى (بالتعليقة) على (المدونة)، وأما أثره على من بعده فسأنطلق في إثباته من مختصر سيدي خليل (ت776هـ).

فمختصر سيدي خليل واسطة عِقد ما كتبه المالكية من المتون الفقهية، وقطب رحاهم التي يدورون حولها، عليه يردون ومنه يصدرون، كيف لا؟ وقد جمع فيه خلاصة ما كتبه المتقدمون فيما نسب إليهم من مؤلفات سميت بالأمهات[2]، لأنه اتكأ فيه على شرحه ـ المسمى(بالتوضيح) ـ (لجامع الأمهات) لابن الحاجب (ت646هـ).

إلا أن خليلا أولى عناية هامة جدا في مختصره (للمدونة)، انطلاقا من كونها أهم هذه الأمهات، بدليل أن المالكية عكفوا عليها منذ أُلفت بين حافظ ومختصر وشارح ومؤصِّل وزائد عليها ما تركه سحنون (ت240هـ)مما هو في غيرها من الأمهات، وهذه العناية لا يحتاج مطالع مختصره إلى مزيد تأمل حتى يقف عليها، لأنه جلّى لنا ذلك بنفسه في مقدمته، حين ذكر لنا أنه عوّل

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى السبتي (ت544هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبع وزارة الأوقاف المغربية، ط.2: 58/8، وشجرة النور ص: 108.

(2) للوقوف على هذه المؤلفات وأربابها ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، د.محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية، ط: الأولى، 2012م، ص: 54 وما بعدها، ومقدمة تحقيق كتاب: مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك (ت179هـ)، شرح العلامة الأمير (ت1232هـ) على منظومة بهرام (ت805هـ)، تحقيق إبراهيم الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي بيروت ـ ط. الثانية 1406هـ ـ 1986م، ص: 7.

على أقوال وآراء أربعة من كبار أئمة المذهب[1]، كل واحد منهم له تأليف يتصل (بالمدونة)[2].

والعجيب أنه لم يكتف بهم بل توجه إلى (المدونة) نفسها وأخذ منها مباشرة، مشيرا إلى ما أخذه منها بمصطلح (فيها)، وزاد على ذلك أنه رجع إلى شروحها لغير هؤلاء الأئمة الأربعة الذين سماهم، فإن اختلف الشراح الذين رجع لهم في توجيه أو تعليل فرع من فروعها أشار إلى ذلك بمصطلح (أُوِّل)[3].

ومن مصطلَحَيه هذين (فيها ـ ومادة التأويل) ألج إلى أحد شِقَيْ البحث، وهو تَجْلِية أثر عالم جليل قيرواني هو أبو إسحاق التونسي على كتب المذهب بعده، لا سيما في باب المعاملات المالية، موضوعِ البحث من السادة العلماء المشاركين في هذه الندوة العلمية المباركة التي قلَ نظيرها في وقتنا المعاصر في العالم الإسلامي كله، من حيث تخصصها واستمراريتها ونوعية المشاركين فيها، وجدية الموضوعات المطروحة ومواكبتها، ثم العناية الفائقة بطبع نتاجها العلمي الزاخر المبارك بعد انقضاء كل ملتقى.

فموضوع البحث إذن مكسور على أمرين:

أولهما: عرض منهج أبي إسحاق التونسي (ت433هـ)في أبواب المعاملات المالية من خلال شرحه (للمدونة) المسمى (بالتعليقة).

ـ **وثانيهما**: رصد أثر هذا العالم الجليل على من لحقه من أئمة المذهب.

---

(1) وهم: ابن يونس الصِّقِلِّي، أبو بكر، محمد بن يونس التميمي (ت451هـ)، واللّخْمي ويعرف أيضا بابن بنت اللَخْمي، أبو الحسن، علي بن محمد (ت478هـ)، وابن رُشْد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد (ت520هـ)، والمازِرى ويعرف أيضا بالإمام، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر (ت536هـ).

(2) لابن يونس (اختصار المدونة) و(الجامع)، وللّخمي (التبصرة)، ولابن رشد (المقدمات والممهدات)، وللمازري (التعليقة على المدونة)، وهي في حقيقتها شرح على تهذيب البرادعي (ت398هـ).

(3) مختصر خليل، أبو المودة، خليل بن إسحاق المالكي (ت776هـ)، صححه وعلق عليه الشيخ طاهر أحمد الزاوي، عيسى البابي الحلبي، ص: 3.

ولعلك أن تتساءل، وأنى لك أن تُبين لنا ذلك من خلال مختصر خليل، والحال أن التونسي ليس من الشيوخ الذين ذكر خليل أنه اعتمدهم في مختصره، فما لنا ولذكرك خليلا ومختصره، وما قدمت به بين يدي كلامك هذا، وكأنك بذلك حاطب ليل أو جالب رِجْلٍ وخيل.

فأقول ما ذِكْري خليلا ومختصره إلا لأكتفي ببيان أثر التونسي على مختصره بالدليل والبرهان، فإذا سلمتَ لي بذلك قطعتَ معي وأيقنتَ بعظيم أثر التونسي في كتب المذهب، دون حاجة إلى تتبع أثره في غير مختصر خليل من كتب المذهب بعده، لأنه ما من باحث في المذهب المالكي إلا وطرق سمعه قولٌ نُسب للناصر اللَّقَّاني (ت958هـ): «نحن خليليون»[1].

فبعد تأليف خليل مختصره تكاد تكون متون المالكية قد هُجرت إلا ما كان من اعتنائهم (برسالة) القيرواني (ت386هـ) لمعنى خاص فيها وفي مؤلفها، فإثبات أثر التونسي على خليل في مختصره هو إثبات لتأثير هذا العالم الجليل في علماء المذهب بعده، هذا ما يتعلق بالغرض الثاني الذي توخيت تسليط الضوء عليه في هذه البحث.

وأما بخصوص غرضي الأول من البحث وهو عرض منهج أبي إسحاق في أبواب المعاملات المالية، فإنني سوف أجلب أمثلة لمسائل عالجها التونسي في كتابه الذي علق به على (المدونة)، والمعرف باسم (التعليقة)[2]، والحال أنها أمثلة تتناسب مع حجم البحث من جهة، وتصلح لأن تكون دليلا على غيرها مما تركته من جهة أخرى.

وسأقدم بين يدي البحث بتمهيد أعرف فيه بالألفاظ الواردة في العنوان، وهي على النحو التالي: (تعليل ـ توجيه ـ أبو إسحاق التونسي ـ المعاملات المالية ـ التعليقة ـ المدونة ـ المذهب)، وسأذكرها على هيئة لطائف تَثْرى، ولم يحملني على ترجمة أبي إسحاق والتعريف (بتعليقته) على (المدونة) وبمؤلفاته الأخرى رغبة في التزيّد وتسويد الصفحات، وإنما فعلت ذلك لثلاثة دوافع.

---

(1) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بن أحمد عرف بابا التُّنْبُكْتِي (ت1036هـ)، طبعة: عباس بن عبدالسلام بن شقرون، بالقاهرة، ط1: سنة 1351هـ، بهامش الديباج المذهب، ص: 114.

(2) للكتاب أكثر من اسم ذكرها أخي العالم المغربي د/محمد العلمي في كتابه القيم الدليل التاريخي ص: 109.

ـ **أولها**: لأني لم أقف على دراسة معاصرة منشورة عن الرجل ولا عن كتبه.

ـ **ثانيها**: أن مؤلفات الرجل تعتبر في عداد ما فُقد من نفائس المذهب وعلائقه[1]، إلا أن الله أكرمني بالوقوف على قطعة من (تعليقته) هذه، احتوت أبوابا من كتاب البيوع وأخرى من كتاب الرقيق[2]، وقد فُهرست هذه القطعة على أنها كتاب مالكي مجهول المؤلف، ففي الحديث عنها وعن كتبه الأخرى فائدة من جهة معرفة كتبه التي نقل عنها من أتى بعده.

ـ **ثالثها**: في الحديث عن شخصيته خصوصا أخباره المتعلقة بحياته العلمية تفسير لذلك الأثر العلمي الذي أحدثه في كتب المذهب، وهذا التأثير سأدلل عليه في المبحث الثاني من البحث.

فهذه الأمور الثلاثة حملتني على ما أنا بصدد التمهيد به، وعليه فإني سأتحدث عن الرجل وعن كتبه باستفاضة، وسأعقب التمهيد بمبحثين ـ هما الغرضان الرئيسيان للبحث ـ تتلوهما خاتمة فيها النتائج والتوصيات، فثَبَت المصادر والمراجع.

أما المبحث **الأول** فهو: تعليلات وتوجيهات أبي إسحاق التونسي في أبواب المعاملات المالية من خلال تعليقته على (المدونة)، وأما المبحث **الثاني**: فأثر منهجه على علماء المذهب وعلى مؤلفاتهم.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من كونه وصفا لمنهج عالم مالكي ـ جليل جدا ـ في شرحه على أهم كتاب فقهي للمالكية، وهو (المدونة)، كما أنه يرصد أثر هذا العالم على من جاء بعده من العلماء.

دراسات سابقة: لم أقف على دراسة سابقة حول أبي إسحاق أو حول تعليقته على المدونة ومنهجه فيها.

---

(1) المكتبة العتيقة بالقيروان، نظرة جديدة في تراجم علماء الفقه والحديث وكتبهم في المدرسة المالكية الإفريقية حتى منتصف القرن الخامس الهجري، ميكلوش موراني، نقله للعربية محمد فؤاد نعناع، بإشراف ومراجعة وتصحيح المؤلف وعبدالرحمن الحقان، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة ـ البحرين، ط. 1، 2018م، ص: 324.

(2) وأنا الآن عاكف على إخراجها، أسال الله الإعانة.

محتوى البحث (حدوده وأهدافه): لن يخرج البحث عن الكلام على منهج أبي إسحاق التونسي في تعليقته، وسيقتصر على مسائل من أبواب المعاملات، هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني: فسيقتصر على رصد أثره على مختصر خليل وشراحه للسبب الذي ذكر في المقدمة، وأما أهدافه فهي التي سلف ذكرها في أهمية البحث.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك في التمهيد والمبحث الثاني، وفي المبحث الأول اعتمد المنهج الوصفي.

خطة البحث: تمهيد فيه شرح للألفاظ الواردة في العنوان، فمبحث أول عنوانه: تعليلات وتوجيهات أبي إسحاق التونسي في أبواب المعاملات المالية من خلال تعليقته على (المدونة)، ثم مبحث ثان عنوانه: أثر منهجه على علماء المذهب وعلى مؤلفاتهم.

مصادر ومراجع البحث: في التمهيد اعتمدت في التعاريف اللغوية على المعاجم المعروفة، وفي التعريف الاصطلاحي على كتب المتون الفقهية، وعلى كتب تعاريف المصطلحات الفقيهة للأقدمين والمحدثين، وعلى بعض الأبحاث المنشورة وعلى كتب الأصوليين.

وفيما يخص ترجمة أبي إسحاق رجعت إلى كتب الطبقات والتراجم وخصوصا منها (ترتيب المدارك) لعياض

و(معالم الإيمان) للدباغ (696هـ)، وشجرة النور لمخلوف، وإلى بعض كتب الفهارس والمعاجم والأثبات، ومن المراجع المعاصرة استفدت من كتاب (العُمُر) لحسن حسني، (وتراجم المؤلفين التونسيين) لمحمد محفوظ، و(الدليل التاريخي) للعَلَمِي.

وفي المبحث الأول اعتمدت على مخطوطة (التعليقة)، وبياناتها كالتالي: الأزهرية 95394 مجهول (3371)، وكَتَب مفهرِسُه على ورقته الأولى ما يلي: جزء ثان من متن مجهول لا يعلم مؤلفه، وفي المبحث الثاني رجعت (لترتيب المدارك) لعياض و(شجرة النور) لمخلوف ولبعض كتب النوازل وبعض شروح (مختصر خليل).

وقبل أن أدلِف إلى التمهيد أحب أن أذكر أسئلة أثارها عندي التقميش للورقة، وهي:

ـ هل لأبي إسحاق أثر يلفت الانتباه على من لحقه من علماء المذهب؟ فإن كان فما شكله؟ وما حجمه؟ وهل استحق هذا الرجل ما وصف به من كونه آخر علماء المغرب؟

ـ ما سبب الاحتفاء الفائق والعناية البالغة(بتعليقة) أبي إسحاق على (المدونة) دون شرحه(للموّازية)؟

ـ ما أثر هذا النوع من الاجتهادات والتعليلات ـ التي قام بها الأئمة في كل مذهب ـ على فروع المذهب نفسها، وهل لنا أن ننسب توجيهاتهم وتعليلاتهم للإمام نفسه؟ هل هي علل بمفهوم العلة الأصولية؟

ـ هل ضعف أو قوة هذه التعليلات تعود على الفرع الفقهي ضعفا أو قوة، فينسب الضعف لقول الإمام انطلاقا من ضعف تعليل شيخ من الشيوخ؟ والتلازم بينهما لا يخفى وفي ذلك ما فيه من الإجحاف.

ـ ما موقف محققي المذهب منها؟

وهذا أوان الشروع في المقصود. وبالله بالتوفيق.

تمهيد

اللطيفة الأولى: تعريف التعليل والتوجيه

من نافلة القول التنبيه على أن المراد بالتعليل في العنوان ما هو أوسع وأشمل من العلة الأصولية المذكورة في باب القياس، والحال أن هذا المراد ما هو عنها ببعيد من كل وجه، فلنا أن نقول إن بينهما عموم وخصوص من وجه، وعليه ـ وحتى لا يكون كلامي مرسلا على عواهنه ـ فإنني سأعرف التعليل باعتباره مشابها لعلة الأصوليين، وباعتباره مباينا لها.

فالمتتبع لما يسمى بتعليل الفقهاء ـ في كتبهم المشهورة بذلك ـ بعضه هو من قبيل العلة الأصولية وبعضه أوسع في مدلوله منها، لذلك أجدني مضطرا إلى التعريف بمصطلحات ذات صلة تُعيين في نهاية الأمر على تحديد المعنى الدقيق للتعليل المقصود في هذا البحث.

وهذه المصطلحات هي: الاجتهاد ـ الاستنباط ـ التكييف ـ التخريج ـ النقل ـ الإجراء ـ التوجيه ـ الاستقراء ـ التعليق.

أولا: تعريف التعليل

التعليل: لغة: ذكر علة الحكم[1]، والعلة في اللغة من قولهم: اعتل إذا تمسك بحجة، وأعله جعله ذا علة، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم[2]، والعلة: الداعي إلى الشيء[3].

اصطلاحا: هي الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع[4].

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة

1 ـ الاجتهاد: لغة: الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة. والجهد ـ بالفتح لا غير ـ: النهاية والغاية، وهو مصدر من جهَد في الأمر جهْدا ـ من باب نفع ـ: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب. وجهده الأمر والمرض جهدا ـ أيضا ـ: إذا بلغ منه المشقة. ومنه جهْد البلاء. ويقال: جهدتُ فلانا جهدا: إذا بلغت مشقتَه[5].

---

(1) المقصود هنا العلة الأصولية بالطبع.

(2) المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ (ت770هـ)، مكتبة لبنان 1987م، مادة (ع ل ل).

(3) فتح الودود بسُلم الصعود إلى مراقي السعود، محمد يحيى بن محمد المختار الوَلَاتي (ت1330هـ)، تحقيق: أمين ولد البشير، تصحيح ومراجعة الشيخ التيجاني بن أحمد والتاه بن محمدن بن أحمد، دار الضياء للنشر والتوزيع ـ الكويت، ط. الأولى، 2018م، ص: 581.

(4) المرجع السابق.

(5) المصباح المنير، مادة (ج هـ د).

اصطلاحا: بذل الفقيه وسعه لأجل تحصيل الظن بحكم الله في أمر من الأمور[1].

2 ـ الاستنباط: **لغة**: استنبطتُ الحكم: استخرجتُه بالاجتهاد، وأنبطتُه إنباطا مثلُه. وأصله من استنبط الحافرُ الماء، وأنبطه إنباطا: إذا استخرجه بعمله، ومنه إخراج الماء من العين[2].

اصطلاحا: استخراج المعاني الدقيقة من النصوص، ومنه استنباط الأحكام الشرعية[3].

3 ـ التكييف: لغة: من كوفت الأديم تكويفا: قطَعته، ككيّفتُه تكييفا[4].

اصطلاحا: التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر[5].

4 ـ التخريج: **لغة**: من استخرجتُ الشّيء من المعدن: خلّصتُه من ترابه، بمعنى استنبطَه وطلبَه[6].

اصطلاحا: له ثلاثة إطلاقات:

ـ استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

ـ أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرّج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

---

(1) فتح الودود ص: 744، بتصرف.

(2) المصباح المنير، مادة (ن ب ط)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ودار الفكر دمشق سورية، ط. الأولى، 2000م، ص: 61.

(3) معجم لغة الفقهاء، د/محمد رواس قلعه جي، دار النفائس بيروت ـ ط. الثالثة 1416هـ ـ 1996م، ص: 45.

(4) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق: عدة باحثين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ دولة الكويت، مادة(ك ي ف).

(5) معجم لغة الفقهاء، قلعه جي، ص: 123.

(6) المصباح المنير، مادة (خ ر ج)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب سانو، ص: 125.

ـ أن يوجد للمصنف نص في حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرّجون في الأخرى، فيكون في كل واحد منهما قول منصوص وقول مخرّج[1].

ـ قد يطلق التخريج أيضا على قول من الأقوال[2].

5 ـ النقل: لغة: نقلته نقلا ـ من باب قتل ـ: حولته من موضع إلى موضع[3].

اصطلاحا: يمكن تعريفه بالإطلاق الثالث الذي أطلقه ابن فَرْحون (ت799هـ) على التخريج، فيكون من أقسامه[4]، باعتباره من قبيل تخريج الفروع على الفروع، وعرفه د/عبد الباقي بدوي ـ وجعله مرادفا للتخريج ـ بقوله: هو قياس مسألتين متشابهتين خالف بينهما المجتهد في الحكم على بعضهما، لانتفاء الفارق. فيكون له في كل مسألة قولان[5]، ومن جميل ما قال: بأن دلالتهما ـ النقل والتخريج ـ هي نفي الفارق[6].

6 ـ الإجراء: لغة: من جرَى الماء: سال، خلاف وقف وسكن، وجرَيت إلى كذا جَرْيا وجِراء: قصدت وأسرعت. وقولهم: جرَى في الخلاف كذا يجوز حمله على هذا المعنى، فإن الوصول والتعلق بذلك المحل قصدٌ على المجاز[7].

---

(1) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن علي فَرْحون اليعمري (ت799هـ)، تحقيق: حمزة أبو فارس ود/عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط. الأولى 1990، ص: 104، وقد ذكر أمثلة لكل ذلك لا حاجة إلى إيرادها هنا.

(2) المصدر السابق، ص: 106.

(3) المصباح المنير، مادة (ن ق ل).

(4) ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي، د/نور الدين حمادي، بحث منشور ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ندوة التخريج في المذهب المالكي وأثره على حركية الاجتهاد، ص: 81.

(5) لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي، د/عبد الباقي بدوي، بحث منشور ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ندوة التخريج في المذهب المالكي وأثره على حركية الاجتهاد، ص: 108 ـ 109.

(6) المرجع السابق ص: 112، وبحثه قيم جدا في بابه، وقد ذكر صورا للنقل والتخريج، وسببهما، ودلالتهما.

(7) المصباح المنير، مادة (ج ر ي).

اصطلاحا: هو اقتضاء القواعد جزْيَ الخلاف في المسألة بناء على جَرْيِهِ في مسألة أخرى، قال ابن فَرْحون: وهو من باب القياس[1].

7 ـ التوجيه: لغة: من وجّهت الشيء: جعلتُه على جهة واحدة، ووجهته إلى القبلة فتوجه إليها، والوِجهة ـ بكسر الواو ـ قيل: مثل الوجه. وقيل: كل مكان استقبلته[2].

اصطلاحا: لم أقف على من عرفه، ولكن بتتبع عبارة الفقهاء في استخدامهم له يمكن أن يعرف: بأنه محاولة معرفة مستند الحكم في فرع من خلال ربطه بفرع آخر، أو: هو محاولة معرفة سبب الحكم أو ما بني عليه في هذا الفرع، وعبارة خليل في (التوضيح) تدل على أنه ليس من قبيل ذكر علة الحكم، إنما هو شيء آخر، ويمكن كذلك أخذ فحوى التعريف من كلامه[3].

8 ـ الاستقراء: **لغة**: القَرْوُ: القصد، والتتبع، كالاقتِراء والاستقراء[4].

اصطلاحا: هو تتبع الحكم في مواضعه فيوجد فيها على حالة واحدة حتى يغلب على الظن أنه في محل النزاع على تلك الحالة[5]، قال ابن فَرْحون: هو بمعنى التخريج[6].

---

(1) كشف النقاب، ص: 108 ـ 109، بتصرف.

(2) المصباح المنير، مادة (و ج هـ).

(3) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (ت646هـ)، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت776هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 2008م: 317/4، قال: إنما تعرض المصنف ـ يعني ابن الحاجب ـ لعلة المنع في الطلاق في الحيض دون سائر الطلاق، لأن كتابه ليس موضوعاً لبيان التوجيه وذِكْر الأسباب، وإنما هو موضوع للأحكام، فلذلك ذكَر هذا لما يترتب عليه من الأحكام دون غيره.

(4) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد الفيروز آبادي (ت817هـ)، دار الفكر ـ دمشق، ط. الأولى 1415هـ، 1995م، مادة(ق ر و).

(5) تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم ابن جُزَيْ، محمد بن أحمد (ت741هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الجبُوري، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، ط. الأولى، 2002م، ص: 134.

(6) كشف النقاب، ص: 109.

9 ـ التعليق: علِق الشوك بالثوب علَقا ـ من باب تعِب ـ وتعلق به: إذا نشب به واستمسك. وأعلقت ظُفُري بالشيء ـ بالألف ـ: أنشبتُه وعلَقتُ الشيء بغيره، وأعلقتُه ـ بالتشديد والألف ـ فتعلّق[1].

اصطلاحا ـ المراد به هنا ـ: طريقة في خدمة متون المذهب قائمة على تفسير الألفاظ، وتأويل النصوص، والوقوف على مؤدى الروايات، مع ما يتضمنه ذلك من التخريج المذهبي وتوسيع المسائل عن طريق القياس والإجراء والاستقراء، مع نقل الروايات وتأويلها، وتوجيه الأقوال وتعليلها، مع تعقبات أهل المذهب[2].

بعد كل ذلك يتضح جليا المراد بلفظة التعليل في العنوان، إذ هي مزيج من كل ما تقدم من هذه المصطلحات التي رأيناها إما مترادفة أو متداخلة أو متقاربة، فالمراد بتعليلات أبي إسحاق هو كل هذه المعاني المذكورة في المصطلحات التي تقدم تعريفها، أهمها التخريج والاستقراء أو الإجراء، وهي مصطلحات ذات معان متقاربة، يستعملها المجتهد المقيد الذي التزم النظر في نصوص إمامه،

فيستنبط منها ويقيس عليها، ويلحق ما سكت عنه إمامه بما نص عليه[3]. فالتعليل في العنوان أعم من القياس كما يظهر.

---

(1) المصباح المنير، مادة (ع ل ق)، بالتشديد في الفعل الأول(علّق)، وبالألف في الثاني(أعلقته).

(2) الدليل التاريخي للعلمي، ص: 99 ـ 100، وسمى هذا النمط من التأليف على المدونة خصوصا بالطريقة القيروانية، أو الاصطلاح القروي، وذكر أنها طريقة هيمنت على المذهب المالكي حتى أصبحت عمدة اللاحقين من شراح ابن الحاجب وخليل، بحيث لا تُفك دقائق المذهب بدون الرجوع إلى طريقة اللخمي وابن الصائغ والمازِري وابن رشد، وتأويلات أضرابهم من أصحاب التعاليق على المدونة، كعبدالحق وابن يونس، وأبي عمران وأبي بكر ابن عبد الرحمن، ونظرائهم من أشياخ القيروان والأندلس، وانظر كذلك: أهم أعلام التخريج في المذهب المالكي للعلمي ـ أيضا ـ بحث منشور ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ندوة التخريج في المذهب المالكي وأثره على حركية الاجتهاد، ص: 407.

(3) مقدمة كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد (ت536هـ)، تحقيق: محمد بلحسان، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، دار ابن حزم، ط. الأولى، 2007م: 164/1.

اللطيفة الثانية: التعريف بأبي إسحاق

أولا . اسمه: أبو إسحاق التونسي، إبراهيم بن حسن بن يحيى المَعافري، ويعرف: بالتونسي.

ويرجّح حسن حسني عبد الوهاب وغيره . كمخلوف في الشجرة، وتابعهما محمد محفوظ في تراجم المؤلفين التونسيين . أن يكون اسم جده إسحاق لا يحيى. وردّ ذلك محققا كتاب (العمر) استنادا إلى نقيشة قبره بالقيروان، وإلى ما في كتاب (معالم الإيمان)، وأرجعا وهْم المؤلف إلى أنه تابع ابن فُرْحون في (الديباج) على ذلك[1].

ثانيا . مولده: لم أقف على مولده في المصادر والمراجع التي طالعتها، ولا لذكر سِنّه عند وفاته.

ثالثا . شيوخه: وما درسه عليهم من الفنون: [مرتبين حسب الوفاة]

تذكر مصادر ترجمته أنه درس الفقه والأصول والعقائد والحديث ومهر فيها، فيَهمني هنا رصد شيوخه، وما درسه عليهم إن نُص على ذلك، ولن أعنى بالترجمة للعلم نفسه مكتفيا بالإحالة على مصدر ترجمته.

1 . أبو عمران الفاسي، موسى بن عيسى البربري الزِّناتي الهوّاري الغَفْجُومِي (ت430)[2]، تفقه به، وكان من أعلم الناس وأحفظهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي ﷺ، ومعرفة معانيه، وكان يقرأ القرآن بالسبعة ويجودها، مع معرفته بالرجال وجرحهم وتعديلهم، ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني (ت403هـ)[3].

---

(1) ترتيب المدارك 58/8 وما بعدها، ومعالم الإيمان، أبو زيد الدباغ، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأُسيدي (ت696هـ)، أكلمه وعلق عليه أبو الفضل ابن ناجي، أبو القاسم التَّنُوخي (ت839هـ)، تحقيق: إبراهيم شَبّوح وآخرين، المكتبة العتيقة بتونس ومكتبة الخانجي بمصر، 1968م: 177/3 . 180، والعمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م: 667/2 . 670، وسيكون جل اعتمادي في ترجمته على هذه المصادر الثلاثة، لأنها عُمُد بالنسبة لغيرها، وما أضفته من غيرها فإنني أحيل عليه في الهوامش.

(2) عياض 243/7 . 252.

(3) ذكرتُ العلوم التي برع بها أبو عمران الفاسي، لأنها بلا شك هي العلوم التي قرأها عليه أبو إسحاق، ومعروف أنه مهر في هذه العلوم كلها أيضا كشيخه.

2 ـ أبو عبد الله، الحسين بن عبد الله بن حاتم الأذري (ت423) ـ صاحب الباقِلّاني، وناشر مذهبه في الغرب الإسلامي ـ نزيل ودفين القيروان، درس عليه أبو إسحاق الكلام والأصول[1].

3 ـ أبو بكر الخَوْلاني القيرواني، أحمد بن عبد الرحمن (ت432هـ)[2]، تفقه به أبو إسحاق، وكان بارعا في حفظ كتب المذهب[3].

رابعا ـ تلاميذه: والفنون التي أقرأهم: [مرتبين حسب الوفاة][4].

تذكر المصادر والمراجع أن أبا إسحاق برع في علوم شتى، لا شك أن الطلبة قصدوه لأجلها فمنها أنه أقرأ القراءات وأجاز بها، ودرّس الفقه والنحو، وكان متكلما في أصول الدين، يميل إلى النظر، وكان أحد ممثلي المذهب الأشعري بالقيروان، حيث كانت تعاليم الباقلاني الأشعرية معروفة فيها منذ عصر أبي الحسن القابسي (ت403هـ)[5]، عارفا بالحديث ووجوهه وتطبيقه على الفقه مشهورا بذلك، وبه تفقه جماعة من الإفريقيين.

ويهمني هنا منهم من له صلة بالمدونة من جهة، أو بتعليقة شيخه عليها من جهة أخرى، إما اقتفاء لأثره ومنهجه في التعليق على المدونة كأبي محمد عبد الحق الصِّقِلّي وكأبي الحسن اللخمي، وإما إكمالا لتعليقته كأبي عبد الله ابن سعدون، وإما روايةً لكتبه كأبي الربيع سليمان بن الوليد:

---

(1) تراجم المؤلفين التونسيين محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1994م: 42/1و200.

(2) ترتيب المدارك 239/7 ـ 242.

(3)جل من ترجم لأبي إسحاق ذكر هذين الشيخين وأعقب ذلك بأنه درس على طبقتهما من علماء القيروان دون التنصيص على اسم واحد منهم، وبالرجوع للمصادر نجد أن طبقتهما تشمل: أبا سعيد البراذعي (ت398هـ)، وأبا علي البلوي الفقيه (ت407هـ)، وأبا عبد الله الهواري القروي الفقيه (ت415هـ) ـ شهر بالقراءات ـ، وأبا القاسم ابن الكاتب الفقيه (ت408هـ)، وأبا عمر الإشبيلي المهدوي الفقيه (كان حيا 410هـ)، وأبا بكر التُّجيبي الفقيه المؤرخ (ت422هـ)، وغيرهم.

(4) من لم أقف على وفاتهم أخّرتهم مرتبين على الحروف.

(5) مكتبة القيروان، ميكلوش ص: 332.

1 ـ أبو محمد، عبد الحق بن هارون القرشي السَّهْمي الصِّقِلّي (ت466هـ): فقيه حافظ نظّار، قال عنه عياض: له حظ من الأصول والفروع. تفقه بطبقة أبي إسحاق وشاركهم في بعض شيوخهم، وتفقه بالصِّقِلّيين، له على (المدونة):

أ ـ النكت والفروق لمسائل (المدونة): وهو أول ما ألف، وهو مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة. ويقال: إنه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته، وتعليلاته فيه، واستدرك كثيراً من كلامه فيه. وقال: لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت، أو نحو هذا.

ب ـ تهذيب الطالب، وهو كتابه الكبير في شرح (المدونة)، نبه فيه على ما استدركه على كتاب (النكت).

ج ـ استدراك على (مختصر البرادعي).

د ـ جزء في ضبط ألفاظ (المدونة)[1].

2 ـ أبو القاسم ابن العَجُوز، عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن أحمد الكُتامي السَّبْتي الفاسي (ت449هـ): قال عنه عياض: فقيه ابن فقيه ابن فقيه خامس خمسة، قال في (شجرة النور): حج ولقي بالقيروان أبا إسحاق التونسي وأخذ عنه، وعنه أخذ ابنه محمد[2]، والعبارة موهمة، فليحرر أَخْذه عن أبي إسحاق من عدمه، لأن مخلوف وهِم في تاريخ وفاته، وسيأتي أن الذي لقي أبا إسحاق ابنه محمد كما عند الذهبي (ت748هـ)، فهل الأب وابنه تلميذان، أم الابن فقط؟

3 ـ أبو عبد الله ابن العجوز، محمد بن عبد الرحمن الكُتامي السَّبْتي الفاسي (ت474هـ)، قال الذهبي: لقي أبا إسحاق التونسي بالقيروان[3].

4 ـ أبو الحسن اللخْمي، علي بن محمد الرَّبَعي القيرواني (ت478هـ) المعروف باللخمي وبابن بنت اللخمي، قال عنه عياض: كان فقيها فاضلا ديّناً مفتيا متفننا، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم.

---

(1) عياض 58/8 و72، والشجرة 116.

(2) شجرة النور ص: 115، قول مخلوف: «وعنه ابنه محمد»، يحتمل أنه وابنه تلميذان لأبي إسحاق، ويحتمل أن الابن أخذ عن أبيه.

(3) سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله الذهبي، محمد بن أحمد (ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بمراجعة الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الحادية عشرة، 1996م: 551/18.

وكان فقيه وقته، أبعد الناس صِيتاً في بلده، بقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفريقية جملة، شيخ المازِري، له على (المدونة): ـ التبصرة، قال عنه عياض: له تعليق كبير، مفيد حسن، وهو مُغْرًى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتَّبع نظره فخالف المذهب فيما ترجّح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب[1].

5 ـ أبو عبد الله ابن سَعْدون، محمد بن سعدون بن علي بن بلال القيرواني (ت485، أو: 486هـ): كان عالما بالأصول والفروع، بارعا في المذهب، له على (المدونة): ـ إكمال التعليق لأبي إسحاق التونسي على(المدونة)[2].

6 ـ أبو محمد ابن الصائغ، عبد الحميد بن محمد الهرَوي القيرواني (ت486هـ) دفين سوسة، فقيه أصولي نظار، قال عنه عياض: أصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي، شيخ المازِري، له على (المدونة):

ـ تعليق، أكمل بها الكتب التي بقيت على التونسي[3].

7 ـ أبو محمد، عبد العزيز التونسي (ت486هـ): ذكره عياض في ترجمة أبي إسحاق، وذُكر في (شجرة النور) ضمنا في ترجمة أبي عبد الله بن سَعْدون، نقلا عن كتاب (التشوف إلى رجال التصوف) ـ وفيه ـ: أن أبا محمد عبد العزيز التونسي أخذ العلم عن أبي عمران الفاسي وأبي إسحاق التونسي[4].

8 ـ أبو يحيى، مكي البياني (ت.بعد480هـ)، قال عنه عياض: فقيه أخذ عن أبي إسحاق[5].

---

(1) ترتيب المدارك 109/8، والشجرة ص 117، وتراجم المؤلفين التونسيين 214/4.

(2) ترتيب المدارك 112/8، والشجرة 117، وتراجم المؤلفين التونسيين35/3.

(3) ترتيب المدارك 105/8، والشجرة 117، وتراجم المؤلفين التونسيين 225/3.

(4) ترتيب المدارك 58/8، والتشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، ابن الزيات، يوسف بن يحيى التادَلي (ت617هـ)، تحقيق: أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، 1984م، ص: 92، ونقل ذلك عنه السِّمْلالي في كتابه: الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم السِّمْلالي، تحقيق: عبد الوهاب منصور، ط 2، 1419هـ، المطبعة الملكية بالمغرب: 220/3، ومخلوف في شجرة النور ص: 117.

(5) ترتيب المدارك 111/8، بتصرف.

9 ـ أبو إسحاق ابن منصور القَفْصي، إبراهيم بن منصور بن إبراهيم الإفريقي القفصي(ق5هـ)، فقيه مؤدب[1].

10 ـ ابن أبي جامع (ق5هـ)[2].

11 ـ أبو الربيع، سليمان بن الوليد (ق5هـ): كان يروي كتب أبي إسحاق بالسند، ويستجيزه الطلبة فيها، إن لقاء وإن مراسلة[3].

12 ـ أبو القاسم عبد الملك بن علي بن حميد القيرواني(بداية القرن السادس تقريبا): روى عنه السِّلَفي(576هـ) عن أبي عمران الفاسي، وذكر أنه رأى أبا إسحاق، ولم ينص على أخذه عنه، وعمّر طويلا[4].

---

(1)ترتيب المدارك8/68 ـ 69و107، والعمر2/688.

(2) ترتيب المدارك 8/58، ذكره عياض، ولم أقف على ترجمته، وفي معالم الإيمان(3/177): الحاج بدل الجامع.

(3) فهرس ابن عطية، عبد الحق بن عطية المُحاربي، تحقيق: أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط2، 1983م، ص: 107، قال: بأنه ـ من الأندلس ـ استجاز مكاتبة الفقيه القاضي أبا سعيد خلوف بن خلف الله الصنهاجي (ت515هـ) ـ وهو مقيم بفاس ـ في كتاب الشيخ أبي إسحاق التونسي على (المدونة) روايته إياه عن الفقيه الفاضل أبي الربيع سليمان بن الوليد(؟) عن الشيخ أبي إسحاق التونسي مؤلفه ﷺ فأجاز لي ذلك ﷺ بلفظه، وكتب له بذلك من مدينة فاس. إذن كان القاضي أبو سعيد خلوف بن خلف الله يبعث للأندلسيين بالإجازة في كتب أبي إسحاق عن شيخه وهو بمدينة فاس، وربما سافر للأندلس لإقرائهم إياها أيضا، كما يذكر ذلك صاحب (سَلْوة الأنفاس) عن ابن بَشْكُوَال (ت578هـ) أنه قال عن القاضي أبي سعيد خلوف بن خلف الله الصنهاجي: رأيته بقرطبة مرتين، وكان يروي كتاب أبي إسحاق التونسي(سَلْوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، محمد بن جعفر الكتاني (ت1345هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الثقافة مؤسسة النشر والتوزيع، الدار البيضاء، ط. الأولى، 2004م: 3/329).

(4) معجم السفر، أبو طاهر السِّلفي، أحمد بن محمد (ت576هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، 1993م: ص: 214، ولا أجزم بأخذه عنه مع قوة الاحتمال ـ لكونه لقيه ولقي أقرانه ـ فليحرر.

13 ـ أبو الحسن بن سلمون (ق 5هـ): قال عياض: سكن المهدية، وكان خير فقهائها، في هذه الطبقة. فأخذ عن[؟][1] التّونسي رحمه الله في نازلته[2].

14 ـ أبو عبد الله، محمد السلمي (ق 5هـ): قال القاضي عياض: وكان فقيها مفتيا حاذقا، من أصحاب التّونسي، وبقي بعد أصحابه فكان آخرهم وفاة[3].

خامسا ـ مصنفاته[4]

ذكرت مصادر ترجمته كتابين له، شرح على (الموازية) وآخر على (المدونة)، قال عياض: وله شروح حسنة، وتعاليق مستحسنة مستعملة، متنافس فيها على كتاب ابن المواز، وعلى كتاب (المدونة)[5].

1 ـ شرحه على الموازية[6]: ذكر التونسي شرحه هذا وأحال عليه في تعليقته لذلك بدأتُ به فقد ألّفه قبل (التعليقة) كما تبين من الإحالة عليه،

---

(1) كذا في المطبوعة[عن] وأنا في شك منها، وزاد الطين بِلَّة صاحب (الجمهرة): عندما حذف عبارة: «في نازلته»، إذ يفهم منصنيعه عدُّه هذا العلم من تلاميذ أبي إسحاق، استنادا لعبارة عياض، والذي يترجح عندي أن صواب العبارة هو: أخذ على أبي إسحاق، لا كما أُثبتَ، ويكون المعنى أنه ممن تحامل على أبي إسحاق في فتنته المشهورة، لا أنه من طلابه، وعبارة عياض: «في نازلته» مشعرة بذلك، والله أعلم.

(2) ترتيب المدارك 71/8، وجمهرة تراجم المالكية، الحلقة الأولى، رجال المالكية من كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض(544هـ)، تأليف د/قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط. الأولى، 2002م: 1423/3، لعل اسمه: علي بن سلمون، استهداء بكنيته.

(3) ترتيب المدارك 111/8.

(4) الدليل التاريخي للعلمي ص: 109.

(5) ترتيب المدارك 58/8، شجرة النور ص: 108.

(6) تقدم أن الأستاذ ميكلوش موراني يرى أن أثري أبي إسحاق على المدونة وعلى الموازية في عداد المفقود من الكتب.

وسماه (بشرح ما أشكل من كتاب ابن المواز)، ولم تصل إلينا قطعة من هذا الشرح[1] حتى نتبين منهج التونسي في هذا الشرح.

وسأذكر في المبحث الثاني أن التونسي تأثر في تعليقته على (المدونة) بمنهج ابن المواز في كتابه، وهذا المنهج وضحه عياض كما سيأتي.

ومهم أن أشير هنا إلى أن قرينه أبا القاسم السُّيُوريّ (ت460هـ) ـ فيما يحكيه المازِري ـ قال لتلاميذه: مات شيوخنا وبقينا بلا مذاكرة، قلت: لصاحبي أبي إسحاق ـ أي: التونسي ـ عسى أن نجتمع للمذاكرة في موضع يكون منتصفا بين دارينا، ففعلنا، فحكى ابن المبيِّض(؟)[2] الذي قرأت عليه الجَوزَقِي (ت388هـ)[3] أنهما اجتمعا بداره حتى أكملا قراءة (الموازية)، قال السُّيُوريّ: فلما شاركني في الكلام على (الموازية) سبقني للتأليف عليها، فلذلك كان

---

(1) ذكر الزِّرِكْلي أن في مكتبة الشيخ الطاهر بن عاشور(1394هـ) بعض أوراق من الموازية.(الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين،ط14: 1999م: 294/5)، نقلا عن مذكرات حسن حسني عبد الوهاب، ولم أقف عليها.

(2) لعله: أبو عبد الله ابن المبيِّض، محمد بن عبد الله بن سعيد القَرَوِي، له ذكر ضمن ترجمة في كتاب (الذيل لابن عبد الملك)، وقد ذكره الشيخ الشاذلي النيفر مصحفا بابن المنيصر في تقدمته (لمعلم) المازِري اعتمادا على مخطوط نقل منه نفس الحادثة. انظر: (الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ابن عبد الملك، محمد الأنصاري الأوسي المراكشي(703هـ)، تحقيق: إحسان عباس ومحمد بن شريفة، ود/بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، 2015م: 124/2، والمعلِم بفوائد مسلِم، أبو عبد الله المازِري، محمد بن علي(536هـ) تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط. 2، 1992م: 60/1 ـ 61)، ولم أقف على ترجمة لابن المبيض.

(3) محدث نيسابور، له: (الصحيح المخرج على صحيح مسلم)، وتعرف باسمه أو (بالجَوزقية)، وللمازَري إملاءة على هذا الكتاب تسمى بالتعليقة على أحاديث الجَوزقي ـ وهي غير كتابه(المعلِم) ـ وهي كالشرح لما كان غامضا منها. (المازِري لحسن حسني عبد الوهاب منشورات لجنة البعث الثقافي والأفريقي، دار الكتب الشرقية بتونس، ص63، الأعلام للزركلي 226/6).

تعليقُه عليها خيرا من تعليقه على (المدونة)[1]. وذكر أنه قال لتلاميذه: اقرؤوا عليّ تعليقه على (المدونة)، فابتدؤوا المسألة فبين له وجه نقضها، فأرادوا أن يزيدوا فأبي، وقال: الرجل ميت[2].

فالقصة تدل على أن معاصريه كانوا يفضلون شرحه على (الموازية) على شرحه على (المدونة)، وأنه تلقي بالقبول أكثر من الآخر، لذلك لم نجد من ألف ليتعقبه فيه، بينما ألف في تعقبه في (تعليقته) على (المدونة).

2 ـ شرحه على (المدونة)[3]: هي أقرب ما تكون إلى التعاليق على مسائل من أبواب مختلفة منها إلى الشرح التحليلي التفصيلي، واشتهرت تعاليقه باسم(التعليقة).وهي معروفة ـ أيضا ـ بكتاب أبي إسحاق التونسي على (المدونة)، وبتعليقة أبي إسحاق، وبآثار (المدونة)[4]، وأشير إلى أن (التعليقة) كتاب لم يكمله صاحبه بدليل قيام بعض العلماء بإكمالها بعد ذلك. وهي: كتاب مشهور جدًّا بين فقهاء المالكية[5]. وكانت المكتبة العتيقة بالقيروان تحتفظ بعِدّة أسفار من نسخ مختلفة من التعليقة[6].

ويذكر حسن حسني عبدالوهاب أن التعليقة كانت ضمن الكتب الدراسية في عصر المازِري في المهدية، وفي تونس بعد خراب القيروان، وسأفصل الحديث عن ذلك في المبحث الثاني عند الكلام على أثر (تعليقته)

---

(1) هذه الحادثة ذكرها الشاذلي النيفر في مقدمة المعلِم: 60/1 ـ 61 نقلا عن ابن غازي في تقييد له على صحيح البخاري، ويغلب على ظني أن ابن المبيض هذا شيخ للمازري، وتلميذ لأبي إسحاق وللسُّيُوريّ، وتدل الرواية على أنها اجتمعا في بيته لمدارسة (الموازية).

(2) الدليل التاريخي للعلمي ص: 124.

(3) الدليل التاريخي للعلمي ص: 109، وعمدته (مدارك) عياض، و(العمر) لحسن حسني عبد الوهاب.

(4) العمر ص: 668، قال المحققان: انفرد المؤلف بذكر هذا الاسم. ولم نقف عليه في المصادر التي اطلعنا عليها.

(5) العمر ص: 668.

(6) قال في العمر ص: 669 «كانت المكتبة العتيقة بالقيروان تحتفظ بعدة أسفار من نسخ مختلفة من التعليقة، ينظر سجل قديم ص: 25، 29، 31، 81، 107، 122».

هذه على علماء المذهب وتآليفهم، من حيث اشتغالهم بها شرحا وإكمالا وتعقبا ورواية وتدارسا.

ـ قال الأستاذ موراني (المكتبة العتيقة بالقيروان) ـ عن (التعليقة)[1]: هو شروح على (المدونة) لسحنون، وعلى (الموازية)[2].قام تلميذه أبو عبدالله ابن سعدون بتأليف إكمال لهذا التعليق. وقال: لم يزل كتاب أبي إسحاق هذا في حكم المفقود، غير أننا نتمكن من دراسته من خلال حواشي مخطوطة للمدونة محفوظة بخزانة جامع القرويين بفاس تحت رقم (796) و(799).وفي حاشية كتاب الاستبراء للمخطوط برقم(796) ورد ذكرِ المقابلة كما يلي: وما كانت علامتها صح(ص) فهي من كتاب أبي محمد الأَصِيلِي (ت392هـ)، وما كان عليه (صح) من كتاب أبي إسحاق، فهي من تعليقة أبي إسحاق التونسي.

وتنتهي التعليقات في الملف (799)، بعبارة: صح من كتاب أبي إسحاق[3].

سادسا ـ ثناء العلماء عليه

ذكره ابن عمّار الميُورْقي (ق 5هـ)[4] في (رسالته) فقال: لحِقا ـ هو وأبو القاسم السُّيُوري ـ من تقدمهما في العلم والورع، وأعجزا من يأتي بعدهما. وهما ـ والله أعلم ـ آخر علماء المغرب. كان مدرّساً بالقيروان، مستشاراً فيها. مع بقية المشيخة ـ قبل الفتنة[5] ـ كأبي القاسم اللَّبِيدى (ت446هـ)، وغيره. نشأ في العلم ومات عليه. لم ير مثله في العلماء وقارا وسمتا، عالما عاملا صالحا

(1) المكتبة العتيقة بالقيروان ص: 324.

(2) في كون تعليقته هذه شرحا على الموازية أيضا بالإضافة للمدونة نظر، والباحث معذور لأنه لم يطلع على المخطوط، وقد عزا هذه المعلومة لفِهْرس ابن عطية، وما في الفِهْرس الاستجازةُ في تعليقته على(المدونة) فقط دون (الموازية)، ولعله سبق ذهنه لذلك لكون المؤلف له تأليف مشهور على (الموازية)، وهو في حقيقته مغاير لتعليقته على المدونة، وسمّاه المؤلف (بشرح ما أشكل من كتاب ابن المواّز)، كما في مخطوطة(التعليقة) التي بين أيدينا.

(3) المرجع السابق.

(4) لقيه القاضي أبو بكر ابن العربي سنة485هـ، وسمع منه، وفي بعض المصادر أن وفاته بعد: 435هـ، فليحرر.

(5) أي قبل سنة: 432هـ.

مجاب الدعوة. وتصدى للفتوى بالقيروان على عهد المعز بن باديس (ت454هـ)، وشاع صيته.

وكان أبو حفص العطار (بين عامي 428 ـ 432هـ)[1] يقول: إذا وافقني أبو إسحاق التونسي وعبد الواحد الكفيف(؟) ما أبالي من خالفني.

محنته[2]: امتُحن مع فقهاء القيروان محنة عظيمة سنة سبع وثلاثين وأربعمائة. بسبب فتوى له حول نِحْلة العُبَيديين، والمسألة مسألة طلاق ومراجعة، وذكر السائل: أن وليّ النكاح كان من الفرقة المعروفة بإفريقية بالمشارقة ـ وهم أهل دعوة بني عُبَيد ـ فأفتى أن هذه الفرقة على ضربين: أحدهما كافر، مباح الدم. والضرب الآخر الذين يقولون بتفضيل علي بن أبي طالب (ت40هـ) على سائر الصحابة، لا يلزمهم الكفر، ولا تبطل أنكحتهم. وشاعت فتواه فأنكرها فقهاء إفريقية بالقيروان، وأرسلوا إلى أبي إسحاق، في معاودة النظر، وأن يرجع، فأبى إباءً شديداً. فخالف الجميع. وامتُحن في ذلك محنة عظيمة تفصيلها في (مدارك) عياض، قال القاضي بعد ذكرها: لا امتراءَ ـ عند منصف ـ أن الحق ما قاله أبو إسحاق.

سابعا ـ وفاته: توفى يوم الاثنين، الثاني من ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة، وحضر جنازته المعز بن باديس في جمع عظيم، ودفن بباب سلم، وقبره معلوم، (قلت): وعند رأسه سارية كبيرة وعلى قبره نور وإشراق.

(قلت): ورثى بمراث كثيرة تركتها خشية الإطالة، وظهرت للشيخ أبي إسحاق بركات في زمامنا[3].

---

(1) في ترجمته: كان قيّما على المدونة، وله إملاء عليها.

(2) ترتيب المدارك ومعالم الإيمان وتكملته لابن ناجي، وقد نقل محنته بإسهاب عن (معالم الإيمان) صاحبُ نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش(1228هـ)، تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت ـ لبنان، ط. الأولى، 1988م: 341/1.

(3) انظر: المدارك 63/8وديوان ابن رَشِيق نشر ضمن كتاب (بحوث وتحقيقات)، عبد العزيز الميمني(1978م)، بعنوان: النُّتف من شعر ابن رَشِيق، أعدها للنشر: محمد عُزير شمس، تقديم شاكر الفحام، مراجعة محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، 1995هـ: 164/2 ـ 165.

اللطيفة الثالثة: تعريف المعاملات المالية: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس بالأموال[1].

اللطيفة الرابعة: التعريف بالتعليقة

تقدم التعريف بالتعليق كنمط من أنماط التآليف التي وضعت على (المدونة)، وتقدم التعريف (بالتعليقة) كمؤلَّف لأبي إسحاق، وقصدت هنا التنبيه على أمر هو أن تعليقته هذه على (المدونة) الأم، لا على أحد مختصراتها، فبعض الشروح تُذكر في كتب الطبقات والفهارس على أنها شرح (للمدونة)، وهي في الحقيقة شرح لأحد مختصراتها، كشرح القاضي عبد الوهاب المسمى (بالممهد) فهو شرح على اختصارها لابن أبي زيد، و(كتقييد) أبي الحسن الصُّغَيَّر الزَّرْوِيلي (ت719هـ) فهو تقييد على اختصارها للبرادعي.

اللطيفة الخامسة: التعريف بالمدونة

القصد هنا إلى (مدونة) سُحْنون (ت240هـ)، ولسنا في حاجة إلى الحديث عنها.

اللطيفة السادسة: التعريف بالمذهب

لغة: من ذهب في الأرض ذهابا وذُهوبا ومذهبا: مضى، وذهب مذهب فلان: قصد قصدَه وطريقتَه. وذهب في الدين مذهبا: رأى فيه رأيا[2].

اصطلاحا: مذهب مالك: هو ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية[3].

---

(1) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د/محمد عثمان شبير، دار النفائس - الأردن، ط. الرابعة، 2001م، ص: 10.

(2) المصباح المنير (ذ هـ ب).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي(1230هـ)، والشارح هو أحمد بن محمد الدرير(1201هـ)، وبالهامش تقريرات للشيخ عِلّيش(1299هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي: 19/1.

المبحث الأول: تعليلات وتوجيهات أبي إسحاق التونسي في أبواب المعاملات المالية من خلال تعليقته على المدونة

قدمت في التمهيد أن أبا إسحاق شرح كتاب ابن المواز، وسمى شرحه(بشرح ما أشكل من كتاب ابن المواز)، وابن المواز اشتهر من بين أصحاب الأمهات بأنه سلك في كتابه منهجا أقرب ما يكون إلى التعليل والتوجيه، فلعل صاحبنا تأثر بمنهجه فطبّقه على (المدونة) في (تعليقته).

وعن (الموازية) ومنهج مؤلفها يقول عياض: ذكره أبو الحسن القابسي، ورجّحه على سائر الأمهات، وقال: لأن صاحبه قصد الى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد إلى جمع الروايات ونقل مقصور السماعات، ومنهم من نقل عنه الاختيارات في مشروحات أفردها وجوابات لمسائل سُئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف[1].

ولكن هذا المنهج مسلك وعر ومدحضة أقدام لغير الراسخين في العلم[2]، ولا أدل على ذلك من أن بعض أئمة المذهب ندِموا على ما فرَط منهم من سلوك هذا النهج لمّا بان له كثرة الزلل والخطل الواقع لمن ولج هذا اللاحب الذي قلما وفق عالم إلى الاهتداء بمناره.

فمن هؤلاء ـ النادمين ـ أبو محمد الصقلي، عبد الحق بن هارون (ت466هـ): ألف كتاب (النكت والفروق لمسائل المدونة)، وهو أولُّمن[3] ألف، وهو مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة. ويقال: إنه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه، واستدرك كثيراً من كلامه فيه. وقال: لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت، أو نحو هذا[4].

---

(1) ترتيب المدارك 169/4.

(2) سيأتي في الفقرة الموالية عن عياض أن الكتب التي تسلك هذا النهج يولع بها الناشئون من حذاق طلبة العلم.

(3) كذا، ولعل صوابها: (ما).

(4) ترتيب المدارك 72/8.

ومنهم أيضا ـ أي: ممن لم تُرتض طريقته ـ أبو الطاهر ابن بشير التَّنُوخي، إبراهيم بن عبد الصمد (ت526هـ) صاحب (التوجيه)، قال عنه ابن فُرحون: «له(التنبيه على مبادئ التوجيه)، وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقبه في كثير من المسائل، وردّ عليه اختياراته الواقعة في كتاب (التبصرة) وتحامل عليه في كثير منها، وذلك بيّنٌ لمن وقف على كتابه(التنبيه).

وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه(التنبيه)، وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد (ت702هـ) أنها غير مخلّصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية»[1].

ولِم البعد كثيرا، فقبْل عبد الحق وابن بشير صاحبنا أبو إسحاق ـ وهو هو ـ انتقد عليه أبو حفص ابن الحكّار الصِّقِلّي (ق5هـ) ألف مسألة في (تعليقته) هذه، ولا أشك أن جل هذه الانتقادات متوجهة إلى تعليلاته وتخريجاتهالتي يرى أنه جانب الصواب فيها، وتقدم رأي السُّيُوريّ في (تعليقته)، والكلام في اللخمي و(تبصرته) أشهر من أن يجلب.

وفي رأيي المتواضع الاتكاء على مثل هذا المنهج كثيرا باعتبار هذه التعليلات والتوجيهات أشبه ما تكون بالعلل الأصولية لتلك الفروع من خطورته أنه إذا بان ضعف هذا التعليل أو ذاك فلربما سُحب هذا الضعف إلى الفرع الفقهي، وشِيم الضعف فيه انطلاقا من ضعف مُدركه.

فهذا المعلِّل والمخرج ـ على جلالة قدره ـ ما يدريه أن الإمام لاحظ هذا المُدرك أم ذاك في استنباطه حكم هذا الفرع، بل ما يدريه أي أدلة الأصول اعتمادها الإمام في الاستنباط هنا، لا سيما إذا علمنا كثرة أدلة الإمام الأصولية، لا سيما وقد قدمت أن الإمام رحمه الله يعتدّ بالاستحسان كثيرا، فربما علل المعلِّل ظانّا أن هذا الملحظ أو المُدرك هو علة أصولية بُني عليها هذا الفرع.

---

(1) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم ابن فُرحون اليَعْمُري 799هـ، طبعة عباس بن شقرون ـ القاهرة ـ ط. الأولى، 1351هـ، ص 87.

ولربما كان الفرع مبنيا أصلا على الاستحسان لا القياس فلُوحظ فيه علةٌ خفية غير الظاهرة التي لاحت لهذا الفقيه أو ذلك، وربما بني الفرع على ظاهر الكتاب ـ أي عمومه ـ، أو على دليل الكتاب ـ وهو مفهومه المخالف ـ، أو على مفهوم الكتاب ـ دلالة الاقتضاء ـ، أو على مثل ذلك من السنة النبوية[1].

ولا تستغرب أخي من ذلك فمسألة التعليل والتوجيه ما هي بذلك الشيء الذي يعوِّل عليه الفقهاء كثيرا، كما أنهم لم يضربوا عنها صفْحا بالكلية، إنما كان موقفهم بين ذلك قواما، إذ هي عندهم جهد من صاحبها لدرك مبتنى الأحكام لجمع النظائر وتفريق المختلفات، ولا أدل على ذلك من كلام نفيس جدا ساقه الشيخ السلامي إبّان تقديمه لكتاب شرح (التلقين) للمازري حيث قال: «تاسعًا: طريقته في الاستدلال والتعليل: يفرّق الإمام المازِري بين الدليل الملزم وبين التنظير الذي يقرب ولا يلزم.

ومن ذلك أيضًا أنه نقل عن بعض الذين يقولون بوجوب القراءة في الركعة أن الله حرّم الكلام في الصلاة، لأنه أوجب عملًا من الأعمال، فحرّم ما يشغله بغير القراءة. أما العين مثلًا فلما لم يوجب عليها عملًا لم يحرّم عليها الاشتغال بالنظر. وعلق عليه بأنه لا يستقل دليلا، ولكن يصلح ترجيحا.

كما يقرر من ناحية أخرى أن البحث عن المعاني المعقولة في كل حكم من أحكام العبادة غير لازم. ولكن ذلك لا يمنع من قدح الفقيه فكره لإبداء المعاني المعقولة المناسبة.

ومن ذلك أنه نقل عن شيوخه تعليلًا لقرن رفع اليدين بتكبيرة الإحرام. ثم نقل تعليلًا آخر عن بعض الخراسانيين وآخر عن بعض المتصوفة. ثم عقب على التعليلات الثلاثة بقوله: وهذه الثلاثة أجوبة دائرة كلها على أن القصد إشعار

(1) البهجة في شرح التحفة، لعلي عبد السلام التُّسُولي (ت1258هـ)، دار الرشاد الحديثة ـ الرباط، 1412هـ ـ 1991م: 250/2، وإيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، محمد يحيى الولاتي (ت1330هـ)، قدم له وعلق عليه مراد بوضاية، الدار الأندلسية وللدراسات والبحوث العلمية، ودار ابن حزم، ط. الأولى، 2006م، ص: 25.

النفس بأمر ما. وهي معان تروق الذهن، وإن صحت وثبت أن قصد الشرع ذلك، فذكرها ها هنا غرضُنَا به التنبيه على محاسن الشرع وعنايته بأن يمهد للنفس تسهيل سبل الخير وليعلم المصلي أفعاله وما يقصد به»[1].

وأختم بعبارة للمَوّاق (ت897هـ) ـ في كتابه (التاج والإكليل) ـ أتى بها بعد أن ساق كلام اللخمي في فرع فقهي من باب الطهارة فصل إزالة النجاسة حيث قال: «من (المدونة): يطهر ذيل المرأة تُطيله للستر من القِشْب اليابس بمروره على طاهر، وسمِع القرينان[2]: من توضأ ثم وطِئ موضعا قذِرا جافا لا بأس عليه، قد وسّع الله على هذه الأمة. اللخمي: لأن رفع رجليه بالحضرة[3] يمنع اتصال النجاسة إلا ما لا قدْر له. ولابن رشد تعليل آخر، وكذلك للباجي (ت474هـ)، وكذلك للمازَري وكذلك لابن اللَّبَّاد (ت333هـ)، **كلها تعاليل يخالف بعضها بعضا**، كأنها تشعر أنها على الأصل لا في محل العفو»[4].

فانظر إلى قول المَوّاق: كلها تعاليل يخالف بعضها بعضا، فهل يصلح والحال هذه أن تعتبر عللا للأحكام على ما فيها من شدة الاضطراب وكثرة المناقشة والأخذ والرد، بله أن تكون تأصيلا لتلك الفروع الفقهية.

ومهما يكن من رأي شخصي في هذه التعليلات والتعليقات، وما تثيره من تساؤل مهم لعله أن يكون سؤال البحث الرئيس الذي أتلمس إجابته من خلال ما أعرِض، ألا وهو: ما مدى إمكانية الاتكاء على هذه التعليلات باعتبارها مصدرا لتأصيل الفرع الفقهي، وهل تصلح لأن تكون علة فيقاس غيرها عليها أم لا؟

---

(1) شرح التلقين، لمحمد على المازِري (ت536هـ)، تحقيق: محمد المختار السّلّامي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط: الأولى، 1997م: 90/1.

(2) كذا العبارة [سمِع القرينان]، ولعلها: وسماع القرينين. وهما: أشهب وابن نافع الأكبر (مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، ص: 12).

(3) في المطبوعة(الخضرة)، ولا معنى له.

(4) التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدري المَوّاق (ت897هـ)، مطبعة السعادة ـ القاهرة، 1329هـ، بهامش مواهب الجليل للحطاب: 153/1.

فواقع المتون الفقهية يشهد بأن الفقهاء وإن كان لهم رأي نظري في هذه التعليلات والتوجيهات والتخريجات إلا أنهم اعتمدوها من الناحية العملية، ولك في اعتماد خليل للخمي مقنع، والحال أنه اعتمده في مسائل هي من قبيل اجتهاده الشخصي هو، وليس فقط فيما نقله عن غيره من شيوخ المذهب.

وبعد هذه الإلماحة أبدأ بسرد بعض النماذج والأمثلة من تعليلات وتوجيهات أبي إسحاق التي جلبتُها من (تعليقته)، فأثبتُّ نص المسألة أولا، وخرّجتها بذكر موضعها من المخطوط ومن (المدونة) ثانيا، ثم علقت عليها ثالثا[1]:

. المسألة الأولى

«وقد ذكر ابن عَبْدوس أن ابن الماجشون [2]نخلا بنخل فيها ثمرة لم تؤبر، ويقول: لأنها بيع[3]وملغاة، وأجاز بيعها بطعام.

قال الشيخ: وتعليله بأنها تبع وملغاة كأنه طريق آخر غير ما قدمنا، لأنا إذا قلنا إن ذلك مقبوض لم يعتد بما يكون عنه من نماء بعد هذا؛ لأنه إنما يحدث في ملك مشتريْه ولا يحتاج أن يكون تبع [4]ولا غير تبع؛ لأنه مقبوض ومضمون بالعقد، فما يحدث فيه من نماء إنما يحدث في مِلك المشتري.

وقد أجاز ابن القاسم شراء الأرض المبذورة لا نبات فيها بحنطة وغيرها ولم يعتد بما فيها؛ ولأنه مقبوض وها هنا تَحْسُنُ العلة أنه تبع[5]غير مقصود بالشراء، إذ هو مغيّب غير معلوم.

ولم يُجز ابن القاسم بيع نخل بنخل فيهما ثمرة لم تؤبر، ولا إن كانت فيها ثمرة مأبورة فاستثنى كل واحد ثمرة صاحبه، والأشبه في القياس ما قدمناه».

---

(1) تركتُ النصوصَ غُفْلا من التعليقات التي تتطلبها الصنعة التحقيقية كتخريج الآيات والأحاديث والتعريف بالأعلام.

(2) كلمة غير مقروءة، ولعلها: (يجيز).

(3) كذا، وفي النوادر24/6 (تبع)، ولعله الوجه، كما يظهر من تعليل الشيخ بعدها مباشرة.

(4)كذا، وصوابه: (تبعا).

(5) في روضة المستبين لابن بزيزة.

التخريج: ورقة [1/ظ]، والمسألة في المدونة(247/4)[1]: كتاب القسمة الثاني ـ في بيع النخل وفيها ثمر قد أزهى أو لم يُزه.

التعليق: فالشيخ هناك ذكر تعليلا لابن عَبْدُوس (ت260هـ)، وناقشه فيه، ثم ذكر تعليلا آخر لابن القاسم (ت191هـ)، فقبل إجراءه على مسألة ورفض إجراءه على أخرى، ورجح خلاف قول ابن القاسم.

ـ المسألة الثانية

«ومنع عبد الملك بيع[1/ظ]الرطب بالرطب، وهو مذهب الشافعي، وبيع الرطب بالرطب أو الفَرِيكِ بالفريك أو ما كان أصله خِلقةً هكذا جائز؛ لأنه سواء، بخلاف مبلول الطعام بمبلوله لأنه يختلف.

وأما الرطب بالتمر فلا يجوز لعدم التساوي وكذلك البسر. وقد نبّه النبي ﷺ على علة ذلك لما سُئل عنه فقال أينقص الرطب إذا يبس؟ فلما أُخبر منع من ذلك.

ولهذا لم يجز عندنا الرطب باليابس ولا القديد باللحم. وقال مرة: إن قدر على التحري جاز، ولا شك أن هذا كله لو أمكن أن يتحرى لجاز».

التخريج: ورقة [1/ظ] و[2/و]، والمسألة في المدونة(248/4): كتاب القسمة الثاني ـ في بيع النخل وفيها ثمر قد أزهى أو لم يُزه.

التعليق: استنبط علة منع الجاف من الحبوب ببعضه، بخلاف الجاف بالمبلول، وربط هذا التعليل بالحديث النبوي.

ـ المسألة الثالثة

قال الشيخ: والذي يقتضي مذهبه على ما ذكر في القِطْنية أن أخبازها مختلفة كاختلاف حبوبها، غير أنه ذكر في (المستخرجة): يحيى عن ابن القاسم: أنه كره

(1) المدونة الكبرى، لسحنون بن سعيد التنوخي (240هـ)، دار الفكر ـ بيروت، تصوير عن المطبعة الخيرية بالقاهرة، 1324هـ ـ 1905م.

خبز القمح بخبز الأرز متفاضلا، فهذا هو قول: أشهب. ويلزمه على هذا القول أن يجعل خبز القطنية صنفا إذا لم يعتبر الأصول التي عنها الأخباز.

وأما السويق والخبز فلم أر فيه رواية، وينبغي أن يكون التفاضل فيه جائزا لاختلاف منافعه. وفي (كتاب محمد): والأرز المطبوخ بالهريسة لا يصلح إلا مثلا بمثل.

قال الشيخ: فإن أراد بهريسة الأرز، فلا يجوز ذلك؛ لأن ما في الهريسة من اللحم على هذا لم يغيرها عن أن تكون مثل المطبوخ بلا لحم، وإن أراد بهريسة القمح فكأنه رأى على هذا التأويل أن ذلك كأخبازهما؛ لأن النار صارت صنعة فيهما، فأشبه خبز الأرز بخبز القمح، فلا يجوز على مذهب أشهب. وعلى ما حكى في (العتبية) عن ابن القاسم.

ويجوز على قياس قول ابن القاسم في أخباز القِطْنية أنه جعلها كأصولها، وانظر على هذا هل يجوز الخبز بالهريسة متفاضلا؟ وينبغي على هذا إذا لم تَخْرج الهريسة بما فيها من اللحم عن الأرز المطبوخ وحده أن لا يجوز بخبز ولا جشيش ولا بعصيدة إلا مثلا بمثل؛ لأن النار قد جمعتهم، وليس ما جَعل في الهريسة من لحم بمخرج لها عن ما مسته النار بغير لحم.

التخرج: ورقة[4/ظ] والمسألة في المدونة(178/3)، من كتاب السلم الثاني ـ في الحنطة المبلولة بالقَطَاني.

التعليق: فهْم لوازم الرواية، وذكْر ما يعتورها من استشكالات وجلب ما يثور تجاهها من إيرادات، والجواب عنها، مع عدم التوقف على المنصوص بل الحكم على ما استجد استرشادا بالمنصوص عليه بعد فهم مُدركه.

ـ المسألة الرابعة

وفي (المدونة): فإذا دفعتَ إليه المائة الدينار، وأخذت منه الألفي درهم فأصاب منها خمسين رديّة انتقض الصرف كله. قال: لا ينتقض إلا ما وجد رديا.

قال الشيخ: وظاهر هذا أنه لا خيار لمشتري الدنانير، وأن الدنانير والدراهم كالعروض بخلاف الطعام، وهو ردٌ لما تقدم عن ابن القاسم.

وأما إذا وجد درهما زائفا في دينار انتقض صرف الدينار[7/ظ]كله إذا رد الزائف لئلا يكون شريكا في الدينار، وأما إذا كانت دنانير فوجد درهما زائفا لم ينتقض إلا صرف دينار، فإن قيل: بأن الدراهم لا تختص بدينار واحد، قيل: هو وإن لم يختص بدينار فكل دينار مكاف للدينار، فجائز أن يجمع ذلك في دينار.

بل لو قلنا: إن الدرهم شائع في جملة الدنانير، مثل أن تكون أربعة دنانير فوجد درهما زائفا فناب كل دينار من الدرهم ربع الدرهم، فقد صار كل دينار ينقص ربع درهم فضة، فيؤخذ من كل دينار ما يجيز به نقص ثلاثة دنانير، ويبقى الدينار الناقص فينتقض صرفه.

كما لو أسلمت ثوبين في عبدين، فاستحق أحد الثوبين، لكان قد استحق من كل عبد نصفه باستحقاق أحد الثوبين، فبقي لك عليه نصفَا عبدين على صفة واحدة= لوجب أن يَجمع لك النصفين في عبد فيعطيك عبدا تاما، ولا خيار لواحد منكما.

كما لو كان لك عليه نصف دينار فحلَّ لك عليه، ثم بعتَ منه سلعة بنصف دينار، فحل لك عليه النصفان، لأُجبر على أن يعطيك دينارا تاما ذهبا.

وكما لو أسلمت إليه ثوبين في قفيزي طعام، وهما متكافئان فأقلته من أحدهما لكان جائزا، وكان الراجع قد بطل به نصف كل قفيز، وبقي لك نصفَا قفيزين فيأخذ قفيزا.

وكذلك النقص إذا صرفت منه عشرة دنانير بمائة درهم، فنقصت الدراهم درهما فإنما ينتقض أيضا صرف دينار على ما قدمنا من التفسير، وهذا هو القياس، وقد قيل: ينتقض صرف الدنانير كلها، وما قدمنا أولى، ولو كانت الدنانير مجموعة فيها ما هو أقل من دينار لم ينتقض إلا صرف أقلها[8/و].

التخريج: ورقة[7/ظ]و[8/و] والمسألة في المدونة (89/3) من كتاب الصرف ـ التأخير والنظرة في الصرف.

التعليق: أقيسة متوالية، وفروع تقاس على فروع، وهي عملية التخريج بعينها.

ـ المسألة الخامسة

قال الله تبارك وتعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)، وهذا أمر من الله تعالى للسادات، فقيل: هو على الوجوب، وقيل: هو على الندب، وقيل: إباحة، فإن قيل: الإباحة لا تكون إلا بعد حظر، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[2]، قيل: يحتمل أن يكون الحظر المتقدم من الغرر، والكتابةُ أبيحت، لأن فيها غررا، وذلك أنه إذا لم يستتم بقية النجوم عُجّز ولم يُعتق منه بقدر ما أدّى، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[3] ندب لمّا لم يكن شيئا معلوما.[22/و]

التخريج: ورقة [22/و]والمسألة في المدونة (2/3) من كتاب المكاتب ـ في المكاتب وفي قول الله: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[4].

التعليق: بيان دلالة أمر وارد في نص قرآني، مع ذكر نكت أصولية.

ـ المسألة السادسة

قلت: أريت أني اشتريت عبدا بمائة دينار، فأصبت به عيبا، والعبد لم يفت، فصالحني البائع من العيب على أن دفع إليّ مائة درهم إلى شهر، قال: لا يجوز هذا.

---

(1) سورة المائدة/3.

(2) سورة الجمعة/10.

(3) سورة النور/33.

(4) سورة النور/33.

قلت: فإن صالحه على عشرة دنانير نقدا، قال: هذا جائز لأنه استرجع عشرة مما دفع وأمضى العبدَ بتسعين.

قال الشيخ: معنى المسألة: أن المشتري كان نقَد البائعَ الدنانير، فإن رد البائع إليه من الذي نقده شيئا نقدا: جاز، لأنه أمضى البيع بما بقي، وإن رد إليه من غير السِّكّة: لم يجز، لأنه صار كأنه باع عبدا ودنانير قائمة مجموعة، وإن رد إليه دراهم نقدا، وكانت أقل من صرف دينار: جاز، ولم يعتبر أن البيع في العبد قد كان تقدم، فيصير كأن الدراهم تأخرت عن عقد البيع فأجاز هذا. وفي مسألة الطوق أيضا إذا زاده دينارا، وفي ذلك نظر. ولم يجز سحنون مسألة الطوق.

وإن زاده عروضا نقدا: جاز، لأنه كأنه باع منه عبدا وعروضا بدنانير. ولا يجوز أن يزيده شيئا إلى أجل، لأنه أعطى فيما وجب عليه مِن رد الثمن: عبدا وعروضا إلى أجل، أو عبدا ودراهم إلى أجل، أو عبدا وذهبا إلى أجل.[40/ظ] لم يضر: لأنه إنما يتقى أن يكون بيعا وسلفا، فإذا لم يعملا على ذلك لم يضر تأخيرهما.

التخريج: [40/ظ] والمسألة في المدونة (345/3)، من كتاب الصلح ـ رسم فيما جاء في الرجل يشتري العبد أو غيره فيصيب به العيب فيصالح البائع من عيبه.

التعليق: تعليلات، وتفريع على مسألة منصوصة بعد فهم مدركها، وإخراج المسائل التي اختلت فيها قيود المسألة المنصوصة، وأخيرا الاستدلال بالضوابط الفقهية.

ـ المسألة السابعة

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وترك دنانير ودراهم وعروضا وأرضا، وترك من الورثة امرأة وأولادا، فصالح الورثة المرأة من حقها على مائة درهم، عجلوها لها، قال: إن كانت الدراهم التي يعطونها من الدراهم التي ترك الميت، وهي قدر ميراثها من الدراهم أو أقل: فلا بأس به، وإن كانت أكثر: فلا خير فيه، لأنها باعت عروضا حاضرة وغائبة وذهبا بدراهم بتعجلها، فلا خير فيه وهو حرام.

قال الشيخ: وأصل هذا أن الميت إن ترك دنانير ودراهم وعروضا منها حاضر وغائب: لم يجز أن يصالحوها على أكثرَ من حظها من الدنانير أو الدراهم. مثل أن يترك الميت ثمانين دينارا وعروضا حاضرة وغائبة ودراهم، فإن أخذت ثمنها من الدنانير وأسلمت لهم بقية التركة: جاز هذا، لأنها كأنها وهبتهم الباقي.

ولا يجوز عند ابن القاسم أن تأخذ الدنانير إلا من التركة. فإن أعطوها قدر نصيبها من الدنانير من أموالهم لم يجز ذلك عند ابن القاسم، وأجاز ذلك أشهب. وقد قدمنا القول في ضَعف قول أشهب، لأنها صارت قد باعت نصيبها من الدنانير والعروض والدراهم بدنانير.

وإن صالحت على أكثر من نصيبها من الدنانير، فإن كان جملةُ التركة حاضرا وليس ينوبها من الدراهم إلا أقل من صرف دينار: جاز ذلك، وإن كان من ذلك شيء غائب: لم يجز، لأن البيع والصرف لا يصح أن يكون منه شيء غائب، وإن كان الجميع حاضرا، وفي الدراهم ما ينوبها منه أكثرَ من صرف دينار: فلا يجوز عند ابن القاسم، ويجوز ذلك عند [42/و]أشهب.

وقال ابن المواز: لا يجوز صلحها ـ على دنانير أكثر من حظها ـ على الدنانير، إلا أن يستوعب جميع الدنانير ولا يبقى منها شيء، وذلك أن الدنانير إذا كانت ثمانين ـ على ما قصد هو إليه ـ فأخذت عشرين، وثَم عروض، أو عروض ودراهم: صارت كأنها باعت ثُمُن كل دينار [1]وثُمن كل عرض وثُمن كل درهم: بسبعة أثمان كل دينار أُخذ به.

وعلى مذهب ابن القاسم كأنها ـ وإن وجب لها ثُمنٌ في كل دينار من الثمانين ـ فلها مقاسمتهم في الدينار، فيجتمع لها ثُمن كل دينار منها فيصح لها بذلك عشرة دنانير، فكأنها إذا أخذت عشرة دنانير لم يبق لها في بقية الثمانين شيء، لأنها كالمقاسِمة لهم، ثم أخذت عشرة أخرى عوضا عن العروض أو عوضا عن العروض والدراهم، التي لا يبلغ أن تكون صرفا.

---

(1) بياض في الأصل لا يقتضيه السياق.

وهذا ـ لعمري ـ هو الأشبه في القياس، لأن من وجب له جزء في كل دينار: أخذ عنه دينارا، ولم يكن شريكا في جملة الدنانير، كمن وجد درهما زائفا في الصرف فإنما ينتقض صرف دينار واحد، لأن هذا الدرهم وإن لم يختص به دينار واحد وكان شائعا، فيجمع له الأجزاء من كل دينار، فيأخذ بها دينارا واحدا، وهذا هو الأشهر من المذهب، إلا على تأويل من رأى: أن جملة الصرف ينتقض بوجود درهم زائف فيصح جواب ابن المواز.

التخريج: ورقة[42/و]والمسألة في المدونة(347/3)، من كتاب الصلح ـ باب في صلح الورثة امرأة الهالك[1].

التعليق: تخريج فقهي وتعليلات وتوجيهات وتفريعات وأقيسة واستشكالات واستنباط منزع ما أفتى به العلماء واكتناه مُدركهم.

ـ المسألة الثامنة

قلت: فإن كان لصيرفي عليّ دينار قد حل فأتيتُه بعشرين[48/و] درهما فصرفتُها منه بدينار، فلما قبضها قال: قاصصني بالدينار الذي لي عليك بالدينار الذي وجب عليّ من صرف الدراهم.

قال ابن القاسم: ليس ذلك له، وليدفع إليه دينارَه، ثم يطلبه.

وقال أشهب: يلزمه مقاصته.

قال الشيخ: والقياس أن مقاصصته ملزمة إذا لم يكن ثَم مانع من ذلك، ولعل ابن القاسم أراد به لمّا امتنع وخاصمه بطل الصرف، فلا يلزمه أن يعطي دراهم في دينار غير أن في حوالة أمره بأن يدفع إليه دينارَه، ولعله يريد بفعل هذا لِيَتم الصرف ثم يقوم فيأخذه منه، أو يقال: إنه لمّا رضي بالصرف منه ـ ومن شرط الصرف المناجزة ـ فكأنه رضِي بأن لا يقاصه.

---

(1) كذا العنوان في المخطوط، وفي المطبوع: رسم في مصالحة المرأة من مورِّثها من زوجها الورثةُ.

التخريج: ورقة[48/و]، والمسألة في المدونة(102/3)، كتاب الصرف: باب فيمن صالح عن عيب في عبد اشتراه بثمن إلى أجل، أو صالحه عن كل عيب أو مَشَشٍ بالدابة، أو صالح من حنطة ودراهم على دراهم، أو من مائة دينار ومائة درهم على دنانير، أو صالح على لا دين يدري ما هو، وقال: إن جئتني بكذا من ديني غدا وضعت البقية عنك وقد حل[1].

التعليق: إيضاح أن القياس يطلق ويراد به القاعدة المتقررة أو ما تقتضيه قواعد المذهب، بالإضافة إلى التعليل وفهم الروايات والإجراء عليها.

. المسألة التاسعة

قال: وأما لو كان لك على رجل نصف دينار، وعلى آخر نصف، فدفع إليك أحدهما دينارا على أن يتحول هو على الآخر بالنصف الذي لك عليه: لجاز هذا، إذ لا صرف في هذا يتهم أن يكون دفع لمصارفته.

قال الشيخ: والتهمة في هذا لعمري تبعد، وقد يقال أيضا: إن المحكوم كان عليه في النصف دينارٌ بدراهمَ، فكأنه إنما رضي القابض بقبض الدينار على أن يتحول دافعه على من له عليه نصف دينار، فيأخذ فيه دراهم، إذ لا يحكم له عليه إلا بدراهم، إلا أن محمدا سلّم هذه[2]، ولم يعارضها، وعارض الأولى التي بها صرف وحوالة.

وإذا صرف منه دينارا بدراهم ثم جاء قابض الدراهم فقال: زدني فإني عملت فزاده درهما فوجده زائدا فقال: لا يبدله لأنه هبة.

وفي (كتاب محمد): يبدله، وإن كان إنما أوجب له على نفسه درهما هبة فدفع إليه درهما زائفا فعليه أن يبدله، لأن الهبة قد وجبت عليه بالإيجاب فلا يعطِي عنها زائفا. وإن كان لم يوجب على نفسه سوى هذا الدرهم لم يلزمه بدله، لأنه لم يتطوع إلا بهبة هذه العين.

---

(1) كذا العنوان في المخطوط، وفي المطبوع: في الرجل يصرف من الرجل دينارا عليه.
(2) كذا، مكررة.

كمن وهب لرجل دابة فاستُحقت فليس عليه عوضها، ولا ثمنها إن رجع به على من باع منه. وأما إن استحق الدينار فلا شك أنه يرد الدراهم، لأنه قد أبان أنه إنما وهب لمكان البيع، فإذا لم يتم البيع لم يتم الهبة.

وكذلك هذا في سلعة لو باعها منه ثم وهبه لمكان البيع، أو وهب وسكت، وفهم أن ذلك لمكان البيع، فإنه يرجع بالهبة إذا استُحقت السلعة. فأما لو لم يشترط أن الهبة لمكان البيع، ولا فهم ذلك، ولا دل عليه دليل لم يكن له رجوع فيما وهب باستحقاق المبيع، إلا أن يكون ثَم دليل أو أشبهه [1] فيحلف إني إنما وهبت لذلك، ويأخذ ما وهب.

التخريج: [54/و]، ولم أصب المسألة في (المدونة).

التعليق: تلمس مأخذ ومُدرك المسألة ومقارنة بين بعض الروايات والأقيسة، وشرح وبيان لمعنى بعض المسائل.

. المسألة العاشرة

قال في (كتاب محمد) قلت: وإن اشترط القائمة فجمعها فيكلها[2]، قال: لا بأس أن يأخذ كيلا أكثر عددا، ما لم يكن أرجح أو أجل أو شاء المقتضي ما لم يكن أنقص في الوزن، لأنها إذا كانت أقل عددا كانت أجود.

قال الشيخ: وهذا الكلام فيه إشكال فإن أراد الذي قضاه قائمة ليست مجموعة والقائمة تكون راجحة وناقصة فما كثر وزنه كان أجود عندهم وما قل وزنه كان أنقص فكلامه صواب، فكأنه يقول: إذا أرجح له مع قلة العدد صارت الجودة من مكان واحد وإذا نقص من الوزن مع قلة العدد صارت مبايعة كأنه عاوض عن الجودة التي أعطى بما بقي عنده من بقية الوزن وإذا كثر العدد ونقص في الوزن جاز لأن بكثير العدد نقص وبقليل الوزن نقص وإذا كثر العدد وزاد في الوزن لم يجز لأنه عارض عن الجودة التي بقيت

(1) كذا، ولعلها: شِبْهه.

(2) كذا.

عنده بزيادة الوزن وقد منع هو في (المدونة) من اقتضاء المجموعة من القائمة لأنه باع عنها بعدد المجموعة إذ هو أكثر ولو أعطى مثل عدد القائمة لجاز.

فإن قيل: سؤال محمد أنه شرط وزن القائمة فلم تجب [56/و]له عين، قيل: هو غير مجبور على أخذ أدنى من عين ما دفع وإنما الذي لا يجب له عدد محصور لّما أسلف على الوزن إلا أنه لعمري إذا قُدر أن زيادة العدد نقص على كل حال فما الذي يمنع أن يقتضي المجموعة من القائمة على هذا؟ لأنه أخذ أقل من العين وأقل من الوزن فانظر في هذا.

وإذا كان حَليٌ بين رجلين فأعطى أحدهما لصاحبه مثل نصف وزنه فأجاز ذلك ابن القاسم وأشهب.

واختلف في النقرة إذا أعطاه مثل نصف وزنها فأجازه ابن القاسم ومنعه أشهب وخالف بين ذلك وبين الحلي للضرورة في الحلي وأن قسمته فساد ولا مضرة في قسم النقرة.

قال الشيخ: والأشبه ما قال ابن القاسم للتعب في قسم النقرة ومع أنا إذا تحققنا الوزن جازت المراطلة، بل المراطلة بالمثاقيل أصوب منها بالكفين خوفا أن يكون في الميزان عين، فإذا كانت المراطلة بالمثاقيل كان ذلك أسلم في المماثلة ولا يجوز أن يدفع عن الحلي ـ إذا كان قرضا ـ تبرا أجود من ذهب الحلي لأن ذلك مبايعة وأما مراطلة الحلي بالذهب فجائز وإن كان تبره دون التبر المنفردة[1] لأن هذا في المراطلة ملغى بخلاف الاقتضاء وإذا باع حلي ذهب بدراهم فوجد درهما زائفا ينقض بيع الحلي كله وإن كان أسورة جماعة لأنا لا نقدر أن نخص بهذا الدرهم بعضها دون بعض لاختلاف الأغراض فيها بخلاف الدنانير إذا بيعت بدراهم فوجد درهما زائفا لا ينتقض إلا صرف دينار واحد وأما لو وجد سوارا معينا لا ينقض هو وصاحبه بما ينوبه من الدراهم هذا هو القياس، وقد قيل تنتقض كلها ولو كانت مائة وهذا ليس بالقوي وهو نحو قول أشهب إذا اشترى عشر شياه مذبوحة فوجد واحدة ميتة وقد أوعبنا الكلام على هذا فيما تقدم.

---

(1) كذا.

وأما لو راطله حليا بذهب مسكوك فوجد في الحلي عيبا لرده لأنه إنما بدل السكة لمكان الصياغة، ولكن لو راطله الحلي بتبر فوجد في الحلي عيبا وذهب الحلي مثل تبره أو أجود فلا حجة عند ابن القاسم لأنه إذا رده إنما يرجع بتبر فيقال له ما في يدك خير مما ترد فلا حجة لك، ورأى أشهب أن له الرد كالساعات[1] ولم يعتبر ما يرجع إليه.

ولو كانت هاهنا خلاخل عدة فوجد بواحدة منها عيبا وقد راطله إياها بدنانير وأراد رد المعيب وحده ويحبس البقية ليسارة المعيب في جنب البقية لم يجز ذلك لأن الصناعة تختلف فقد يكون بعضها أفضل من بعض فإذا رد المعيب بما ينوبه والذي ينوبه أكثر أو أقل صارت البقية مخالفة لوزن بقية التبر فيطلب المراطلة إذ المراطلة لا تصح إلا باستواء الكفين وكذلك لو راطله[56/ظ] دنانير بحلي ذهب فوجد دينارا رديئا لانتقضت المراطلة كلها لإمكان اختلاف قيمتها ومع أنه إذا أراد أن ينتقض الدينار من أحد الخلاخل واحدا وقال الآخذ بل هذا الآخر يكون عوض الدينار لغرضه فيما أراد صاحبه أن يأخذ.

التخريج: ورقة [56/و] [56/ظ]والمسألة في المدونة(107/3)، كتاب الصرف ـ باب في اقتضاء المجموعة من القائمة.

التعليق: تعليلات واستشكالات وإيرادات والجواب عليها، وترجيح بعض الروايات على بعض بالأدلة.

المبحث الثاني: أثر منهجه على علماء المذهب وعلى مؤلفاتهم

أسلفت أني سأنطلق في التدليل على هذا الأثر من مختصر خليل، لما قدمته من مسوغات، وقبل أن أدلِف إلى ذلك أحب أن أمهد بأمور تصب في صالح تأثير (تعليقته) خصوصا على علماء المذهب وكتبهم، بل تُجلّي تأثيره هو أيضا من حيث العموم:

---

(1) لا يتضح المعنى من (كالساعات) إلا إذا قُدرت ظرفية والمعنى: للمراطل ردُّ خفيف العيب خلال ساعات من قبضه والكاف بمعنى (مثل) على حد قوله: (وما قتل الأحرار كالعفو عنهم) إلخ.

أولا: ما أُلّف على تعليقة أبي إسحاق التونسي على المدونة

أ ـ مؤلف أبي حفص ابن الحكّار، عمر بن عبد النور الصِّقِلّي (ت478هـ) ـ من طبقة اللخمي ـ انتقد فيه على التونسي مسائل كثيرة في هذا التعليق، قال عياض: انتقد على التونسي ألف مسألة[1].

ب ـ إكمال تعليق التونسي على (المدونة)، لأبي عبد الله ابن سَعْدون، محمد بن سَعْدون القَرَوي (ت486هـ)، واسم كتابه (كتاب الإكمال لأبي إسحاق التونسي)[2].

ج ـ الاستلحاق لكتاب الشيخ أبي إسحاق، لأبي محمد ابن الصائغ، عبد الحميد بن محمد القَرَوي (ت486هـ)[3].

قال عياض: له تعليق على (المدونة) أكمل بها الكتب التي بقيت على التونسي[4]، جاء في التعريف به: في كل كتاب أو باب غالبًا يذكر مستنده من الكتاب والسنة، شارحًا معللاً، مع التعريج على الخلاف خارج المذهب، وبيان مأخذ الأئمة وتحرير الفقه، وبحوث مهمة تتخلل ذلك[5].

د ـ تكملة الكتاب الجامع بين (التبصرة) و(الجامع) لابن يونس و(التعليقة) للتونسي، لأبي الحسن الأبياري، علي بن إسماعيل (ت618هـ)، وهي تكملة حسنة جدا، تدل على قوة في الفقه وأصوله[6].

---

(1) ترتيب المدارك: 115/8، قال العلمي: لا أدري هل هو مؤلَّف مفرد أم أنها انتقادات ضمّنها كتابا شرح به المدونة؟

(2) ترتيب المدارك: 113/8، شجرة النور ص: 118.

(3) توجد نسخة مخطوطة من الكتاب باسم (الاستلحاق لكتاب الشيخ أبي إسحاق) تحت الرقم (385) في خزانة القرويين، وقدحقق بفاس بكلية الآداب ظهر المهراز في رسالة جامعية.

(4) ترتيب المدارك: 105/8، الديباج ص: 260.

(5) فهرس مخطوطات القرويين: 378/1.

(6) شجرة النور، ص: 166.

ثانيا: تداول ودوران (التعليقة) ضمن الكتب التعليمية في زمن متقدم جدا، وقريب من زمن وفاة صاحبها

قال الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب في كتابه (الإمام المازِري): كتب الدراسة ـ في عصر المازِري في المهدية وفي تونس بعد خراب القيروان ـ للعقائد وللفقه المالكي إنما هي أمهات من المؤلفات وضعها علماء القيروان، مثل (الرسالة) لابن أبي زيد (ت386هـ) ـ وهي للمبتدئين .....، و(التعليقة) وهي شرح (المدونة) لأبي إسحاق إبراهيم التونسي القيرواني،..... إلى كثير من المؤلفات يَعْيَى بها الحصر والإحصاء[1].

ثالثا: رواية تعليقة أبي إسحاق بالأسانيد المتصلة، وحرْص الطلبة على ذلك

ذكر ابن عطية (481هـ ـ 542هـ) في فِهْرِسه ما يدل على أن (تعليقة) أبي إسحاق كانت متداولة في حلقات الدرس العلمي في عصره ـ أي ابن عطية ـ في مختلف أصقاع المغرب الإسلامي الكبير.

فقد ذكر أنه ـ من الأندلس ـ استجاز مكاتبة الفقيه القاضي أبو سعيد خَلُّوف بن خلف الله الصِّنْهاجي (ت515هـ) ـ وهو مقيم بفاس ـ في كتاب الشيخ أبي إسحاق التونسي على (المدونة) روايته إياه عن الفقيه الفاضل أبي الربيع سليمان بن الوليد(؟) عن الشيخ أبي إسحاق التونسي مؤلفه ﷺ فأجاز لي ذلك ﷺ بلفظه، وكتب له بذلك من مدينة فاس[2].

ولقد حرِصت على ذكر مولد ابن عطية لتخمين الفترة الزمنية التي تم فيها استدعاء هذه الإجازة، فبين مولد ابن عطية (ت481هـ) ووفاة المستجاز القاضي أبي سعيد (ت515هـ): أربع وثلاثون سنة، فإذا ما طرحنا منها يقارب العشرين سنة، وهي السن المعقول الذي يبدأ فيه الطالب بالاهتمام بالإجازات بعد أن يحصل العلوم الوسائل ـ علوم الآلة ـ فيمكن تقدير تاريخ هذا الطلب بسنة (ت501هـ).

---

(1) الإمام المازِري، حسن حسني عبدالوهاب، ص: 42، بتصرف يسير.

(2) فهرس ابن عطية، ص: 107.

وهو تاريخ ليس بينه وبين وفاة أبي إسحاق إلا ستون عاما، مما يدل على أن كتبه كما قيل عنها بالفعل: تُنُوفس في اقتنائها ودراستها وروايتها في عصره، ومن لدن تلاميذه إلى عصر ابن عطية كما في هذا الخبر الذي بين أيدينا.

وفي خبر آخر يذكر صاحب (سَلْوة الأنفاس) عن ابن بَشْكُوَال (ت578هـ) أنه قال عن القاضي أبي سعيد خَلُّوف بن خلف الله الصنهاجي: رأيته بقرطبة مرتين، وكان يروي كتاب أبي إسحاق التونسي[1].

فابن عطية غرناطي، والقاضي أبو سعيد فاسي شوهد وهو في قرطبة يتهافت عليه طلبة العلم رغبة في رواية كتاب أبي إسحاق، وربما رووا عنه أشياء أُخر، فالرجل ـ أي التونسي ـ كما تقدم من أهل الإقراء من جهة، ومن أهل العناية بالمرويات والأسانيد الحديثية من جهة أخرى، فإذا كان الحال كذلك في هذه المدن البعيدة جدا عن موطنه ومسقط رأسه ومدفنه، فما بالك بالمدن الأفريقية نفسها كالقيروان والمهدية والمنستير وتونس، مع ما قدّمنا من أن كتبه كانت تدرس زمن الإمام المازِري.

رابعا: أثره على الشيوخ الأربعة الذين اعتمدهم خليل، من حيث تحصيلهم العلمي، ومن حيث نقلهم عنه في كتبهم

1 ـ أبو بكر ابن يونس (ت451هـ)[2]: أخذ عن طبقة شيوخ أبي إسحاق لا عنه هو، أما نقله عنه في كتابه(الجامع): فأكثر من أن يحصى، وأبْين من أن يُدلل عليه، فهو ينقل عنه كثيرا، ويكاد يكون قد اتكأ عليه في كثير من المواضع، ونقْله عنه يشعر بإجلاله له واعتداده به، وأسلوبه في هذا النقل يغلب عليه التصريح بالنقل، وربما نقل غير مصرِّح، ومن المفيد والنافع جدا أننا نجده نقل عنه كثيرا من شرحه للموازية، فلو أنّ باحثا استخرج هذه النقول لتحصّل لنا قدرا لا بأس به من نصوص هذا الشرح تصلح على الأقل لأن تكون موضعا للبحث والتمحيص للخروج بتصور عن منهجه الذي سلكه في هذا الشرح، انظر كمثال

(1) سَلْوة الأنفاس 329/3.

(2) شجرة النور ص: 111.

على نقله من شرح (الموازية): 357/6 و408/6 و541/7، وعلى نقله من (تعليقته) على (المدونة): 442/6 و463/6 و978/8[1].

2 ـ أبو الحسن اللخمي (ت478هـ)[2]: هو تلميذ التونسي، وكفى بها لمعرفة أثره عليه، ولعله في (تبصرته) تأثّر بمنهج شيخه في شرح الكتب الأمهات، فسلك مهيعه في شرح (المدونة)، ولعل ذلك سبب ما وقع منه من إبعاد وإغراب حمل من وقع فيه على قول ما قال.

ونجده في (التبصرة) يكاد يكون تحاشى التصريح بالنقل عنه، وأما النقل بغير التصريح فقد وقع له قليلا، وهو أمر يحتاج إلى مزيد بحث لبيان قدر ذلك في كتابه.

3 ـ أبو الوليد ابن رُشْد (ت520هـ)[3]: جُلّ شيوخه أندلسيون فلا تتصل سلسلة سنده الفقهي بالتونسي ولا بتلاميذه، وأما نقله عنه في كتابه (البيان والتحصيل) فحاله فيه لا يبعد عن حال ابن يونس كثرة وإجلالا واعتمادا، ويختلف عنه أن الباحث لا يجد له نقلا يجزم بعزوه إلى شرح (الموّازية) فجل ما نقله عنه من التعليقة، انظر: 264/1 و330/1 و33/3.

4 ـ أبو عبد الله المازِري (ت536هـ)[4]: من أجلّ شيوخه أبو الحسن اللخمي وأبو محمد ابن الصائغ، وكلاهما تلميذان للتونسي، فلا تسأل عن الأثر الذي أحدثه في تشكيل شخصية المازِري الفقهية، ولا يخالجك شك أنه تبعه في منهجه حذو القُذّة بالقُذّة عندما شرح (التلقين)، مع ما أضاف بل أربى على التونسي في شرحه هذا، وفي منهجه الذي سلكه من رونق وتزويق وإبداع، أملته شخصية المازِري الفذة.

---

(1) الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصِّقِلّي، محمد بن يونس التميمي(451هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، جامعة أم القرى ودار الفكر، ط. الأولى، 2013.

(2) شجرة النور، ص: 117.

(3) شجرة النور، ص: 129.

(4) شجرة النور، ص: 127.

وأما النقل عنه في شرح (التلقين) فهو كثير مشوب بالتقدير والعرفان والامتنان، انظر: 165/1 و343/1 و423/11، وأكاد أجزم أنه استفاد من تعليقة أبي إسحاق في تعليقته هو على (المدونة)، ولكني وللأسف لم أقف عليها حتى أبرهن على ذلك.

خامسا: أثره على غير هؤلاء من علماء المذهب وكتبهم

القصد هنا إلى غير شراح خليل، لأنهم نقلوا عن أبي إسحاق كثيرا من جهة، وجهة أخرى فإثبات أثره على خليل كاف في بيان أثره عليهم كذلك من جهة أخرى.

كما أني سأتحاشى ضرب الأمثلة بالكتب التي درات في فلك (المدونة)، لأنك غيرُ واجد مؤلِّفا جاء بعده لم يستفد منه إلا نادرا، والنادر لا حكم له.

وسأقتصر على كتب النوازل فهي مصدر ثرٌّ للنقول عنه، وهي أصلا مصدر تاريخي دفين، شأنها شأن كتب الرحلة، تعطيك الجانب العلمي والفقهي والتاريخي والجغرافي والاجتماعي للقطر الذي تنتمي له.

وسأمثل بخمسة كتب فقط لكفايتها في التدليل على أثره، ولأنها تنبئك عما في غيرها من الأثر نفسه، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، وتعمدت في تمثيلي بها أن انتقي كتبا من عصور مختلفة ومن أصقاع شتى، لنتبين حضور هذا الرجل وأثرها العلمي في مختلف العصور والأصقاع:

1 ـ الأحكام لأبي المُطرّف المالَقي (ت497هـ): نقل بعض فتاواه في ص: 270 و279 و516[1].

(1) الأحكام، عبد الرحمن الشعبي المالَقي (ت497هـ)، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط. الأولى 1992م.

2 ـ نوازل ابن بَشْتَغِير (ت516هـ): نقل عنه من (تعليقته) ومن شرحه على (الموازية): ص 285 وص 291 وص 510[1].

3 ـ نوازل ابن الحاج التُّجيبي (ت529هـ): نقل عنه فتواه التي امتحن بسببها ص: 108، ونقل مسألة من (تعليقته) ص: 486 وهي في القطعة التي وقفت عليها، وكذلك في ص: 620[2].

4 ـ نوازل البُرْزُلي (ت841هـ): نقل عنه من تعليقته، ومما حُفظ عنه من الفتاوى في ص: 108 و121و177، وقد أكثر من النقل عنه، ويمكن معرفة ذلك بالرجوع إلى فِهرس الأعلام[3].

5 ـ المِعْيار للوَنْشَرِيسِي (ت914هـ): نقل عنه نقولا على هيئة فتاوى، وهي أشبه بأجوبة أسئلة وجهت إليه، ولا أدري ما مصدرها، أكتابَيه؟ أم هو مما حفظه الطلبة من فتاواه؟ وذكْره له كثير جدا، أشار لبعضه حسن حسني عبدالوهاب في كتاب (العُمُر) ونقل ذلك العلمي، انظر المعيار: 32/2 و70/2 و73/2 ومما نقله عنه من شرحه للموازية ما جاء في 51/2، ومن نقله عن التعليقة ـ ونص على ذلك بالاسم ـ ما ورد في 303/1 و411/1 و377/3[4].

---

(1) نوازل ابن بَشْتَغِير، أحمد بن سعيد بن بَشْتَغِير اللَّوْرَقي (ت516هـ)، تحقيق: د/قطب الريسوني، دار ابن حزم، ط. الأولى، 2008م.

(2) نوازل ابن الحاج التُّجيبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي (ت529هـ)، تحقيق: أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، ط. الأولى، 2018م.

(3) نوازل البرُزْلي= فتاوى البرُزْلي= جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أحمد البَلَوي التُونسي (ت841هـ)، تحقيق د/محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، 2002م.

(4) المعيار المُعْرِب والجامع المُغْرِب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمَغْرِب، أحمد بن يحيى الوَنْشَرِيسِي (ت914هـ)، تحقيق: جمع من العلماء بإشراف د.محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 1981م.

سادسا: شرح عبارة خليل: «وأشير بصُحح أو استُحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره»[1]

وأقصد بشرحها تحديد هؤلاء الأشياخ[2]:

لشرح هذه العبارة لابد من معرفة من سبَق خليلا إلى شرح (المدونة)، فمن المعلوم أن له عليها شرحا لم يكمله[3]، وقد قام الأستاذ عمر الجِيدي وكذلك أخي العالم المغربي د/محمد العلمي بجرد وإحصاء المؤلفات التي وضعت على (المدونة)، فالأول أجاد في جمعه وهو بسبق حائز تفضيلا، والثاني أربى عليه في الإجادة، حيث إنه وفق إلى حسن ترتيب شراحها ومختصريها، إذ رتبهم حسب وفياتهم ـ وبذلك استحق أن يقال في صنيعه: المتأخر أتم نظرا ـ، والأول رتبهم على حروف الهجاء، فترتيب العلمي أنفع، لأنه يضعك في السياق التاريخي لخدمتها حتى تتبين سابقهم من لاحقهم، لتقف على الناقل والمنقول منه من بينهم[4].

وعند الرجوع إلى الدليل التاريخي للعَلَمي نجدهم لا يحصون كثرة، وليس من المفيد جعلهم موضعا للسبر والتقسيم حتى نخمن ونحزر العلماء الذين عناهم بخليل بقوله: «شيخا غير الذين قدمتهم»، لأنهم على تظافرهم ليسوا على وزان واحد من الناحية العلمية، ومن ناحية أثرهم في المذهب، ومن ناحية وزن كل واحد منهم بين علمائه.

---

(1) مختصر خليل ص: 3، قال ابن غازي في (شفاء الغليل): يشير إلى غير الأربعة المذكورين بلفظ (صُحح) أو (استُحسن) مبنيين للمفعول، لقصده عدم التعيين؛ ولذا نكّر(شيخاً)، والأقرب إلى الحقيقة أن التصحيح فيما يُصححه الشيخ من كلام غيره، والاستحسان فيما يراه، مع احتمال الشمول فيهما، وقد يعبّر بالوصف كـ (الأصح) و(الصحيح) و(الأحسن). (شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ابن غازي، محمد بن أحمد العثماني (ت919هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيبويه، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. الثانية، 2012م: 121/1).

(2) لم أقف على من عدّدهم من شرّاح المختصر.

(3) الدليل التاريخي للعلمي ص: 120.

(4) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، د/عمر الجِيدي، منشورات عكاظ، ص: 182 وما بعدها، والدليل التاريخي للعلمي ص: 103 وما بعدها.

فانتخبتُ منهم ما يقرب من سبعة عشر عالما انتخابا له ضوابطه وأسسه[1]، وذلك أنني اخترت من يدور اسمه في كتب العلماء عند الحديث عن (المدونة) بدءا بأبي محمد ابن أبي زيد وأبي سعيد البرادعي فأبي محمد القاضي عبد الوهاب (ت422هـ) فأبي عمران الفاسي فالتونسي، وصولا إلى أبي محمد الشارِمْساحي (ت669هـ) فأبي إبراهيم بن الأعرج (ت683هـ) فأبي الحسن الصُّغَيِّر (ت719هـ).

وباستقراء منهج خليل في اختياره للشيوخ الأربعة أسقطتُ من هذه القائمة كل من خدمها بعد المازِري (ت536هـ)، لأنه يبعد والحال هذه أن يَعني خليل بهؤلاء الشيخ منهم من أقرانه أو من طبقة شيوخه، فبقي منهم أئمة جلهم من أهل القيروان وغيرها، وهم: أبو محمد ابن أبي زيد، وأبو عبد الله ابن أبي زَمَنِين (ت399هـ)، وأبو محمد القاضي عبد الوهاب، وأبو سعيد البرادعي، وأبو عمران الفاسي، وأبو إسحاق التونسي، وأبو القاسم السُّيُوري، وأبو محمد عبد الحق، وأبو الوليد الباجي (ت474هـ)، وأبو على سند (ت541هـ)، وأبو الفضل عياض (ت544هـ).

وإذا أمعنا النظر في هؤلاء أيقنا أنه لن يخرج في قصده عنهم، ولن نبعد النجعة إن أسقطنا منهم ابن أبي زيد والبرادعي لأنهما مختصِران لا شارحان أو معلقان، وكذلك القاضي عياض لأن كتابه انصب على ضبط لغة (المدونة) وشرح غريب ألفاظها وتحلية رجالها وعني بذلك أيما عناية ولم يطلق لقلمه العنان في محاولة فهم فروعها وتعليلها وتأصيلها.

إذن فأبو إسحاق وأضرابه من أوائل من يسبق إلى الذهن أن خليلا عناهم بلفظة الشيوخ، كيف لا؟ وله تعليق على (المدونة) سارت به الركبان، واعتنى به طلبة العلم، فأكملوه وتعقبوه ودرسوه ورووه بالأسانيد، أضف إلى ذلك بعض العبارات التي قدمتُها في التمهيد عند الحديث عن ثناء العلماء عليه، ومنها:

---

(1) ليس من غرضي هنا الحديث عن كل عَلَم وكيف خدم المدونة، أشرحها أم شرح أحد مختصرتها؟ أم أنه كان فقط من المختصرين لها، أم من أصحاب التعاليق والطرر؟ فمن أراد ذلك فعليه بكتاب العَلمي فإنه حز المفْصل وشفى الغليل.

1 ـ كان أبو حفص العطار (توفي بين عامي 428 ـ 432هـ)[1]، يقول: إذا وافقني أبو إسحاق التونسي وعبد الواحد الكفيف(؟) ما أبالي من خالفني.

2 ـ قال ابن عمار الميُورْقي (نهاية ق 5هـ)[2] في (رسالته): ـ يعنيه هو وأبا القاسم السُّيُوري ـ فقال: لحقا من تقدمهما في العلم والورع، وأعجزا من يأتي بعد، آخر علماء المغرب.خصوصا إذا أضفنا إلى ما تقدم أن مصطلح: القرويّون أو بعض القرويّين أو شيوخنا القرويّين أو فقهاؤنا القرويّون، من المصطلحات التي يكثر دورانها في كتب المذهب، وفي (جامع) ابن يونس [3] و(شفاء الغليل) لابن غازي (ت919هـ) ما يفيد أن أبا إسحاق من المقصودين بهذا المصطلح ـ إذا أطلق[4]، هو وغيره ممن تقدم ذكرهم كابن أبي زيد والقابسي وأبي عمران الفاسي.

قال: عياض في (التنبيهات) ـ عقِب رأيٍ نقله ـ: نص عليه أبو عمران وأبو إسحاق وغيرهما من شيوخنا القرويين[5].

بعد هذه الأمور التي مهدت بها بين يدي هذا البحث لا أظنني في حاجة لإطالة الكتابة في إثبات أثره على من أتى بعده من علماء المذهب، فتعليقته تُدُووِلت في عصره مؤلفها من قبل تلامذته بل وأقرانه، ثم هي كتاب دراسي مقرر ومتعمد في أرقى حلقات الدرس العلمي المالكية في زمن متقدم جدا كعصر المازِري، وكانت من الكتب التي يحرص المالكية على روايتها بالسند المتصل كما حصل لابن عطية.

---

(1) في ترجمته: كان قيّما على المدونة، وله إملاء عليها.

(2) لقيه القاضي أبو بكر ابن العربي سنة485هـ، وسمع منه، وفي بعض المصادر أن وفاته بعد: 435هـ، فليحرر.

(3) الجامع لابن يونس 322/6 و427/18.

(4) شفاء الغليل لابن غازي 227/2، ونقله عِلّيش عن ابن غازي في منح الجليل، لمحمد عِلّيش (1299هـ)، المطبعة الكبرى العامرة ببولاق 1294هـ: 345/3.

(5) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلِطة، عياض بن موسى اليَحْصُبي (ت544هـ)، تحقيق د/محمد الوثيق ود/عبدالمنعم حميتو، دار ابن حزم، ط. الأولى، 2011م، 1677/3.

وأما أثره على خليل فيثبت من ناحيتين:

ـ **أولاهما**: من جهة تأثيره في الشيوخ الذين اعتمدهم خليل، فابن يونس نقل عنه كثيرا في (الجامع)، واللخمي تلميذه، وابن رشد نقل عنه كثيرا كذلك في (البيان)، والمازِري تلميذ لتلاميذه من جهة، كما أنه لم يُخْلِ شرحه (للتلقين) من نقل عنه في غير ما موضع.

ـ **وثانيتهما**: أن أبا إسحاق من الشيوخ الذين أثّروا في (مختصر) خليل في كثير من الفروع الفقهية التي أشار لها بمادة (التأويل ـ والاستحسان ـ والتصحيح).

وبإثبات هذا الأثر على (مختصر) خليل غُنية ومقنع عن تتبع أثره في شروح المختصر، وهي تعج بذلك، ويمكن للباحث أن يستخدم فهارس أعلام هذه الشروح أو أن يستخدم برنامج الشاملة ليقف على المئات من هذه النقول باللفظ أو بالمعنى، طبعا هذا فيما نُص فيه على اسمه، فما بالك بما لم يُنص، وقد اتضح لي أن الغالب على النقل منه أنه بالمعنى، لا يعزى فيه الكلام له، على عادة علمائنا في بعض نقولهم.

ومن عباراتهم في الإشارة إليه مع أقرانه ما قدمته من نسبة بعض الترجيحات لعلماء القيروان.

وقد حرصت على ذكر أثره على كتب المذهب خارج دائرة (المدونة) و(مختصر) خليل، واكتفيت بكتب النوازل فظهر أن للرجل حضورا فيما تقدم منها وقرُب من عصره، فما بالك بما تأخر.

وبعد هذا التطواف فأرجو أن أكون وفقت في محاولة الإجابة عن أسئلة البحث الرئيسة، وأحب أن أعُلّها هنا، وهي:

ـ هل لأبي إسحاق أثر يلفت الانتباه على من لحقه من علماء المذهب؟ فإن كان فما شكله وما حجمه؟ وهل استحق هذا الرجل ما وصف به من كونه آخر علماء المغرب؟

ـ ما سبب الاحتفاء الفائق والعناية البالغة(بتعليقة) أبي إسحاق على (المدونة) دون شرحه (للموازية)؟

ـ ما أثر هذا النوع من الاجتهادات والتعليلات ـ التي قام بها الأئمة في كل مذهب ـ على فروع المذهب نفسها، وهل لنا أن ننسب توجيهاتهم وتعليلاتهم للإمام نفسه؟ وهل هي علل بمفهوم العلة الأصولي؟

ـ هل ضعف أو قوة هذه التعليلات تعود على الفرع الفقهي ضعفا أو قوة، فينسب الضعف لقول الإمام انطلاقا من ضعف تعليل شيخ من الشيوخ؟ والتلازم بينهما لا يخفى وفي ذلك ما فيه من الإجحاف.

وفي الختام فرحمك الله يا أبا إسحاق فقد اتعبت من بعدك، وغفر الله لك ورفع في الجنة درجتك، وجزاك خير الجزاء عن خدمتك لمذهب إمامنا مالك رضي الله عنه.

ولا يحل لي أن أغادر الحديث عن قامتك العالية دون جلب ما سُطّر في رثائك من قصيدة تعد من العيون، قال عياض: ورثاه أبو علي ابن رَشِيق (ت460هـ) بقصيدة فريدة أولها:

لَيْسَ امْرُؤٌ صَاحِبُ الزَّمَانِ بِبَاقِي ... وَالخَلْقُ مَرْجُعُهُمْ اِلَى الخَلاَّقِ

يَا للرَّزِيّةِ فِي أَبِي إِسْحَاقِ ... ذَهَبَ الزَّمَانُ بِأَنْفَسِ الأَعْلاَقِ

ذَهَبَ الزَّمَانُ بِخَاشِعٍ مُتَبَتِّلٍ ... تَبْكِي العُيُونُ عَلَيْهِ باسْتِحْقَاقِ

ذَهَبَ الحِمَامُ ببدْرِ تَمٍّ لَمْ يَدَعْ ... مِنْهُ التُّقَى إِلاَّ هَلاَلَ مُحَاقِ

صَبَرْنَا إِلَى الحَالِ التِي مِنْ أَجْلِهَا ... كُنَّا نَعُدُّ الدَّمْعَ فِي الآمَاقِ

فَاليَومَ أَغْلَقَ كُلَّ فَهْمٍ بَابَهُ ... لَمَّا فَقَدْنَا فَاتِحَ الأَغْلاَقِ

مَا القيرَوَانُ أَذَقَتَ ثُكلَكَ وَحْدَهَا ... قَدْ ذَاقَ ثُكلَكَ سَائِرُ الآفَاقِ

وَإِذَا مُصَارمةُ الصَّرُوعِ تَخَاطَرَتْ ... وَأَتَاكَ إِبْرَاهِيمُ بِالمِصْدَاقِ

زِدْتَ الشَّفَاءِ بِهَا إِلَى لهوَاتِهَا ... مِنْ بَعدِنَا نَفَدَتْ عَلَى الأَشْدَاقِ

دُنْيَاكَ قِدماً كُنْتَ قَدْ طَلَّقْتَهَا ... مَا اليَوم حِينَ فجعْتَهُ بِطَلاَقِ[1]

(1) ترتيب المدارك 63/8و بحوث وتحقيقات164/2 ـ 165، بعنوان: النتف من شعر ابن رَشِيق.

الخاتمة

أولا: النتائج.

1 ـ التعليل المراد هنا أوسع دلالة من التعليل بمفهومه الأصولي.

2 ـ التعاليق نمط من التأليف الفقهي المالكي خدم به العلماء المتون بواسطة تفسير الألفاظ وتأويل النصوص والوقوف على مؤدى الروايات، وأفضى ذلك إلى توسيع المسائل عن طريق القياس والإجراء والاستقراء.

3 ـ لا نعرف سنة مولد أبي إسحاق، ولا عمره عند وفاته.

4 ـ درس على أهم علماء القيروان في عصره، وأشهرهم أبو عمران الفاسي.

5 ـ تخرج به نبهاء عصره من أمثال عبد الحق الصِّقِلِّي، واللخمي، وابن سعدون، وابن الصائغ.

6 ـ له مصنفان، ألّف شرح(الموازية) وقبلها(التعليقة) على (المدونة)، والأُولى أضبط وأتقن ولم تُنتقد (كالتعليقة).

7 ـ اهتم العلماء (بالتعليقة) دون (الموازية) مع ما انتقدت به، لكونها على (المدونة)، ودرات في فلكها الكثير من المصنفات، الأمر الذي يظهر العناية بها في عصره وبعد وفاته، حتى أنهم حرصوا على روايتها بالأسانيد، وكانت من الكتب الدراسية.

8 ـ الجزم بنسبة المخطوط لأبي إسحاق، وأنها قطعة من (التعليقة)، وشرحه على الموازية ما يزال في عداد المفقود.

9 ـ اضطرب موقف أئمة المذهب من هذا النهج في التعليق على(المدونة) بين انتقاد نظري واعتماد عملي.

10 ـ شيوخه وطلابه اهتموا (بالمدونة) وجسدوا المنهج القيرواني في التعامل معها (تفسير الألفاظ ـ تأويل النصوص ـ الوقوف على مؤدى الروايات).

11 ـ اتسمت تعليقته بأسلوب التوجيه والتعليل والاستشكال والاستدلال بالكتاب والسنة وذِكر نكتٍ أصولية والإشارة إلى القياس بمعناه الأصولي الضيق وبمعناه الواسع الذي هو القواعد المتقررة، والمقارنة بين الروايات والأقيسة.

12 ـ أثره على أئمة المذهب بعده كبير جدا، ويظهر جليا على خليل وشراح مختصره.

ثالثا: التوصيات:

1 ـ عقد ندوة عن أبي إسحاق وجهوده في خدمة المذهب.

2 ـ تسليط الضوء على المدرسة القيروانية ونهجها في خدمة المذهب وأثرها عليه.

3 ـ التفتيش في المجاهيل من مخطوطات المذهب، فهي كنز دفين، وكم في الزوايا من خبايا.

المصادر والمراجع

- **الأحكام**، عبد الرحمن الشعبي المالَقِي (ت497هـ)، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط. الأولى 1992م.
- **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**، العباس بن إبراهيم السملالي، تح: عبد الوهاب منصور، ط 2، 1419هـ، المطبعة الملكية بالمغرب.
- **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين،ط14: 1999.

- **الإمام المازِري**، حسن حسني عبدالوهاب، منشورات لجنة البعث الثقافي والأفريقي، دار الكتب الشرقية بتونس.
- **أهم أعلام التخريج في المذهب المالكي**، د/محمد العلمي، بحث منشور ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ندوة التخريج في المذهب المالكي وأثره على حركية الاجتهاد.
- **إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك**، محمد يحيى الولاتي (ت1330هـ)، قدم له وعلق عليه مراد بوضايه، الدار الأندلسية وللدراسات والبحوث العلمية، ودار ابن حزم، ط. الأولى، 2006م.
- **شرح التلقين**، لمحمد على المازِري (ت536هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط. الأولى 1997م.
- **بحوث وتحقيقات**، عبد العزيز الميمني (ت1978م)، أعدها للنشر: محمد عُزير شمس، تقديم شاكر الفحام، مراجعة محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، 1995هـ.
- **البهجة في شرح التحفة**، لعلي عبد السلام التُّسُولي (ت1258هـ)، دار الرشاد الحديثة ـ الرباط، 1412هـ ـ 1991م.
- **التاج والإكليل**، لمحمد بن يوسف العبدري المَوّاق (ت897هـ)، مطبعة السعادة ـ القاهرة، 1329هـ، بهامش مواهب الجليل للحطاب.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق: عدة باحثين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ دولة الكويت.
- **تراجم المؤلفين التونسيين**، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1994م.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى السبتي (ت544هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبع وزارة الأوقاف المغربية.

- **التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي**، ابن الزيات، يوسف بن يحيى التادَلي (ت617هـ)، تحقيق: أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، 1984م.
- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، أبو القاسم ابن جُزَيْ، محمد بن أحمد (ت741هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الجبُوري، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، ط. الأولى، 2002م.
- **التنبيه على مبادئ التوجيه**، أبو الطاهر ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد (ت536هـ)، تحقيق: محمد بلحسان، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، دار ابن حزم، ط. الأولى، 2007م.
- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلِطة**، عياض بن موسى اليَحْصُبي (ت544هـ)، تحقيق د/محمد الوثيق ود/عبدالمنعم حميتو، دار ابن حزم، ط. الأولى، 2011م.
- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب** (ت646هـ)، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت776هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 2008م.
- **حاشية البَنّاني على شرح الزُرْقاني لمختصر خليل** = الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزُرْقاني (ت1099هـ)، لمحمد البّنّاني (ت1194هـ)، دار الفكر، تصوير عن الطبعة الأصلية، بهامش شرح الزرقاني.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، والشارح هو أحمد بن محمد الدرير (ت1201هـ)، وبالهامش تقريرات للشيخ عليش (ت1299هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- **الجامع لمسائل المدونة**، ابن يونس الصِّقِلّي، محمد بن يونس التميمي (ت451هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، جامعة أم القرى ودار الفكر، ط. الأولى، 2013.

- **جمهرة تراجم المالكية**، الحلقة الأولى، رجال المالكية من كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (ت544هـ)، تأليف د/قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط. الأولى، 2002م.
- **الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي**، د.محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية، ط: الأولى، 2012م.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم ابن فُرْحون اليَعْمُري 799هـ، طبعة عباس بن شقرون ـ القاهرة ـ ط. الأولى، 1351هـ.
- **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، ابن عبد الملك، محمد الأنصاري الأوسي المراكشي (ت703هـ)، تحقيق: إحسان عباس ومحمد بن شريفة، ود/بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، 2015م.
- **سَلْوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، محمد بن جعفر الكتاني (ت1345هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الثقافة مؤسسة النشر والتوزيع، الدار البيضاء، ط. الأولى، 2004م.
- **سير أعلام النبلاء**، أبو عبد الله الذهبي، محمد بن أحمد (ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بمراجعة الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الحادية عشرة، 1996م.
- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، ابن غازي، محمد بن أحمد العثماني (ت919هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. الثانية، 2012م.
- **ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي**، د/نور الدين حمادي، منشور ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ندوة التخريج في المذهب المالكي وأثره على حركية الاجتهاد.
- **العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**، حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، 1990م.

- **فتح الودود بسلم الصعود إلى مراقي السعود**، محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي 1330هـ، تحقيق: أمين ولد البشير، تصحيح ومراجعة الشيخ التيجاني بن أحمد والتاه بن محمدن بن أحمد، دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت، ط. الأولى، 2018م.
- **فهرس ابن عطية**، عبد الحق بن عطية المُحاربي، تحقيق أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط2، 1983م.
- **لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي**، د/عبد الباقي بدوي، بحث منشور ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ندوة التخريج في المذهب المالكي وأثره على حركية الاجتهاد.
- **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، د/عمر الجيدي، منشورات عكاظ.
- **مختصر خليل**، أبو المودة، خليل بن إسحاق المالكي (ت776هـ)، صححه وعلق عليه الشيخ طاهر أحمد الزاوي، عيسى البابي الحلبي.
- **المدونة الكبرى**، لسحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ)، دار الفكر - بيروت، تصوير عن المطبعة الخيرية بالقاهرة، 1324هـ - 1905م، بأسفلها المقدمات المهدات لابن رشد الجد (ت520هـ).
- **مسائل لا يعذر فيها بالجهل** على مذهب الإمام مالك (ت179هـ)، شرح العلامة الأمير (ت1232هـ) على منظومة بهرام (ت805هـ)، تحقيق إبراهيم الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي بيروت - ط. الثانية 1406هـ - 1986م.
- **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ 770هـ، مكتبة لبنان 1987م.
- **معالم الإيمان**، أبو زيد الدباغ، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأُسيدي (ت696هـ)، أكلمه وعلق عليه: أبو الفضل ابن ناجي، أبو القاسم التنوخي (ت839هـ)، تحقيق: إبراهيم شَبّوح وآخرين، المكتبة العتيقة بتونس ومكتبة الخانجي بمصر، 1968م.

- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د/محمد عثمان شبير، دار النفائس ـ الأردن، ط. الرابعة، 2001م.
- **معجم السفر**، أبو طاهر السِّلفي، أحمد بن محمد (ت576هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، 1993م.
- **معجم لغة الفقهاء**، د/محمد رواس قلعه جي، دار النفائس بيروت ـ ط. الثالثة 1416هـ ـ 1996م.
- **معجم مصطلحات أصول الفقه**، قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ودار الفكر دمشق سورية، ط. الأولى، 2000م.
- **المعلِم بفوائد مسلِم**، أبو عبد الله المازِري، محمد بن علي (ت536هـ) تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط. 2، 1992م.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، تحقيق: جمع من العلماء بإشراف د.محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 1981م.
- **المكتبة العتيقة بالقيروان**، نظرة جديدة في تراجم علماء الفقه والحديث وكتبهم في المدرسة المالكية الإفريقية حتى منتصف القرن الخامس الهجري، ميكلوش موراني، نقله للعربية محمد فؤاد نعناع، بإشراف ومراجعة وتصحيح المؤلف وعبد الرحمن الحقان، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة ـ البحرين، ط. 1، 2018م.
- **منح الجليل على مختصر خليل**، لمحمد عليّش (ت1299هـ)، المطبعة الكبرى العامرة بالقاهرة، 1294هـ.
- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد الفيروز آبادي (ت817هـ)، دار الفكر ـ دمشق، ط. الأولى 1415هـ، 1995م.
- **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، لإبراهيم بن علي فَرْحون اليعمري 799هـ، تحقيق: حمزة أبو فارس ود/عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط. الأولى.

- **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، محمود مقديش (ت1228هـ)، تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، - لبنان، ط. الأولى، 1988.
- **نوازل ابن بَشْتَغِير**، أحمد بن سعيد بن بَشْتَغِير اللورقي (ت516هـ)، تحقيق: د/قطب الريسوني، دار ابن حزم، ط. الأولى، 2008م.
- **نوازل ابن الحاج التُّجيبي**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي (ت529هـ)، تحقيق: أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، ط. الأولى، 2018م.
- **نوازل البرُزْلي**= فتاوى البرُزْلي= جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أحمد البلوي التونسي (ت841هـ)، تحقيق د/محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، 2002م.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بن أحمد عرف بابا التُّنْبُكْتِي، طبعة: عباس بن عبدالسلام بن شقرون، بالقاهرة، ط1: سنة 1351هـ، بهامش الديباج المذهب.

مؤلفات المالكية في المعاملات المالية
كتاب الأموال للإمام أبي جعفر الدّاوديّ المالكيّ أنموذجًا

الأستاذ الدكتور عبد العزيز دخان(*)

المقدّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع سبيله واهتدى بهداه. أما بعد:

فلا شكّ في أهمية الأموال، وكونها عصبَ الحياة، ورهانَ بقاء الدول واستمرارها، وقدرتِها على الوفاء بتحقيق الرفاهية والعيش الكريم لأفرادها، ومن هنا برزت هذه الأهمية أكثرَ، وكان للشريعة من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية قصبُ السبْق في وضع منظومة من المبادئ والقواعد التي تضبط سيْرَ الأموال وتوزيعَها على مرافق الحياة الإسلامية المختلفة، وعلى هَدْي هذه النصوص الشرعية والقواعد والمبادئ المرعية سار حكامُ المسلمين في عهود الإسلام الطويلة على الاهتمام برعاية أموال المسلمين ووضعِ كّل ما يكفل حمايتَها وحسنَ توزيعها، وقد ظهر هذا واضحًا منذ أيام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، الذي يرجع إليه الفضلُ في استحداث جملة من الوسائل التي تضمن انتفاعَ جميع أفراد الأمّة بما لديها من أموال، وأطبقت مذاهب الفقه على اختلافها وتنوّعها على العناية بهذا الأمر من خلال الشروح والتفاصيل التي فاضت بها كتبُها الكثيرة.

ثمّ ظهرت جملة من الكتب أخذت على عاتقها التخصّصَ في إيراد كلِّ ما يتعلّق بهذه المسألة من نصوص، أو يستجدُّ حولها من نوازلَ ووقائعَ، وقد عُرفت هذه الكتب باسم الخراج مرةّ، وباسم الأموال مرّة أخرى.

ويمكن أن نرصُد جملةً من هذه الكتب مرتبةً حسب ظهورها الزمني:

(*) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

1 ـ قسم الفَيْء والغنائم، للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت351هـ)[1].
2 ـ كتاب الخراج، لأبي يوسف (ت181هـ).
3 ـ كتاب الخراج، ليحيى بن آدم (ت203هـ).
4 ـ كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ).
5 ـ كتاب الأموال، لابن زنجويه (ت251).
6 ـ إصلاح المال، لأبي بكر ابن أبي الدنيا (ت281هـ).
7 ـ الأموال والمغازي، للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي(ت282هـ)[2]. وقد كان للداودي معه مناقشات في مواضع عديدة.

وقد تضمّنت هذه المؤلفات المسائل الفقهية المتعلّقة بالمعاملات المالية، مع إيراد نصوص الأدلة الشرعية من القرآن والسنة، واختلفت مناهج هؤلاء المؤلفين في ترتيب مادّة كتبهم، لكنّ الهدف كان واحدا.

ثمّ جاء الإمام الداودي في القرن الرابع الهجري، فوضع كتاب الأموال الذي ضمّنه جملة وافرة من الأحكام الشرعية المالية مع أدلّتها من الكتاب والسنة، ولم يَخْلُ الكتاب من مناقشات علمية من الداودي لمن سبقه في التأليف في هذا المجال، وبالتالي يمكن القول إنّ كتابه قد اجتمع فيه ما تفرّق في الكتب السابقة، وكان بذلك جديرا بالدراسة حتى تحصل الفائدة منه.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي يتناول بالدراسة بعد الترجمة لصاحب الكتاب أهمَّ ما ورد فيه، والمنهجَ الذي اتبعه الداودي فيه، وما الذي يميّزه عن غيره من الكتب التي سبقته في الكلام على هذه المسائل المالية.

---

(1) والظاهر أنّه كتاب مفقود. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 105/1. تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص 101. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 399/2.

(2) هو أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن حماد، البغدادي، القاضي الإمام الحافظ، تفقه على ابن المعذل؛ روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، والبغوي وغيرهما. له عدة مؤلفات منها: (كتاب أحكام القرآن)، و(المبسوط في الفقه)، و(كتاب الأموال)، وغيرها، توفي سنة (282هـ)، أو بعدها. انظر ترتيب المدارك، 276/4. الديباج، 282/1. شجرة النور، ص 65.

المبحث الأول: الإمام الداودي

المطلب الأوّل: مولده نشأته

نحاول في البداية جمعَ ما تفرق وتناثر من ترجمة هذا الإمام، سواء عند معاصريه، أو مَن كتب عنه بعد ذلك، ولكن بشكل مقتضب، ولعله يتيسر في المستقبل ما يمكننا معه استكمالُ الكلام على هذا الإمام، وإعطاؤه حقَّه الذي يستحقه[1].

---

(1) وهذه جملة من المصادر التي تمكنّا من خلالها من جمع ما تناثر من ترجمة هذا الإمام:
1 ـ ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 623/3.
2 ـ الغنية، فهرسة شيوخ القاضي عياض، ص172 ـ 173.
3 ـ التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار، 132/1.
4 ـ تاريخ الإسلام، للذهبي، 41/9.
5 ـ الديباج المذهب في أعيان المذهب، لابن فرحون، ص35.
6 ـ النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب، لابن صعد التلمساني، (مخطوط).
7 ـ نيل الابتهاج بهامش الديباج، للتنبكتي، ص85 ـ 86.
8 ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقَّري، 433/5.
9 ـ نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان، أحمد النائب الأنصاري، ص71 ـ 72.
10 ـ شجرة النور الزكية، لمخلوف، 111/1.
11 ـ التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني، 48/1.
12 ـ الأعلام، للزركلي، 265/1.
13 ـ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، 194/2.
14 ـ تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، 277/3.
15 ـ تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، 162/2.
16 ـ تاريخ ليبيا من الفتح العربي، لإحسان عباس، ص212.
17 ـ أعلام ليبيا، طاهر أحمد الزواوي الطرابلسي، ص49.
18 ـ دليل المؤلفين العرب الليبيين، ص79.
19 ت النشاط الثقافي في ليبيا، لأحمد محمد عمر، ص140.
20 ـ مدرسة الإمام البخاري في المغرب، للكتاني، 567/2، 569، 579.
21 ـ فهارس مكتبة القرويين، 181/1، رقم: 175.
22 ـ فهرس المخطوطات المصوّرة، لفؤاد سيد، 278/1.
23 ـ أعلام المغرب العربي، لعبد الوهاب منصور، 403/4.
24 ـ الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، لعبد العزيز بن عبد الله، 156/3.
25 ـ معجم أعلام الجزائر، لعادل نويهض، 141.
26 ـ تاريخ الجزائر العام، لعبد الرحمن الجيلالي، 272/1.

هو أبو جعفر أحمد بن نصر، الداوُدي[1]، الأسدي[2]، المسيلي، التلمساني، من أئمّة المالكية[3]

لا يُعرف تاريخُ ولادة الدَّاوُدِيّ، ولا مكانُها، ولم أجد في جميع المصادر التي ترجمت له، أو ذكرته ما يشير إلى ذلك، لكن يمكن أن نستنتج تاريخَ ولادته تقريباً، إذا عرفنا أنّ من أقرانه الإمامَ أبا الحسن القابسي[4]، وقد اشترك معه في جملة من التلاميذ، وكانت ولادةُ القابسي سنة 324هـ، وتوفي سنة 403هـ ـ أي بعدَ وفاة الدَّاوُدِيّ بسنة واحدة ـ فلا يبعدُ أن تكون ولادة الدَّاوُدِيّ قريبةً من ذلك، والله أعلم.

أمّا أصلُه، فهو من المسيلة، وهي التي كانت تسمّى قديماً (المحمدية) نسبةً إلى من بناها، وهو أبو القاسم محمد بن عبيد الله الفاطمي (العبيدي)[5].

وقد جزم القاضي عياض بنسبته إلى المسيلة، ثمّ قال: «وقيل: من بسكرة، وكان بأطرابلس»[6].

---

(1) يكتب الدَّاوُدِيّ بواو واحدة، ولكن ينطق بواوين، مثل اسم داود، وفي بعض المصادر إثبات الواوين معاً.

(2) وقال الذهبي: الأزدي. تاريخ الإسلام، 56/28.

(3) ورأيت أحمد النائب الأنصاري قال في ترجمته نقلاً عن مختصر المدارك: «الأُمَوي». انظر: نفحات النسرين والريحان، ص71. ولكن الذي في مختصر المدارك (مخ، ورقة 80/ب): الأزدي. فالظاهر أنّه تصحّف عليه الأزدي إلى الأموي، رغم أنّها واضحة تماما في النسخة الخطية التي رجعت إليها، أو لعلّها من تصحيفات المطابع، والله أعلم.

(4) هو أبو الحسن عليّ بن محمد بن خلف، المعافري، القروي، المشهور بالقابسي، كان إماماً من أئمّة العلم بإفريقية، وكان ضريراً. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، 616/3، تذكرة الحفاظ، 1079/3، مشارق الأنوار، 36/1، وغيرها.

(5) انظر تفاصيل ذلك في تاريخ ابن خلدون، 39/4.

(6) ترتيب المدارك، 102/7. وقد رأيت الشيخ محمد الفاسي في فهرسة مخطوطات القرويين يقول: وأصله من طرابلس، وهذا غير صحيح إطلاقا، فلم أرَ من نسب أصلَه إلى طرابلس، وإنّما المنقول من كلامهم أنّه كان بطرابلس، وبها أملى كتابه النامي في شرح الموطّأ، أما أصله فهو من المسيلة كما ذكر القاضي عياض وابن خير الإشبيلي.

وقد نسبه ابنُ خيرٍ الإشبيليُّ(ت575هـ) في فهرسته إلى المسيلة أيضا، فقال: «أبو جعفر أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ الفقيه المالكي من أهل المسيلة»[1].

ولكن هل عاش الدَّاوُدِيّ في المسيلة؟

ليس عندنا في المصادر ما يؤكّد أو ينفي ذلك، سوى ما مرّ من كلام القاضي عياض، وليس فيه ما يشفي الغليل أو يبرئ العليل، فقد بدأت المصادر تتحدّث عنه ابتداء من زمن إقامته بطرابلس الغرب.

ويحتمل أن يكون أقام بها مدّةً بعد رجوعه من طرابلس، وقبل أن يقصدَ تلمسانَ ليقضي بها بقيةَ أيامه، والله أعلم.

عاش الدَّاوُدِيّ بعضَ السنوات من عمره بطرابلس الغرب كما ذكرت[2]، طالباً للعلم، ثمّ شيخاً ينشر العلم بين طلاّبه. قال ابن فرحون: «وبها أصلُ كتابه في شرح الموطأ»، وهو الكتاب المسمّى (النامي في شرح الموطأ)[3].

ولم أجد في ترجمته ما يشير إلى أنّه دخل القيروان، أو أقام بها، ولكنَّ الأخ الفاضل د/الحسين محمد شواط عدّه ضمن علماء المدرسة القيروانية، وذكر مؤلفاتِه ضمن مؤلفات المدرسة القيروانية[4]، ولا أدري مستندَه في ذلك، ولا أظنّ ذلك صحيحاً.

وكيف يكون الدَّاوُدِيّ ضمن المدرسة القيروانية، وهو الذي أنحى باللائمة على علماء القيروان لبقائهم تحت سلطة العبيديين، فكيف يلومهم ثمّ يدخل القيروان؟

وأمّا ما ذُكر من أنّ بعض أبناء الإمام ابن أبي زيد القيرواني قد أخذوا عنه، فليس بالضرورة أن يكون ذلك في القيروان، وعدم ورود خبر ذهابهم إليه في طرابلس لا يكفي دليلاً على إثبات دخوله القيروانَ، بل إنّ ذهابهم إليه أكثرُ احتمالاً من مجيئه إلى القيروان وهي ما زالت يومئذ تحت سلطة العبيديين، والله أعلم.

---

(1) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص76.

(2) وهي طرابلس المعروفة اليوم الواقعة في ليبيا.

(3) انظر: المطلب الخامس في الكلام على مؤلفات الدَّاوُدِيّ.

(4) انظر: مدرسة الحديث بالقيروان، 795/2.

وهناك عالم آخر يقال له أيضاً: أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، وهو غير الدَّاوُدِيّ الذي نتحدّث عنه، وهو الذي ترجم له صاحب شجرة النور الزكية تحت رقم (153)، وهو أقدم، لأنّه توفي سنة 307هـ، وقد ذكره للتمييز بينه وبين أحمد بن نصر بن زياد الهواري المتوفى سنة 319هـ، حيث قال: «وفي المالكيين القرويين من يشبهه، وهو أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ المتوفى سنة 307هـ»[1].

وقد اختلط الأمرُ على الزركلي في الأعلام فجعلهما واحدًا، فوقع في أخطاء، حيث كنّى الدَّاوُدِيَّ بأبي حفص، والصواب أنّه أبو جعفر كما هو مشهور عند كلّ من ذكره، ثمّ جعل وفاتَه سنة 307هـ، وهذا خطأ أيضًا، فوفاة الدَّاوُدِيّ كانت سنة 402هـ، أمّا ما ذكره فهي سنة وفاة الدَّاوُدِيّ الآخر.

والغريبُ أنّه أحال على شجرة النور برقم (153)، بينما ترجمةُ الدَّاوُدِيّ برقم (293)، حيث ظنّ أنّه هو الدَّاوُدِيّ المشهور، ثمّ نسب إليه كتابَ الأموال[2]، وهذا خطأٌ آخر. وقد سرى الوهم إلى بعض الباحثين أيضا في عديد من تحقيقاتهم على كتب المذهب المالكي وغيره، فنسبوا كتاب الأموال للداودي الآخر[3].

أمّا الدَّاوُدِيّ المشهور فترجمته في شجرة النور[4] تحت رقم (293)، ولم يرد في ترجمته أنّه من أهل القيروان، بل فيها أنّه كان بطرابلس، ومن هناك أنكر على علماء القيروان بقاءَهم تحت سلطة العبيديين، والله أعلم.

وممّا يُرجّح أنّ الدَّاوُدِيّ ليس من علماء القيروان أنّ صاحب كتاب معالم الإيمان[5] لم يذكره في كتابه، رغم أنّه استوعب ذكرَ جميع من له صلة بالقيروان، والله أعلم.

وأخشى أن يكون المحقق الفاضل د/حسين محمد شواط قد وقع فيما وقع فيه الزركلي من ظنّ الاثنين واحداً، والله أعلم.

---

(1) شجرة النور الزكية، ص82، رقم: 153.

(2) انظر: الأعلام، الزركلي، 264/1، ط11.

(3) انظر هامش جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي، 263/1، 415، 98/4.

(4) شجرة النور الزكية، ص110 ـ 111، وقد جعل وفاته سنة 440هـ، وهذا خطأ.

(5) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لعبد الرحمن بن محمد الأنصاري، الدباغ، المتوفى سنة 696هـ.

هذا، وقد كُتب على هذا الإمام أن يُظلم في كلّ زمان، فقديماً لم يوفّه العلماء حقّة في ترجمته، وحديثاً خلطَ كثيرٌ من المحققين بينه، وبين غيره.

وأسوق هنا أمثلةً مختصرةً لبيان هذا الخلط:

ـ **الأوّل**: ما فعله محققو الذخيرة للقرافي: الأساتذة الفضلاء: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، حيث خلطوا بينه، وبين أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد البوشنجي الدَّاوُدِيّ الشافعي (ت467هـ

ففي فهرس الأعلام بذيل الكتاب المذكور ذكر المحققون الدَّاوُدِيّ مرّتين، الأولى للدّاوُدِيّ المالكي، والثانية للدّاوُدِيّ البوشنجي الشافعي، والحقيقة أنّ أغلب المواضع ـ وربّما كلّها ـ التي عزوها إلى الدَّاوُدِيّ البوشنجي هي في الحقيقة للدّاوُدِيّ المالكي.

ويكفيني هنا اختصاراً أن أشير إلى موضعين اثنين فقط:

ففي (385/3) من الذخيرة ما نصّه: «وقال الدَّاوُدِيّ: هو فرض ـ أي الجهاد ـ على من يلي الكفار». فظنّه المحققون الفضلاء الدَّاوُدِيَّ البوشنجي فذكروه في فهرس الأعلام، 272/14. والصواب أنّه الدَّاوُدِيّ المالكي أبو جعفر، لأنّ قولَه المذكورَ هنا في الذخيرة مذكور في كتب المالكية الأخرى بنصّه[1].

وفي (415/3) من الذخيرة ما نصّه: «وحكى الدَّاوُدِيّ أنّ أكثر أصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال»، فجعله المحققون في فهرس الأعلام من قول الدَّاوُدِيّ الشافعي، 272/14. والصواب أنّه أبو جعفر الدَّاوُدِيّ المالكي جزماً؛ لأنّ قولَه هذا مذكورٌ بنصّه في جملة من المصادر، منها كتابه الأموال[2].

وأغلبُ الظنّ أنّنا لو تتبّعنا المواضع التي نسبها المحققُ إلى الدَّاوُدِيّ البوشنجي الشافعي لوجدناها كلّها في الواقع للدّاوُدِيّ المالكي، ولعلّ المحققين الفضلاء يستدركون ذلك في طبعة قادمة، فليس من العدل أن يُهضم الدَّاوُدِيّ المالكي حقَّه، وتُنسَبَ أقوالُه إلى غير

ولا يخفى على المحققين الفضلاء أنّ كتاب الذخيرة كتاب في الفقه المالكي، فما علاقة الدَّاوُدِيّ البوشنجي الشافعي بكتاب مالكي

---

(1) انظر مثلا: المعيار المعرب، 208/2.

(2) انظر: الأموال، ص175، والبيان والتحصيل لابن رشد، 563/2، والمعيار المعرب للونشريسي، 172/2.

ـ **الثاني**: ما كتبه الأستاذ إبراهيم الأبياري على هامش الصلة لابن بشكوال، عند ذكر الدَّاوُدِيّ في جملة مشايخ الإمام المشهور ابن الفرضي، فقد نسبه المحقق فقال: وأحمد بن نصر الداووي (هكذا)، ثمّ علّق في الهامش: كذا في خ. والداوري، براء مهملة، نسبة إلى داور: ناحية بسجستان (لب اللباب: 102، معجم البلدان: 2: 541).!!!

هذا ما كتبه هذا المحقق الفاضل، وهو خطأ كبير، وكان يكفيه أن ينتبه إلى أنّ ابن بشكوال كان يتحدّث عن شيوخ ابن الفرضي الذين أخذ عنهم بالقيروان، فما علاقةُ القيروان بسجستان؟![1].

وقد تكرّر ذلك منه في: 178/1، 245، 488/2، 491، وفاته أنّه هو المذكور في ترجمة عبد الرحمن بن محمد بن عيسى، 467/2: (وأبو أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ)، ولا أدري مصدر التصحيف: أهو من الأصل، أم من المحقق وهو المذكور في 85/1، 89 بنسبته الصحيحة (الدَّاوُدِيّ

وفي 81/1 أثبت المحقق الخطأ في كنية الدَّاوُدِيّ، وترك الصواب، متابعة لمعجم البلدان.

ـ **الثالث**: وممّن التبس عليه الدَّاوُدِيّ أبو جعفر بالدَّاوُدِيّ الآخر د/محمد أبو الأجفان رحمه الله في تحقيقه لكتاب (درّة الغوّاص في محاضرة الخواص)، لابن فرحون، حيث ترجم للدّاوُدِيّ الآخر[2]، في حين أنّ ابن فرحون نسب ما ذكره عن الدَّاوُدِيّ في أغلب المواضع إلى كتاب الأموال[3]، وهو كتاب مذكور في مؤلفات الإمام أبي جعفر الدَّاوُدِيّ المسيلي، والذي نحن بصدد الكلام عنه في هذا البحث.

الرابع: وممّن التبس عليه أيضا اسمُ الدَّاوُدِيّ بداودي آخر محققُ كتاب الإكمال، حيث ترجم في (602/1) للدّاوُدِيّ الشافعي وهو أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد، ظنّا منه أنّه هو، والصواب أنّه الدَّاوُدِيّ المالكي، ثمّ تكرّر منه ذلك في (322/2)، حيث جعله داوديا آخر، هو ابن المغلّس(ت324هـ).

---

(1) انظر: الصلة، 392/1.

(2) درّة الغواص، 183. وانظر كتاب الأموال، 126.

(3) درّة الغواص، 183، 273، 330. وفي ص 294 صرّح بكنيته فقال: «أبو جعفر الداودي». وما نقله عنه موجود بنصّه في التاج والإكليل، 319/7.

أمّا التصحيف الذي وقع في نسبة الداودي فهو كثير، سواء في المصادر القديمة أم الحديثة، فمن ذلك أنّه:

1 ـ تحرّف إلى (الداوري)، وذلك في المطبوع من شرح النووي، 30/8.

2 ـ وتحرّف إلى (الدؤادي)، وذلك في المطبوع من شرح النووي أيضا، 120/13.

3 ـ وتحرّف إلى (الداروردي)، وذلك في المطبوع من مصابيح الجامع للدماميني، 335/3، والمطبوع من المفهم للقرطبي(2876/5).

5 ـ وتحرّف إلى (الدراوردي) في المطبوع من ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 83/2.

4 ـ وتحرّف إلى (الداؤودي)، وذلك في المطبوع من همیان الزاد، 102/2.

5 ـ وتحرّف إلى (الداؤدي) في المطبوع من عون المعبود شرح سنن أبي داود، 446/7.

5 ـ وتحرّف إلى الدوادي، وذلك في المطبوع من همیان الزاد أيضًا، 490/3.

6 ـ وتحرّف إلى الروادي، وذلك في كتاب الأدب الدفاعي والجدلي لشتاينشنيدر (**M. Steinscneider**)، وذلك أثناء حديثه عن كتاب الأموال للدَّاوُدِيّ.

7 ـ وتحرّف إلى (أبو داود)، وذلك في المطبوع من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 295/17.

8 ـ وتحرّف اسم الدَّاوُدِيّ: أحمد بن نصر إلى (أحمد بن منصور)، وذلك في المطبوع من كتاب الإكمال للقاضي عياض، 337/1 (طبعة دار الوفاء، تحقيق: إسماعيل يحيى)، وجاء على الصواب في (طبعة دار الوطن، تحقيق: حسين شواط).

9 ـ وتصحّف إلى (الأوزاعي) في نيل المرام في تفسير آيات الأحكام للقنوجي، 29، وورد على الصواب عند الشوكاني في فتح القدير، 221/1.

وأخشى ما أخشاه أن يكون هذا التصحيف قد وقع في مواطن أخرى من كتب أخرى، وبالتالي ضاعت كثير من أقوال الإمام الداودي، خاصّة إذا أضفنا إلى هذا أنّ أكثر كتبه مفقودة وغير موجودة، أو غير معروفة، والله المستعان.

مراحل نشأة الدَّاوُدِيّ

أمّا تفاصيلُ حياته، فليس في المصادر التي ترجمت له ما يشير إلى كثير من ذلك، كلّ الذي نعرفه أنّه بعد إقامته بطرابلس مدّةً من الزمن لم يرد في النصوص ما يحدّدها، انتقل إلى مدينة تلمسان في أقصى غرب الجزائر، حيث أقام بها مدّة لا نعرف تحديدها أيضا، حتى وافاه الأجل هناك[1].

قال أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي(ت469هـ): «وكان أبو جعفر الدَّاوُدِيّ ـ حين دخلتُ إلى المشرق ـ حياً بتلمسان، فلم يمكنّي لقاؤه؛ لتغَرُّب الطريق من الجهة التي خرجتُ إليها من البحر»[2].

وكان الطرابلسي قد رحل من الأندلس إلى المشرق سنة (402هـ)[3]، أي السنة التي توفي فيها الدَّاوُدِيّ بتلمسان.

ثمّ وجدت في نوازل الشريف العلَمي، عن أبي العباس أحمد بن علي الزقاق، قال: «كان بطرابلس، ثمّ انتقل إلى تلمسان، وبها ألّف كتبا كثيرة، منها: النصيحة في شرح كتاب البخاري».

وقال أيضاً: كان إماما متفننا...، توفي بتلمسان، سنة 442هـ[4].

وهذا النصّ يفيدنا أمورًا:

ـ **الأوّل**: أنّ كتابَ النصيحة ألّفه الدَّاوُدِيّ في تلمسان، ولعلّ هذا ممّا يضعف قول القائلين بأنّ الداودي هو أوّل من شرح صحيح البخاري قبل الخطابي، والله أعلم.

---

(1) لكن الظاهر أنّها كانت طويلة، بدليل أنّ الإمام البوني تلميذه الوفي أقام معه في طرابلس خمس سنين يتلقّى عنه العلم، وهذا كان بالتأكيد في المرحلة التي تصدّر فيها الدَّاوُدِيّ للتدريس، وقد سبقتها مرحلة التلقّي، والله أعلم. انظر: مقدّمة المحقق على تفسير الموطأ للبوني، 31/1.

(2) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص76.

(3) سير أعلام النبلاء، 337/18.

(4) تعريف الخلف برجال السلف، 568/2. والصواب أنّه توفي سنة 402هـ، فلعلّ ما ذكر تصحيف، والله أعلم.

ـ **الثاني**: أنّ معظم كتبه ألّفها في تلمسان.

ـ **الثالث**: أنَّ صيغة التكثير المذكورة تدلّ على أنّ له كتباً أخرى غيرَ ما ذُكر في ترجمته، والله أعلم.

ولعلّ الذي جعل الدَّاوُدِيّ يتجاوز القيروانَ ليقيم في تلمسان أنّ القيروان وقتَها ـ أي قبل سنة 402هـ ـ كانت مسرحاً لكثير من الصراعات، وكذلك كانت مدينة المسيلة ـ موطنه الأصلي ـ وكلاهما كانت تحت سلطة الموالين للعبيديين، أمّا تلمسان فكانت خارجَ سلطتهم، وكانت أيضًا أوفرَ حظًّا من حيث الأمنُ والاستقرار، فاختارها الدَّاوُدِيّ؛ ليَحُطّ بها عصا التسيار.

وعلى ذكر الفاطميين (العبيديين) لا يمكن أن نغفل ما أثر عن الإمام الداودي من موقفه الحازم تجاه هؤلاء الذين كانوا يهيمنون على بلاد المغرب في تلك الأيام.

فقد اختلفت مواقفُ العلماء من الدولة العبيدية في تلك المرحلة، فبعضهم سار في ركابها إمّا عن قناعة، وإمّا اتقاءً لشرها، ودفعاً لظلمها. وبعضهم تشدّد في الحكم عليها، فكفَّرها، ومنع التعاملَ معها. وبعضهم منع التعامل معها، ولكن لم يصل في موقفه إلى الحكم عليها بالكفر، فكان موقفه وسطاً[1].

وقد كان الدَّاوُدِيّ من أصحاب الموقف الثاني، بل إنّه ذهب إلى أبعدَ من ذلك، حيث حكم بكفر من يقف مع العبيديين، ولم يرخّص في التعامل معهم إلاّ من باب الضرورة المؤقتة.

وهذا نصّ الفتوى التي أصدرها في حكم من يتعامل مع العبيديين من خطباء المساجد، وغيرهم، قال: «خطيبُهم الذي يخطُب لهم، ويدعو لهم يومَ الجمعة كافرٌ يُقتل، ولا يُستتاب، وتحرمُ عليه زوجتُه، ولا يَرِثُ، ولا يُورَثُ، ومالُه فيءٌ للمسلمين، وتُعتق أمهاتُ أولاده، ويكون مُدبَّروه للمسلمين، يُعتق أثلاثُهم بموته؛ لأنه لم يبق له مالٌ، ويُؤدِّي مكاتِبوه للمسلمين، ويُعتقون بالأداء، ويُرقون بالعجز، وأحكامُه كلُّها أحكامُ الكفر، فإن تاب قبل أن يُعزل،

(1) انظر فتاوى العلماء في ترتيب المدارك، 719/3، 720، 767. معالم الإيمان، 177/3. رياض النفوس في طبقات علماء القيروان، المالكي، 339/2.

إظهارًا للندم، ولم يكن أخذ دعوةَ القوم قُبلت توبتُه، وإن كان بعدَ العزل، أو بشيء منَعه لم تُقبل، ومن صلَّى وراءه خوفًا أعاد الظهر أربعاً، ثم لا يقيم إذا أمكنه الخروجُ، ولا عذرَ له بكثرة عيال، ولا غيرِه...»[1].

ولم يكن الإمام الدَّاوُدِيّ بِدعاً في هذه الفتوى، بل أيّده ووافقه عليها ـ أ على بعض أجزائها ـ جماعةٌ من مشاهير علماء القيروان وغيرِهم.

وممّن وافقه على بعض ما قال الإمام أبو محمد الكبراني، القيرواني، الذي سُئل عمن أكرهه بنو عُبيد على الدخول في دعوتهم، أو يُقتل؟ قال: «يختار القتلَ، ولا يُعذر أحدٌ بهذا، إلا من كان أولَ دخولهم البلد قبل أن يعرف أمرَهم، وأما بعده فقد وجب الفرارُ، ولا يُعذر أحد بالخوف بعد إقامته، لأنَّ المقامَ في موضع يُطلب من أهله تعطيلُ الشرائع لا يجوز، وإنما أقام مَن هنا من العلماء والمتعبدين على المبايَنة لهم، لئلا يخلُوَ بالمسلمين عدوُّهم، فيفتنوهم عن دينهم»[2].

قال عياض: «وعلى هذا كان جبلة بن حمود، ونظراؤه: ربيع القطان، وأبو الفضل الممسي، ومروان ابن نصرون، والسبّائي، والجبنياني، وبه يقولون ويفتون»[3].

وقال يوسف بن عبد الله الرعيني: «أجمع علماء القيروان، أبو محمد بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي، وأبو القاسم بن شلبون، وأبو علي بن خلدون، وأبو محمد الطبيقي، وأبو بكر بن عذرة: أنَّ حالَ بني عُبيد حالُ المرتدين والزنادقة، فحالُ المرتدين بما أظهروه من خلاف الشريعة، فلا يُورثون بالإجماع، وحالُ الزنادقة بما أخفوه من التعطيل، فيُقتلون بالزندقة، قالوا: ولا يُعذر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم، بخلاف سائر أنواع الكفر؛ لأنه أقام بعد علمه بكفرهم، فلا يجوز له ذلك، إلا أن يختار القتلَ دون أن يدخل في الكفر، وعلى هذا الرأي كان أصحابُ سحنون يفتون المسلمين»[4].

---

(1) ترتيب المدارك، 274/7، انظر: معجم أعلام الجزائر، 272/1.

(2) ترتيب المدارك، 276/7 ـ 277.

(3) المصدر السابق، 277/7.

(4) ترتيب المدارك، 277/7 ـ 278.

ولهذا لا نستغرب موقفَ الدَّاوُدِيّ من علماء القيروان الذين، وإن لم يرضَوْا عن العبيديين، لكنّهم رفضوا أن يخرجوا من القيروان، وفضَّلوا أن يقوموا بدورهم في حماية السُّنَّة مهما كلّفهم الأمر، ويظهر أنّ الدَّاوُدِيّ لم يستوعب موقفَهم جيّداً، فأنحى عليهم باللائمة، ممّا أدّى إلى وقوع تلك القطيعة، التي كلّفته هذا الإهمالَ لتاريخه في مقابل ما حُفظ من تاريخ أقرانه أمثالِ أبي الحسن القابسي، وابن أبي زيد القيرواني، والأصيلي، وغيرِهم.

ولست هنا بصدد الترجيح بين موقف الدَّاوُدِيّ، وموقف علماء القيروان، إلاّ أني أقرّر أنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، فربّما كان لكلّ طرف تصوّر معيَّن ينبني على أدلّة معيّنة، انتهت به إلى اتّخاذ موقف معيّن، ولكلٍّ وجهةٌ هو مولّيها، وعند الله تجتمع الخصومُ.

وبعد سنوات حافلةٍ بالعطاء العلمي، والتصنيف والتدريس، توفي الإمام الدَّاوُدِيّ بتلمسان سنة 402هـ - 1011م، وقبرُه شرقي باب العقبة[1]، ولا ندري كم دامت إقامتُه بتلمسان إلى حين وفاته؛ لأنّنا لا نعلم تاريخ قدومه إلى تلمسان.

رحم الله الإمام الدَّاوُدِيّ رحمة واسعة، وجزاه عن العلم وأهله خيرَ الجزاء، وجمعنا به في مستقرّ رحمته، ودار كرامته، إنّه رحيم كريم، غفور حليم.

المطلب الثاني: شيوخه

لقد ذكر القاضي عياض رحمه الله وتبعه على ذلك مَن نَقَل عنه كابن فرحون[2] - جملةً جديرةً بالمناقشة والتحليل، ذكر أنّ الدَّاوُدِيّ كان بطرابلس، ومن هناك أنكر على علماء القيروان عدمَ خروجهم منها عندما سيطر عليها العبيديون (الشيعة الإسماعيلية)، ولكنَّ علماءَ القيروان كان لهم رأي آخر، فقد أجابوه: «اسكت! لا شيخ لك»، ثمّ بيّن القاضي عياض هذه الجملة بقوله: «أي؛ لأنَّ درسه كان وحده، ولم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل الى ما وصل بإدراكه، ويشيرون أنه لو كان له شيخ يفقِّهه حقيقةَ الفقه لعلم أنَّ بقاءَهم مع مَن هناك من عامة المسلمين تثبيتٌ لهم على الإسلام، وبقيةٌ صالحة للإيمان، وأنه لو خرج العلماءُ عن إفريقية لتشرَّق من بقي فيها من العامة الألف والآلاف، فرجَّحوا خير الشرين»[3].

---

(1) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص76، عمدة القاري، 298/13، المعجم المفهرس لابن حجر، 398/1، الديباج المذهب، ابن فرحون، 35/1، تعريف الخلف، ق10/2، 568.

(2) الديباج المذهب، ابن فرحون، ص35.

(3) ترتيب المدارك، عياض، 623/3.

وكان علماءُ المغرب يلقّبون العبيديين بالمشارقة؛ لقدومهم من المشرق، ويقولون عمّن يتابع العبيديين على مذهبهم إنّه تشرّق[1].

قال عياض رحمه الله: «وكان عبد الله المعروف بالمحتال، صاحب القيروان، شدَّ في طلب أهل العلم، ليُشرِّقَهم، فطلب الشيخَ أبا سعيد ابن أخي هشام، وأبا محمد التبَّان، وأبا القاسم بن شَبْلُون، وأبا محمد ابن أبي زَيْد، وأبا الحسن القابسي، رضي الله عنهم»[2].

وقد كرّر محقّقُ كتاب (الأموال)[3] هذه الدعوى الغريبةَ، بل جعلها منقبةً للدّاوُدِيّ، إذ كان عصامياً لم يتتلمذ على شيخ معيّن، وجعله أمراً يَستحقّ التقديرَ والتنويهَ، وهو أمر غريب! فمتى كان العزوفُ عن طلب العلم على أيدي المشايخ منقبةً يُمدح عليها فاعلُها، بل إنّ العكس هو الصحيح، وخاصّة في ذلك العصر الذي عاش فيه الدَّاوُدِيّ ي رحمه الله، فقد كان عصرَ الرواية، والرحلةِ في طلب الحديث، والأسانيدِ العالية.

وقد ذكر بعضُ من كتب عن الدَّاوُدِيّ أنّ مترجِميه لم يذكروا له شيخاً واحداً، وهذا كلامٌ صحيحٌ بالنظر إلى معظم مصادر ترجمة الدَّاوُدِيّ، حيث لم يذكروا له شيئًا من ذلك فعلاً، وإنّما تناقلوا ما قاله القاضي عياض من أنّ درْسَه كان وحده، وأنه لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه.

والحقيقةُ أنّني وقفتُ أمام هذا الكلام موقفَ الناقد، إذ لم يقنعني أن يكون الدَّاوُدِيّ على هذه المنزلة الكبيرة من العلم في اللغة والحديث والفقه، ثمّ يكون سِجِلُّه خاليًا من المشايخ الذين أخذ عنهم، ففتّشت قليلاً علّني أجدُ ما يَشفي غليلي، فإذا بي أجدُ ما يدفع هذه التهمةَ عن الدَّاوُدِيّ.

أوّلا: من خلال البحث والتنقيب أمكننا العثور على خمسة مشايخ للإمام الدَّاوُدِيّ، هم:

---

(1) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، 114/8.

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 453/1.

(3) وهو د/محمد حسن الشلبي، في تحقيقه لكتاب الأموال للدّاوُدِيّ. وقد وقعت لهذا المحقق أخطاء كثيرة جدًا، سيأتي الحديثُ عنها عند الكلام على طبعات الكتاب المختلفة.

1 ـ إبراهيم بنَ خلف، وهو من الأندلس. سمع أباه، ورحل، فسمع بكار بن محمد، وأبا سعيد بن الأعرابي، وغيرَهما. قال ابن بشكوال: «روى عنه أبو جعفر أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ. ذكر ذلك أبو الوليد هشامُ بنُ عبد الرحمن الصابوني[1] في برنامجه، وحدث بموطأ مالك روايةَ أبي مصعب الزهري، وعبد الله ابن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى الأندلسي، عن الـ ّاوُدِيّ، عنه»[2]. يعني أنّ هشام بن عبد الرحمن حدّث بالموطّأ عن الدَّاوُدِيّ، عن شيخه إبراهيم بن خلف

2 ـ إبراهيم بن عبد الله أبو اسحاق الزبيري المعروف بالقلانسي، فقيه فاضل، عالم بالكلام والردِّ على المخالفين، له في ذلك تآليف حسنة، وله كتاب في الإمامة والرد على الرافضة. قال ابن فرحون: سمع من فرات بن محمد، وحماس بن مروان، والمغامي، ومحمد بن عباده السوسي، وخلق كثير. روى عنه إبراهيم بن سعيد، وأبو جعفر الدَّاوُدِيّ، وغيرُهما. امتُحن على يد أبي القاسم بن عبد الله الرافضي، ضربه سبعمائة سوط، وحبسه أربعةَ أشهر، بسبب تأليفه كتاباً في الإمامة[3]، وقيل بسبب كتاب الإمامة الذي ألفه ابنُ سحنون[4]. توفى سنة 359هـ، أو بعدها[5].

3 ـ أبو الحسن بن علي بن محمد بن مسرور الدباغ (ت359هـ). كان ثقة مأموناً، من أهل العلم والورع والعبادة والتواضع. سمع منه أبو جعفر الداودي وأبو الحسن القابسي، وأبو عبد الرحمن بن محمد الربعي، وخلق كثير[6].

---

(1) وهو أحد تلاميذ الدَّاوُدِيّ كما سيأتي عند الكلام على تلاميذه.

(2) التكملة لكتاب الصلة، 115/1.

(3) لقد كان حكمُ أبي القاسم العبيدي من سنة 322هـ إلى 334هـ، ولكنّه كان حاكما حتى في أيام أبيه، ولذلك لا ندري إن كانت هذه الحادثة وقعت ما بين التاريخين المذكورين أم قبل ذلك.
ولعلّ من أسباب الموقف الشديد الذي اتخذه الدَّاوُدِيّ من العبيديين هذه الحادثةَ التي تعرّض فيها شيخه للضرب على يد الحاكم العبيدي أبي القاسم محمد بن عبيد الله.

(4) محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي، الفقيه، المالكي، القيرواني، كان حافظًا خبيرًا بمذهب مالك، عالمًا بالآثار، وكان الغالبَ عليه الفقهُ، والمناظرة، وكان يحسن الحجةَ، والذبَّ عن أهل السنة، والمذهب، وكان عالمًا، فقيهًا، مبرزًا، متصرفًا في الفقه، والنظر، ومعرفة اختلاف الناس، والرد على أهل الأهواء، توفي سنة ست وخمسين ومائتين. انظر ترجمته: الوافي بالوفيات، 72/3، الديباج المذهب، 234/1، طبقات الفقهاء، 161/1.

(5) الديباج المذهب، 88/1، شجرة النور، ص83 (رقم: 161).

(6) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (258/6.

4 ـ أبو بكر محمد بن سليمان النِّعالي(ت380هـ)[1]، فقد نقل البرزلي في فتاواه، قال: «نقل المازري عن الدَّاوُدِيّ في (النصيحة)، عن النعالي: يسقط فرض الحجّ عمّن أراده، وإن لم يحرم»[2]. ولا يبعد ـ زماناً ولا مكاناً ـ أن يكون الدَّاوُدِيّ سمع من النعالي

5 ـ أبو محمد عبد الله بن إسحاق، المعروف بابن التبّان (ت371هـ)، كان من العلماء الراسخين، والفقهاء المبرزين والعارفين بمذهب مالك، عالماً بالفقه والنحو والحساب وغير ذلك. وقع بينه وبين علماء القيروان نزاع في مسألة الإيمان، وأنّ الداودي قال: «فكلمنا ابن التبّان في ذلك، وقلت له: كيف نقطع على غيبة؟ فقال: فإن كانت سريرتُه مثل علانيته كان كذلك»[3].

ثانيا: ذكر الإمام أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي في فهرسته تواليفَ أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، وجميعَ رواياته عن شيوخه، وذكرَ أسانيده التي تصله بالدَّاوُدِيّ[4]، وهذا يعني أنّ الدَّاوُدِيّ كان له جملةٌ من الشيوخ، وهو الأمرُ الذي جعل ابنَ خير الإشبيلي يهتمّ بهذه المؤلفات، ويحرص على جمعها في ثَبَتِه.

فكلّ هذا الذي ذكرته يردّ دعوى أنّ الدَّاوُدِيّ لم يكن له شيوخ تلقّى عنهم العلم، ولعلّ استمرارَ البحث في بطون الكتب سيكشف لنا عن مشايخَ آخرين للدّاوُدِيّ، لم يذكروا في ترجمة الدَّاوُدِيّ، ولكن ذُكر الدَّاوُدِيّ في تراجمهم على أنّه أحد تلاميذهم.

وبناءً على هذا، فإنّ الجملة التي ذكرها القاضي عياض لا تعني أبدًا أنّ الدَّاوُدِيّ لم يكن له شيوخ تلقّى عنهم العلَم، بل إنّي أرجّح ـ وإن كنت لا أملك دليلاً قاطعاً جازماً ـ أنّ الدَّاوُدِيّ قد رحل إلى المشرق مثل بقية مُعاصِريه، وإلاّ فما الذي يجعله يترك بلدَه المسيلة، ويذهب إلى طرابلس، وهي في أقصى الشرق بالنسبة للمسيلة.

---

(1) النعالي: نسبة إلى عمل النعال. انظر: ترتيب المدارك، 481/2. الديباج، 211/2. نيل الابتهاج، 258.

(2) انظر: فتاوى البرزلي المسمّاة جامع مسائل الأحكام، 592/1.

(3) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 255/6.

(4) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص391.

وربّما يؤكّد هذا ما عُرف من أنّ أوّل من أدخل صحيحَ البخاري إلى بلاد المغرب هو ـ على الراجح ـ الإمام أبو الحسن محمد بن عليّ القابسي القيرواني، وذلك سنة 357هـ، وقد توفي القابسي سنة 403هـ، أي بعد سنة واحدة من وفاة الدَّاوُدِيّ (402هـ)، وقد اشتركا في جملة من التلاميذ، سوف تأتي الإشارة إليهم ضمن المطلب الخاص بتلاميذ الداودي، وهذا يعني أنّهما كانا قرينَيْن.

بل إنّ من أقران الإمام الدَّاوُدِيّ، أو معاصريه: أبا محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، ومحمد بن قاسم بن محمود (ت403هـ)، وأبا محمد عبد الله ابن إبراهيم الأصيلي(ت392هـ)[1]، وهؤلاء كلّهم رحلوا إلى المشرق طلباً للعلم.

فكيف يرحل أقرانُه، ولا يرحل، وهو أقربُ منهم إلى بلاد المشرق، وقد كان المشرقُ في القرن الرابع في أوج ازدهار العلم، وكثرة العلماء، وازدحمت الطرق بطلاب العلم الراحلين إلى المشرق لتحصيل الأسانيد العالية، وكانت الرحلة في ذلك الوقت ـ وهي كذلك في كلّ وقت ـ شرفًا لكلّ طالب علم، وسبباً للتحصيل العلمي الوافر، بل كان العالم الذي لا يرحل يُعرّض نفسه للقدح فيه، والزهد في الرواية عنه، قال يحيى بن معين: «ثلاثة لا تؤنس منهم رشدًا...»، وذكر منهم: «ورجل يطلب علمَ أهل بلده ولا يرحلُ»[2].

فهل يُتصوّر أن يحرص طلاّبُ العلم من القيروان، بل ومن بلاد الأندلس، على الرحلة إلى المشرق، مع بُعد الطريق، وكثرةِ المشقّة، ويزهد فيها الدَّاوُدِيُّ الذي هو أقربُ منهم إليه؟!

وربّما كان الدَّاوُدِيّ أحدَ الذين كان لهم شرفُ إدخال صحيح البخا إلى بلاد المغرب، بعد أن سمعه بالمشرق بالأسانيد العالية، على غرار ما فعل

---

(1) الفقيه أبو محمد عبد الله بن إبراهيم المغربي، الأندلسي، القاضي. أخذ عن وهب بن ميسرة، وكتب بمصر عن أبي الطاهر الذهلي، وطبقته، وبمكة عن الآجري، وببغداد عن أبي علي بن الصواف، وكان حافظا، عالما بالحديث، رأسا في الفقه. كان نظير أبي محمد بن أبي زيد بالقيروان، وعلى طريقته، وهديه. رافق القابسي في رحلته إلى المشرق، وكان يضبط له سماعه للصحيح؛ لأنّ القابسي كان ضريرا. تذكرة الحفاظ، 1079/3، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، 139/3، شذرات الذهب، 140/3.

(2) معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، ص9، الرحلة في طلب الحديث، الخطيب البغدادي، ص89، علوم الحديث، ابن الصلاح، ص245.

قرينُه الإمام أبو الحسن القابسي، وغيره، وإلاّ فمن أين جاءته نسخةُ صحيح البخاري التي قام بشرحها في سنين؟[1].

وكيف يستجيز الدَّاوُدِيّ لنفسه أن يُقدم على شرح صحيح البخاري في زمن الرواية، والأسانيد العالية، ثمّ يحرصُ طلاب العلم على روايته عنه، لو لم يكن أخذه عن شيوخه؟

والملاحظ أنّ الإمام الدَّاوُدِيّ هو أوّلُ من قام بشرح صحيح البخاري شـ حاً كاملاً، وهذا أمرٌ لم يفعله الإمام أبو الحسن القابسي، أو غيرُه، وإنّما كانت عنايتُهم به مقصورةً على الرواية، والمدارسة، والبحث، واستثارة الفوائد أثناء السماع[2].

ثمّ هب أنّ الدَّاوُدِيّ لم يرحل، فهذا القاضي عياض لم يرحل أيضاً، و ع ذلك فلا يتردّد أحدٌ في الجزم بكثرة شيوخه الذين أخذ عنهم الحديث عند مرورهم على مدينة سبتة[3] ذاهبين من الأندلس إلى بلاد المشرق، أو قافلين من المشرق إلى الأندلس، وحتى رحلتُه إلى الأندلس إنّما كانت بعد أن قاربَ الثلاثين، وبعد أن ذاع صِيتُه، وعلت مكانتُه في العلم، حتى إنّ بعض مشايخه عارضوا رحلتَه، واحتجّوا بأنّ من سيرحل إليه عياض هو أحوجُ إلى عياض في العلم من احتياج عياض إليه[4].

وانظر أيضًا ما قاله الذهبي في ترجمة أبي علي الغَسَّاني، الجَيَّاني، محدِّثِ الأندلس: «ولم يخرج من الأندلس، وكان من جَهابذة الحُفاظ البُصراء، بصيرًا بالعربية واللغة، والشعر والأنساب، صنَّف في ذلك كلِّه، ورحل الناس إليه، وعوَّلوا في النَّقل عليه، وتصدَّر بجامع قرطبة، وأخذ عنه الأعلام»[5]

أقول: فلماذا لا يكون الأمرُ كذلك بالنسبة للدّاوُدِيّ، وهو الذي أقام بطرابلس الغرب فترةً طويلة، وأملى فيها شرحَه على الموطأ، وكان العلماء

---

(1) رأيت في بحث: (أضواء على المحدثين الجزائريين الذين خدموا صحيح الإمام البخاري)، ص1، للدكتور مصطفى حميداتو، من جامعة باتنة أنّ صحيح البخاري دخل بلاد الجزائر عن طريق الإمام الدَّاوُدِيّ، ولكن لم يذكر مستنده في ذلك.

(2) انظر: مدرسة الحديث في القيروان، حسين شواط، 282/1.

(3) سَبْتة ـ بفتح السين وكسرها ـ مدينة من مدن المغرب الأقصى، تقع على البحر في مواجهة الساحل الإسباني (بلاد الأندلس)، قبالة جبل طارق، لها في العلم والجهاد تاريخ حافل، ومجد أثيل.

(4) انظر: التعريف بالقاضي عياض لولده محمد، ص106.

(5) تذكرة الحفاظ، 1233/4. وانظر: سير أعلام النبلاء، 148/19.

يمرّون على طرابلس الغرب قادمين من المشرق إلى بلاد المغرب والأندلس، أو بالعكس، فهل كان الدَّاوُدِيّ يضيّع هذه الفرصة العظيمة التي بمثلها صار القاضي عياض إماماً عظيماً؟

ومدينةُ طرابلس التي كان الدَّاوُدِيّ يقيم بها كان بها أبو الحسن عليّ بن أحمد بن زكرياء، المعروف بابن ذكوان (ت370هـ)، وهو محدّث كبير، له مؤلفات في الحديث والرجال، وله سماع وسند عال[1]، وكان من تلاميذه أبو الحسن القابسي، قرينُ الدَّاوُدِيّ، فأولى بالدَّاوُدِيّ أن يحرص على التتلمذ على يديه، والأخذ عنه

ومن العلماء الكبار الذين أقرأوا العلمَ بطرابلس أبو محمد عبد الله بن أبي هاشم بن مسرور التجيبي المعروف بابن الحجّام (ت346هـ)، وهو من العلماء الذين أخذ عنهم أبو الحسن القابسي، وأبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني[2].

والذي يؤكّد هذا الأمرَ ما ذكره القُضاعي في ترجمة إبراهيم بن خلف الأندلسي الذي أخذ عنه الدَّاوُدِيّ، فقد قال عنه: «.. وهو من الأندلس، سـ أباه، ورحل، فسمع بكار بن محمد، وأبا سعيد بن الأعرابي، وغيرهما»[3]، والأقرب إلى الصواب أن يكون الدَّاوُدِيّ قد أخذ عنه عند رجوعه من المشر مارًّا على طرابلس الغرب، والله أعلم.

ثمّ إنّ طرابلس أيضاً لم تكن بعيدةً عن مصر، وكانت مصر في تلك الأيام تعجّ بفحول علماء الحديث، من أمثال الحافظ الكبير حمزة بن محمد الكناني (ت357هـ)، وأبي بكر محمد بن سلمان النِّعالي (ت380هـ)، وغيرهما، وهذان المذكوران وغيرُهما من مشايخ أبي الحسن القابسي، بل ذكرنا سابقاً ما يدلّ على أنّ النّعالي من مشايخ الدَّاوُدِيّ، وهذا يعني أنّ الدَّاوُدِيّ رحل إلـ مصر، وأخذ عنه، والله أعلم.

بل ورد ما يدلّ على أنّ النِّعالي كان قريباً جداً من الدَّاوُدِيّ، فقد ذكر الونشريسي أنّ أبا بكر النِّعالي سئل من (برقة) عمّن قال لامرأته... الخ[4].

---

(1) ترتيب المدارك، 537/3.

(2) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، 57/3.

(3) التكملة لكتاب الصلة، 115/1.

(4) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، الونشريسي، 776/2.

فالظاهر من هذا النص أنّ النِّعالي كان يكون ببرقةَ، وهي مدينة قريبة من طرابلس، فترجّح أن يكون الدَّاوُدِيّ التقى به وأخذ عنه، والله أعلم

والملاحظ أنّ ابن أبي زيد القيرواني من معاصري الدَّاوُدِيّ، ولكنّه أسنُّ منه، ولد ابن أبي زيد سنة 310هـ، وتوفي سنة 386هـ)، ومع ذلك فإنّ الدَّاوُدِيّ والقابسي قد شاركاه في بعض تلاميذه، فابن الفرضي الذي سوف يأتي ذكره في جملة تلاميذ الدَّاوُدِيّ هو أيضًا تلميذٌ لابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي.

واشترك الدَّاوُدِيّ أيضاً مع الأصيلي في التلاميذ، فقد روى عنهما ـ وعن أبي الحسن القابسي ـ أبو عبد الملك البوني[1].

وبعد هذا التقرير رأيت على هامش كتاب مجالس القضاة والحكام[2] ترجمةً للدّاوُدِيّ، ذكر فيها محققُ الكتاب أنّ الدَّاوُدِيّ رحل إلى المشرق، وأحال على الديباج، والترجمان المُعْرِب للتّسولي(ت1258هـ) ـ وهو مخطوط[3]، ومعجم المؤلفين.

قلت: ولم أر في الديباج ومعجم المؤلفين ما يشير إلى رحلته إلى المشرق، فلعلّه نقلَه من الترجمان المُعرب.

وإذا ثبت ما ذكره صحّ ما قرّرتُه استنباطاً في حديثي السابق، ولله الفضل والمنّة.

وأخيرا فإنّي أتجرّأ فأقول: لعل الخلاف الذي كان بين الدَّاوُدِيّ وعلماء القيروان قد أرخى بظلاله على حياته، ودفع به إلى دائرة النسيان، في مقابل الإمام أبي الحسن القابسي القيرواني الذي تربّع على عرش الرواية في القيروان، وكان له فيها شأن، وأيّ شأن.

وفي تاريخنا علماءُ أُجبروا ـ بسبب من الأسباب ـ على الدخول في دائرة النسيان، أو على الأقلّ لم يكن لهم تلك الشهرةُ التي كانت لأقرانهم، وهذا أمرٌ واضحٌ قديماً وحديثاً.

---

(1) تاريخ الإسلام، 507/29.

(2) مجالس القضاة والحكام، ص249.

(3) مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس، رقم: 5355.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

حفلت كتبُ التراجم بالثناء على الدَّاوُدِيّ، وبيانِ مكانته العالية في العلم، خاصّة في علوم اللغة، والحديث، والفقه، والتفسير، وهي التي عليها مدارُ فهم الشريعة وأحكامِها.

فقد أثنى عليه القاضي عياض(ت544هـ) ثناءً عطراً، فقال: «من أئمّة المالكية بالمغرب، والمتّسعين في العلم، المجيدين للتأليف... كان فقيهاً، فاضلاً، عالماً، متَفَنِّناً، مؤلّفاً مُجيدًا، له حظّ من اللسان، والحديث، والنظر»[1]، وكفى بهذه الشهادة من القاضي عياض.

وأثنى عليه الإمام السُّهَيليُّ(ت581هـ) في (الروض الأُنُف)، ووصفه بأنّه من أهل الثقة، والعلم[2].

---

(1) ترتيب المدارك، القاضي عياض، 102/7.

(2) الروض الأنف، 96/1. قال هذا في معرض زيادة أوردها الدَّاوُدِيّ في حديث: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، قال: «وذكر أبو جعفر الداوودي في كتاب الناس (كذا، والصواب: النامي، وهو شرحه على الموطّأ) هذا الحديث بزيادة ذكر الشهداء، والعلماء، وهي زيادة غريبة لم تقع لي في مسند، غير أن الداوودي من أهل الثقة، والعلم». والحديث رواه أبو داود، وغيره، بدون ذكر هذه الزيادة. انظر سنن أبي داود (برقم: 1047، 1531)، وهو صحيح.

وقال الدميري في حياة الحيوان الكبرى، 164/1، 323: «وذكر أبو جعفر الدَّاوُدِيّ هذا الحديث بزيادة ذكر الشهداء والعلماء والمؤذنين. وهي زيادة غريبة»، ثمّ نقل عن السهيلي أنّه قال: «الدَّاوُدِيّ من أهل الفقه (كذا) والعلم».

قال علي القارئ: «واستثني الأنبياء، والأولياء، والعلماء من ذلك، فقد قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، وقال تعالى في حق الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169]، والعلماء العاملون المعبر عنه بالأولياء مدادهم أفضل من دماء الشهداء». مرقاة المفاتيح، 535/9. وانظر أيضا: العرف الشذي للكشميري، 381/3.

وقال العراقي: «واستثنى ابن عبد البر معهم الشهداء قال، وحسبك ما جاء في شهداء أحد، وغيرهم». طرح التثريب في شرح التقريب، 285/3.

ففي كلام هؤلاء ما يؤيّد ذلك، ولعلّ الدَّاوُدِيّ ساق هذه الزيادة في أعقاب الحديث، دون أن يقصد أنّها جزء من الحديث، والله أعلم.

وقال القرطبي(ت671هـ): «قال كثيرٌ من علمائنا كالدَّاوُدِيّ، وابن أبي صفرة، وغيرِهما...»[1].

وفي موضع آخر ضمّه إلى مشاهير العلماء في زمانهم، أمثالِ ابنِ المنذر، وابنِ عبد البر، والمازريّ، والقاضي عياض، وابنِ العربي[2].

وقال الذهبي(ت748هـ): «أحمد بن نصر أبو جعفر الأزدي[3]، الدَّاوُدِيّ المالكي، الفقيه، كان بأطرابلس المغرب، فأملى بها كتابَه في شرح الموطأ، ثم نزل تلمسانَ، وكان ذا حظ من الفصاحة، والجدل»[4].

وقال ابنُ فرحون(ت799هـ): «وكان فقيهاً، فاضلاً، متقناً، مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان، والحديث، والنظر.. وكان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وانما وصل بإدراكه»[5].

وأمّا العراقي(ت806هـ) فقد ذكره ضمن مشاهير أئمّة المذاهب الفقهية، مثل البغوي، والقدوري، وأبي عثمان الصابوني، وأبي بكر السمعاني، وأبي حفص الصفار، وأبي بكر بن العربي، ثمّ قال: «فهؤلاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً...»[6]. ووصفه في موضع آخر بأنّه: «من قدماء المالكية»[7].

وقال أبو عبد الله الأنصاري، المشهور بابن صُعَد التلمساني(ت901هـ): «كان رحمه الله علامة العلماء، من أكابر الأولياء، مشهوراً بإجابة الدعاء.. كان من أئمّة المالكية بالمغرب، وكان فقيهاً، فاضلاً، إماماً، مقدَّمًا»[8].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 79/1.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/8.

(3) هكذا قال، والصواب: الأسدي.

(4) تاريخ الإسلام للذهبي، 56/28.

(5) الديباج المذهب، ابن فرحون، 35/1، عمدة القاري، 298/13.

(6) طرح التثريب، 37/5. وقد قال هذا أثناء تفسيره لحديث: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك»، وأنّه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة.

(7) طرح التثريب، 37/5.

(8) النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب، 91/1.

وأثنى عليه أبو الحسن عليّ بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني، وقرنَه بجملة من العلماء الأعلام المشاهير، فقال: «وقد نقل الثقاتُ الأثباتُ العلماءُ المحقِّقون لما ينقلون، كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي الحسن عليّ بن خلف، وأبي جعفر أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، وأبي عمر بن عبد البر، وأبي الوليد الباجي، وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وغيرهم...»[1].

وقد نقل المقَّري(ت1041هـ) في نفحه عن ابن عرفة يمدحُ مدينة تلمسان، وأنّ من مفاخرها أن يكون الدَّاوُدِيّ مدفوناً بها

فقد قال في رجز في علم الحديث[2]»:

فِي رَابِعِ مِنَ الأَقَالِيمِ قَطَنْ ومَنْ بِهَا أَهْلُ ذَكَاءٍ وَفِطَنْ

مَعَ ضَجِيعِهِ ابنِ غَزْلُون الفَطِنْ يَكْفِيكَ أنَّ الدَّاوُدِي بِهَا دُفِن

وقال أبو العباس أحمد بن عليّ الزقاق: «.. كان إماماً متفنناً»[3].

وحكى الجزولي التلمساني في شرحه المسمّى (كعبة الطائفين) أنّ الشيخ أبا مدين شعيب التلمساني الإمامَ المشهورَ مشى إلى قبره زائرًا مرحلةً تامّةً، أي: من وادي يسر إلى قبره[4].

المطلب الرابع: تلاميذه

من أجل معرفة تلاميذ الإمام الدَّاوُدِيّ حاولتُ تتبّع كثير من المصادر، سواء من ترجم للدّاوُدِيّ، أو من لم يذكره إلاّ عرضاً، فاستطعت العثورَ على جملة وافرة منهم، وبعضُهم ـ كما سنرى ـ مشاهير، ممّا يدلّ على منزلة الإمام الدَّاوُدِيّ العلمية في زمانه.

---

(1) تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي التلمساني، ص630.

(2) نفح الطيب، المقّري التلمساني، 433/5. وابن غزلون هو أحمد بن علي بن غزلون أبو جعفر الأموي الأندلسي، روى عن أبي الوليد الباجي، قال ابن بشكوال: «وهو معدود في كبار أصحابه، وكان من أهل الحفظ والمعرفة والذكاء، أخذ عنه أصحابنا». أخذ الناس عنه صحيح البخاري، وتوفي بالعدوة في نحو العشرين وخمسمائة أو بعدها. انظر: الصلة، 79. تاريخ الإسلام، 309/11. سير أعلام النبلاء، 151/21.

(3) النوازل، عيسى بن عليّ الحسني العلمي، 310/1.

(4) انظر: تعريف الخلف برجال السّلف، للحفناوي، 568/2.

1 ـ أبو عبد الملك البَرقي، نسبةً إلى برقةَ، وهي قريبةٌ من طرابلس، وهذا ذكره الذهبي، وقرن معه أبا بكر بن الشيخ في الأخذ عن الدَّاوُدِيّ[1]، فلعلّه أبو عبد الملك آخر غيرُ البوني المذكور لاحقا، لأنّ الذهبيَّ ترجم للبوني في موضع آخر، وعدّه من تلاميذ الدَّاوُدِيّ أيضاً[2].

2 ـ أبو عليّ بن الوفاء، من أهل سبتة. ذكره القاضي عياض في عداد تلاميذ الداودي، قائلا: «من أهل بلدنا»[3].

3 ـ أحمد بن أيوب بن أبي الرَّبيع الإلبيري الواعظ، أبو العباس، سكن قرطبةَ، رحل إلى المشرق حاجاً، فلقي أبا الحسن القابسي بالقيروان، وأحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، وغيرَهما، كان رجلاً فاضلاً، واعظاً سنياً، أديباً شاعراً، تو فجأة سنة (432هـ)[4].

4 ـ أحمد بن سعيد بن عليّ، أبو عمرو الأنصاري، القناطِري، القُرطبيّ، المعروف بابن أبي الحِجال، من أهل قادس، سمع بقرطبة، ثمّ رحل، وأخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي جعفر الدَّاوُدِيّ، وأكثرَ عنه، وعن غيرِه، وكا منقبضاً، متصوناً، توفي بإشبيلية سنة (428هـ)[5].

5 ـ أحمد بن عبد الله بن أبي زيد أبو بكر القيرواني، ابن صاحبِ الرسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني الشهير، كان قاضياً في القيروان، ومن أشهر فقهائها، توفي بعد الستين وأربعمائة[6]. ولأبي بكر هذا أخ اسمه عمر، ذكره القاضي عياض أثناء ترجمة أخيه أبي بكر، وبعد أن ذكر أن كُتُبَ الشيخ ابن أبي زيد قد رُويت عن ابنه أبي بكر ـ وكان أدركه صغيراً، بعد أن ذكر ذلك، قال: وكُتُبُ أحمدَ بنِ نصر الدَّاوُدِيّ عنهما، يعني أن كُتُبَ الدَّاوُدِيّ رُويتْ عـ

---

(1) تاريخ الإسلام، 57/28.

(2) تاريخ الإسلام، 507/29.

(3) ترتيب المدارك، 104/7.

(4) الصلة، ابن بشكوال، 89/1.

(5) الصلة لابن بشكوال، 81/1، تاريخ الإسلام للذهبي، 208/29، معجم البلدان، 400/4، وقد وقع في معجم البلدان تصحيف كنية الدَّاوُدِيّ من (أبي جعفر) إلى (أبي حفص)، وهو خطأ.

(6) شجرة النور الزكية، 116.

أبي بكر، وعمر ابْنَي الشيخ ابن أبي زيد[1]، وقد يُفهم من سياقِ هذا الكلام أن عمر أيضاً تلميذٌ للدّاوُدِيّ، ولا يُستبعد ذلك، والله أعلم[2].

6 ـ أحمد بن محمد بن إسماعيل بن سعيد القَيْسي، السَّبْتي، أبو بكر، أصله من إشبيلية، ثمّ رحل إلى سَبتةَ سنة 370هـ، ثمّ رحل بعدها إلى المشرق، فسمع من أبي محمد بن أبي زيد، والدَّاوُدِيّ، وابن خيران، وغيرهم، كان من أهل الزهد والانقباض، والعناية بالعلم، توفي بسبتة سنة (429هـ)[3].

7 ـ أحمد بن محمد بن ملاّس أبو القاسم، الفَزاريّ، الإشبيليّ، حجّ وأخذ عن أبي الحسن بن جَهضم، وأبي جعفر الدَّاوُدِيّ، وسمع بقرطبة من أبي محمد الأصيلي، وأبي عمر بن المكويّ، وكان متَفَنِّناً في العلم، بصيراً بالوثائق، توفي سنة (435هـ)[4].

8 ـ أحمد بن محمد بن يحيى القُرَشي الأُموي، الزاهد، المعروف بابن الصِّقَلي، أخذ العلمَ عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي جعفر الدَّاوُدِيّ، وأبي الحسن القابسي، وغيرِهم، كان منقطعًا في الصلاح والفضل، قديمَ العناية بطلب العلم بالأندلس وغيرِها[5].

9 ـ أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي، أبو القاسم، القُرطبي، رحل إلى المشرق، فأخذ عن أبي الحسن بن جَهضم المكي، وعبد الغني بن سعيد، وأجاز له أحمدُ بن نصر الدَّاوُدِيّ، كان من الحفاظ النبلاء، من أهل اليقظة والنباهة، حافظاً للفقه ورأي مالك، مشاوَراً فيه، توفي سنة (400هـ)[6].

---

(1) ترتيب المدارك، 117/2، شجرة النور الزكية، ص126.

(2) وننبّه هنا إلى أنّ محقق كتاب الأموال د/محمد حسن الشلبي خلط في هذا الموضع خلطاً عجيباً، فقد عدّ أبا بكر بن عبد الله بن أبي زيد ممّن أخذ عن الدَّاوُدِيّ، ثمّ عاد في نفس الصفحة، فجعل التلميذ شيخاً، وسبب وقوعه في هذا الخطأ الشنيع هو خطؤه في فهم عبارة القاضي عياض التي ذكرناها أعلاه. انظر: كتاب الأموال، ص18.

(3) الصلة، ابن بشكوال، 85/1.

(4) الصلة، 86/1، تاريخ الإسلام، 413/29.

(5) الصلة، ابن بشكوال، 143/1.

(6) الصلة، ابن بشكوال، 179/1.

10 ـ حجَّاج بن محمد بن عبد الملك، (وعند الذهبي: عبد الله)، أبو الوليد، اللَّخْمي، المَركيشي، الإشبيلي، رحل إلى المشرق، فأخذ عن أبي الحسن القابِسي، والدَّاوُدِيّ، والبَراذِعي، وغيرِهم، كان مُعتَنياً بطلب العلم والبحث عن رواياته، واكتساب كتبه، توفي سنة (429)[1].

11 ـ حَيُون بن خطاب بن محمد، أبو الوليد، الأندلسي، من أهل تُطيلة. رحل وأخذ بالمشرق عن الدَّاوُدِيّ، والقابسي، والأصيلي، والبراذعي، وغيرِهم، له كتاب جمع فيه رجالَه الذين لقيهم، حدث عنه أبو عبد الله محمد بن سمعان النفزي[2].

12 ـ راشد بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن راشد، أبو عبد الملك، القُرطبي، رحل إلى المشرق، فكتب عن أبي يعقوب يوسف بن أحمد المكي، وأبي القاسم السَّقَطي، وأبي جعفر الدَّاوُدِيّ، وغيرِهم، كان من أهل العناية بالعلم، والجمعِ له، استشهد سنة (404هـ)[3].

13 ـ عبد الرحمن بن سعد بن فرج، أبو المطرّف، سكن قرطبة، ورحل فأخذ عن القابسي، والدَّاوُدِيّ[4].

14 ـ عبد الرحمن بن سعيد بن خزرج، أبو المطرف، الألبيريّ، القرطبي، سمع أبا عبد الله بن أبي زمنين من أهل بلده، ثمّ رحل حاجًّا، فأخذ عن أبي الحسن القابسي، وأحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، وغيرِهما، كان من أهل الخير والحجّ، والعقل الجيّد، حافظاً للمسائل، له حظّ من علم النحو، كثير الصلاة والذكر. توفي سنة(439هـ)[5].

15 ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن خالص الأُموي، أبو محمد، من طُلَيْطُلة، رحل إلى المشرق، فروى عن أبي جعفر الدَّاوُدِيّ، وغيره، وكان من أهل الخير والصلاح[6].

---

(1) الصلة، ابن بشكوال، 245/1. تاريخ الإسلام للذهبي، 67/7.

(2) الصلة، 249/1، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، 357/1.

(3) الصلة، ابن بشكوال، 295/1.

(4) انظر: ترتيب المدارك، 741/2.

(5) الصلة، 491/2. تاريخ الإسلام، 473/29.

(6) الصلة، ابن بشكوال، 488/2.

16 ـ عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس، أبو المطرّف، قاضي الجماعة بقُرطبة، كتب إليه من المشرق والقيروان كثيرٌ من العلماء، منهم أبو الحسن الدارقطني، وابن أبي زيد، وأحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، كان من جهابذة المحدّثين، وكبارِ العلماء، والمُسنِدين، حافظاً للحديث وعلله، وله مشاركةٌ في سائر العلوم، واسع الرواية والحفظ، توفي سنة (402هـ)[1].

17 ـ عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر، أبو الوليد المشهور بابن الفَرَضي، القرطبي، صاحبُ تاريخ الأندلس، وزميلُ الإمام ابن عبد البر في الطلب. رحل إلى الشرق سنة 382هـ حاجًّا، فأخذ عن علماء كثيرين، منهم ابن أبي زيد القيرواني، وأحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، وأحمد بن دحمون، وغيرِهم. حدّث عنه ابن عبد البر وقال: «كان فقيهاً، عالماً في جميع فنون العلم، في الحديث وعلم الرجال، وله تواليفُ حِسانٌ، وكان صاحبي، ونظيري، أخذتُ معه عن أكثر شيوخه، وأدرك من الشيوخ ما لم أدركْه أنا، وكان حسنَ الصحبة والمعاشرة»، مات مقتولاً سنة (403هـ)[2].

18 ـ كامل بن أحمد بن يوسف الغفاري، القادِسي، من أهل قادِس، سكن إشبيلية، وله رحلةٌ إلى الشرق روى فيها عن أبي جعفر الدَّاوُدِيّ، وأبي الحسن القابسي، وأبي بكر ابن عبد الرحمن الرادنجي، واللَّبيدي، وغيرِهم، وكان من أهل الذكاء، والحفظ، والخير، توفي بإشبيلية سنة (460هـ)[3].

19 ـ مروانُ بن علي، أبو عبد الملك الأسَدي، القرطبي، البُونيّ[4]، نسبةً إلى بُونَة، وهي التي تسمّى اليوم (عنابة)، وهي من كبريات مدن الشرق الجزائري. قال الذهبي: «روى عن أبي محمد الأصيلي، وأبي المطرف عبد

---

(1) الصلة، ابن بشكوال، 466/2، شجرة النور، ص102.

(2) الصلة، 391/1، سير أعلام النبلاء، 177/17، وانظر أيضا: تذكرة الحفاظ، 1076/3، تاريخ الإسلام للذهبي، 428/6.

(3) الصلة لابن بشكوال، 475/2، معجم البلدان، 291/4، وانظر أيضاً: توضيح المشتبه، 11/7، وانظر أيضا: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 741/2.

(4) ترتيب المدارك، 84/1، 259/7، فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص391، الصلة لابن بشكوال، 616/2، شجرة النور الزكية، ص114، وفي تاريخ الإسلام للذهبي، 57/28، 507/29: (أبو عبد الملك البرقي). قلت: لعلّه تصحيف أو غيره، والله أعلم.

الرحمن بن فطيس، ورحل، فأخذ عن أبي الحسن القابسي، وأحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، وصحبه خمسة أعوام، وأكثرَ، وله مختصر في تفسير الموطأ[1]، روى عنه حاتم بن محمد، وقال: كان حافظاً، نافذاً في الفقه، والحديث»، وروى عنه أبو عمر الحذاء، وقال: «كان صالحاً، عفيفاً، عاقلاً، حسن اللسان والبيان». توفي سنة (440هـ) أو قبلها بقليل. وإلى هذا التلميذ الوفيّ ـ ومعه أبو بكر ابن أبي زيد وأخوه عمر ـ يرجع الفضلُ في حفظ كتب الدَّاوُدِيّ، وروايتها.

20 ـ هشام بن عبد الرحمن أبو الوليد المعروف بابن الصَّابوني، رحل إلى المشرق، وروى عن أبي الحسن القابسي، وأبي القاسم الدهكي، وأبي جعفر الدَّاوُدِيّ، وغيرِهم، كان خيّراً، صالحاً، فاضلاً، جيدَ المعرفة، حسنَ الشروع في الفقه والحديث، دؤوباً على النسخ، له كتاب في تفسير البخاري على حروف المعجم، كثيرُ الفائدة، توفي سنة (423هـ)[2].

21 ـ يوسف بن عبد الله أبو عمر، ابن عبد البر، النمري القرطبي (ت463هـ). الإمام، الحافظ، المشهور، قال ابن عبد البر: «كتب إليَّ أحمدُ بنُ نصر الدَّاوُدِيّ بإجازة ما رواه، وألَّفه»[3]. وقال ابنُ بشكوال في ترجمة ابن عبد البر: «.. وكتبَ إليه من المشرق: أبو القاسم السقطي المكي، وعبدالغني بن سعيد الحافظُ، وابنُ سَيبخَت، وأحمدُ بنُ نصر الدَّاوُدِيّ، وأبو ذر الهرويُّ، وأبو محمد ابن النحاس المصري، وغيرهم»[4]. وهذا يعني أنّه لم يتتلمذ عليه مباشرةً، ولكنَّ المكاتَبةَ المقرونةَ بالإجازة لا تقلّ أهميةً وقوّةً عند بعض العلماء عن السماع من لفظ الشيخ، أو القراءة عليه.

---

(1) لقد وفقني الله تعالى إلى القيام بتحقيقه عن نسخته الوحيدة الفريدة الموجودة في خزانة القرويين بفاس، وهي النسخة التي كان يُظنّ أنّها كتاب النامي في شرح الموطأ للإمام الدَّاوُدِيّ.
وقوله: (مختصر في تفسير الموطأ) إنّما كان ذلك في بداية الأمر، ثمّ ما زال يضيف إليه حتى صار كتابا كبيرا، كما ذكر تلميذه ابن الحذّاء. انظر مقدّمتنا على تفسير الموطأ للإمام البوني.

(2) الصلة، 934/3، التكملة لكتاب الصلة، 115/1. تاريخ الإسلام للذهبي، 44/7.

(3) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص392. المعجم المفهرس لابن حجر، 398/1. الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين، علي بن المفضل المقدسي، ص220.

(4) الصلة، 973/3، سير أعلام النبلاء، 157/18.

هذه جملةٌ من تلاميذ الدَّاوُدِيّ الذين كشفت لنا عنهم المصادر المتوفّرة، ولعلّ البحثَ في بطون المخطوطات سيعرّفنا على عدد آخر منهم؛ نظراً لمكانة الإمام الدَّاوُدِيّ وشهرته بين أهل العلم في زمانه، وبعد ذلك.

المطلب الخامس: مؤلفاته

إنّ عالماً مثلَ الإمام الدَّاوُدِيّ في علمه وفقهه لا بدّ أن يكون له مؤلفاتٌ كثيرة، ولكنّ الذي ذُكر له من ذلك تسعةُ كتب[1]، هي:

الأول: شرحُه على صحيح البخاري، الذي سماه: (النصيحة في شرح صحيح البخاري)، وهو شرح كامل لصحيح البخاري، إلاّ أنّه مفقود لا تُعرف نُسخُه.

وقد صرّح غيرُ واحد من العلماء باسم هذا الكتاب ونسبتِه إلى الدَّاوُدِيّ، منهم المازري[2]، والقاضي عياض[3]، والسخاوي[4]، والشريف العلمي في نوازله[5]، وغيرِهم.

وذكره الإشبيليُّ في جملة المؤلفات التي رواها عن مشايخه[6].

ويُعدُّ شرح الدَّاوُدِيّ ثانيَ شروح صحيح البخاري، فيما هو معروف إلى الآن، فقد ذكر صاحبُ كشف الظنون الإمامَ الدَّاوُدِيّ وجعله ثانيَ مَن شرح صحيح البخاري ـ بعد الخطابي ـ إلاّ أنّه أخطأ في اسم أبيه، فقال: «وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الدَّاوُدِيّ، وهو ممن ينقل عنه ابن التين»[7]، ومنه انتقل

---

(1) هذه هي الكتب التي أمكن معرفتها، بعضها موجود، وبعضها مفقود، ولا يعرف له غيرها، وقد نُسب إليه كتابُ آخر هو (الاكتفاء)، نسبه إليه الخزاعي، التلمساني في تخريج الدلالات السمعية، ص615، نقلاً عن أبي العباس العزفي في كتابه (إثبات ما ليس منه بدّ)، والشيخ عبد الحي الكتاني في التراتيب الإدارية، 48/1. والظاهر أنّ الثاني نقل عن الأوّل، ولعلّه اسم آخر لكتاب النامي في شرح الموطّأ.
وفي كتاب الأحكام لأبي المطرّف المالقي، (ص 240)، قال: (ذكر الدَّاوُدِيّ في كتاب الخلاف)، فهل هو كتاب آخر، أم هو واحد من كتبه المعروفة التي سيأتي التعريف بها؟ الله أعلم.

(2) المعلم بفوائد مسلم، 102/2.

(3) إكمال المعلم، 401/4.

(4) الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر، 710/2. إلاّ أنّه لم يصرّح باسم الكتاب..

(5) تعريف الخلف برجال السلف، 568/2.

(6) فهرسة ابن خير الإشبيلي، 76/1.

(7) كشف الظنون، 545/1، وانظر أيضاً: مدرسة الإمام البخاري، الكتاني، 567/1.

الخطأ إلى القنوجي، فقال: «وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداؤدي، وهو ممّن ينقل عنه ابنُ التين»[1].

وقد سرى هذا الخطأ أيضًا إلى د/عبد الغني عبد الخالق رحمه الله حيث سمّاه أيضًا: أحمد بن سعيد، ثمّ ذكر أنّ له تذييلاً على شرح الخطابي ينقل عنه ابنُ التين، ويسمّى النصيحة[2].

أقول: وما قاله رحمه الله من كون شرح الدَّاوُدِيّ تذييلاً على شرح الخطابي غيرُ صحيح؛ إذْ لم يذكر ذلك أحدٌ ممّن ترجم له، فلا صلةَ بين الكتابين.

وقال صاحبُ مجلة التاريخ العربي: «ولقد كان من الشروح الأولى لصحيح البخاري، شرحُ أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ في القرن الرابع الهجري، وهو من أهل المغرب الأوسط»[3].

ثمّ رأيت في كتاب (سيرة الإمام البخاري)، للشيخ عبد السلام المباركفوري، أنّه رأى نسخةً قديمةً من شرح الدَّاوُدِيّ على البخاري، كان يملكها الشيخ نذير حسين الدَّهلوي المتوفى سنة(1310هـ)[4].

قال الشيخ عبد السلام المباركفوري رحمه الله[5]: «وقد اطَّلَعنا على اسم هذا الشرح من النُّسخة القديمة التي كان يملكها شيخ الكُلّ العلامة السيد نذير حسين الدَّهلوي، وإنّ حواشيَ هذه النسخة مليئةٌ من النقول من هذا الكتاب، واتّخذ له علامة (د)، وفي بعض المواضع قال: قال الدَّاوُدِيّ، ويكثرُ ابنُ التين

---

(1) الحطة في ذكر الصحاح الستة، 184، والظاهر أنّ الشيخ المباركفوري أيضاً انتقل إليه الخطأ من كشف الظنون، فقد سمّاه أيضاً: أحمد بن سعيد، انظر أيضا: سيرة الإمام البخاري، ص196.

(2) الإمام البخاري وصحيحه، ص230.

(3) مجلة التاريخ العربي، 10058/1.

(4) سيرة الإمام البخاري، عبد السلام المباركفوري، ص 196، وانظر أيضاً: معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، مشهور حسن، ص 232، دار الهجرة، ط1، 1412هـ/1991م.

(5) هو الإمام، العلامة، أبو الهدى محمد بن عبد السلام بن الشيخ خان محمد، المباركفوري، من مباركفور، قرية من القرى بالهند، ولد سنة 1289هـ. من أسرة كريمة موقرة، معروفة بالعلم والدين. نذر حياته للدرس والإفادة والدعوة في سبيل الله، أسهم بجهد كبير في مواجهة حملات التشكيك في كتب السنة، وعلى رأسها صحيح الإمام البخاري. توفي سنة 1342هـ/1924م. انظر: مقدّمة كتاب سيرة الإمام البخاري، 17.

من الاقتباس من هذا الشرح، وبعد الاطلاع على نسخة شيخ الكلّ العلامة السيد نذير حسين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت1320هـ) يتبيّن أنّ شرح الدَّاوُدِيّ شرحٌ مفيدٌ جداً، وقد اتّخذ المؤلف أسلوباً فذًّا في حلّ المطالب، ودفع الإشكالات، والتوفيقِ بين التعارض وتطبيقِ الأحاديث، ولذلك مُلئت حواشي هذه النسخة من مقتطفات شرح الدَّاوُدِيّ»[1].

والغريبُ أنّ محقِّق كتاب (أعلام السنن، أو أعلام الحديث) للخطابي لم يُشر مطلقًا إلى شرح الدَّاوُدِيّ أثناء حديثه عن شروح صحيح البخاري، فقد قفز مباشرةً من الخطابي إلى ابن بَطَّال والكِرماني وابنِ حجر[2]، رغم أنّ ابنَ حجر أكثرَ من ذكر الدَّاوُدِيّ في فتح الباري كثرةً بالغةً، بل سمّاه (الشارحَ) في سبعة وعشرين موضعاً، وهو لقبٌ لم يحْظَ به أيُّ واحدٍ ممن أورد ابنُ حجر أسماءهم في فتح الباري، بل يكاد يكون هذا اللقبُ مقصوراً عليه، ولم أجد في الفتح من لقبه ابنُ حجر بهذا اللقب إلاّ الكِرمانيَّ (مرّة واحدة)، وابنَ العطار (مرة واحدة)، وفي غير هذا يقول: «وقال بعضُ الشراح»، أو «بعض الشارحِين».

الثاني: النامي[3] في شرح الموطّأ[4].

---

(1) سيرة الإمام البخاري، المباركفوري، ص196. والبحث جارٍ عن هذا السفر العظيم، وعسى أن نوفّق إلى الوصول إليه والعثور عليه؛ من أجل خدمته وتقديمه إلى أهل العلم وطلابه. ورحم الله مَن شاركنا هذا الجهد.

(2) انظر: مقدّمة المحقق محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود على أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، 12/1.

(3) هكذا سمّاه ابن فرحون في الديباج، وهو الصواب. قال محقق ترتيب المدارك، 103/7: «ثبت في سائر النسخ (القاضي)، والصواب ما أثبته (يعني: النامي). قلت: بل هو في ترتيب المدارك (النامي)، حيث ذكره القاضي في جملة شروح الموطّأ. انظر: ترتيب المدارك، 83/2، تحقيق: عبد القادر صحراوي، وقد تصحّف الداودي في هذا الموضع ـ ومواضع أخرى ـ إلى الدراوردي، وهذا السبب فيما وقع للمحقق الفاضل من الوهم.
وهو كذلك في جميع مصادر ترجمة الدَّاوُدِيّ، مثل أعلام المغرب العربي، 14/3، الموسوعة المغربية، 156/3، نفحات النسرين والريحان، ص70، معجم المؤلفين، 194/2، وغيرهم.

(4) وقد كان الظنّ أنَّ منه نسخةً بخزانة القرويين تحمل رقم 175، ولكن تبيّن لنا أنّ هذه النسخة ليست كتاب النامي، وإنّما هي شرح الموطأ للإمام البوني تلميذ الدَّاوُدِيّ، وقد تبيّن ذلك من النقول الكثيرة التي نقلها عنه ابن العربي في المسالك، وعزاها إلى البوني، إضافة إلى أدلّة أخرى لا تترك مجالاً للشكّ في ذلك، ذكرتها في مقدّمة تحقيقي لهذا الكتاب، ولله الحمد والفضل والمنّة.
ويبقى شرح الدَّاوُدِيّ للموطأ في رحم الغيب، حتى يوفق الله تعالى في العثور على نسخة منه وخدمته وإتحاف أهل العلم به، ويومئذ يفرح طلاب العلم بفضل الله.

وقد أملاه ـ كما ذكر القاضي عياض وغيرُه ـ بطرابلس، قبل أن يرحلَ إلى تلمسان، وهذا يعني أنّ شرحه للموطّأ سابقٌ على شرحه لصحيح البخاري؛ لأنّه شرَحَه بعد رحيله من طرابلس واستقرارِه بتلمسان[1].

وقد ذكر الإمام الذهبيُّ الدَّاوُدِيّ وتلميذَه أبا عبد الملك البونيَّ في جملة مَن شَرَح موطّأَ الإمام مالك[2].

وذكر الإمام ابنُ خير الإشبيليُّ في فهرسته، أنّ من مؤلفات الدَّاوُدِيّ: النَّامي في شرح الموطّأ، ثمّ قال: «حدَّثني به أبو بكر محمد بنُ أحمد بنِ طاهر رحمه الله قال: حدَّثنا به أبو علي الغَسَّاني، قال: حدثنا به أبو القاسم حاتمُ بنُ محمد الطرابلسيُّ، قال: حدثني به أبو عبد الملك مروانُ بنُ علي القطان، ويُعرف بالبوني، صاحبُنا الفقيهُ بطرابلس، وسكن معه مدّةً من خمسة أعوام».

قال: «وحدَّثني به أيضًا أبو محمد بنُ عتاب إجازةً، قال: حدَّثني به أبو عمر بن عبد البر رحمه الله إجازةً، قال: حدَّثني به أبو جعفر أحمدُ بنُ نصر الدَّاوُدِيّ إجازةً منه لي في جميع ما رواه وألَّفه رحمه الله».

قال: «وحدَّثني به أيضاً أبو محمد بنُ عتَّاب، عن حاتم بنِ محمدٍ الطرابلسيّ، بسنده المتقدم»[3].

ومن هذا الشرح استفاد كثيرٌ ممن شرح الموطأ، كالزرقاني، والسيوطي، وغيرِهما.

وقد ذكر القاضي عياض من أسانيده في رواية الموطّأ إسنادَ الإمام الدَّاوُدِيّ، فقد ترجم لشيخه أبي عبد الله أحمدَ بنِ محمد بنِ عبد الله بنِ عبد الرحمن بن غَلَبون الخَولاني، ثمّ ذكر أنّه حدّثه بكتاب أحمد بنِ نصر الدَّاوُدِيّ، عن أبي عبد الملك البوني، عنه...[4].

---

(1) الموسوعة المغربية، 165/3.

(2) سير أعلام النبلاء، 87/8.

(3) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص76.

(4) الغنية، القاضي عياض، ص172 ـ 173.

الثالث: كتاب في التفسير: ذكره الثعالبي[1] في تفسيره (الجواهر الحسان) باسمه كاملاً، وأكثرَ من العزو إليه، ومن ذلك قولُه: «وقال أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ في تفسيره...»[2]، بل قال مُصرِّحًا: «ومهما ذكرتُ الدَّاوُدِيّ في هذا المختَصَرِ، فإنّما أريد أحمدَ بنَ نصرٍ المالكيَّ، ومن تفسيره أنا أنقل»[3].

قلت: وهذا يؤكّد أنّ للدّاوُدِيِّ تفسيراً للقرآن الكريم، ومنه كان ينقل الثعالبي، والله أعلم.

وقد بلغ عدد المواضع التي عزا فيها إلى الدَّاوُدِيّ اثنين وستين موضعاً، تنوّعت بين نقول عن التابعين، وبين شرح لغريب الألفاظ، أو بيان لمعانيها، وغير ذلك.

ومن العلماء الذين رأيتهم ينقلون من تفسير الدَّاوُدِيّ الشيخُ محمد بن يوسف أطفيّش(ت1914هـ) في كتابه: هميان الزاد إلى أرض المعاد، وقد بلغ عدد النقول عن تفسير الدَّاوُدِيّ (13) نقلا[4].

الرابع: الواعي في الفقه، ولا شكّ أنّه في الفقه المالكي، وللداودي آراءٌ فقهيةٌ كثيرةٌ مذكورة في كتب الفقه المالكي وغيره[5].

الخامس: الإيضاحُ في الردّ على البَكرية، هكذا سمّاه الذهبي[6]، وهو الصواب، وسمّاه بعضهم: الإيضاح في الرد على القدرية[7]، وهو كتاب شارك به مؤلّفُه مع فقهاء القيروان في الردّ على الطائفة البكرية التي تزعّمها أبو القاسم

---

(1) هو الإمام، الرحالة، الجزائري، الشيخ أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (780هـ- 851هـ)، من مؤلفاته: (تحفة الإخوان في إعراب آيات القرآن)، (جامع الأمهات في أحكام العبادات)، و(الجامع الكبير) الذي وضعه ملحقاً بشرحه على مختصر ابن الحاجب، (جامع الفوائد)، (جامع الخيرات)، وغيرها. انظر: درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي، 89/3. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي، 257.

(2) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، 69/1.

(3) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، 163/1.

(4) انظر: هميان الزاد إلى أرض المعاد، 324/1، 107/2، 268، 290، 337، 46/4، 213، 292/6، 398، 57/7، 381، 145/8، 76/16.

(5) انظر مثلا: حاشية العدوي 186/1، منح الجليل 245/3، 9/6.

(6) تاريخ الإسلام للذهبي، 56/28.

(7) انظر: تاريخ الأدب العربي، 277/3. تاريخ التراث العربي، 175/3. معجم المخطوطات العربية، 83/3.

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله البَكري، الصِّقَلي، نزيل القيروان، الذي ادَّعى رؤيةَ الله في اليقظة، وقد اقتفى الدَّاوُدِيّ في كتابه هذا أثرَ ابن أبي زيد القيرواني في الجدل حول إثبات كرامات الأولياء، فهو لم ينكر فيه كرامات الأولياء، إلاّ أنه تبنَّى موقفَ ابن أبي زيد القيرواني في التشدد على التصوف المائل إلى الشعوذة[1].

السادس: **كتاب البيان**: ذكره عياض[2]، ونقلَه عنه غيرُه، ولا نعلم بوجوده، ولا موضوعِه، وربما يكون كتاباً في أصول الفقه، والله أعلم.

السابع: **كتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه**: هكذا سمّاه محقِّق كتاب الأموال[3]، وذكره العَلَمي في نوازله[4]، وذكر سزكين أنَّ منه نسخةً مخطوطة بجامع الزيتونة بتونس، تحت رقم (10486)[5]، وفي الموسوعة المغربية أنّ منه نسخةً بالخزانة العامة بالرباط تحمل رقم (8178)[6].

وقد تناهى إلى علمي أنّ هناك مِن طلبة العلم مَن يقوم على تحقيقه، والله أعلم.

الثامن: **كتاب الأصول**: ذكره القاضي عياض، وغيرُه[7].

التاسع: **كتاب الأموال**: وسوف يأتي الكلام عنه تفصيلا في المبحث الثاني بحول الله وقوته.

---

(1) للإمام ابن أبي زيد القيرواني كتاب سمّاه (الاستظهار في الردّ على البكرية)، وهو معاصر للدّاوُدِيّ، ولكنّه أكبر منه سنّا، لكنّهما يعتبران من الأقران لكونهما اشتركا في جملة من التلاميذ، وقد سبق ذكر طرف من ذلك.

(2) ترتيب المدارك، 103/7، ثمّ قال القاضي عياض: «وغير ذلك»، وهذا يعني أنّ للدّاوُدِيّ كتباً أخرى كان القاضي عياض يعرفها، لكنها لم تصل إلينا، والله أعلم.

(3) الأموال، ص7.

(4) نوازل العلمي، 266/2.

(5) تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، 175/3.

(6) الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، 156/3.

(7) ترتيب المدارك، 103/7.

المبحث الثاني: كتاب الأموال ومنهج الداودي فيه

المطلب الأوّل: الطبعات المختلفة لكتاب الأموال

يعدّ كتاب الأموال للداودي من أوائل الكتب التي أُلِّفَت في هذا الموضوع، وقد بقي دهرا حبيس خزائن المخطوطات، ثمّ خرج إلى عالم المنشورات، والمأمول أن ينتفع الباحثون وطلاب العلم بما فيه من الأدلّة الشرعية والفتاوى العلمية[1].

والكتابُ حقّقه أكثرُ من واحد:

الأوّل: الأستاذ رضا محمد سالم شحادة، (رسالة جامعية ـ ماجستير)، وقد طبعه مركز إحياء التراث المغربي بالرباط، سنة 1988م، في أقلّ من مائتي صفحة من القطع المتوسط، وهو تحقيقٌ جيّد، إلاّ أنّه اختصر الكلام في ترجمة الدَّاوُدِيّ[2].

الثاني: الطالب عدنان أحمد حامد الصمادي (رسالة دكتوراه) في جامعة البنجاب ـ لاهور، سنة 1987 ـ 1988م، والظاهر أنّه لم يكن يدري أنّ الكتاب قيد التحقيق من طرف المحقق السابق؛ لحصول الدراستين في المرحلة نفسها تقريبا، وصعوبة التواصل في تلك السنوات، والله أعلم. وعندي نسخة مصوّرة من هذه الرسالة، ولم تطبع بعد حسب علمي.

وفي عمل الطالب المذكور جملة من الأخطاء والأوهام، منها أنّه عدّ الإمام ابن أبي زيد القيرواني وابنه أبا بكر ضمن شيوخ الداودي[3]، وهذا غير صحيح أبدا، فابن أبي زيد القيرواني من أقران الداودي وليس شيخا له، أمّا ابنه أبو بكر المتوفى بعد سنة (460هـ) فهو من تلاميذ الداودي وليس من

---

(1) انظر: عمدة القاري، 9/9، مواهب الجليل، 357/3، الموافقات للشاطبي، 118/1، تخريج الدلالات السمعية للخزاعي التلمساني، 584/1.

(2) وأشير إلى أنّ الأستاذين علي جمعة محمد ومحمد أحمد سراج قد أخرجا الكتاب أيضا في دار السلام بالقاهرة بعد ذلك، وقد أثار ذلك لغطا واعتراضا من المحقّق رضا محمد سالم شحادة، واتهمهما بسرقة جهده في خدمة هذا الكتاب. انظر ما كتبه في مقدمته على كتاب الأموال (طبعة 2008)، تحت عنوان: أين الأمانة العلمية؟

(3) الأموال، ص 40.

شيوخه، ثمّ تناقض فأعاد ذكره في التلاميذ[1]. والسبب في هذا الخطأ سوء الفهم لعبارة القاضي عياض[2].

الثالثة: طبعة دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2001م، بتحقيق: د/محمد حسن الشلبي.

وقد وقعت لهذا المحقّق جملة من الأخطاء والأوهام، مما يستدعي منه مراجعته مرّة أخرى وإصلاح كلّ ذلك.

وقد اطّلعتُ على هذه الطبعة للكتاب، وقرأتُ ما علّقه المحقق على الكتاب، وسجّلتُ جملةً من الملحوظات المهمّة، منها:

1 ـ ذكر المحقق أنّ من تلاميذ الدَّاوُدِيّ أبا عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن الحذاء، روى عن ابن أبي زيد بالقيروان، وقد جرّ المحقِّقَ إلى هذا القولِ أنّه وجد في ترجمة الدَّاوُدِيّ أنّ ممّن أخذ عنه أبا عليّ بن الوفاء، وذكر أنّه جلس شهرًا يبحث عن هذا الرجل، فلما لم يجده أقنع نفسه أنّ هناك خطأً وتصحيفًا في اسم هذا الرجل، وأنّ المراد به ابن الحذاء، ثمّ ذهب يترجم لابن الحذاء، ويثبت أنّه من تلاميذ الدَّاوُدِيّ.

وهذا الذي قاله المحقق غيرُ صحيح على الإطلاق، لأمور:

ـ أنّ كنية ابن الحذاء أبو عبد الله، وهذا كنيته أبو عليّ.

ـ أنّ أبا عبد الله الحذاء الذي زعم المحقق أنّه تلميذ الدَّاوُدِيّ هو في الحقيقة قرينه، ومعاصره، فقد ولد سنة(347هـ)، وتوفي سنة(410هـ)[3].

وولده أبو عمر بن الحذاء(ت467هـ)، مشهور أيضًا، وهو تلميذ أبي عبد الملك البُوني تلميذ الدَّاوُدِيّ[4].

ولو أنّ المحقَّق ذكر أبا عمر الحذّاء بدل أبيه أبي عبد الله الحذاء لكان أقربَ إلى القبول، فقد لا يبعد أن يكون أخذ عنه؛ إذ أنّه بدأ الطلب سنة

---

(1) الأموال، ص 44.

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 272/7. وانظر أيضا: شجرة النور الزكية، 172/1.

(3) انظر ترجمته في الصلة، 162/1. ترتيب المدارك، 44/2. الوافي بالوفيات، 161/2. سير أعلام النبلاء، 444/17.

(4) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، 344/18.

(393هـ)، والـدَّاوُدِيّ تـوفي سـنة (402هـ)، وإن كـان هـذا بعيـدًا؛ نظـرًا لجهلنـا بالتاريخ الذي ترك فيه الدَّاوُدِيّ طرابلس مرتحلاً إلى تلمسان.

ـ أنّ ابن أبي زيد الذي جعله المحقق تلميذاً للدّاوُدِيّ، هو في الحقيقة قرينُه، ومعاصره، وهو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني الإمام المشهور (ت389هـ)، وهو قرين أبي الحسن القابِسي القيرواني أيضًا، أمّا تلميذُ الدَّاوُدِيّ فهو ابنُ الإمام السابق، وهو أبو بكر أحمد بن أبي زيد الفقيه[1].

أمّا أبو علي بن وفاء فهو من أهل سبتةَ، ذكره القاضي عياض في عِداد تلاميذ الدَّاوُدِيّ قائلاً: «من أهل بلدِنا»[2]، ولـم نجد له ترجمةً فيما بين أيدينا من المصادر.

2 ـ ترك المحقِّقُ ذكرَ أهـمّ تلامذة الدَّاوُدِيّ، وهما الإمامُ ابنُ عبد البَرِّ بالإجازة، والإمامُ ابنُ الفَرَضي صاحبُ تاريخ الأندلس، بل قصّر في ذكر جميع مَن ذكرنا من تلاميذ الدَّاوُدِيّ.

3 ـ وقعت له أخطاءُ في بعض النقول أدّت إلى تحريفٍ في المعنى، من ذلك أنّه حرّف كلام القاضي عياض «... لتشرّقوا»، كتبها «لتسرّوا»، وحرّف كتاب الدَّاوُدِيّ (الواعي في الفقه)، فسمّاه: الداعي في الفقه، وكتابَ (النامي في شرح الموطّأ)، فسمّاه: القاضي في شرح الموطّأ[3].

4 ـ جعل من جملة تلاميذ الدَّاوُدِيّ شخصاً يكنّى أبا عبد الله ونسبته البوني متابعة لما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك[4]، ثمّ أقدم على تحديد بون بأنّها بلدة من باذغيس، وكتب أمامها بين قوسين (المغرب)، ثمّ ذكر أنّه يقال لها: ببنة أيضا، ثمّ بيّن أنّ المقصود بأبي عبد الله هذا هو محمد بن بشر بن بكر الفقيه البوني، الذي يروي عن أبي جعفر محمد بن طريف البوني، وأبي العباس الأصمّ، وغيرهما، ثمّ أحال على اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 272/7. وانظر أيضا: شجرة النور الزكية، 172/1.

(2) ترتيب المدارك، 117/2.

(3) مقدّمة المحقق لكتاب الأموال، ص9. وهذا متابعة لما وقع في مواضع من ترتيب المدارك.

(4) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 103/7.

الجزري، وكان الأصل أن يحيل على الأنساب للسمعاني إذ هو الأصل، وترجمته موجودة فيه[1].

وهذا الذي قاله خطأ؛ فبَون وباذغيس اللتان نسبهما إلى المغرب لا وجود لهما هناك؛ لأنّهما بكلّ بساطة توجدان في أقصى المشرق، وتحديدا في منطقة هراة، وبَون هذه هي التي يقال لها: بَبنة، ومحمد بن بشر بن بكر هذا لا صلة له بالدَّاوُدِيّ، ولا بالمغرب، بل هو بَوني من هذه المدينة. قال ابن ناصر الدين الدمشقي: «والبَوني بون قرية بهراة. قلت: هي بالفتح وضمها المصنف تبعا للفرضي، وهي من ناحية باذغيس، ويقال لها ببنة»[2].

والذي أوقع المحقق في كلّ هذه الأخطاء المتراكمة هو خطأ واحد، وهو الخطأ الذي وقع له في كنية الرجل، فهو في الحقيقة أبو عبد الملك البوني، وليس أبا عبد الله، وهو منسوب إلى بُونة التي تسمّى الآن (عنّابة)، وتقع في شرق الجزائر، وهي مدينة قديمة مشهورة جدا، ولها تاريخ حافل في مراحل تاريخ الجزائر.

ثمّ وضح لي السبب الرئيس في أخطاء المحقّق، حيث رجعت إلى الأنساب للسمعاني، وتهذيبه المسمّى اللباب، فوجدت أنّ ابن الأثير ذكر النسبتين معا، وفرّق بينهما، وقال عن الأولى: «البَوْني: هذه النسبة إلى بون، وهي بليدة من باذغيس، ويقال لها ببنة أيضا منها أبو عبد الله محمد ابن بشر بن بكر، الفقيه، البَوْني، يروي عن أبي جعفر محمد بن طريف البَوْني، وأبي العباس الأصم، وغيرهما»، وقال عن الثانية: «البُوني: هذه النسبة إلى بُونة، وهي مدينة بساحل إفريقية ينسب إليها أبو عبد الملك مروان بن محمد الأسدي، البُوني، الفقيه المالكي من كبار أصحاب أبي الحسن القابسي، كان من أهل الأندلس، وانتقل إلى أفريقية، وأقام ببُونة إلى أن مات قبل سنة أربعين»[3].

---

(1) الأنساب، 415/1.

(2) توضيح المشتبه، 655/1.

(3) الأنساب، 415/1، اللباب، 188/1.

فخطأ المحقق بدأ من الانتقال من نسبة إلى نسبة أخرى، ثمّ رتّب عليها ما بعدها، واعتمد كنية أبي عبد الله، دون أن ينتبه إلى ما وقع في كلامه من تناقض.

والغريب أنّ المحقّق نقل بعد ذلك بقليل عن القاضي عياض، وابن فرحون، وابن الأثير الجزري، وابن بشكوال، والحميدي، أنّ ممّن أخذ عن الدَّاوُدِيّ أبا عبد الملك البوني، ثمّ ذكروه بكنيته، واسمه، وأنّه من بُونة بلد بإفريقية. قال عياض: «اسمه مروان بن عليّ القطان، أندلسي الأصل، سكن بونة من بلاد إفريقية، وكان من الفقهاء المتقنين...، وتفقّه بأحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ...»[1].

فهذا هو القاضي عياض يصرّح بنسبة البوني إلى بونة التي هي في إفريقيا، وإفريقية في اصطلاح العلماء السابقين هي موقع تونس، والجزء الشرقي من الجزائر، وعنابة تقع في هذا الجزء، وهي التي كانت تسمّى قديماً بهذا الاسم.

5 ـ ادّعى أنّه لم يعثر على مدينة طُبنة في المعاجم الجغرافية[2]، وهو شيء غريب جداً، فالمدينة معروفةٌ في كثير من كتب التاريخ، وكانت مسرحًا لكثير من الأحداث في تاريخ الجزائر القديم، قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني(ت560هـ): «ومن المسيلة إلى طُبنة مرحلتان، وطُبنة مدينةُ الزاب، وهي مدينةٌ حسنةٌ، كثيرةُ المياه والبساتين، والزروع والقطن، والحنطة والشعير، وعليها سورٌ من تراب، وأهلُها أخلاطٌ، وبها صنائعُ وتجاراتٌ، وأموالٌ لأهلها متصرَّفةٌ في ضروب من التجارات، والتمر بها كثير، وكذلك سائرُ الفواكه»[3].

وقال الحميري: «ومدينةُ طُبنة هي مدينة كبيرةٌ، لها حصن قديمٌ، وهي من أرض الجزائر»[4].

وتردّد ذكرُها كثيرًا عند ابن خلدون[5].

---

(1) ترتيب المدارك، 709/2 ـ 710.

(2) الأموال، ص120.

(3) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، 263/1، وانظر أيضاً: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، 139/1، الحلة السيراء، 386/2، المغرب، 92/1، الوافي بالوفيات، 111/19.

(4) الروض المعطار، الحميري، ص387.

(5) انظر: تاريخ ابن خلدون، 363/3، 35/4، 44، 192، 193، 206، 19/6، 101، 112، 115، 125، 146، 158، 12/7، 16، 33، 40، 45، 50.

ومن أعلام هذه المدينة الإمام المحدّث، واللغوي الشاعر الأديب، أبو مروان الطُّبْني أحدُ شيوخ أبي عليّ الغساني، كانت له رحلتان إلى المشرق، وكانت له عناية تامّة بتقييد الحديث مع بروزه في الشعر، والأدب، ولما رجع إلى قرطبة أملى الحديث، فاجتمع إليه في مجلس الإملاء خلق كثير، فلما رأى كثرتهم أنشد[1]:

يَكْتُبْنَ: حَـدَّثَنِي طَـوْرًا وَأَخْبَرَنِـي إِنّي إِذَا احْتَوَشَتْنِي أَلْفُ مَحْبَرَة

(هَذِي المَفَاخِرُ لاَ قَعبانِ مِنْ لبن) نَادَتْ بِحَضْـرَتِيَ الأَقْلاَمُ مُعْلنَة

6 ـ لم يميّز الحميديَّ صاحبَ جذوة المُقتبِس، فنقل قولَه مرّتين، دون أن يَنتبه إلى ذلك[2]، قال في الأول: «وقال الحُميدي»، وقال في الثاني: «وقال صاحبُ جذوة المُقتبِس»، وترجم له في الموضع الثاني دون الأوّل، فلم ينتبه إلى أنّ الحميديَّ الأوّل هو صاحبُ جذوة المقتبس الذي ترجم له في الهامش، وأنّ الكلام الذي نقله عنه في الموضع الأوّل هو نفسُه الكلام المذكور في الموضع الثاني.

7 ـ ادّعى أنّه لم يَعثر على اسميْ قبيلتي كُتامة، وعَجيسة (كتبها عجيبة)[3]، وهما قبيلتان بربريتان مشهورتان جدًّا، ولهما تاريخٌ حافل، ولا يخلو كتابٌ في تاريخ المغرب من ذكرهما، فالعجب كلَّ العجب من هذا المحقّق !!.

---

(1) انظر: الصلة لابن بشكوال، 361/2، جذوة المقتبس، 284. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، 269. نفح الطيب، 49/7. قال ابن عميرة الضبي في بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، 379: «وقد ينسب هذان البيتان لأبي بكر الخوارزمي».

وعجز البيت الثاني تضمينٌ من بيت شعر آخر هو:

هـذي المفـاخِرُ لا قَعْبـانِ مِـنْ لَـبَنٍ شِـيبا بِمـاءٍ فَعـادا بَعْـدُ أَبْـوالا

واختُلف في قائله على أقوال كثيرة. انظر: الشعر والشعراء، 469. العقد الفريد، 23/2. ديوان أميَّه بن أبي الصلت، 52؛ ديوان النابغة الجعدي، 112. شرح المفصل، 104/8.

(2) الأموال، ص17.

(3) الأموال، ص182.

8 ـ خلط بين الإمام أحمد بن حنبل، وأحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ، فقد قال ناسخ الكتاب (أو تلميذ الدَّاوُدِيّ): (قال أحمد: هذا لا يصحّ)، فظنّه المحقِّقُ المحترمُ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبل، فتطوّع بالترجمة له في الهامش فيما يزيد عن سبعة أسطر؟!![1].

9 ـ أخطأ في تحديد المراد بأبي العافية[2]، فتوهّم أنّه فضلُ بنُ عميرة بنِ مسلم الكِناني المتوفى سنة 197هـ، وهذا خطأ بيّنٌ واضح؛ لأنّ أبا العافية المذكور في الإسناد يروي عن فضل بنِ سلمة المتوفى سنة 319هـ، فهل يُعقل هذا؟!!

ثـمّ كيـف يقـول الـدَّاوُدِيّ عـن أبـي العافيـة إنّـه رجـلٌ مجهـول، ثـمّ يـأتي المحقِّقُ المحترمُ ليترجم له ترجمةً طويلةً وعريضةً، ذكر فيها أنّه سمع من ابن القاسم، وابن المصعب، وغيرِهما.

والعجيب أنّ المحقق ترجم لفضل مرّتين[3].

10 ـ أخطأ في ترجمة بعض علماء المذهب المالكي، فمن ذلك أنّه في ص279، ورد ذكرُ ابن مُزَين، فترجم المحقِّقُ لإبراهيم بن مزين أبي إسحاق، نقلاً من معجم المؤلفين، وهذا خطأ، بل المقصودُ هو يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مُزَين[4].

11 ـ تصرّف المحقِّقُ في نصّ الكتاب من خلال وضع عناوينَ فرعيةٍ داخليةٍ كثيرة بحسب فهمه، وهذا أمر لا يجوز في عُرف التحقيق العلمي، فليس له الحقُّ في أن يتصرّف في أصل الكتاب بأيّ شكل من الأشكال.

وليته فعل مثلَ ما فعل د/رضا محمد سالم شحادة، الذي أبقى الكتابَ على حاله، ثـمّ وضع له فهرسَ محتوياتٍ استنبطه من نصوص الـدَّاوُدِيّ، وحسناً فعلَ.

---

(1) الأموال، ص106 ـ 107.

(2) الأموال، ص297 ـ 280.

(3) الأموال، ص279، 282.

(4) انظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون، ص354.

وقريب من هذا ما وقع له في نفس الموضع في ترجمة ابن أبي عيسى، فقد قال في ترجمته: أحمد بن عبد الله بن أبي عيسى، والصواب: أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، 23/8، العبر في خبر من غبر، 170/3.

12 ـ لم يُشر المحقِّقُ إلى مَن سبقه إلى تحقيق هذا الكتاب بسنوات، والواجب والأمانة العلمية يقتضيان إسناد الفضل إلى أهله، ومعرفة فضل السابق على اللاحق.

13 ـ رغم أنّ المحقِّق اعتمد على نفس النسختين اللتين اعتمدهما المحقِّقُ الآخر، إلاّ أنّ النّص المحقّق عنده مبتورُ الآخر، ضاع منه إحدى عشرة صفحة، من ضمنها بيانُ الناسخ، وتاريخُ الفراغ من النسخة.

14 ـ هناك اختلاف بين المُحَقِّقَيْن في تقدير عدد صفحات النسختين، وأوراقِهما، وفي عدد أسطر النسخة الثانية من المخطوط، ولا أستبعد أن يكون ذلك ناتجاً عن أخطاء في الطباعة عند المحقق الثاني، فقد رأيت له أخطاء كثيرةً مقارنةً بما عند المحقِّق الأوّل[1]، والله أعلم.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب وتقسيمات الداودي له

بنى الإمام الداودي رحمه الله كتابه على ترتيب معيّن، مزج فيه النّظري بالتطبيقي، أعني الأدلّة الشرعية وأحكامها المستنبطة منها والفتاوى في شأن النوازل والوقائع، ومن خلال ذلك قسّم كتابه إلى أربعة أجزاء، ثمّ أورد تحت كلّ جزء من هذه الأجزاء الأربعة عدّة فصول، على النحو الآتي:

الجزء الأوّل: وتضمّن ذكر ما يجري على أيدي الأمراء من الأموال التي يلونها للناس، وذكر ما ينفله الإمام قبل القتال، وذكر كيفية قسمة الخُمس، ومَن ذوو القربى، وذكر ما كان للنبيّ عليه السلام من الغنائم، والعمل فيما يظهر عليه المسلمون من أرض العدوّ، وذكر ما أبقى عمر عليه الأرض، وذكر ما تملّك عمّال الأرض ويورث عنهم والحكم في نسائهم، وذكر تمصير الأمصار وإقطاع الأرضين وإحياء الموات، وذكر حريم الآبار والكلأ والماء والنار والحطب والملح، وأخيرا ذكر ازدراع أرض الخراج واستئثار الأمراء بها في آخر الزمان.

---

(1) انظر مثلاً ص 181 ـ 182، وقارن ذلك بما في رسالة الأستاذ شحادة في ص 106 ـ 107، رغم أن نسخ الكتاب هي نفسها عند كليهما.

الجزء الثاني: وتضمّن ذكر الديوان وأخذ العطاء، وذكر الأنفال والفيء والغنيمة وعشر الأرضين، وذكر إفريقية والأندلس وصقلية، وذكر ما يترك من عطاء مَن اتخذ مال الله دُولا ومبايعتهم والاقتضاء منهم وأشريتهم وما يحدث لهم من أموال.

الجزء الثالث: وتضمّن ذكر القتل والمنّ والفداء، وذكر الهدنة ومَن خيفت خيانته ممّن كانت داره بين المسلمين والكفار، وذكر فتح مكة وحكم أهلها ولُقَطتها وشأنها كلّه، وذكر الجعائل وما يفرض للغزاة من العطاء، وذكر الجزية وبني تغلب، وذكر ما يهديه أهل الكفر لأمراء المسلمين وهدايا الأمراء والغلول، وما يجوز أخذه من الطعام والعلف، وذكر ما يوجد في الغنيمة من أموال المسلمين ومن أسلم وبيده مال مسلم، ومن أسلم فوجد ما غنم منه بيد مسلم، ومن فدى مسلمًا أو عبدًا لمسلم، وذكرُ أهل الحرب يدخلون إلينا بأمان وبأيديهم أحرار مسلمون أو عبيد، أو يسلم بعض عبيدهم أو يكونوا رسلاً، فيسلمون ويريدون التخلف بدار الإسلام، وذكر الدعوة قبل القتال ودخول أرض العدو والمقام بالثغور، وذكر الزكاة، وأخيرًا ذكر ما تجب فيه الزكاة ومِنْ كم تجب، وما في الأموال من الحقوق.

الجزء الرابع: وتضمّن ذكر الأموال التي يعرف أربابها، والأموال المغتصبة، وما جلى عنه أهله أو بعضهم، ومعاملة أهل الغصب والظلم، ومَنْ أُكره على سكنى أرض مغصوبة، وما يكره من المكاسب وما يجوز، وذكر المسألة، وأخيرا ذكر الكفاف والفقر والغنى.

المطلب الثالث: مكانة الكتاب عند العلماء

احتلّ كتاب (الأموال) مكانة مرموقة عند العلماء وكثر نقلهم منه واعتمادهم عليه، وهذا دليل آخر على أهمية الكتاب وقيمته، ولن أذكر في هذا المطلب إلاّ المواضع التي ورد فيها التصريح بالنقل من هذا الكتاب، أما نقول العلماء عن الداودي فهي كثيرة جدًّا، ويكفي أن نشير إلى أنّ الحافظ ابن حجر نقل عن الداودي فيما يزيد عن أربع مئة وخمسين موضعا، والعيني أزيد من ست مئة موضع.

من الذين أحالوا على هذا الكتاب قديما الإمام ابن رشد القرطبي، حيث قال: «فحكى الداودي في كتاب الأموال أنها تكون له»[1].

وقال أبو الحسن اللخمي: «وقد ذهب الداودي في كتاب الأموال»[2].

وقال الإمام الشاطبي، وهو يثني عليه: «وانظر إلى ما حكاه ابنُ حبيب في كتاب الجهاد، وكذلك الدَّاوُدِيّ في كتاب الأموال، ففيه الشفاءُ»[3].

وقال أبو عبد الله المازري: «وروى الداودي في كتاب الأموال عن مالك رواية شاذة»[4].

وقال أبو الحسن الرجراجي: «رُوي عن الداودي في كتاب الأموال...»[5].

وقال ابن الملقّن: «لكن صرف الخطاب الشافعي إلى الساعي كما حكاه عنه الداودي في كتاب (الأموال)[6].

وقال أبو الحسن الخزاعي: «وفي كتاب الأموال للداوديّ: كان عمر رضي الله تعالى عنه...»[7].

وقال أبو عبد الله العقباني التلمساني: «وذكر الداودي في كتاب الأموال أنه ينظر إلى ما توالت عليه القرون»[8].

وقال ابن صُعَد: «وحكى في كتاب الأموال أنّ عمر بن الخطاب...»[9].

---

(1) البيان والتحصيل، 594/2.

(2) التبصرة للخمي، 4081/9.

(3) الموافقات، الشاطبي، 118/1.

(4) شرح التلقين، 269/2/3.

(5) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، 408/5.

(6) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 376/10.

(7) تخريج الدلالات السمعية، 584.

(8) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، 153.

(9) النجم الثاقب، 92/1.

وقال ابن فرحون: «قال أحمد بن نصر الداودي في كتاب الأموال»[1].

وقال بدر الدين العيني: «حكاه عنه الدَّاودِيّ فِي كتاب الْأَمْوَال»[2].

وقال الحطاب الرعيني: «فحكى الداودي في كتاب الأموال له أنها تكون له»[3].

وقال الخرشي المالكي: «قال أحمد بن نصر الداودي في كتاب الأموال»[4].

المطلب الرابع: منهج الداودي في كتابه

من خلال ملاحظة منهج الإمام الداودي في كتب (الأموال) يمكن ـ طلبا للاختصار ـ تسجيل المعالم الكبرى لهذا المنهج في العناصر الآتية:

1 ـ انتهج الإمام الداودي في كتاب الأموال منهجا يقوم على إيراد الحكم المذكور في عنوان الفصل، ثمّ يورد الأدلّة التي تدعم ذلك، ثمّ يورد الرأي المخالف ويقوم بمناقشته منتهيا إلى إثبات رأيه الراجح، ومنهجه بهذا يختلف تماما عن المنهج الذي اتّبعه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، والذي يقوم على سرد الروايات الكثيرة بأسانيدها، ثمّ يتبعها بآراء الفقهاء في المسألة، ويختم ذلك بما يراه هو فيها.

2 ـ سلك الداودي في عرض موضوعاته مسلكًا يقوم على إفراد الكلام على موضوع واحد، واستيعاب كلّ ما يتعلّق به من أحكام وأدلّة وأقوال، ثمّ لا يعود إليه بعد ذلك، لذلك لا نرى في كتابه تكريرًا للموضوعات، بخلاف ما وقع لأبي عبيد؛ إذ تكرّرت عنده بعض الموضوعات في أكثر من مكان.

3 ـ اعتمد الإمام الداودي ابتداء على نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة الثابتة، ولم يتعدّهما إلى أقوال الصحابة والتابعين إلاّ إذا تعذّر ذلك، فيكون المصير إلى الاستدلال بما أثر عن الصحابة من أقوال أو تصرّفات.

---

(1) درّة الغواص، 183، 273.

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 9/9.

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 357/3.

(4) شرح مختصر خليل للخرشي، 263/5.

4 ـ يحرص الإمام الداودي على الاستدلال بالحديث الصحيح الثابت، ولا يتردّد إذا كان في سند الحديث مقال من الإشارة إلى ذلك، سواء كان ذلك ممّا يؤيّد المذهب المالكي أو يعارضه، وحتى عندما يكون الحديث مؤيّدا لمذهب إمامه فإنّه يؤخّر ذكر ذلك حتى ينتهي من إيراد الحديث ثم يعقبه بالإشارة إلى صحّة مذهب الإمام مالك في هذه المسألة[1].

5 ـ لا يكتفي الإمام الداودي بالإشارة إلى ضعف سند الحديث، وإنّما يمارس عملية نقد المتن، وذلك من خلال عرض الحديث على الواقع وبيان كونه مخالفًا له[2].

6 ـ أفرد الإمام الداودي فصلا لموضوع لم يتعرّض له من سبقه، ألا وهو موضوع الكفاف والفقر والغنى، حيث خصّص له الفصل الأخير من كتابه للحديث عن ذلك، مُورِدًا الآيات الكريمة والأحاديث النبوية التي تدعو إلى الكفاف وتفضّله، ثمّ أسهب في تفاصيل الموضوع منتهيا إلى إقرار قواعد ومبادئ في ذلك.

7 ـ أولى الإمام الداودي مسألة الأموال المغصوبة من طرف الولاة والعمال أهمية كبيرة، فخصّص لها فصلاً من هذا الكتاب، وأبرز فيه الأحكام الشرعية المتعلّقة بها، وأجاب عن جملة من الأسئلة الواردة عليه في هذا الشأن.

8 ـ لم يغفل الإمام الداودي وظيفة الدولة في ضبط الأموال وحمايتها من العمال والموظفين القائمين على مصارفها، وأناط المسؤولية الأولى في ذلك بالحاكم أو الخليفة، وأنّ واجبه الشرعي يفرض عليه السهر على رعاية الأمور المالية للناس، وسنّ القوانين التي تحقّق الحماية لأموالهم، سواء ما كان منها في بيت المال، أو كان في أيدي الناس.

9 ـ ظهرت شخصية الدّاوُديّ في هذا الكتاب من بدايته، فلم يكد يخلو موضوع من موضوعاته من مناقشة علمية أو ترجيح رأي أو انتقاد خطأ وتصحيحه، وغير ذلك، سواء تعلّق ذلك بتفسير النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أم برأي فقيه من الفقهاء، خارج المذهب أو داخله.

ويمكن أن نحصي له من هذا أشياء كثيرة، لولا ضيق مساحة هذا البحث[3].

---

(1) الأموال، 17، 32، 160.

(2) الأموال، 22، 41.

(3) انظر اعتراضه على الإمام الشافعي ومناقشاته لأبي عبيد وإسماعيل القاضي في مواضع عديدة، 27، 37، 22، 24، 48.

10 ـ حشد الإمام الداودي في كتابه جملة وافرة من الأسئلة التي كانت ترده ممّا يقع في زمانه من نوازل وحوادث، فيتصدّى للجواب عليها بالمنهج نفسه، الذي يقوم على تشخيص السؤال جيدًا ثمّ الجواب عليه، إمّا إجمالا وإمّا تفصيلا، حسب ما يقتضيه الحال.

11 ـ كان الداودي أحد فقهاء المذهب المالكي، لذلك لا غرابة في انتصاره لمذهب الإمام مالك، وهذا يظهر في مواضع عديدة من الكتاب، لكنّه يفعل ذلك ذاكرًا دليلَه من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وإجماعهم.

12 ـ استقلاليته في مناقشة الآراء وترجيح ما يراه راجحًا ولو خالف مذهب إمامه، ولئن لم يظهر هذا بوضوح في كتاب الأموال، فإنّه ظاهر في جملة من الأقوال التي نقلت عنه، وقد أحصيتُ له ستّ مسائل خالف فيها مذهب إمامه، ولكنّه يعتذر دائما للإمام مالك بأنّ الحديث في هذه المسألة لم يبلغه، ولو بلغه لعمل به.

ويمكن ذكر هذه المسائل باختصار، مع الإحالة على مظانّها:

ـ حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام[1]

ـ في حكم سقوط حدّ القذف عمّن لاعن زوجته بالنسبة لمن رماها به[2].

ـ في حكم تخمير رأس الميت إذا مات في إحرامه[3]

ـ في حكم الزيادة في التعزير على عشر جلدات[4].

ـ في حكم صيام من أكل أو شرب نهارَ رمضان ناسيًا[5].

---

(1) المجموع شرح المهذب، 439/6. حاشية ابن القيم، 489/1، جامع الأمهات، 179/1، التاج والإكليل، 443/2، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي، ص220. وانظر أيضا: فتح الباري، 276/4. نيل الأوطار، 338/4. أضواء البيان، 429/7.

(2) حاشية الدسوقي، 462/2، بلغة السالك، 433/2، منح الجليل، 281/4، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 18/6، فتح الباري، 372/9.

(3) نيل الأوطار، 76/4، وانظر أيضا: فتح الباري، 163/3 ـ 164.

(4) سبل السلام، 38/4، وانظر أيضاً: فتح الباري، 185/12 ـ 186، عمدة القاري، 24/24.

(5) فتح الباري، 184/4.

13 ـ ضمّن الإمام الداودي كتابه جملة من الكلمات الرصينة والقواعد البليغة، أشبه بالقواعد الأصولية والفقهية في التعامل مع القضايا المالية بين الناس.

وفيما يأتي نبذ من هذه القواعد:

ـ مكسبةٌ فيها بعضُ الشيء خيرٌ من مسألة بعض الناس[1].

ـ كلّ أصل حلال بيع بمال حرام لم تحلّ غلّتُه، ولا أكلُ ثمرته، ولا شربُ مائه، ولا الاستظلالُ بظلّه.

ـ الأموال إذا أخذت بغير وجهها، فهي على ملك مالكها حيث ما وقعت.

ـ لا خلاف بين العلماء أنَّ من أثبت عينَ شيئه، كان له أخذُه حيثما وجده، لا ينظر إلى ما صار به إلى من صار بيده.

ـ ما لا يصلح لمن هو بيده أن يعطيه، لم يصلح لأحد أخذُه.

ـ فما كان دَيناً على من هو بيده، لم يكن وارثُه أحقَّ به من أهل الدين، لأن الدين أوجبُ من الميراث بالكتاب والسنة والإجماع، فلا تُجعل خطرة رمى بها قائلُها لم يتدبرها أصلاً، يَنقل الأملاكَ عن أهلها.

ـ من دعته نفسُه إلى خير لا يشك فيه، فلْيبادر إليه لئلا تَنزع نفسُه عن ذلك، وإن دعته إلى ما يخشى سوءَ عاقبته ـ وإن كان فيه في الوقت بعضُ الصلاح ـ فلْيقف عن ذلك ما استطاع، إلا أن يعلمَ عن يقينه أنه لا يتغير لتصرف الأحوال، ويدعوه إلى خطة رشد، أو ما فيه الاحتياط، فليبادر إليه.

ـ من أودع شيئاً يعلم أنه صار إلى من أودعه إياه، بالتعدي، أو أن من أودعه إياه مغترق الذمة، فعليه أن يرده إلى أهله إن قدر، وإلا فعليه قيمتُه لأهله إن عرفهم، أو يتصدق بها إن لم يعرفهم، إذا ردها إلى من أودعه.

ـ من اضطرّ إلى المسألة، ففرض عليه أن يسأل، ولا يكون المسؤول حينئذ أفضلَ منه؛ لأنّ موسى والخضر عليهما السلام استطعما أهلَ قرية.

---

(1) لقد نسب الدَّاوُدِيّ هذه الكلمة إلى سفيان الثوري، إلاّ أني بحثت عنها في جميع ما عندي من المصادر فلم أعثر عليها، فأرتأيت أن أنسبها إلى الدَّاوُدِيّ، حتى أعثر على مصدرها.

ـ من سأل على غير وجه الفقر المعروف، لأمر نزل به لحاجة أصابته، أو حمالةٍ تحمّل بها، أو ديةٍ لزمته، أو ليكافئ على ما يؤتى إليه، فهذا حلال، ولا يكون المسؤول أفضلَ من السائل.

ـ الفقر والغنى محنتان من الله، وبليّتان يبلو بهما أخبار عباده، ليبدي صبر الصابرين، وشكر الشاكرين، وطغيان المبطرين، واستكثار الأشرين[1]، وإنّما فيه إشكال على الجاهلين والمقصرين، ومن لم يتأمّله من الراسخين.

ـ لم يأت في شيء من الحديث فيما علمناه أنّ النبيّ ﷺ كان يدعو على نفسه بالفقر، ولا يدعو بذلك على أحد يريد به الخير، بل كان يدعو بالكفاف، ويستعيذ من فتنة الفقر، ومن فتنة الغنى[2].

ـ آفات الغنى أكثر، والناجون من أهله أقلّ، إذ لا يكاد يسلم من آفاته إلاّ من عُصِم، فلذلك عظُمت منزلةُ المعصوم فيه؛ لأنّ الشيطان يسوّل فيه إمّا في الأخذ بغير حقّه، أو الوضع في غير حقّه، أو في منعه من حقّه، أو في التجبّر والطغيان من أجله، أو في قلّة الشكر عليه، أو في المنافسة فيه، وما تؤدّي إليه هذه الحال، ممّا لا يساغ صفته، فمن وهبه الله السلامة منه، فقد عظم شكره وصبره.

ـ إذا كان أصلُ العمل لله، فلا حرج أن يبتغي المرء مع ذلك ما ينال من فضل الله[3].

ـ لا تُصرف الأمورُ عن وجهها لشهوة النفوس[4].

ليس الغرس كالبناء لأن من غرس ونيتُه طلبُ الكفاف أو لفضلِ ما ينال منه ففي ذلك الفضلُ لا الإثمُ[5].

---

(1) جمع أَشِر، قال تعالى: ﴿ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ ﴾. [سورة القمر/26].
(2) الأموال، ص175.
(3) الأموال، ص35.
(4) الأموال، ص30.
(5) فيض القدير، 205/2.

المطلب الخامس: مميزات الكتاب

لكتاب الأموال ميزات كثيرة، لها شواهدها من داخل الكتاب، ولكن صفحات هذا البحث لا تسمح بأكثر من تسجيل ذلك باختصار، ودعوة القارئ والباحث إلى الرجوع إلى الكتاب والانتفاع بما فيه من التفاصيل في هذه المسألة المهمّة جدًّا.

1 ـ انفرد الداودي في هذا الكتاب ببحث كثير من المسائل والنوازل الواقعة في بلاد المغرب والأندلس وصقلية، وبيان كيفية فتحها، وطريقة قسمة أموالها، إلى غير ذلك من التفاصيل في ذلك، الأمر الذي يتعذّر الحصول عليه في كتاب آخر من كتب المذهب المالكي، فضلاً عن غيرها.

2 ـ يعطينا الداودي من خلال كتابه صورةً واضحةً عن بلاد المغرب والأندلس، وهل كان فتحُها صلحًا أم عنوة، وحكمها الشرعي تبعًا لذلك، والأحكام المتعلّقة بالأراضي التي لا يُعرف أصحابها، أو ماتوا عنها وانقرضوا، أو جَلَوْا إلى أماكن أخرى، وغيرُ ذلك من التفاصيل.

3 ـ اشتمل هذا الكتاب على كثير من الأدلّة الشرعية من الكتاب والأحاديث الصحيحة، وآثار الصحابة والتابعين وأقاويلهم في مثل هذه المسائل المتعلّقة بالأموال.

4 ـ لا شكّ أنّ ردود الإمام الداودي على من سبقه مثل أبي عبيد والقاضي إسماعيل وغيرهما يعطي كتابه قيمة علمية، خاصة مع ظهور قوته في المناقشة وردوده التي تعتمد على الأدلّة الشرعية وتستند إليها.

المطلب السادس: موارد الداودي في كتاب الأموال

لا شكّ أنّ ممّا يزيد في قيمة أيّ كتاب تلك النقول التي يحتويها من مؤلفات سابقة أو معاصرة، ويزداد الأمر أهمية إذا كان هذا النقل من كتب ضاعت ولم يعد بالإمكان تداركها، فتكون هذه النقول منها ذات قيمة علمية كبيرة.

وإنّ المتتبّع لفصول هذا الكتاب يلحظ كثرة المصادر التي رجع إليها الداودي واستقى منها مادّة كتابه، وقد تنوّعت هذه المصادر بين التفاسير

وكتب الحديث الستة، إضافة إلى موطأ مالك ومسند أحمد وسنن الدارقطني والدارمي، وكتب السير والمغازي، وكتب الفقه المذهبي، وكتب التاريخ الإسلامي والفتوحات الإسلامية، وكان للكتب المؤلّفة في الأموال والخراج والفيء ـ وهو عنوان كتابه ومحتواه الأعظم ـ نصيب من هذا النقل، وهو وإن لم يصرّح بالنقل عنها في جميع المواضع، لكنّ كثيرا من النصوص التي نقلها نجدها في هذه الكتب، مثل الخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم، والأموال لأبي عبيد، والأموال لإسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي، وغيرهم. ولا شكّ أنّ مناقشاته لبعض مؤلفيها كإسماعيل القاضي[1]، أو ترجيحه لرأي بعضهم كأبي عبيد[2] يؤكّد علمه بها وبما تحتويه من نصوص وأقوال، وغير ذلك.

الخاتمة

انتهت صفحات هذا البحث ولم أُوَفِّ هذا الإمامَ حقَّه، ولكنّ عزائي ورجائي أن أكون قد أديتُ بعضَ الواجب نحو إمام من أئمّة المسلمين ظُلم ظلماً كبيراً، وحُكم عليه ـ لأسباب معيّنة ـ أن يبقى في زاوية النسيان، لا يكاد يعرفه كثيرٌ من طلاّب العلم، ولا بأس أن أسجّل في ختام هذه الرحلة مع هذا الإمام جملة من النتائج:

1 ـ لقد ظهر واضحاً أنّ الإمامَ الدَّاوُدِيّ كان إماماً كبيراً تبوّأ بين علماء المذهب المالكي منزلة كبيرة، وأثنى عليه العلماء، ووصفوه بأوصاف من العلم والفقه في فروع المعرفة الشرعية المختلفة، خاصّة علوم اللغة، والحديث، والفقه، والتفسير، وهذه آراؤه، وفتاواه الفقهية المختلفة تثبت ذلك وتؤيّده.

2 ـ أثبت هذا البحثُ عدمَ صحّة ما قيل من أنّ الدَّاوُدِيّ لم يحظ بالتتلمذ على المشايخ، وأنّه أدرك منزلته بجهده وعصاميته، وظهر ضعفُ هذه الدعوى من خلال ما أوردناه من ذكر بعض مشايخ الدَّاوُدِيّ، ومن خلال دراسة العصر

(1) الأموال، 20، 21، 22، 24، 25، 26، 48.
(2) الأموال، 48.

الذي عاش فيه، والذي كان عصرَ الرواية، والرحلة في طلب العلم، واتّصال المشرق بالمغرب.

3 ـ انفرد هذا البحث بذكر مشايخ للدّاوُدِيِّ لم تذكرهم المصادر التي ترجمت له.

4 ـ أضاف هذا البحث جملةً من تلاميذ الدَّاوُدِيّ لم يذكرهم من ترجم له، بل إنّ أكثرَ ما ذُكر في هذا البحث من تلاميذه لم تذكرهم مصادرُ ترجمة الدَّاوُدِيّ، وكان على رأسهم الإمام ابن عبد البرّ الذي نوّه بالإجازة التي أرسلها إليه الإمام الدَّاوُدِيّ.

5 ـ أظهر هذا البحثُ احتفاءَ العلماء واحتفالَهم بأقوال الدَّاوُدِيّ، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الحديث، أو الفقه من ذكرٍ لقولٍ من أقوال الدَّاوُدِيّ.

6 ـ أظهر هذا البحث مكانةَ الدَّاوُدِيّ في المذهب المالكي، وهذا من خلال ما ظهر من اهتمام كتب المذهب المالكي بنقل أقواله في المسائل والنوازل.

7 ـ أثبت هذا البحثُ أنّ الإمام الدَّاوُدِيّ لم يكن مجرّدَ إمام من أئمّة الفقه المالكي، وإنّما كان يُراعي فيما يذهب إليه الدليلَ من الكتاب والسنّة، فلم يتعصّب لمذهبه، وهذا يدلّ على إنصافه.

8 ـ يمثّل كتاب الأموال للإمام الداودي مصدرًا من مصادر الأحكام الشرعية المتعلّقة بالمعاملات المالية، ومصدرًا أيضًا لنوازل وحوادث في مسائل الأموال كانت ترد عليه فيجيب عليها بالجواب المقترن بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة الصحيحة، بعيدًا عن التعصّب لمذهب إمامه، إلاّ ما أسعده الدليل، وساغ فيه التأويل، وصحّ في شأنه التعليل.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه

المصادر والمراجع

- الأحكام: أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، تقديم وتحقيق: الصادق العلوي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1992م.
- الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين، علي بن المفضل المقدسي (ت611هـ)، أضواء السلف، السعودية، تح: محمد سالم بن محمد بن جمعان العبادي.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: أحمد بن خالد بن محمد الناصري، تح: جعفر الناصري/محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1418هـ ـ 1997م،
- إصلاح المال، ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد الأموي القرشي (ت281هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ لبنان، 1414هـ ـ 1993م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، 1415 هـ ـ 1995م.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، الخطابي، حمد بن محمد الخطابي (ت388هـ)، تح: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط1، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، 1409هـ ـ 1988م.
- أعلام المغرب العربي، عبد الوهاب منصور، المطبعة الملكية، الرباط. 1406هـ ـ 1986م.
- أعلام ليبيا، طاهر أحمد الزواوي الطرابلسي، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1961م.
- الأعلام، الزركلي، ط11، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان. 1995م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، تح: يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء، مصر، 1419هـ ـ 1998م.
- الإمام البخاري وصحيحه، عبد الغني عبد الخالق، ط1، دار المنارة للنشر، السعودية، 1405هـ ـ 1985م.
- الأموال، الدَّاوُدِيّ، تح: رضا محمد سالم شحادة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1429هـ ـ 2008م.
- الأموال، الدَّاوُدِيّ، تح: محمد حسن الشلبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2001.

- الأموال، الدَّاوُدِيّ، تحقيق: عدنان الصمادي (رسالة دكتوراه من جامعة البنجاب ـ لاهور).
- الأنساب، عبد الكريم السمعاني، تح: عبد الله عمر البارودي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1998م.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي، تح: أحمد بوطاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، 1400هـ ـ 1980م.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى الضبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ ـ 1995م.
- البيان والتحصيل، ابن رشد، تح: سعيد أعراب، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ ـ 1988م.
- تاج التراجم، ابن قطلوبغا، تح: محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار القلم ـ دمشق، 1413هـ ـ 1992م
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398.
- تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، ط5، دار القلم، بيروت، 1984.
- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، ط4، دار المعارف، مصر، 1977م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي: تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م.
- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978م.
- تاريخ الجزائر العام، عبد الرحمن الجيلالي، ط4، دار الثقافة، بيروت، 1400هـ ـ 1980م.
- تاريخ ليبيا من الفتح العربي حتى مطلع القرن التاسع الهجري، إحسان عباس، ط1، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، 1387هـ ـ 1967م.
- التبصرة، علي بن محمد اللخمي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ ـ 2011م.

- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، محمد بن أحمد العقباني التلمساني، تح: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي ـ دمشق، سوريا، 1967م.
- تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي التلمساني، تح: أحمد محمد أبو سلامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1401هـ ـ 1981م.
- تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- التراتيب الإدارية، محمد عبد الحَيّ الكتاني، تح: عبد الله الخالدي، ط2، دار الأرقم ـ بيروت.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض(ت544هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1387هـ، وطبعة وزارة الأوقاف بالمغرب، بتحقيق مجموعة من الباحثين.
- تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم الحفناوي الديسي، ط2، مؤسسة الرسالة، 1405هـ ـ 1985م.
- التعريف بالقاضي عياض، لولده محمد. تح: محمد بن شريفة. وزارة الأوقاف المغربية، ط2، 1402هـ.
- تفسير الموطأ، للإمام أبي عبد الملك البوني (العنّابي)، تح: عبد العزيز دخان، دار النوادر ـ دمشق، ط2، 1433هـ ـ 2012م.
- التكملة لكتاب الصلة، أبو عبد الله القضاعي المعروف بابن الأبار(ت659هـ)، تح: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1415هـ ـ 1995م.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، ط1، تح: محمد نعيم العرقسوسي.
- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المالكي، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ ـ 2000م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م.
- جذوة المقتبس، الحميدي، تح: إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1403هـ ـ 1983م.

- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي، تح: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1997م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1عبد القادر بن محمد، القرشي، الحنفي، مير محمد كتب خانه ـ كراتشي.
- حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط2، 1415هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي المالكي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت، 1412،
- الحلة السيراء، القضاعي، تح: د/حسني مؤنس، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1985م.
- حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى الدميري، الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط2، 1424هـ.
- دليل المؤلفين العرب الليبيين، دار الكتب، طرابلس، 1977.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الذخيرة، القرافي، تح: محمد حجي وغيره. دار الغرب، بيروت، 1994م،
- الرحلة في طلب الحديث، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395، ط1، تح: نور الدين عتر.
- الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام، السهيلي(ت581هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحِميري، مؤسسة ناصر للثقافة، تح: إحسان عباس، بيروت، ط2، 1980م.
- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم، وسير من أخبارهم وفضلهم وأوصافهم، أبو بكر المالكي(ت.بعد464هـ)، تح: بشير البكوش، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن الأمير الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379، ط4، تح: محمد عبد العزيز الخولي.

- سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413، ط9، تح: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
- سيرة الإمام البخاري، عبد السلام المباركفوري، ط2، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، بنارس، الهند، 1407هـ ـ 1987م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار بن كثير، دمشق، 1406هـ، ط1، تح: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.
- الصلة، ابن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1966م.
- طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، 1407، ط1، تح: الحافظ عبد العليم خان.
- طبقات علماء إفريقية، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي أبو العرب، دار الكتاب اللبناني، بيروت ـ لبنان.
- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم العراقي، تح: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، ط1، تح: محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.
- عمدة القاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الغنية، فهرسة شيوخ القاضي عياض، تح: محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، تونس، 1979م.
- فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، تح: محب الدين الخطيب.
- فهارس مخطوطات خزانة القرويين، محمد العابد الفاسي، ط1، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1399هـ ـ 1979م.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، الكتاني، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1402هـ.

- فهرس المخطوطات المصوّرة، فؤاد سيد، دار الرياض للطبع والنشر، القاهرة، 1954.
- فهرسة ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م، ط1، تح: محمد فؤاد منصور.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المُناوي، ط2، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، 1391هـ ـ 1972م.
- الكامل في التاريخ، ابن الأثير(ت630هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ط2، تح: عبد الله القاضي.
- اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، 1400هـ ـ 1980م.
- اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الدمشقي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1419هـ ـ 1998م.
- مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، للقاضي أبي عبد الله المكناسي (ت917هـ). تح: د. نعيم عبد العزيز سالم الكثيري. ط1. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. دبي. 1423هـ ـ 2002م.
- المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، 1997م.
- مدرسة الإمام البخاري في المغرب، يوسف الكتاني، دار لسان العرب، بيروت.
- مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري، الحسين بن محمد شواط، ط1، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1411هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ ـ 2001م، ط1، تح: جمال عيتاني.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الأنصاري الدباغ(ت696هـ)، وأكمله ابن عيسى بن ناجي(ت839هـ)، مكتبة الخانجي بمصر، المكتبة العتيقة بتونس، ط2، 1388هـ.

- معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط2، 1400هـ.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.
- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ابن حجر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ ـ 1998م، ط1، تح: محمد شكور الميادیني.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثنى. بيروت.
- معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ ـ 1977م، ط2، تح: السيد معظم حسين.
- المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري المالكي، تح: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط2، 1988م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي(ت914هـ). خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د/محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. 1401هـ ـ 1981م.
- المُغرب في ذكر بلاد إفريقية والمَغرب، البكري(ت487هـ)، الجزائر، 1857م.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409هـ ـ 1989م.
- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، تح: عبد الله دراز.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر للطباعة والنشر.
- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، عبد العزيز بنعبد الله. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب، ابن صعد التلمساني، نسخة خطية في أربعة أجزاء، كتبت سنة (1290هـ)، مصورة بمكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز ـ الدار البيضاء.

- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ابن إدريس الحمودي الحسني، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1409هـ/1989م.
- النشاط الثقافي في ليبيا، أحمد عمر، ط1، دار الكتب، بيروت ـ لبنان، 1971م ـ 1391هـ.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، دار صادر، بيروت، 1388هـ، تح: د. إحسان عباس.
- نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان، أحمد النائب الأنصاري(ت1742م)، 1335هـ ـ 1914م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ ـ 2002م.
- النوازل، عيسى بن علي الحسني العلمي، تح: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف، 1403هـ ـ 1983م.
- نيل الابتهاج بهامش الديباج، أحمد بابا التنبكتي، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ـ ليبيا، ط2، 2000م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973.
- هميان الزاد إلى أرض المعاد، محمد بن يوسف أطفيّش، وزارة التراث والثقافة، عمان، 1406هـ ـ 1986م.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ ـ 2000م، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

ضوابط التصرف في الإيرادات العامة للدولة عند أبي جعفر بن نصر الداودي من خلال كتاب الأموال

الباحث عبد الرحمن روان(*)

مقدمة

الحمد لله الذي شرح صدورنا بشريعة الإسلام، وأسبغ علينا نعمه العظام، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد خير الأنام، الذي بين لنا الحلال والحرام، وعلى آله وصحبه ومن على طريقهم استقام، أما بعد:

فإن الله تعالى حفظ هذه الشريعة الغراءَ، وسخر من أهل العلم والفضل من يخدمها ويظهرها وينشر تعاليمها، ويجلِّي محاسنها، ويغوص في أسرارها وحكَمها، ويذب عنها، ومن هؤلاء العلماء .: الإمام أبي جعفر بن نصر الداودي رحمه الله.

وقد كان عالم شامل ملما بشتى أنواع العلوم كالفقه والحديث والتفسير...، وهذا الشمول هو الذي حمل العلماء الأقدمين[1] والباحثين المعاصرين على الاهتمام بعلومه وآرائه في فنون شتى، ولهذا أجريت دراسا ت وبحوث[2]، مطولة متنوعة حول شخصية الداودي رحمه الله وآثاره وآرائه العلمية، لكنه بصريح العبارة لم يأخذ تراثه قسطه من العناية الكافية لدى الباحثين رغمه ان ما خلفه يعتبر ثروة علمية كبيرة، خاصة فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمال العام.

(*)مرحلة الدكتوراه، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

(1) نقل صاحب المعيار المعرب مجموعة من آراء الداودي، وكذا الشاطبي في الموافقات وغيرهم من علماء المالكية.

(2) في كتب، أو رسائل وبحو ث علمية، أو مقالات قصيرة، ومن هذه الدراسات رسالة ماجستير التي أعدها محمد ذياب (الفكر الاقتصادي عند أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي دراسة تحليلية لكتاب الأموال)، حاول فيها إحصاء آرائه الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق جاء اختيار هذا موضوع والذي بعنوان: (ضوابط التصرف في الإيرادات العامة للدولة عند أبي جعفر بن نصر الداودي من خلال كتاب الأموال).

ويأتي هذا البحث الذي يُراد منه التعرف على هذا العلَم الذي كان له الأثر كبير في خدمة المذهب المالكي والذي لم يعطى حقه الوافي من البحث والدراسة من طرف الباحثين.

أولاً: إشكالية البحث

ـ تتركز إشكالية البحث في الإجابة على سؤال جوهري وهو:

ماهي أهم ضوابط التصرف في الإيرادات العامة للدولة عند أبي جعفر بن نصر الداودي من خلال كتاب الأموال؟.

ثانيًا: أهمية البحث

يمكن إجمال أهمية هذا البحث في الآتي:

ـ حاجة المكتبة الفقهية المالكية إلى مزيد من الدراسات، لا سيما فيما يتعلق بباب حفظ المال العام ومقاصد الحفاظ عنه، ولعل هذه الدراسة تضيف جديدا أو تسد فراغا.

ـ حاجة المكتبة الفقهية المالكية إلى مزيد من الدراسات، خاص فيما يتعلق بالمعاملات المالية

ـ أهمية معرفة آراء المحققين من العلماء الكبار أمثال الإمام الداودي رحمه الله، ومعرفة الأصول التي بنوا عليها آراء هم في أبواب العبادات والمعاملات.

ثالثًا: أهداف البحث

يمكن أن نُعدد أهداف البحث في إبراز مكانة الإمام الداودي رحمه الله في هذا العلم الجليل، والإسهام في إحياء جانب من تراثه العلمي الضخم، بالإضافة إلى بيان أهم جهوده في خدمة أبواب المعاملات المالية.

رابعًا: خطة البحث

لمعالجة مشكلة البحث نقترح خطة وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: الإمام الداودي عصره وحياته العلمية.

المطلب الثاني: تأثر العلماء والمحققين بجهوده.

المطلب الثالث: دواعي التأليف عند الإمام الداودي حول الأموال والمالية العامة في عصره.

المطلب الرابع: الإرادات العامة للدولة عند الإمام الداودي من خلال كتاب الأموال.

المطلب الخامس: الضوابط الشرعية لتسيير الإيرادات العامة عند الإمام الداودي.

الخاتمة: وفيها يتم عرض أهم نتائج الدراسة وجملة من التوصيات.

المطلب الأول: الإمام الداودي عصره وحياته العلمية

نحاول في هذا المطلب أن نعرض أهم مميزات عصر الداودي السياسية والدينية والاجتماعية التي نشأ فيها، الإضافة إلى ابراز أهم مراحل حياته العلمية. وقد قسمنا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الإمام الداودي وعصره

يظم هذا الفرع ترجمة موجزة الامام الداودي، وكذا أهم مميزات الحياة التي نشأ فيها ونعني بذلك أهم الظروف السائدة آن ذاك.

أولًا: ترجمة للإمام الداودي

اسمه ونسبه: هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة[1].

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، 102/7.

كان بطرابلس المغرب، فأملي بها كتابه في شرح (الموطأ)، ثم نزل تلمسان، وكان ذا حظ من الفصاحة والجدل، وله: (الإيضاح في الرد على البكرية). حمل عنه، أبو عبد الملك البرقي، وأبو بكر ابن الشيخ، ومات بتلمسان[1].

وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر، وكان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه[2].

مولده ونشأته: لم اعثر في جميع المصادر التي ترجمت للداودي عن سنة ولادته، إلا أنها أشارت إلى أنه ولد بمدينة المسيلة وقيل ولد بمدينة بسكرة وبالتحديد في مدينة باليانة، وهما مدينتان تقعان في الشرق الجزائري، وكل ما نقلته لنا عن نشأته انه كعادة أترابه ولداته في ذلك الوقت حفظ القرآن الكريم ودرس علوم العربية من نحو وصرف وبلاغة، ثم دراسة بعض مختصرات كتب الفقه المالكي، كما هو متعارف عليه عند مدرسي تلك العصور، ولم تذكر أي شيء عن اسرته أو مجتمعه، ثم تجدها تنقل لنا سفره لسبب غير معروف ـ لعله طلب العلم ـ الى طرابلس الغرب، حيث سكن واستوطن بها.

إضافة إلى هذا كاعتراف بنسبه إلى إليانة ما جاء عن الشاعر الناشئ شارف عامر في إلياذة بسكرة المشهورة البيت التالي:

وَإِلِيَانَــةُ السَّــكرَى مَرابِــع نُخْبَــةٍ عــدِّد هُنَــا الثُّــوَار وَالعُلَمَــاء

وَالــدَّاوُدِي يَصُــوغُ زُبــدَةَ فِكْــرِهِ بِتَواضُــعٍ وَصَــدِيقِهِ اسْــتِحْيَاء[3]

وقد يخلط البعض بينه وبين أحمد أبو جعفر بن نصر بن زياد الهواري، وقد نبه إلى هذا التشابه ابن فرحون أثناء ترجمته للثاني أي أبو جعفر أحمد بن نصر

(1) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذَهَبي، ت: بشار عوّاد معروف، 41/9.

(2) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ت: محمد الأحمدي أبو النور، 166/1.

(3) ينظر: أنطولوديا علماء ليانة، من مقال أخذته من الشبكة العنكبوتية، رابط الموضوع على الشبكة العنكبوتية: http://liana . dz.blogspot.com/2015/12/blog . post . 8.html9

ابن زياد الهواري، حيث قال: «...وفي المالكيين من يشتبه به وهو أحمد بن نصر الداودي متأخر يأتي ذكره.»[1].

ثانيًا: عصره، وظروف نشأته

تزامن ميلاد الإمام الداودي وظرف نشأته مع وجود حكم الدولة الفاطمية لمنطقة المغرب الإسلامي، والمتأمل لكتابة الأموال يجده جاء كرد للسياسة الاقتصادية التي انتهجها حكام الدولة الفاطمية آن ذاك والتي كان فيها تجاوزات شرعية في طرق التصرف بالمال العام على أيدي حكام تلك الدولة.

ولم تشر المصادر إلى ظروف النشأة، وذلك للتباعد الزمني بين أول من ترجم له ـ وهو القاضي عياض ـ وبين حياة الداودي، وقد ولد عياض سنة 476هـ، وقد تكون بداية النشأة للداودي مع مستهل النصف الثاني من القرن الرابع، ولا تسعفنا المصادر بتفاصيل عن حياته الأولى، إلا أن سماع ابن ميمون من أهل طليطلة(2) (ولد سنة 353هـ)، من أبي جعفر الداودي بالمسيلة، قد يكون إشارة وقرينة على اشتغال الداودي بالعلم في مرحلة مبكرة من حياته(3).

ثالثًا: تلاميذه

وقد جالسه وروى عنه خلق كثير من الطلبة من جميع الأقطار، وكان يملي مؤلفاته ويشرحها في مجال التدريس، وقد أجاز بها الكثير من علماء عصره، واستفاد من علمه فقهاء مشهورون، نذكر منهم[4]:

---

(1) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصدر سابق، 159/1.

(2) **طُلَيْطُلَةُ**: هكذا ضبطه الحميدي بضم الطاءين وفتح اللامين، وأكثر ما سمعناه من المغاربة بضم الأولى وفتح الثانية: مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس يتّصل عملها بعمل وادي الحجارة من أعمال الأندلس وهي غربي ثغر الروم وبين الجوف والشرق، ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، 39/4.

(3) آراء الإمام الداودي في باب المعاملات من خلال المعيار المعرب من خلال المعيار المعرب[جمع ودراسة]

(4) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مصدر سابق، 103/7، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 41/9، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصدر سابق، 166/1.

1 ـ أبو عبد الملك البوني(ت.قبل440هـ): واسمه مروان بن علي القطان. أندلسي الأصل. سكن بونة[1] من بلاد إفريقية. وكان من الفقهاء المتفننين. وألّف في شرح الموطأ، كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه الناس، وتفقه بأحمد بن نصر الداودي. روى عنه حاتم الطرابلسي وأبو عمر ابن الحذاء. قال حاتم: كان رجلاً فاضلاً حافظاً، نافذاً في الفقه والحديث. أصله من قرطبة. سمع معنا وكتب عنه تفسير الموطأ من تأليفه. ولازم الداودي وغيره[2].

2 ـ أبو بكر ابن الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني(ت.بعد460هـ): القاضي أبو بكر أحمد بن أبي عمر بن أبي زيد: الفقيه الإمام الفاضل العارف بالأحكام والنوازل القاضي العادل، روى التهذيب عن مؤلفه البرادعي وكان البرادعي يثني عليه كثيراً، أخذ عن أبي جعفر الداودي وغيره.

3 ـ أبو حفص عمر بن أبي عمر بن أبي محمد بن أبي زيد (ت460هـ): الفقيه المحدث الفاضل، شارك أخاه القاضي أبا بكر في شيوخه. وله ابن اسمه عبد الرحمن كان عالماً فاضلاً[3].

4 ـ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى(ت463هـ): قال أبو القاسم بن بشكوال: ابن عبد البر إمام عصره، وواحد دهره، يكنى أبا عمر، روى بقرطبة عن: خلف بن القاسم، وعبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأبي محمد بن عبد المؤمن، وأبي محمد بن أسد، وجماعة يطول ذكرهم. وكتب إليه من المشرق السقطي، والحافظ عبد الغني، وابن سيبخت، **وأحمد بن نصر الداوودي**، وأبو ذر الهروي، وأبو محمد بن النحاس[4].

---

(1) **بُونَةُ**: بالضم ثم السكون: مدينة بإفريقية بين مرسى الخرز وجزيرة بني مزغنّاي، وهي مدينة حصينة مقتدرة كثيرة الرّخص والفواكه والبساتين القرينة، وأكثر فاكهتها من باديتها، وبها معدن حديد، وهي على البحر، ينسب إليها جماعة، منهم: أبو عبد الملك مروان بن محمد الأسدي البوني. ينظر: معجم البلدان، مصدر سابق، 512/1. وتدعى عنابة حاليًا.

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مصدر سابق، 259/7.

(3) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمَّد مَخْلُوف، 172/1.

(4) سير أعلام النبلاء، الذهبي، 359/13.

وفاته: توفي بتلمسان[1] سنة 440هـ/1048م، وقبره عند باب العقبة[2].

الفرع الثاني: مؤلفاته

من الكتب التي أثبت المحققون صحة نسبتها للإمام الداودي نجد: النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصحية في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية وغير ذلك[3].

الفرع الثالث: انكاره لمعاصرة علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد وموقفه من العبيديين

أولًا: انكاره لمعاصرة علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد:

وقد عد القاضي عياض ذلك عيبا وغمزا فقال:

«بلغني أنه كان ينكر على معاصره من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد، وبقاءهم بين أظهرهم، وأنه كتب إليهم مرة بذلك فأجابوه: (اسكت لا شيخ لك)... يشيرون أنه لو كان له من يفقهه حقيقة الفقه لعلم أن بقائهم، مع من هناك من عامة المسلمين، تثبيت لهم على الإسلام، وبقية صالحة للإيمان، وأنه لو خرج العلماء من إفريقية لما بقي فيها من العامة آلاف آلاف، فرجحوا خير الشرين»[4].

ثانيًا: موقفه من العبيديين: كان الداودي سنيا مناهضا لدولة بني عبيد، منتقدا من يشايعهم، وكان موقفه صريح بعيدا عن المجاملة والنفاق، وتجلى

---

(1) **مدينة تلمسان**: لها خمسة أبواب ثلاثة منها في القبلة: باب الحمام وباب وهيب وباب الخوخة وفي الشرق باب العقبة وفي الغرب باب أبي قرة، ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، ت: إحسان عباس، ص135.

(2) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مصدر سابق، 164/1، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصدر سابق، 166/1.

(3) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مصدر سابق، 103/7، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصدر سابق، 166/1، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مصدر سابق، 41/9، معجم أعلام الجزائِر، عادل نويهض، ص141.

(4) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مصدر سابق، 103/7.

ذلك كما ذكرنا أنه أنكر على معاصريه من أهل القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد وبقاءهم بين أظهرهم.

المطلب الثاني: تأثر العلماء والمحققين بجهوده

سنتناول في هذا المطلب عرض أهم العلماء القدامى الذين تأثروا بجهود الإمام الداودي في شتى الفنون كالتفسير والفقه وشروح الحديث، سواء كان ذلك مشافهةً أو سماعًا أو تناقلوه عبر مؤلفاتهم، وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع وقد جاءت كالآتي.

الفرع الأول: تأثر أهل التفسير به

ونعني بذلك أن أهل التفسير قاموا بعرض آراء الإمام الداوي في تفسيرهم لبعض النصوص والآيات القرآنية، متخذين من تفسيره وآراءه الفقهية مرجعا لهم، وخاصة في تفسيرهم لآيات الأحكام ومن بينهم على سبيل المثال لا الحصر نجد:

1 ـ الإمام شمس الدين القرطبي(ت671هـ): من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن، فكان يستأنس بقول الإمام الداودي وآرائه، ومثال ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[1]، وذلك عند الكلام على بعض تصرفات السلطان المالية، قال: «واختلف علماؤنا في السلطان يضع على أهل بلد مالا معلوما بأخذهم به ويؤدونه على قدر أموالهم، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل، وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم. فقيل لا، وهو قول سحنون من علمائنا. وقيل: نعم، له ذلك إن قدر على الخلاص، وإليه ذهب **أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي ثم المالكي**. قال: ويدل عليه قول مالك في الساعي يأخذ من غنم أحد الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب إنها مظلمة على من أخذت له لا يرجع على أصحابه بشيء. قال: ولست آخذ بما روي عن سحنون، لأن الظلم لا أسوة فيه، ولا يلزم أحد أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره، والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[2].»[3].

---

(1) سورة الشورى/39.

(2) سورة الشورى/39.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت: أحمد البردوني وآخرون، + 42/16، 43/16، 15/18.

2 ـ **ابن عادل(ت775هـ)**: من خلال تفسيره اللباب في علوم الكتاب في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

قال: «قال **أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي**: وهذا القول ما سبقه به أحد علمناه، بل كان ذلك خالصاً له كما ثبت في الصحيح عن عمر مبيناً للآية، ولو كان هذا لكان قوله: ﴿ خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[2] يجوز أن يشركهم فيها غيرهم»[3].

3 ـ **أبوزيد الثعالبي(ت875هـ)**: من خلال تفسيره الجواهر الحسان في تفسير القرآن: ويعتبر أكثر من تأثر بتفسير الداودي، فكان في كثير من الأحيان عندما يفسر الآية يعرض بعدها أقوال بعض المفسرين من بينهم الإمام الداودي، ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ يُغْفَرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[4].

قال: «قال **أحمد بن نصرٍ الدَّاوُودِيُّ** في تفسيره: وروي «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَارَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: قُولُوا: نَسْتَغْفِرُ الله، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ، إِنَّهَا لَلْحَطَّةُ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَقُولُوهَا**»[5]».

وكذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ ﴾[6]. قال: «ويستفتحون: معناه يستنصرون، قال: **أحمد بن نصر الداودي**: ومنه: ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ ﴾[7]، أي: بالنصر»[8].

---

(1) سورة الحشر/7.

(2) سورة الأعراف/30.

(3) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، 578/18.

(4) سورة البقرة/57.

(5) أخرجه ابن هشام في السيرة 310/2، والطبري في تاريخه 623/2.

(6) سورة البر/88.

(7) سورة المائدة/54.

(8) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، ت: محمد علي معوض وآخرون، 274/1، 278/1.

جمال الدين القاسمي(ت1332هـ): وذلك من خلال كتابه محاسن التأويل، عند ذكره فصل عنونه ب: في عقد مجلس مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان.

فمن من خلال تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1].

قال: «قال **الداوديّ** (شارح الصحيح): هذا وهم على ابن عباس. فإن عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب عليهم. فأمرهم أن يوقدوا نارا ويقتحموها. فامتنع بعض وهم بعض أن يفعل.

قال: فإن كانت الآية نزلت قبل، فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره؟ وإن كانت نزلت بعد فإنما قيل لهم: إنما الطاعة في المعروف، وما قيل لهم: لِمَ لَمْ تطيعوه؟ انتهى»[2].

الفرع الثاني: تأثر شراح الحديث به

ونعني بذلك أن أهل الحديث قاموا بعرض آراء الإمام الداوي في شروحهم لبعض النصوص الحديثية، متخذين من شرح الإمام الداودي للموطأ ولصحيح البخاري، وكذا وآراؤه الفقهية مرجعا لهم، ومن بينهم على سبيل المثال لا الحصر نجد:

1 ـ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ): في كتابه شرح صحيح البخارى، وذلك في باب إمامة المفتون والمبتدع.

قال: والقول الثاني: قال **أبو جعفر الداودى**: معنى قوله: «يصلى لنا إمام فتنة»، أن غير إمامهم يصلى لهم في حين فتنة، ليس أن ذلك الإمام يدعو إلى فتنة ويسعى فيها ويدل على ذلك قول عثمان: «**إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، فَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ**»[3]، ولم يذكر الذى أمهم بمكروه...»[4].

---

(1) سورة النساء/58.

(2) محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، ت: محمد باسل عيون السود، 192/3.

(3) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة 872، والبيهقي في السنن الكبرى 5856.

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 324/2، 182/3.

وكذلك ما نقله عنه في باب مسجد قباء: قال: قال **أبو جعفر الداودى**: إتيان النبي ﷺ مسجد قباء يدل أن ما قرب من المساجد الفاضلة التي في المصر لا بأس أن يؤتى ماشيا وراكبا، ولا يكون فيه ما نهى أن تعمل المطى»[1].

2 ـ أبو الوليد الباجي (ت474هـ): في كتابه المنتقى شرح الموطأ، وذلك في عدة أبواب نذكر منها: باب آخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها.

قال:»وقال **أبو جعفر الداودي** اختلف قول مالك في الغارم فمرة قال يعطى إذا كان محتاجا ومرة يشير إلى أن للغارم أن لا يأخذ ما أعطي، وإن كان بيده كفاف دينه وأكثر منه ولا يفصح».

وما نقله عنه في باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك.

قال: «وقال **أبو جعفر الداودي** هذا الذي ذكره ابن حبيب إن كان سلم من الغلط وثبت فقد يكون ذلك من مالك في وقت حرج اضطره لشيء ذكر له عنه مما أنكره فضاق به صدره فقال ذلك، والعالم قد يحضره ضيق صدر فيتقول ما يستغفر الله عنه بعد وقت إذا زال غضبه»[2].

3 ـ القاضي عياض(ت544هـ): في كتابه إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

قال: «قال **أبو جعفر الداودى**: ليس أوقية الذهب وزن يحفظ، وأما أوقية الفضة فأربعون درهما.»

وكذلك في باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى: «لا هجرة بعد الفتح». قال: «قال **أبو جعفر الداودى**: الهجرة التي سأل عنها الأعرابي النبي ﷺ هو لزوم المدينة مع النبي ﷺ، ومفارقة أهله وداره...»[3].

---

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 324/2، 182/3.

(2) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 154/2، 300/7.

(3) إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم، القاضي عياض، ت: يحيى إسماعيل، 294/5، 276/6.

الفرع الثالث: تأثر الأصوليين وعلماء المقاصد به

تأثر بعالمنا الداودي ثلة من الأصوليين، كما دلت عليه النقول عنه في مصنفاتهم، والاستشهاد بآرائه فيها، وهذه نماذج شاهدة على ذلك:

1 ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ): وذلك من خلال كتابه الفروق في عدة مواضع منها على سبيل المثال: عند ذكر المسألة الرابعة: للإمام أن يوقف وقفا على جهة من الجهات.

فعندما وصل إلى الحديث عن الفرق الثامن عشر والمائة بين قاعدة ما يوجب نقض الجزية وبين قاعدة ما لا يوجب نقضها قال: «وقال الداودي إن كان خروجهم من ظلم فهو نقض لأنهم لم يعاهدوا على أن يظلموا من ظلمهم»[1].

2 ـ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ): وذلك من خلال كتابه الموافقات، فقد اسم الداودي أكثر من موضع، فعند حديثه في القسم الأول وهو خطاب التكليف في المسألة الأولى وهي مسألة المباح قال: «والثاني من الأمور العارضة: أن ما تقدم مخالف لما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلماء المتقين؛ فإنهم تورعوا عن المباحات كثيرا، وذلك منقول عنهم تواترا؛ كترك الترفه في المطعم، والمشرب، والمركب، والمسكن، وأعرقهم في ذلك عمر بن الخطاب، وأبو ذر، وسلمان، وأبو عبيدة بن الجراح، وعلي بن أبي طالب، وعمار، وغيرهم ﷺ وانظر إلى ما حكاه ابن حبيب في كتاب (الجهاد)، وكذلك **الداودي في كتاب (الأموال)**؛ ففيه الشفاء، ومحصوله أنهم تركوا المباح من حيث هو مباح، ولو كان ترك المباح غير طاعة؛ لما فعلوه»[2].

3 ـ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت1250هـ): وذلك من خلال كتابه إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، فعند حديثه عن دلالة الاقتران قال: «وقد قال بها جماعة من أهل العلم، فمن الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية المزني، وابن أبي هريرة، وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكية، قال: ورأيت **ابن نصر** يستعملها كثيرا»[3].

---

(1) ينظر: الفروق، القرافي، 11/3، 13/3.

(2) ينظر: الموافقات، الشاطبي، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 184/1.

(3) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ت: أحمد عزو عناية، 197/2.

4 ـ أحمد بن يحيى الونشريسي: وذلك من خلال كتابه إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، وذلك في عدة قواعد منها على سبيل المثال: قاعدة السابعة والثلاثون:

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، عند حديثه عن الغسلة الثالثة إن شك فيها، وصوم يوم عرفة إن شك فيه هل هو العيد أم لا وغيرهما من الأمثلة. فقال: «كُرهت الغسلة الثالثة إن شك فيها، وصوم يوم عرفة إن شك فيه هل هو العيد أم لا، ورُجح المكروه على المندوب، كإعطاء فقير من القرابة لا تلزمه نفقته وليس في عياله من الزكاة... ونُهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم لئلا يُعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت، وأجازه مالك. قال الداودي لم يبلغه الحديث...»[1].

المطلب الثالث: دواعي التأليف عند الإمام الداودي حول الأموال والمالية العامة في عصره

قبل الحديث عن دواعي التأليف لابد من معرفة التصنيف الاقتصادي للكتاب الذي بين أيدينا، فالمتصفح لأجزاء الكتاب ومواضيعه يمكن أن يصنفه ضمن الكتب التي تناولت النظام المالي الإسلامي، ككتاب الأموال لأبي عبيد، والأموال لابن زنجويه، والخراج لأبي يوسف، وغيرهم. ومع ذلك نلمس بعض الفروق، فالداودي لم يلتزم طريقة المحدثين كأبي عبيد وابن زنجويه، كما أن كتاب الأموال يختلف عن كتاب الخراج لأبي يوسف، فأبو يوسف صنف كتابه بطلب من الخليفة العباسي هارون الرشيد عندما طلب منه كتابا جامعا في جباية الخراج والعشور وما يلحق بهما، أي أنه برنامج مالي للدولة الإسلامية في ذلك الوقت، أما كتاب الداودي فهو ليس موجه لولي الأمر ولا بطلب منه، بل هو بحث مستقل يُبرز فيه الكثير من النقد لولاة الأمر وللواقع الذي يعيشه الناس في ذلك الزمان، كما أن العقلية الفقهية في طريقة التأليف، إذ يكثر من المناقشات الفقهية، والردود على آراء

(1) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، الوَنْشَرِيسي، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ص89، 90.

المخالفين والإجابة على النوازل والفتاوى، وتصوير المسائل، وغير ذلك مما هو معروف في كتب الفقهاء وبناء على هذا يمكننا القول بأن كتاب الأموال للإمام الداودي مؤلف في فقه النظام المالي الإسلامي.

لكن الكتاب بالإضافة إلى اهتمامه بالجانب المالي، يحكي الكثير من المعالجات لقضايا اقتصادية أخرى كضوابط الملكية، ومسائل الاصلاح الاقتصادي، ومحاربة الفساد[1].

فالداودي بكتابه هذا أثبت نجاح وتطبيق الجانب النظري في السياسة الاقتصادية في الإسلام. وأن النظرية الاقتصادية، أثبتت صلاحيتها وتطبيقها على المجتمع. وان المجتمع إذا طبق الشرع فيما يتعلق بالعبادات والمعاملات المالية فسيكون مجتمعا صالحا، يسوده الأمن والطمأنينة والسعادة، وهذا ما يهدف إليه الإسلام[2].

أما إذا رجعنا للحديث عن دواعي التأليف في الجانب المالي والمالية العامة في هذه الحقبة، فكما هو معلوم أن كل مؤلف هو ابن بيئته، فتجده كل حين يواكب تطوراتها وحوادثها ومستجداتها، فيحاول بدوره معالجة ما استشكل منها على العامة، من خلال بيان حقائقها والخوض في اسرارها وأحكامها.

فقد عاش الداودي في بيئة تميزت بحدوث الفتن والاضطرابات الدينية في عهد الدولة الفاطمية، والتي أدت إلى التشتت والبلبلة بين عامة الناس.

كما أدى الإسراف الشديد في ابتزاز أموال الناس من طرف الخلفاء الفاطميين إلى حدوث الأزمات الاقتصادية والمجاعات.

وما ذكره المؤرخون خير دليل عن المال الذي نقله المعز لدين الله العلوي إلى مصر حين فتحها، فقد قال ابن الأثير: «...وجميع ما كان له في قصره من أموال وأمتعة وغير ذلك، حتى إن الدنانير سكبت وجعلت كهيئة الطواحين وحمل كل طاحونتين على جمل»[3].

---

(1) الفكر الاقتصادي عند أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي دراسة تحليلية لكتاب الأموال، محمد ذياب، ص24.

(2) الأموال، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، ت: رضا محمد سالم شحادة، ص78.

(3) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ت: عمر عبد السلام تدمري، 304/7.

لهذا كانت الحاجة ماسة لتصنيف كتاب خاص بالأموال، وهذه الحاجة ترجع لأسباب عديدة منها:

1 ـ طرح قضايا لم يكن لها نص في كتاب أو سنة.

2 ـ وقوع اشكاليات لتعدد الآراء في فهم النصوص، واختلاف الأئمة فيها.

3 ـ آيات قرآنية، أو أحاديث نبوية، فُهمت أو فُسرت تفسيرًا غير مراده.

4 ـ أحداث جديدة طرأت على الدولة الإسلامية، لم يكن لها حكمًا شرعًا.

5 ـ فتوح بعض البلدان، ودخولها في حظيرة الدولة الإسلامية، لم يعرف لها حكم شرعي عند الأئمة السابقين.

6 ـ فتاوى وأقضية هامة كانت تلم بالمسلمين في هذا العهد، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة، وغير الصحيحة، والتي تستدعي من العالم أن يؤلف في هذا الفن، سواء عن طريق الاجتهاد لقياس شيء بشيء، أو عن طريق الاستنباط من النص الصريح[1].

المطلب الرابع: الإرادات العامة للدولة عند الإمام الداودي من خلال كتاب الأموال

سيتم في هذا المطلب عرض أهم مكونات إرادات الدولة التي تطرق لها الإمام الدودي من خلال كتابه الأموال، وقبل الخوض في ذلك استدعى الأمر التعريف بمفهوم المالية العامة للدولة، وعلى هذا الأساس تم تقسيم المطلب إلى فرعين، ففي الفرع الأول يتم التعرف على معنى المالية العامة وعلاقتها بإرادات الدولة، أما في الفرع الثاني فسيتم عرض اهم مكونات إرادات الدولة من خلال كتاب الأموال.

الفرع الأول: المالية العامة وعلاقتها بإرادات الدولة

أولًا: تعريف المالية العامة[2]

1 ـ تعريف المالية العامة عند القدماء (المفهوم التقليدي): «بأنها العلم الذي يتناول بالبحث نفقات الدولة وإيراداتها أو بمعنى آخر هي العلم الذي يتناول تحليل حاجات الدولة والوسائل التي تشبع لها هذه الحاجات».

---

(1) الأموال، مصدر سابق، ص44.

(2) محاضرات في المالية العامة، محمد خالد المهايني، ص7. 2

2 ـ تعريف المالية العامة عند المعاصرين(المفهوم المعاصر): «هي دراسة لاقتصاديات القطاع العام، كما عرفها آخرون بما يلي: المالية العامة هي ذلك العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل والأساليب المالية بشقيها الإيرادي والإنفاقي لتحقيق أهداف المجتمع بمختلف اتجاهاتها الاقتصادية والاجتماعية والمالية.»

وتعرف الإرادات العامة أنها كل ما تحصل عليه الدولة من موارد سواء أكانت نقدية أم عينية، منظمة أم غير منظمة وبمقابل أم بدون مقابل[1].

3 ـ تعريف المالية العامة الإسلامية: مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية العامة والتي وردت في القرآن والسنة، وتعالج الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة الإسلامية والموازنة بينها[2].

ثانيًا: علاقة المالية العامة بإرادات الدولة

المتأمل في الشأن الاقتصادي لأي دولة يجد أن العلاقة بين الإرادات والمالية العامة هي علاقة ترابط وتكامل، حيث أنه لا يمكن الحديث عن مالية عامة دون وجود إيرادات للدولة، وهذه العلاقة ليست وليدة اليوم، فقد كانت موجودة حتى في العهد الأول للدولة الإسلامية، من خلال تأسيس هيئة تتكفل بجمع ارادات الدولة سميت ببيت مال للمسلمين وكان ذلك في عهد الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

الفرع الثاني: الإرادات العامة عند الإمام الداودي من خلال كتاب الأموال

قبل الحديث عن الإرادات العامة التي تطرق لها الإمام الداودي في كتابه الأموال، كان لا بد ان نعرج ولو قليلًا عن السياسة المالية للدولة الفاطمية في تلك الفترة، والتي كانت في نظر الإمام الداودي أنها سياسة ظالمة وتعسفية في حق أهل المغرب الإسلامي.

وقد تميزت السياسة المالية في تلك الفترة بالآتي:

1 ـ تجاوزات عديدة للحدود الشرعية وذلك بحجة توفير الموارد اللازمة للدولة، وذلك لحاجتها لأموال طائلة لسد نفقاتها الحربية، وكان ذلك على حساب السكان البسطاء وثرواتهم.

---

(1) الإرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص15.

(2) الموارد المالية في الإسلام، أحمد عبد العزيز المزيني، ص9.

2 ـ تكريس الفاطميون كل جهودهم وخاصة المالية منها، وذلك لبناء قاعدة عسكرية كبيرة للدفاع عن دولتهم من أي غزو خارجي، وتؤمن لهم البقاء في شمال افريقيا، والحفاظ على دولتهم من أي انزلاق قد يكون من أهل البلد، وكان السبيل الوحد للقيام بهذا المشروع هو جمع الأموال بشتى الطرق[1].

3 ـ كان اقتصاد العالم الإسلامي في تلك الحقبة في غالب مبني على زراعة الأراضي، وربما هذا الأخير تسبب في تجاوزات بين أهل السلطة وملاك الأراضي.

4 ـ قيام السلطة المالية للدولة الفاطمية على أساس حق الإمام في أخذ أموال الناس وإدارتها على الوجه الذي يريده.

5 ـ لا ينحصر الخمس الواجب للإمام عند الفاطميين فيما يأخذه المسلمون من أيدي أعدائهم في ميدان الحرب وإنما يلزم اعطاء هذا الخمس من كل كسب يكسبه الإنسان، فكانت المرأة تخرج خمس ما تغزل، والرجل يخرج خمس ما يكسبه[2].

أما ان تحدثنا عن أهم ما تتكون منه الإرادات العامة في عصر الإمام الداودي (ق4هـ)، والتي بدوره تطرق لها في كتابه، نجدها متكونة من الآتي:

ـ الخمس[3] .

ـ والخراج[4].

ـ والأنفال [5].

---

(1) ينظر: السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافي محمد عبد اللطيف، ص248.

(2) اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، المقريزي، ت: جمال الدين الشيال وآخرون، 157/1.

(3) **الخمس**: هو جزء من خمسة أخرج من الغنيمة. ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي، ص89.

(4) **الخراج**: لفظة عرفت منذ الأيام الأولى للإسلام وتعني الضريبة السنوية المفروضة على الأراضي التي تزرع حبوبا ونخيلا وفاكهة، يدفعها المزارع للمقطع صاحب الأرض الإقطاعية ليؤديها بدوره إلى خزانة الدولة بعد استقطاع مختلف المصروفات. ينظر: الخراج، أبي يوسف، ت: طه عبد الرؤوف سعد وآخرون، ص3.

(5) **الأنفال**: جمع نفل، ويقصد به أن يعلق الإمام أو الأمير على الجيش استحقاق مال من الغنيمة بفعل يفضي إلى الظفر بالعدو؛ بأن يقول: من دلنا على القلعة الفلانية، أو من فتحها، أو من تقدم في السرية الفلانية.. فله كذا. فإذا فعل رجل ذلك.. استحق ما شرطه له الإمام. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ت: قاسم محمد النوري، 196/12.

- والفيء [1].
- والغنائم [2].
- والزكاة [3].

وقد بين الإمام رحمه الله دليل مشروعيتها في الإسلام وأهم ضوابطها، والمخالفات الشرعية التي مارسها حكام الدولة الفاطمية في جمع هذه الإرادات وتسييرها، وسيأتي الكلام حول هذه الضوابط في المطلب الموالي.

المطلب الخامس: الضوابط الشرعية لتسيير الإيرادات العامة عند الإمام الداودي

إن الحديث عن تسيير الإرادات العامة، هو حديث عن السبل الصحيحة التي تتحكم في جمعها وادخالها لبيت مال المسلمين، وسبل انفاقها، وعليه في هذا المطلب سنحاول التعرف على الضوابط المتحكمة في الإرادات في حد ذاتها، وضوابط المتحكمة في الانفاق.

والمتصفح لكتاب الأموال لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، يجده لم يفصل بين الإرادات العامة والنفقات العامة، وإنما درس كل إيراد مع نفقته، فعندما يذكر الفيء يذكر أوجه انفاقه، وعنما يذكر الزكاة يذكر أوجه انفاقها...الخ.

---

(1) **الفيء**: اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل، ولا ركاب، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب، ولا خمس فيه؛ لأنه ليس بغنيمة إذ هي للمأخوذ من الكفرة على سبيل القهر والغلبة. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 116/7.

(2) **الغنائم**: مأخوذة من الغنيمة، اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، والأخذ على سبيل القهر والغلبة لا يتحقق إلا بالمنعة إما بحقيقة المنعة، أو بدلالة المنعة، وهي إذن الإمام. ينظر: المصدر نفسه، 117/7.

(3) **الزكاة**: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، 99/1.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بتحصيل الإيرادات

1 ـ عدم اطلاق يد السلطان في تقدير النفقات من جهة وضبط مصادر الإرادات من جهة أخرى، وذلك حرصا على أموال الناس من عسف الحكام وظلمهم.

2 ـ مراعات الظروف المادية والاجتماعية للممولين، وعدم اثقال كاهلهم والتعسف في فرض الضرائب.

3 ـ يجب تقدير الإرادات العامة، ويهدف ذلك لمعرفة إمكانية الدولة في مواجهة احتياجاتها في الفترة المقبلة.

4 ـ اختلفوا في الأراضي الخراجية: قال الداودي رحمه الله «قال مالك إذا زرعها مسلم حر بخراج يؤديه، أو مُنحها، كان عليه مع ذلك زكاة الحُب: العشر فيما يسقى سيحا وبعلا، وما سقته السماء، ونصف العشر فيما يتكلف فيه الاستسقاء. وقال الليث وغير واحد: ليس على الأرض الخراجية عشر، ولا نصف العشر».

5 ـ الحرص على اختيار العاملين على جمع الزكاة أو الخراج، فلابد أن يكون أمين الثقة عفيف ناصح ومأمون، فلا يظلمون ولا يعسفون ولا يأتون بما لا يحل ويسع.

6 ـ وضع حد لاعتداءات الأمراء على الأراضي الخراجية بالاستيلاء عنها وتأجيرها للزراع، فذهب رحمه الله إلى عدم جواز استئجار أضي الخراج من هؤلاء الأمراء بناء على أن هذه الأراضي ليست ملكا لهؤلاء الأمراء حتى يتصرفوا فيها بالإجارة أو البيع، وهو مستند في هذه الفتوى بما رآه علماء المذهب المالكي وغيرهم لتأكيد موقفه.

7 ـ إن الإيرادات العامة في النظام الإسلامي بعضها مخصص للإنفاق مثل الزكاة، وبعضها متروك لاجتهاد الدولة مثل الخُمس[1].

(1) ينظر: المصدر نفسه، ص35، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص138.

8 ـ وضع حدود للتجاوزات التي يحدثها أمراء أو العمال، حيث تجده في كثير من الأحيان يناهض السياسة الاقتصادية لحكام الدولة الفاطمية، ويبين ما فيها من تجاوزات على جميع الأصعدة وخاصة المالية

9 ـ ضوابط متعلقة بتقسيم الأرض التي فتحت عنوة أو صلح

تحقيق المصلحة العامة: فخراج هذه الأراضي يكون للمسلمين جميعا فلا تختص به بلد معين.

وهذا يتطلب أن يكون هدف النفقة هو القيام بالوظائف المسندة للدولة الإسلامية، من دفاع عن الدين وأرضه وأهله، وتنفيذ أحكامه، وإعمال نصوصه في المجتمع (الأمن الداخلي والخارجي)، والإنفاق على الإدارة العامة، وكفالة الحد الأدنى من المعيشة، وغير ذلك مما هو داخل في وظائف الدولة الأساسية والفرعية.

10 ـ ضوابط أموال بيت مال المسلمين: الحرص على أن تكون كل أموال بيت مال المسلمين حلالا، وان لا يكون فيها محرم.

11 ـ ضابط الكفاءة (القوامة والرشاد): وتعني ن يعمل على تحقيق المصلحة بأقل ثمن، فلا يكون إسراف ولا تبذير في الإنفاق العام ولا توضع النفقة في غير مواضعها الشرعية، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[1].

فالمفسرون يرون بأن الإنفاق في غير طاعة إسراف، والإمساك عن الطاعة إقتار.

كما تحدث عن عمر ابن عبد العزيز وكيف رد المظالم، وجعل أموال بيت المال كلها حلال لا يدخل فيها مال حرام من ظلم أو عسف.

---

(1) سورة الفرقان/67.

الفرع الثاني: ضوابط النفقات

1 ـ ضابط مراعاة المصلحة العامة في الإنفاق العام:

ويعني بذلك بأن لا يكون المال العام دولة بين الأغنياء، وحكرا على الراعي دون الرعية، ويشترط فيها أن تكون راجحة وعامة ومتحققة.

فيجب إذن أن تدور سياسة الإنفاق العام مع المصلحة العامة دائما، فيحدد كل من حجم النفقة أو مقدارها، وجهة الإنفاق، بحيث تحقق المصالح العامة للأمة، ولا تتوجه إلى مصالح أفراد معينين حاكمين كانوا أو محكومين، ولا فئات معينة.

2 ـ ضابط العدل في الإنفاق العام:

ويقصد به تحقيق العدل في المال العام بين المسلمين استحقاقا وقسما.

ودلل رحمه الله على مشروعية هذا الضابط ووجوبه بمجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة، وبين رحمه الله أن هذه الأموال التي بين أيدي الأمراء هي أمانة في أعناقهم وعليهم أن ينفقوها على ما هم تحت سلطتهم من الرعية.

واستند على هذا القول بجملة من النصوص الصحيحة الصريحة، فذكر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[1].

وقوله ﷺ: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَومَ القِيَامَةِ**»[2].

فعلى ولي الأمر أن يجتهد في تحقيق العدل في هذه الأموال، يقول: «...وما نهى عنه من الظلم فلا يبدل حكمه»[3]. وذكر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[4].

---

(1) سورة النساء/57.

(2) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾. [سورة الأنفال/41]، رقم: 3118، 85/4.

(3) الأموال، مصدر سابق، ص6.

(4) سورة النحل/90.

لكن قد تجوز المفاضلة بحسب الحاجة والمصلحة العامة العائدة على المسلمين. أما المفاضلة لغير الحاجة أو المصلحة، كالفضيلة الدينية، وعظم البلاء للدين بالدعوة والجهاد، فهناك من منعه وهناك من أجازه، ولا يسعنا هنا المقام للتفصيل[1].

3 ـ ضابط التوسط في الإنفاق العام:

ويقصد به أن يكون هناك أمران في تحديد الإنفاق:

ـ الأول: عدم الإسراف والتبذير؛ لأنهما إضاعة للمال بلا منفعة.

ـ الثاني: عدم الشح والتقتير؛ لأنهما يعطلان وظيفة الإنفاق في سد الحاجات وتحقيق الاكتفاء المطلوب.

4 ـ ضابط مراعاة الأولوية في الإنفاق.

الفرع الثالث: بعض المسائل

1 ـ يُكره للإمام أن ينفل قبل القتال، كأن يقول الإمام من قتيلا فله كذا، ومن قاتل في موضع كذا فله كذا ونحو هذا.

فإن فعل وذكر النفل قبل القتال مضى على ما قال لأنه أمر قد اختلف فيه فصار كحكم قد نفذ[2].

2 ـ من شروط احياء الموات: أن تكون بعيدة على العمران وبإذن الإمام[3].

3 ـ كره الكثير من العلماء كراء أضي الخرج، لأن فيه استرخاص لأرض المسلمين[4].

4 ـ لا يمكن الإطلاق بأسبقية الإرادات على النفقات، أو النفقات على الإرادات؛ إذ إن الأمر فيه تفصيل، فهنالك من النفقات العامة ما يتوجب إنفاقه، وتدبير الأموال اللازمة له ولو عن طريق إرادات استثنائية، مثل الضرائب، وتشمل هذه النفقات كل ما هو ضروري لحماية الدولة الإسلامية داخليا وخارجيا، وللقيام ببعض الخدمات الضرورية التي يتضرر الناس بتركها، فهذا النوع من النفقات يقرر له قاعدة أسبقية النفقات على الإرادات.

---

(1) ينظر: التصرف في المال العام، حدود السلطة في حق الأمة، خالد الماجد، ص59.

(2) الأموال، مصدر سابق، ص33.

(3) ينظر: الأموال، مصدر سابق، ص57 ـ 58.

(4) الأموال، مصدر سابق، ص63.

5 ـ إذا استأثر أمراء الجيوش بالغنائم، ومنعوا منها أهل الجيوش، فلا يجوز اشتراء شيء من ذلك[1].

6 ـ لا بد على ولي الأمر أن يحاسب نفسه وأن يستشير من يثق فيهم من حاشيته عن أحوال الرعية، ولا يغتر بسكوت الناس ورضاهم عنه جميعا.

7 ـ فهذا عمر ﷺ حاسب يوما نفسه فقال: «ما أظن الذي يبدو لي من رضى الناس، إلا هيبة لي، ولعل الأمر عندهم على خلافه»[2].

8، التأكيد على حرمة الملكية الخاصة للأفراد، ويتضح ذلك من خلال عرضه للنصوص التي أوردها في مقدمته والمتعلقة ببيان حرمة الدماء والأعراض والأموال إلا بحقوقها المبينة شرعا.

9 ـ من حق الخليفة اجراء راتب لنفسه في حدود الاقتصاد والحفاظ على الأموال والمصالح العامة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فقد تناول هذا البحث دراسة ضوابط التصرف في الإيرادات العامة للدولة عند أبي جعفر بن نصر الداودي من خلال كتاب الأموال، وذلك من خلال التعريف به، وكيف تأثر العلماء القدامى بشتى علومه، والتعرف على دواعي التأليف في المالية العامة في عصره، وفي الأخير تم التعرف أهم الضوابط التي تنظم الإيرادات والنفقات.

وقد توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

أولاً: نتائج الدراسة

1 ـ نشأ الإمام الداودي نشأةً علمية استطاع من خلالها بلوغَ درجة المجتهدين، حتى فاق علماء زمانه، وذلك جعله يعملُ مِن أجل خدمة المذهب المالكي.

2 ـ إن العلم الغزير الذي امتلكه الإمام الداودي في تلك الحقبة، مكنته من الذبَّ عن المذهب، وخدمته خدمة جليلة من خلال التدريس والتأليف. كما كان له دور في ترسيخ المذهب المالكي في المنطقة.

---

(1) المصدر نفسه، ص65.

(2) الأموال، مصدر سابق، ص98.

3 ـ عدم اطلاق يد السلطان في تقدير النفقات من جهة وضبط مصادر الإرادات من جهة أخرى، وذلك حرصا على أموال الناس من عسف الحكام وظلمهم.

4 ـ مراعاة الظروف المادية والاجتماعية للممولين، وعدم اثقال كاهلهم والتعسف في فرض الضرائب.

ثانيًا: توصيات البحث

1 ـ تكريس طلبة العلم والباحثين سواء كانوا علماء أو أكاديميين جهودهم في احياء تراث هذا الإمام الذي يعد أحد أعمد الفقه المالكي في افريقيا والعام.

2 ـ الاجتهاد في البحث على ما خلفه المسلمون من تراث علمي متعلق بالمالية العامة، وابرز السبق للمسلمين في هذا العلم.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد عبد العزيز المزيني، الموارد المالية في الإسلام، ط1، ذات السلاسل ـ الكويت، 1414هـ/1994م.
- البخاري، صحيح البخاري، ت: حمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة 1422هـ.
- البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ ـ 2003م.
- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض، 1423هـ/2003م
- أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، الأموال، ت: رضا محمد سالم شحادة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م.
- جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل ت: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1418هـ.
- حميم عمران، آراء الإمام الداودي في باب المعاملات من خلال المعيار المعرب من خلال المعيار المعرب[جمع ودراسة]، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة ـ فرع الفقه والأصول ـ، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ 2009 ـ 2010.
- خالد الماجد، التصرف في المال العام، حدود السلطة في حق الأمة، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت ـ لبنان، 1417هـ/1996م.

- الـذَهَبي، تـاريخ الإسـلام ووفيـات المشـاهير والأعـلام، ط1، دار الغـرب الإسلامي، لا.م، 2003م.
- الـذهبي، سـير أعـلام النـبلاء، ت: مجموعـة مـن المحققـين بإشـراف الشـيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، لا.م، 1405هـ/1985م.
- أبـو زيـد الثعـالبي، الجـواهر الحسـان فـي تفسـير القـرآن، ت: محمـد علـي معوض وآخرون، ط1، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، 1418هـ.
- الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
- الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،، ت: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، لا.م، 1419هـ ـ 1999م.
- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائِر، ط2، مؤسسة نـويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت ـ لبنان، 1400هـ ـ 1980م.
- بـن عـادل، اللبـاب فـي علـوم الكتـاب، ط1، ت: عـادل أحمـد عبـد الموجـود وآخرون، دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان، 1419هـ ـ 1998م.
- عبد الشافي محمد عبد اللطيف، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، ط1، دار السلام ـ القاهرة، 1428هـ.
- العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسـم محمـد النـوري، ط1، دار المنهاج ـ جدة، 1421هـ ـ 2000م.
- ابـن عبـد المنعـم الحميـري، الـروض المعطـار فـي خبـر الأقطـار، ت: إحسـان عباس، ط2، دار السراج، بيروت، 1980م.
- ابـن فرحـون، الـديباج المـذهب، ت: محمـد الأحمـدي أبـو النـور، لا.ط، دار التراث، د.ت.
- القاضي عياض، إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم، ت: يحيى إِسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ ـ 1998م
- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط1، مطبعة فضالة ـ المحمدية، المغرب، 1965م.
- القرافي، الفروق، لا.ط، عالم الكتب، د.ت.
- القرطبي، الجامع لأحكـام القـرآن، ت: أحمـد البردوني وآخـرون، ط2، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، 1384هـ ـ 1964م.

- الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
- محمد خالد المهايني، محاضرات في المالية العامة،، لا ط، المعهد الوطني للإدارة العامة، 2013م.
- محمد ذياب، الفكر الاقتصادي عند أبي جعفر بن نصر الداودي ـ دراسة وتحليل لكتاب الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ 2006م ـ 2007م.
- محمَّد مَخْلُوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.
- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الإرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة
- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي
- المقريزي، اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، ت: جمال الدين الشيال وآخرون، ط1، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت 1356هـ/1937م.
- الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر، 1332هـ.
- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، لا ط، مطبعة فضالة ـ المحمدية (المغرب)، 1400هـ ـ 1980م.
- ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م.
- أبو يوسف، الخراج،، ت: طه عبد الرؤوف سعد وآخرون، لا ط، المكتبة الأزهرية للتراث، د ت.
- http://liana - dz.blogspot.com

فتاوى ابن راشد القفصي
من التّأصيل الشّرعي إلى الإجراء القضائي
نماذج من فتاوى المعاملات

الأستاذ الدكتور عبد الباسط قوادر(*)

مقدمة

لئن جاء الاستفهام عن الأحكام في القرآن الكريم بلفظ السّؤال، بيانا لمسألة لم يسبق فيها بيان واحتاج النّاس إلى معرفة حكم الله فسألوا عنها أو توضيح لحادثة نزل فيها بيان من قبل، ولكن حدث عند البعض لبس في تفاسير ها وتأويلها جعلتهم في حاجة إلى مزيد توضيحها، فسألوا عنها من مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾[1]، ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآية أنّه لا ينبغي رفع الصوت في العبادة والدعاء إلا بالمقدار الذي لا يخل بالخشوع. وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[3].

فإن الاستفهام عن الأحكام جاء كذلك بلفظ الاستفتاء في موضعين اثنين من القرآن الكريم يتعلق كلاهما بأحكام الأسرة وبالميراث تحديدا.

قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[4]، قال ابن عاشور: فالمراد: ويستفتونك في أحكام إذ قد علم أن الاستفتاء لا يتعلق

(*) جامعة الزيتونة، تونس.

(1) سورة البقرة/185.

(2) سورة البقرة/188.

(3) سورة البقرة/213.

(4) سورة النساء/26.

بالذوات، فهو مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[1]. وأخصّ الأحكام بالنساء: أحكام ولايتهن وأحكام معاشرتهن، وليس المقصود هنا ميراث النساء إذ لا خطور له بالبال هنا، وقوله: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[2] وعد باستيفاء الإجابة عن الاستفتاء، وهو ضرب من تبشير السائل المتحيّر بأنّه قد وجد طلبته، وتقديم اسم الجلالة للتنويه بشأن هذه الفتيا[3] المتضمنة حكم فيما إذا خافت المرأة نشوزا من زوجها، وبيان معنى العدل المطلوب بين الزوجات

وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾[4]، وفيها بيان ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، وتخصيص هذين الموضوعين بكلمة الاستفتاء دون كلمة السؤال يدل على شدّة العنايّة بموضوعهما، الأسرة والحق المالي.

إن ظاهرة سؤال المسلمين واستفتائهم في بعض الأحكام ظاهرة لها دلالتها في المجتمع المسلم الناشئ رغبة المسلمين زمن نزول القرآن إلى يومنا هذا في معرفة أحكام دينهم في شؤون حياتهم رغبة حقيقية في مطابقة أحوالهم لأحكام الإسلام وإيجاد التّطابق بين واقع حياتهم وأحكام دينهم، لا لمجرد الاستفتاء ولا لمجرد العلم والمعرفة والثقافة كمعظم ما يوجه إلى المفتين في هذه الأيام من استفتاءات[5].

فما حقيقة الفتوى؟وما واقع الفتوى زمن ابن راشد القفصي؟

تفرّدت المدونة الفقهيّة المالكية التونسية قديما وحديثا بمصطلحات متعددة للفتاوى كمصطلح: النوازل والأجوبة والأسئلة والأسولة والمسائل وهي مصطلحات وإن اختلفت لفظا فقد اتفقت معنى ومفهوما إذ هي في كلياتها:

---

(1) سورة النساء/23.

(2) سورة النساء/126.

(3) ابن عاشور (محمد الطاهر): تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر ط سنة1984، 212/5

(4) سورة النساء/157.

(5) قطب (سيد) في ظلال القرآن،، بيرت، لبنان، دار الشروق، ط 13، 1987، 765/2

إخبار بحكم شرعي من غير إلزام[1]، وزيادة القيد في التعريف، جيء به ليخرج حكم القاضي، عند من يرى أنّه إخبار بحكم شرعي على وجه الالتزام

فالفتوى والقضاء وإن كان يتفقان في وصف الإخبار عن حكم شرعي إلا أن القضاء في إخباره إلزام بينما الفتوى مقتصرة على الإخبار بحكم شرعي وإن كان متضمنا الالزام الدياني

قال الامام القرافي: إن الفرق بين الحالين أنه في الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده من الأدلة كترجمان الحاكم يخبر الناس بما يجده في كلام الحاكم أو خطه وهو في الحكم ينشئ إلزاما أو إطلاقا للمحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة[2].

والفتوى أعم من القضاء لأنها تكون في العبادات والمعاملات والآداب بينما القضاء لا يكون إلا في المعاملات لتعلقها بالحقوق والواجبات ولمناطها بالإلزام ولذلك ذكر أبو العباس أحمد الونشريسي أن نظر المفتي أعم من نظر القاضي [3]، القاضي لا يقضي إلا لفصل النزاع ولا يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له، ولا على عدوه بخلاف المفتي القاضي لا يقضي بعلمه إلا فيما أقربه في مجلس حكمه وفي عدالة الشهود وفسقهم والمفتي، بخلاف ذلك، فالقاضي يعتمد في حكمه على الحجج والمفتي ينظر في الأدلة وما ترجح عنده منها[4] حكم القاضي يرفع الخلاف وفتوى المفتي لا ترفعه، فالفتوى كما قال القرافي: شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة لأنها تعم المستفتي وغيره، بينما حكم القاضي يختص بالوقائع الجزئية بمعنى أن حكمه متعلق بطرفين في دعوى المدعي والمدعى عليه وموضوع النزاع وهو خاص[5].

---

(1) الحطاب (أبو عبد الله): مواهب الجليل، مطبعة السعادة، مصر ط1: 1328هـ م 1 ج6 ص32

(2) القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس): الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، تحقيق محمد عرنوس، مطبعة الأنوار، مصر 1317هـ - 1935ص: 84

(3) المعيار المعرب 104/1

(4) القرافي: المصدر نفسه ص: 30

(5) القرافي: المصدر نفسه ص: 31

ومع ذلك تتفق الفتوى مع القضاء في أمرين:

ـ الأمر الأوّل: العلم بالواقعة التي يتعلق بها الإفتاء أو القضاء ويعتبر العلم بذلك سابقا للحكم عليه

ـ الأمر الثاني: العلم بالحكم الشرعي فمن لم يعلم بحكم تلك الواقعة لا تجوز له الفتوى ولا القضاء[1].

وقد لاحظ العلامة النوازلي أحمد الونشريسي قائلا في الفرق بين الفتوى والقضاء: والفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق بين الأخص والأعم ففقه القضاء أعم لأنّه الفقه في الأحكام الكليّة، وعلم القضاء هو العلم لتلك الأحكام الكليّة مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة، وهو الفرق أيضا بين علم الفتيا وفقه الفتيا، ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكليّة وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل[2].

هذا، وقد مثل ابن راشد القفصي هذه الفروق الدقيقة بين الفتوى والقضاء في شخصه الوظيفي ليصدقها لاحقا ويوحدها عملا وممارسة على مستوى الواقع في مهمة القاضي المفتي فجاءت أجوبته متميزة في الطرح، دقيقة في التوجه، محكمة الصياغة، مراعية ما جرى به العمل في إفريقية المالكيّة الحفصّيّة.

حيث ساهم المفتي في العهد الحفصي باعتباره أحد أضلاع مؤسسة القضاء إلى جانب القضاة وعدول إشهاد في إدارة المؤسسات القضائيّة والديّنيّة

وانطلاقا من النصف الثاني من القرن الرابع عشر ومع توطيد السلطة السياسيّة المرتكزة على المذهب المالكي ازداد دور المفتي حيث شهد تطوّرا من جهة التّوظيف واكتساب الصبغة الرسميّة ومن جهة ثانيّة مساهمته بصورة فعالة ومتفوقة في بعض الأحيان في العمل القضائي المناط بعهدة القاضي حيث سجل المفتي تفوقا علميّا وإداريا حتى عن قاضي الجماعة، فكان يتعين على الأخير: أن لا يتخذ أي قرار معتبر إلا بعد مطالعة المفتي، فهذا الأخير

---

(1) حسب الله (علي): أصول التشريع الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الفكر العربي، ط 1، 2011 ص: 105

(2) أدرار الشروق لابن شاط هامش الفروق 97/4

على حد تعبير ابن ناجي: هو القاضي في الحقيقة وقاضي الجماعة إنّما هو كالنائب عنه[1]، كما مكنت وظيفة الإفتاء المفتي في القرن الخامس عشر نفوذا ما جعل أحد مفتي القيروان مثلا يتحصّل في الأعمّ الأغلب على تلبية جميع المطالب التي يقدمها إلى السّلطان: «فإذا كتب في قايد أنّه ظلم النّاس يعزل[2].

هذا، وكان المفتون يتقاضون علاوة على مرتب الإدارة أجرا يدفعه في أغلب الأحيان المستفتون رغم ما أثاره مشروعيّة مثل ذلك الأجر من مجادلات لم تحسم بعد؟[3]، ولعلّ من أبرز القضاة الذين امتهنوا وظيفة الافتاء ابن قداح قال ابن بطوطة: ومنهم الفقيه أبو علي عمر بن علي بن قداح الهواري، وولي قضاءها (مدينة تونس) وكان من أعلام العلماء، ومن عوائده أنّه يستند كل يوم جمعة بعد صلاته إلى بعض أساطين الجامع الأعظم المعروف بجامع الزيتونة ويستفتيه النّاس في المسائل، فإذا أفتى في أربعين مسألة انصرف عن محلّه ذلك[4].

هذا، وقد ارتكزت فتاوى القاضي ابن راشد القفصي على قاعدة ما جرى به العمل ذلك أن بعض المسائل التي يقع فيها الخلاف بين الفقهاء، فيعمد بعضهم الحكم بقول مخالف للمشهور لدرء مفسدة أو لخوف فتنة أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيرها أو نوع من المصلحة على أن لا تصادم الفتوى بما جرى به العمل نصا من نصوص الشريعة الاسلاميّة ولا مصلحة أقوى منها.

كما ضمت فتاوى ابن راشد بعدا مقاصديا في نوازل فقه المعاملات المالية وطرق تحصيلها تملكا وكسبا مع مراعاة أحكام الصحة والفساد في جميع العقود التمليكات والمكتسبات، ذلك أن العقد الصحيح هو الذي

(1) ابن ناجي: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تونس، 1320هـ 228/2

(2) ابن ناجي: المصدر نفسه: 228/3

(3) روبار برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، بيروت، لبنان، ط 1، 1988، 142/2

(4) ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظّار في غرائب الأمصار وعجائب الأمصار، شرح وكتب هوامشه طلال حرب، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميّة، ط2، 1413هـ/1992 ص: 34

استوفى مقاصد الشريعة منه فكان موافقا للمقصود منه في ذاته والعقد الفاسد هو ما اختل منه بعض مقاصد الشريعة الإسلامية والمنحصرة في خمسة أمور أساسيّة: الرواج، والوضوح والحفظ والثبات والعدل فيها

وتقرر عند علماء الأمة أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري، وان نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات كالبيع والإجارة والمرابحة.....

وإن الشريعة الاسلاميّة ما جاءت به من تحديد كيفيات معاملات الأمة وتعيين الحقوق لأصحابها إلا وهي تريد تنفيذ أحكامها وإيصال الحقوق إلى أربابها إن رام رائم اغتصابها منهم وإلا لم يحصل تمام المقصود من تشريعها لأن الحقوق معرضة للاغتصاب بدافع الغصب والشهوة.

فإلى أي مدى ساهمت فتاوى ابن راشد القفصي في حفظ أموال الأمة وتجريتها وفوق أحكام الشريعة الإسلامية ومكارم مقاصدها

فتوى في حقيقة البيع

قال الإمام أبو عبد الله المازري هو: نقل الملك بعوض، قال وهذا الرّسم يشمل الصحيح والفاسد. وإن قلنا إنّه ينقل الملك، وإن قلنا إنّه لا ينقله لم يشمل من حيث المعنى لكن العرب قد تكون عندهم التّسمية حقيقة لاعتقادهم أن الملك قد انتقل على حكمهم في الجاهليّة، وإن كان لم ينتقل على حكم الإسلام، وترد على الحكم أسئلة:

السّؤال الأوّل: إن البيع علّة في نقل الملك لأنا نعلل نقل الملك به، فنقول: انتقل ملك فلان لهذه الدّار، لأنّه اشتراها من فلان والعلّة مغايرة للمعلول.

ـ السّؤال الثاني: إن انتقل حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني والمجاز لا يستعمل في الرّسوم.

السؤال الثالث: إنّ الملك مجهول لكثر النّاس، وهو أحد قيود الرّسم المذكور والألفاظ المجهولة لا تستعمل في الرّسوم.

السّؤال الرابع: أنّه غير جامع لخروج البياعات الفاسدة عنه.

السّؤال الخامس: أنّه غير مانع لدخول هبة الثواب فيه.

والجواب عن الأوّل: إن التّعليل أعم من التّغاير لوجوده مع الاتحاد في كل حد مع حدوده، فتقول هذا إنسان لأنّه حيوان ناطق، وإذا كان أعم من التّغاير، فلا يستدل به على التّغاير لأنّ الأعم لا يستلزم الأخص.

وعن الثاني: أن المجاز إنّما يمتنع استعماله في الرّسوم، لكونه مخلا بالفهم، إذ لا يدري ما المراد هو الحقيقة أو المجاز، والمعنى هنا مفهوم لأنّ المجاز إنّما هو في التّركيب، وقد تعيّن المراد بالإضافة، فلا يمتنع.

وعن الثالث: إن الملك معلوم للعوام فضلا عن الخواص بدليل أنّهم يثبتونه لأشخاص، وينفونه عن آخرين، والنّفي والإثبات إنّما يذكران على معلوم، نعم إن التّعبير عنه إنّما قد يتعذر على بعض النّاس، وإذا كان المعنى مفهوما، فلا يضر تعذر العبارة عنه على البعض.

ـ وعن الرابع: ما أجاب عنه الإمام رحمه الله.

وعن الخامس: أن هبة الثواب بيع في الحقيقة، فلا يضرنا اختلاف التّسميّة[1].

فتاوى الزّيادة في المبيع

نازلة: سئل عنها أشياخ الأندلسيين وهي رجل اشترى دارا فبلط مجلسها بالرخام وبنى فيها غرفة وركب أبوابها وطرّ بعضها ثم وجد بها عيبا وأثبته وأثبت البناء فأعذر إلى البائع في العيب وفيما أثبته من البناء فقال لا مدفع عندي في ذلك إلا ما توفيه السنة وكان هذا البائع قد ابتاعها من آخر فقال إنما بنى المبتاع الثاني ذلك من أنقاض كانت في الدار وأنه هدم منها ما بقى بعد معرفته بالعيب فقال ابن عتاب رفع البائع الأول خلا من الفعل وإنّما الواجب أن يحكم بالرّد على بائعها من هذا القائم ثم هو يقوم إن شاء على بائعها منه قال وليس بناء هذا القائم فيها ما ذكر مفيتا لها وله ردّها بالعيب ويقال له إقلع رخامك وخذ أبوابك ونقضك وما فيه منفعة لك وليس ما أحدثه فيها من ذلك مما يوجب اشتراكا إذا رد ولا إمساكا ويرجع بقيمة العيب وقال ابن القطان، يحلف القائم ما علم بالعيب قبل بنائه لأجل دعوى البائع الأوّل فإذا حلف خيّر في حبس الدار وأخذ قيمة العيب من بائعها منه وردّها ويكون شريكا بما

(1) ابن راشد القفصي (أبو عبد الله) الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، دراسة وتحقيق عبد الباسط قوادر، بيروت، لبنان، مكتبة دار المعارف: ط 1، 2019، 287/2

زاد البناء فيها وإن نكل لم يكن له رجوع وقال مالك لا يمين عليه لدعوى البائع الأوّل لكون بائعها منه قال حين الأعذار لا مدفع عنده إلا ما توجبه البينة[1]، وله حبس الدار والرجوع بقيمة العيب وردّها وأخذ الثمن ويكون شريكا بما زاد البناء في قيمتها فإن نقصها البناء فعليه رد النقص يقطعه البائع من الثمن حجة ابن عتاب قوله في الشفعة من المدونة فيمن ابتاع دارا ابتياعا فاسدا لم تفتها حوالة الأسواق ولا يسير بناء قال ابن القاسم أعرف الفوت المعدم أو يكون المشتري بنى فيها البيوت والقصور قال فلم ير ابن القاسم البناء فوتا حتى يكون بيوتا أو قصورا وإن كان بنماء فله صورتان:

ـ **الأوّلى**: أن يكون مخالفا لصورة المبيع كثمر الشجر وصوف الغنم وألبانها وغلّة العبيد والرباع فلا خلاف في المذهب أنّه لا يثبت له خيار وإنما له أن يرد أو يمسك فلا يرجع بقيمة العيب وقال أبو حنيفة ذلك فوت وليس للمبتاع إلا قدر العيب لنا أنه هنا حدث بعد العقد فوجب ألا يقع الرّد كما لو حدث من فعله كالكسب والعمل.

تنبيه: ما أفاده العبد عند المشتري بهبة أو صدقة أو كسب من تجارته لا من خراجه بغير مانع من الرد كثمرة النخل ويخير في رد العبد بماله والنخل بثمرتها مالم تطب ويرجع بالسقي والعلاج على مذهب ابن القاسم أو يمسك ولا شيء له في الوجهين.

ـ **الصورة الثانيّة**: أن يكون موافقا له في الصورة كالولد فإن كان المبيع أمة فولدت عنده من غيره، فلا تخلو هي وولدها أن يكونا قائمين أو فاتا أو بيعا أو قتلا فإن كان قائمين فقال في المدونة[2]: لا يردها إلا مع ولدها أو يمسكها[3].

---

(1) السنة: كذا وردت في: ب

(2) نص المدونة: قال وبما ردها وقد نكحت وهي خير منها يوم باعها يردها ومعها وادها فيكون هو أكثر لثمنها فإن كان ذلك ينقصها فأرى أن يرد النقصان وإلا فليس للبائع شيء ويردها عليه والنكاح ثابت قلت أرأيت إن كان في الولد ما يجبر به عيبها الذي دخل من قبل الزواج أيكون له أن يجبر عيبها بالولد في قول مالك قال نعم ألاترى أن مالكا قال ربما ردها وولدها وقد زاد ذلك في ثمنها فهذا من قوله يدلك على أنّه إنّما أراد أن يجبر به قال سحنون وقد قال غيره يردها وما نقصها النكاح وإنما زيادة ولدها فيها كمثل زيادة بنها وجسمها وصنعة تحدث فيها فيرتفع لذلك ثمنها وأشد جبرا لما نقص النكاح منها (المدونة: 313/4)

(3) ابن راشد: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: 221/2، 222

فتاوى في رد البيوع بالعيب

ونختم العيوب بذكر مسألة تنازع فيها أشياخ الأندلسيين وهي رجل ابتاع شاة ليضحي بها فوجدها عجفاء لا تنقى فقال ابن الفخار ليس له صرفها ولا القيام فيها بشيء ولو(...)[1] بائعها فقبضها منه مذبوحة. قال: لأنّها شاته بعينها وقال ابن العطار لا رجوع لصاحب الشاة العجفاء بشيء وقال أبو محمد القشاري الطليطلي له رد الأضحيّة بالعجف إذا علم بائعها أنّه إنما يشتريها ليضحي بها ونحوه لابن مالك قال عنه أبو الأصبغ له الرجوع لأنّه إنّما اشترى أضحية قال وهكذا في كتاب ابن شعبان وقال ابن عتاب له القيام بعيب هزالها حجة ابن الفخار وابن دحون قول مالك في سماع (..)[2] وابن نافع فيمن باع ثمرة حائطه بمائة وعشرين دينارا فقضاه المبتاع بخمسة عشر دينارا منها رطبا وتمرا من حائطه فلما استجدت الثمرة في رؤوس النخل اشتراها البائع منه بسبعين دينارا مماله عليه ويتبعه بباقي الثمن فقال مالك للمبتاع اشتريتها جزافا في رؤوس فقال نعم فأطرق ساعة فيها طويلا ثم قال لا أرى بذلك بأسا إذا كان الثمر الآن قد استجد ويبس وإلا فلا خير فيه لأنّه دين بدين وهذا الجواب حجة لابن دحون في جواز أخذ الأضحية مذبوحة.

ثم قال في السماع منه: وسألته عمن باع ثمر حائطه رطبا بعشرين ومائة في رؤوس النخل ثم يشتريه منه بعشرين دينارا مماله عليه فقال أنا أكرهه لأنه باعه رطبا وأخذ ثمرا والرطب بالتمر لا يصلح فقلت له إنه لم يأخذ تمرا من غير حائطه وإنما أخذ حائطه بعينه تمرا فسكت وكأنه كرهه وهذا تمسك ابن الفخاري حجة القشاري أن البائع إذا دلس بعيب في الثوب بقطعة المبتاع فإنه يرده ولا شيء عليه في القطع وقد اعترض ذلك بما في العتبية من سماع وابن نافع عن مالك فيمن ابتاع شاة فوجد بطنها فاسدة يظن أنه من ضرب ضربت الشاة أترى له أن يردها قال مالك والله ما أظن ذلك فقد يشتري ويقال له سمينة ثم تأتي عجفاء فيردها ما أرى له شيئا قيل له فيحلف قال إن جاء بوجه حلف حجة ابن عتاب قول سحنون فيمن اشترى ثورا فألفاه لا يحرث فقال إن اشتراه حراثا فله الرد من هذا المعنى من اشترى سمنا فألفاه سمن بقر فقال

---

(1) بياض بقدر كلمة: أ+ب

(2) بياض بقدر كلمة: أ+ب

إنما أردت سمن غنم قال مالك له رده وفي الواضحة من اشترى عبدا فألفاه روميا فكرهه قال ليس له رده قال فضل هو خلاف قوله في مسالة السمن حجة ابن مالك ما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب فيمن اشترى شاة لبن وشأنها الحلاب ولم يخبره البائع بحلابها قال هو كبائع طعام جزافا وقد علم كيله فكتمه (المشتري)[1]، فبيعه مردود إلا أن يرضى المبتاع أن يحبس الشاة وإن كان البائع لا يعرف حلابها إنما باعها ولا يعرفها فلا شيء عليه حكاه في الطرر[2].

فتوى في قواعد الربا

«ضع وتعجّل» يرجع إلى السّلف بزيادة، وإلى الربا، و«الضمان بالجعل» و«حطّ عنّي الضمان وأزيد» يرجعان إلى السّلف بزيادة، مثال ذلك: أن يشتري سلعة بعينها إلى أجل، ثم يشتريها بالثمن الثاني، وإمّا مثل الأول أو أقلّ أو أكثر، وهو إمّا نقد وإمّا إلى أجل، ثمّ الأجل إمّا مساو أو أقلّ أو أكثر، فهذه اثنتا عشرة صورة، وما قبل الأجل كالنقد فتبقى تسع صور:

فإن كان الثمن عينا، واتفقا في الصفة، امتنع منها ما تعجّل فيه الأقل، وهو أن يبتاعها بأقل نقدا أو بأكثر إلى أبعد.

وإن اختلف الثمنان بالنوع، فإن كان البيع الثاني مؤجلا امتنع مطلقا، لأنّه صرف بتأخير، وإن كان نقدا، وكان الثاني أقلّ من صرف المتأخرّ امتنع.

وإن كان مساويا، فقولان: المنع في (المدونة)، والجواز في غيرها، وإن كان أكثر جدّا جاز على المشهور.

وإن اتفقا بالنّوع، واختلفا بالجودة والرداءة، فإن تعجل الأفضل جاز، وإن تعجل الأدنى امتنع، وكذلك إن تساوى الأجلان أو كان الثاني أبعد.

وإن كان الثمنان عروضا من جنسين مختلفين جازت الصور كلها، وإن كانا من جنس امتنع ما تعجل فيه الأقل، واختلف فيما إذا كان الثاني بأكثر نقدا أو بأقل إلى أبعد، بناء على قرب ضمان بجعل أو بعده.

وإن كان الثمنان طعاما من نوعين مختلفين، فكالعنينين المختلفين، وكذلك إن اختلفا بالجودة والرداءة.

---

(1) زيادة في: ب

(2) ابن راشد: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: 231/2

وإن كانا من نوع واحد فكالعروض، ولو كان الثاني بعضه نقدا، وبعضه مؤجلا، فإن تعجل الأقل امتنع، ومنع ابن الماجشون المؤجل إذا كان مساويا والأجل أبعد بناء على قرب أسلفني وأسلفك، مثاله: أن يبيعه ثوبا بمائة إلى شهر، ثم يشتريه منه بخمسين نقدا، وخمسين إلى شهرين، والمشهور جواز ذلك مخرج الخمسين مسلفا ليأخذ عنها خمسين عند الأجل، على أن يسلفه الآخر خمسين يأخذ عنها خمسين إلى تمام الشهر الثاني.

وإذا وقعت بياعات الآجال على الصفة المكروهة، فإن كانت السلعة قائمة فسخ البيع الثاني خاصّة، وقال ابن الماجشون: والأوّل، إلاّ أن يصحّ أنّهما لم يتعاملا على العينة، وإنّما وجدها تباع فاشتراها لم يفسخ الأوّلان، وإن فاتت بحوالة سوق على مذهب سحنون أو بالعيوب المفسدة كما ذهب إليه التونسي، وغيره على مذهب ابن القاسم، فقيل: تفسخ الأولى، وتصحّ الثانيّة بالقيمة، وقيل: إن كانت القيمة أقل فُسِخَا معا، وإن كانت أكثر فسخت الثانيّة خاصّة، وقضى عليه بالقيمة، فإذا حلّ الأجل أخذ الثمن.

وأهل العينة قوم علموا فساد «سلف جرّ منفعة» وما ينخرط في سلكه من الربا والغرر، فأظهروا سلعا تظهر فيها الحيلة، ومقصدهم التوصّل إلى الفساد مثاله: أن يقول اشتر سلعة كذا، وأنا أربحك فيها كذا، فإن سمّى الثمن وأوجب البيع وباعها منه إلى أجل، منع بلا خلاف، لأنّه يؤول إلى سلف جرّ منفعة، وإن كان على النقد فقولان، الجواز إذ لا تأخير بؤول إلى سلف بزيادة والمنع لأنّه بيع ما ليس عندك[1].

فتوى في البيع واجتماعه في ست عقود

تقدم أن البيع لا يجتمع مع ست عقود وهي الذي يجمعها قولك جص مشنق فالجيم للجعالة والصاد للصرف والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض فابن القاسم علل المنع في مسألتنا لأنه صرف وشركة وهما مما لا يجتمعان لأن الصرف لا يصح إلا مع المناجزة والمناجزة غير حاصلة

(1) ابن راشد: لباب اللباب ص: 332، 334، 333

هنا لبقاء يد كل واحد منهما على ما أخرج قال ابن رشد، لا يجوز أن يضاف إلى الشركة بيع ولا إجارة وإذا كانا خارجين عنهما واختلف إذا كان داخلين فيها فأجاز ذلك سحنون واختلف فيه قول مالك واضطرب فيه قول ابن القاسم في (د) فأجاز أن يشترك الرجلان بالعرضين من صنفين إذا استوت قيمتهما وبالعرض من أحدهما والدنانير من آخر ولم يجز أن يأتي الرجل بالدابة والآخر بالبيت أو الرحى يشتركان على أن يعملا عليها وهذا ساقط لأنّه بيع وإجارة داخلين في الشركة وأجاز ذلك كله سحنون على أصله في أن كل بيع وأجرة أو صرف كان داخلا في الشركة فهو جائز

فتوى في جواز الشركة بالدنانير

تقدم الاجماع على جواز الشركة بالدنانير من كلا الجانبين أو الدراهم من كليهما على غير قياس وقد اختلف العلماء في الإجماع على غير قياس هل يصح القياس عليه أم لا على قولين فذهب ابن القاسم في هذه المسألة على جواز القياس عليه فأجاز الشركة في الطعام المتفق كيلا وصفة ووزنا قياسا على الدنانير والدراهم ومنع في الطعامين المختلفين كالدنانير من عند أحدهما والداهم من عند الآخر لاجتماع علتين في ذلك وهما الصرف والشركة في الدنانير والدراهم والبيع والشركة في الطعامين المختلفين وعدم التناجز ولم يجز مالك الشركة في الطعامين من صنف واحد في أحد قوليه لأن القياس لا يصح عنده على هذا الاجماع لكونه على غير قياس ولظهور الفرق عنده بين المحلين.

وقد ذكر العلماء في ذلك فروقا أن الشركة بالطعامين يدخلها بيع الطعام قبل قبضه إذا باعاه وتصرفا فيه لعدم المناجزة لبقاء دين كل واحد منهما على ما باعه من صاحبه ومنها ما ذكره ابن المواز أن مالكا انما كره ذلك من جهة خلط الطعام الجيد بالرديء ومنها أن الشركة تفتقر إلى الاستواء في القيمة والبيع يفتقر إلى الاستواء في الكيل فاقترنت الشركة بالطعامين من صنف واحد إلى استواء القيمة والكيل وذلك لا يكاد يوجد فكرهه مالك لهذه العلة ذك ذلك اسماعيل

القاضي قال ابن رشد وقد روي عن مالك أن الشركة بالطعامين من صنف واحد جائزة إذا اتفق الكيل وإن اختلفت القيمة قال ومعنى ذلك عندي في الاختلاف اليسير كالدنانير الدمشقية والهاشمية إذا كان الذي بينهما في الصرف يسيرا لأن التفاضل اليسير الذي لا يقصد إليه جائز في الشركة كما يجوز الغرر اليسير في البيوع، إذ لا ينفك عن ذلك ال وظاهر قول ابن القاسم في (د) أنه لا يجوز التفاضل اليسير في الشركة في الطعامين المتفقين في الصفة لأنه قال في غير موضع أن ذلك لا يجوز بشيء حتى يتفقا في الكيل والجودة ولم يخص كثيرا من يسير وقد تأول على قوله أنه يجيز التفاضل اليسير كالدنانير الهاشمية والدمشقية حكاه عبد الحق وهو محتمل والأول أظهر[1].

فتوى في تضمين السمسار

تنبيه: رأيت بعض قضاة الإسكندريّة حكم بتضمين السمسار، قال لأنّه من مصالح النّاس لفساد الزمان، وهو خلاف نص المذهب، والمصلحة المرسلة[2] إنّما اعتبرها مالك رحمه الله في الصنّاع لأنّهم يغيّرون المتاع بصنعتهم حتى يكاد يخفّى عن مالكه، وذلك مفقود في السّمسار والراعي والله أعلم.

واختلف في الحمامي هل يضمن الثيّاب أولا فقال مالك في (د)[3] لا ضمان عليه، وقال في الموازيّة يضمن إلا أن يأتي بحارس، وقال في العتبيّة، وقد أمرت صاحب السّوق أن يضمن صاحب الحمامات ثياب النّاس أو يأتوا بمن يحرسها.

---

(1) ابن راشد: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: 217/3

(2) المصلحة المرسلة: المصلحة المرسلة أو الاستصلاح هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء(أبو زهرة:: أصول الفقه ص: 221)
وقيل: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها (خلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه ص 84)

(3) نص المدونة: قلت فما قول مالك فيمن يجلس لحفظ ثياب من يدخل الحمام فضاع منه شيء أيضمن أم لا؟ قلال قال مالك لا ضمان عليه (المدونة: 447/4)

قال (س) ورأيت مثله لابن عبد الحكم وزاد ولا ضمان على من يحرسها، وأن سعيد بن المسيّب[1] ومكحولا[2]، وغيرهم لا يضمنون حارس ثياب من يدخل الحمام، وحارس الفندق والراعي، ولم ير ذلك مالك[3].

فتوى في أسباب الفوات

انتقال الملك لا يكون إلا بعد القبض والفوات على المشهور، وأسباب الفوات أربعة:

ـ **الأوّل**: تغيّر الذات: وهو عامل في جميع المبيعات، والمعتبر فوات الغرض المقصود من العين.

ـ **الثاني**: تغير السّوق: والمشهور اختصاصه بالحيوان والعروض وقال ابن وهب وأشهب: هو عام

ـ **الثالث**: الخروج عن اليد بالبيع الصحيح: وهو عام في الجميع، وذلك إذا باعه بعد قبضه، وقبل القيام بالفسخ

ـ الرابع: تعلّق حق الغير: كالرّهن والإجارة والإخدام إن كانت الخدمة إلى أجل، وهو فوت في الجميع[4].

---

(1) سعيد المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي من مشاهير التابعين بالمدينة كان ثقة حجة فقيها زاهدا رفيع الذكر، يتجر في الزيت ولا يأخذ عطاء، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، حج أربعين حجة، ولد سنة 15 أو 17هـ وتوفي سنة 93هـ (طبقات الشيرازي: 57، تهذيب التهذيب 84/4، سير أعلام النبلاء: 217/4 وفيات الأعيان: 375/2)

(2) مكحول: مولى رسول الله ﷺ، أورده جعفر في الصحابة، وروى بإسناده عن سلمة، عن محمد بن اسحاق عن أبي وجزية يزيد بن عبيد السعدي قال لما انتهى بالشيماء إلى رسول الله ﷺ، وهي بنت الحارث بن عبد العزى من بني سعد بن بن بكر قال يا رسول الله إني لأختك من الرضاعة وذكر الحديث قال فخيرها رسول الله ﷺ وقال إن أحببت فعندي محبّة مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك وترجعي إلى قومك؟ فقالت بل تمتعني وتردّني إلى قومي فمتعها، فمتعها وردّها إلى قومها فزعم بنو سعد أنّه أعطاها غلاما يقال له مكحول، وجارية فزوجت إحداهما بالآخر فلم يزل فيهم من نسلهم بقية (أسد الغابة في معرفة الصحابة246/5، الإصابة: ترجمة رقم 8209، معجم طبقات الحفاظ ص: 202، معرفة الرجال731/2)

(3) ابن راشد: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: 48/4، 49

(4) ابن راشد: المصدر نفسه ص: 339

فتوى في الخيار

وهو عندنا بالشرط لا بالمجلس ثم الخيار يكون لثلاثة:

ـ ليأتي بالثمن

ـ وليؤامر نفسه في العزم على الشراء مع علمه بموقع الثمن في الغلاء والرخص

ـ وليختبر المبيع

وأيّ ذلك كان فالخيار جائز.

ثم الخيار إن كان ليأتي بالثمن لم يكن له قبض السّلعة، وإن كان ليعاود نظره في الثوب أو ليختبره جاز له قبضه

ومدّته غير محدودة على المشهور، حكاه عياض وفي (المدونة) هي في الدار الشهر يريد وفي سائر الرّباع

وفي الرقيق خمسة أيام والجمعة وشبه ذلك، والدابة تركب اليوم ونحوه، ولابأس باشتراط البريد ونحوه، وفي الثوب اليوم ونحوه، واليومين، وشبه ذلك، لا أكثر

قال بعض الشيوخ: وهذا التّحديد إنّما هو إذا كان الخيار للاختبار، وإن كان للمشورة فيكون الأمد مقدار ما يتشاور فيه[1].

فتوى في ألفاظ المرابحة[2]

قال ابن راشد: «بيع المرابحة: وهو أن يذكر البائع للمشتري رأس ماله فيربحه عليه، وهو جائز إجماعا قال ابن محرز ويدخله التّدليس من وجهين إلا أن يذكر من الشراء وأن يكذب في الثمن بزيادة ومقصودنا من هذا القسم ينحصر في ثلاثة أبحاث:

---

(1) ابن راشد: لباب اللباب ص: 335، 336

(2) المرابحة: وتسمى أيضا القراض: وهو أخذ مال برسم التجر بجزء من ربحه (لباب اللباب ص: 447)

البحث الأوّل: في شرح الألفاظ الواقعة في المرابحة: فإذا قال بعتك بربح العشرة أحد عشر أو اثنا عشر أو خمسة عشر فلا خلاف أنّه يحسب لكل عشرة وزنها من الثمن أحد عشر أو اثني عشر أو خمسة عشر أو ما سمّاه، ولو باعه بوضيعة العشرة أحد عشر أو أكثر من ذلك، فللمتأخرين قولان الأوّل أنّه يأخذ عن كل أحد عشر وزنها عشرة أو بحساب (بحسب)[1] ما سمّى والآخر أن العشرة تقسم على أحد عشر جزءا فيحط ذلك الجزء من الثمن، وعللّ ذلك بأنّها ألفاظ فارسية تفسيرها بالعربية ما ذكرناه، ولو باعه بوضيعة العشرة عشرين فكل عشرين وزنها يأخذ عنها عشرة فيحط نصف الثمن باتفاق.

ـ **تنبيه**: سمعت شيخي شهاب الدين القرافي قدّس الله سرّه يقول لا يجوز التّبايع بهذه الالفاظ في زماننا لأنّها ألفاظ فارسية لا يعرفها كل النّاس[2].

فتاوى في مسائل المرابحة

قال ابن راشد:

فرعه الأوّل: إذا اغتل المشتري ماله عين قائمة من ربح أو حيوان، فليس عليه أن يبين ذلك إذا لم يطل زمانه ولا حوالة الأسواق، وأمّا إن طال الزّمان أو حالت الأسواق فليبين، وأما الصّوف يجزه فعليه أن يبينه لأنّه إن كان يوم البيع نابتا فله حصة من الثمن، وإن لم يكن نابتا فقد طالت مدّة البيع فلابد من البيان على كلا التّقديرين.

وفي (ص) إذا انفق على العبد نفقة، وكانت له غلة، فإن كانت الغلّة أقل حسب له، فأعجز عنها، وإن كانت أكثر كانت له ولم يحاسبه بشيء قال، وكذلك النّخل إن كانت الغلة أكثر من النّفقة كانت له، ولم يحاسبه بل يحسب له الفضل، وإن انفق ثمّ باع مرابحة قبل أن يغتل حسب له ما أنفق في السّقي والعلاج قال، فإن كانت شاة فاحتلب لبنها أو جزّه صوفها أو كانت

---

(1) كذلك وردت في: ب

(2) ابن راشد: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: 70/2

حاملا فولدت أو ولدت بحمل حدث، فاللبن غلة، فله أن يبيع ولا يبين، وأمّا الصّوف، فإن كان عليها يوم اشتراها كان بمنزلة من اشترى سلعتين فأمسك أحدهما، وباع الأخرى على جميع الثمن فهي مسألة كذب، فإن حطّ البائع ما ينوب الصّوف لزم المشتري، وإن حدث الصوف عند المشتري ثمّ جزّه لم يكن للمشتري مقالا لأجل الصّوف.

وإنّما ينظر إلى انتقال سنّها فإن كانت جذعة[1] فصارت ثنيّة[2] كان له ألا يبين لأنّها انتقلت إلى أفضل إذا لم يتغيّر السّوق بنقص، ولا كانت تعرض فبارت، وإن كانت رباعا[3]، فهرمت كان عليه أن يبيّن قال ابن القاسم، وإذا ولدت الغنم أو الجارية لم يبيع مرابحة حتّى يبيّن وسواء حبس أولادها أو ضمّها معها، قال الشيخ أبو الحسن لم يذكرها حملت بعد الشراء أو كانت حوامل قال وأرى إن كانت حوامل في حين الشراء أو قريبة الوضع، فضم أولادها إليها أن يبيع ولا يبين لأن ذلك زيادة، ومعلوم أن المشتري لا يكره ذلك، قال وهو في الأمة أبين لأنّها تباع أولا بالبخس لا يخشى عليها من الموت، وإن حملت بعد الشراء أو كانت حوامل بعيدة الوضع كان الجواب في الغنم على ما تقدّم لأن المشتري لا يكره ذلك، لأن الولد زيادة.

---

(1) **الجذعة**: الجذع في الأنعام والدواب، يختلف باختلاف أسنانها ويكون قبل أن تثني بسنة، والأنثى جذعة وهو اسم له في زمن وليس بسن تنبت أو تسقط، ففي الإبل ما استكمل الرابع ودخل في الخامسة، وفي الخيل وكل ذي حافر في أوّل الثالثة، وفي البقر إذا طلع قرن العجل وقبض عليه فهو عضب ثم هو بعد ذلك جذع ولا يكون جذعا حتى يكون سنتان وأوّل يوم من الثالثة، وفي المعز خاصة بعد تمام الحول ودخوله في الثانيّة، وربما أجذعت العناق قبل تمام السنة للخصب فتسمن ويسرع أجذاعها وفي الضأن إن كان ابن شابين أجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإن كان ابن هرمين أجذع لثمانية أو تسعة إلى عشرة أشهر، ج جذاع وأجذاع وجذعان وجذعان والأنثى جذعة ج جذعات (أنظر متن اللغة: مادة: ج، ذ، ع)

(2) **الثنيّة**: الثنيّة من الإبل الطاعنة في السادسة والثنيّة من الخيل الطاعنة في الرابع والثنيّة من الشاة والبقر الطاعنة في الثالث والثنيّة في الغنم التي أكملت الثانيّة والثنية من المعزى في الثانيّة والمذكر ثني ج ثناء وثنيان(أنظر متن اللغة: مادة ث، ن، ي)

(3) **الرباع**: الذي ألقي رباعيته أو طلعت رباعيته من ذوات الخف في السنة السابعة، وفي ذوات الحافر والبقر في السنة الخامسة، ومن الشاء في الرابعة والأنثى رباعية (متن اللغة: مادة ر، ب، ع)

وإنّما يعتبر طول العهد بالشراء، وانتقال سنّها فإن لم يتعيّن السوق ولا كان يعرضها فبارت، وانتقل سنّها إلى ما هو أفضل باع، ولم يبين، وإن انتقل سنّها إلى الجنس لزمه أن يبين، وأما الجارية تحمل بعد الشراء فإنّه عيب، فعليه أن يبين، وإن كانت حاملا بعيدة الوضع فوضعت لم يراع عمرها لأن مثل ذلك لا يتحسس إليه في الأمة، ويراعى تغيّر سوقها، وهل بارت عليه؟

الفرع الثاني: إذا حال السّوق السّلعة بزيادة، ولم يطل مكثها بيد المشتري لم يلزمه أن يبين ذلك وإن حال بنقص بيّن فعليه أن يبين، فإن باع ولم يبين فقال ابن سحنون وهي مسألة كذب، وقال ابن عبدوس مسألة غش، والأوّل أحسن لأن مقال المشتري إنّما هو لموضع النّقص، فإذا حطّه البائع سقط مقاله، فإن عاد السّوق عن قرب أو طال مكث السلعة بيده، ولن يتغير في سوق ولا بدن، ولا كان يعرضها وبارت فله أن يبيع، ولا يبيّن فإن لم يفعل فهي مسألة غش، فإن تعيّن سوقها مع ذلك أو تغيّرت في نفسها بنقص فهي مسألة غش على قول ابن عبدوس، وعلى القول الآخر مسألة غش وكذب، فطال مكثها ونقص سوقها، أو تغيّرها في نفسها كذب، لأن كل عيب حدث عند المشتري فبيّنه وكتم حدوثه فله حكم الكذب، وإن تغيّر سوقها بزيادة فإن حكم الغش لمكان الطول، فإن كان في البيع الأوّل تغابن لا يفي بزيادة السّوق فعل المشتري الآخر القيمة وإن لم يكن فيه تغابن كان للمشتري أن يرد السّلعة مع القيام فإن فاتت مضت بالثمن لأن القيمة أكثر.

ـ الفرع الثالث: إذا اشترى جارية ثم تبيّن أنّها ذاهبة الضرس فرضي المشتري بذلك فقال في (ص) إن كان رضاه بذلك كراهة الخصومة أو للدد[1] البائع أو لغيبته لم يبع مرابحة حتى يبين العيب، وأنّه علم به بعد العقد فرضيه لأجل ذلك، فإن كتم ذهاب الضرس كانت مسألة عيب وإن بيّنه، ولم يبين أنّه علمه بعد العقد، وأنّه رضيه لأجل ذلك كانت مسألة غش، وإن كان رضاه به

(1) **اللدد**: اللدد في الخصومة هو خصم يلندد وألندد وأنشد سيبويه: خصم أبرّ على الخصوم يلندد/أبو عبيدة وهو الألد منه وقد لددت صرت ألد ولددته ألدّه صبور على الخصام، وقيل هو الصابر على الشر، وقيل هو شديد الجدل والقادر على الخصومة(أنظر ابن سيّده: كتاب المخصص 212/12

رغبة في السّلعة، ولم يكن نقدا، ونقد ولم ينازعه البائع، وقال هذا ثمنك فخذه، وردّ إن شئت فله أن يبيع ويبين العيب خاصة، وكذلك الحكم في أخذ سلعة عن دين حال عن موسر غير مالك، والطالب متمكن من قبضه فتركه وأخذ السّلعة، فله أن يبيع على ما أخذ به، ولم يبيّن، وإن كان الغريم ملدّا، أو عديما أو كان الدّين مؤجلا لم يبع حتى يبيّن، فإن لم يبيّن جرت على القولين هل هي مسألة غش أو مسألة كذب؟ فيحط قدر ما بيّن ما يشتري به لوكان الغريم على الصّفة الأولى، والصّفة الثانيّة، وإن ذهب الضرس بعد العقد فعليه أن يبيّن ذهابه وأنّه كان بعد العقد فإن كتمه فهي مسألة عيب وإن بينه ولم يبين حدوثه كانت مسألة (كذب)[1].

. الفرع الرابع: إذا اشترى سلعة بثمن إلى أجل فباعها به مرابحة نقدا، فقال مالك في المدونة[2] ترد السّلعة إن كانت قائمة(فإن)[3] فاتت، فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها نقدا، ولا يضرب الرّبح على القيمة ابن القاسم، فلو قال المشتري أنا أقبل السّلعة إلى ذلك الأجل فلا خير فيه، ولا أحب ذلك وجعله بمنزل من اطّلع على عيب، فأراد الرّد فقال له البائع أنا أؤخرك بالثّمن ولا ترد السّلع، ولا يجوز أن يشتري رجوعا بتأخير لأنّه سلف جرّ منفعة قال الشيخ أبو الحسن وأصّل أشهب أن الصلح مع القيام شراء مرجع، قال وأرى أن ينظر في ذلك، فإن قام المشتري ليردّ، فقال له البائع لا ترد، وأؤخرك بالثمن كان فاسدا، وإن قال قد رددت فقال له أقبلها، وأنا أصبر عليك بالثمن جاز، وقال سحنون يقوم الدّين بالنقد فإن كان المسمّى إلى أجل وباع على

---

(1) سقطت من: أ، زيادة في: ب.

(2) نص المدونة (فيمن ابتاع سلعة بدين إلى أجل أيجوز له أن يبيعه مرابحة نقدا) قلت: أرأيت من اشترى سلعة بدين إلى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقدا قال قال مالك لا يصلح له أن يبيعها مرابحة إلا أن يبين (قال) وقال مالك وإن باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردودا وإن فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقدا قال سحنون ولا يضرب له الربح على القيمة قلت فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به قال فليس له ذلك ويعجل له ولا يعجل له ولا يؤخر وإنما قال مالك له قيمة سلعته وهكذا يكون قلت أرأيت إن قال المشتري أنا أقبل السلعة إلى ذلك الأجل ولا أدرها قال لا خير فيه ولا أحب لك (230/4)

(3) زيادة في: ب

عشرة نقدا، والقيمة ثمانيّة كانت الثمانيّ بالثمن الصحيح، فإن رضي البائع مع القيام أن يضرب له الربّح عليها لم يكن للمشتري أن يرد، ولا يكون له على أصله، فقال بعد الفوت إذا رضي البائع أن يضرب الربّح على ثمانيّة لأنّه أجراها على مسألة الكذب.

ـ الفرع الخامس: إذا اشترى سلعة فباعها مرابحة ثمّ استقاله منها على مثل الثمن، فقال ابن القاسم لا بيع إلا على الثمن الأوّل، وأن استقال بأقل أو بأكثر جاز أن يبيع على الثاني، وقال ابن حبيب لا بيع إلا على الأوّل استقال منها أو اشتراها بأقل أو بأكثر، جاز أن يبيع على الثاني، وقال ابن حبيب لا بيع إلا على الأوّل استقال منها أو اشتراها بأقل أو بأكثر والأوّل أحسن إلا أن يعلم من قوم أنهم يظهرون بيعة حادثة ليتوصلوا إلى البيع بأكثر من الأوّل فيمنع إذا أعادت إليه بأكثر.

الفرع السادس: إذا اشترى نصف سلعة بخمسة، وورث نصفها ثم باعها مرابحة على الثمن عشرة للمشتري أن يرد جميعها وإن فاتت ففي نصفها بنصف الثمن، ونصف الربح ونصفها بالأقل من قيمته أو ما يخصه من الثمن (و)[1] أو الربح، وقال الشيخ أبو الحسن بن القابسي إنّما عليه أن يبيّن إذا ورث النّصف ثم ابتاع النّصف الآخر لأنّه يزيد في الثمن ليصيراه جملة السّلعة بخلاف ما إذا اشترى ثمّ ورثت، وقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان ذلك سواء على ما تقتضيه المدونة، لأنّه اعتل أن ذلك الجزء المبيع يدخل فيه ما ابتاع وما ورث قال غيره، ويلزم على ما قاله الشيخ أبو الحسن إذا اشترى النّصف ثم اشترى النّصف الثاني أن عليه أن يبيّن لأنّه زاد لأجل ذلك كان عليه في جميعها الأقل من القيمة أو الثمن قال ولو باع نصفها مرابحة، ولم يبين عاد الجواب إلى ما تقدّم لأن البيع يكون شائعا في المشترى والموروث.

ـ الفرع السابع: إذا اشترى متعددا مختلف الصفات، فقومه وجب بيانه، وإن كان متفق الصفات كما إذا اشترى ثوبين أو أسلم فيهما ثم أراد أن يبيع أحدهما مرابحة، ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها الجواز فيهما قاله ابن نافع، وثانيها المنع فيهما قاله سحنون، وثالثها الجواز في السّلم والمنع في الشراء،

---

(1) زيادة في: ب

قاله ابن القاسم قال عنه ابن عبدوس فإن لم يبيّن، فللمبتاع ردّه، وليس للبائع أن يلزم إياه بحصته من القيمة (القيمتين)[1] من جملة الثمن بحجة المبتاع أن الجملة مرغب فيها، فيزاد في ثمنها فإن فاتت عنده بحوالة سوق فله أن يؤدّي قيمته يوم قبضه مالم يجاوز ثمنه الأوّل، وإنّما أجاز له ذلك في السّلم لاتفاقهما في الصفة، ولأنّه لو استحق أحدهما فإنّه يرجع على المسلم إليه بمثله، والمعين إنّما يرجع بحصته من الثمن واختار أبو الحسن قول بن نافع قال لأن الشراء إنّما كان على معرفته وعلمه، وكذلك التقويم، ولا يمنع خوف الحيف في القيمة لأنّ الثّمن موكول إلى أمانته ولأنّا لا نعلم أصل الثّمن إلا منه.

تنبيهات:

ـ أحدها: أن البيع إذا وقع في جملة ثياب معينة، فباع جزءا منها شائعا مرابحة كنصف الجميع أو ثلثه، فذلك جائز لأنّه بثمن معلوم قاله ابن القاسم قال قبل هذا، وما ابتعت من مكيل أو موزون من طعام أو غيره فلك بيع نصفه أو ما شئت من أجزائه مرابحة أو بيع عشرة أقفزة منه إن كان كلّه غير مختلف يريد و(إن)[2] لم يبين حكاه عنه سحنون ثم قال أنه خلاف يريد لقوله في المدونة [3] في مسألة الثوبين. والله أعلم.

---

(1) كذا وردت في: أ

(2) زيادة في: ب

(3) نص المدونة: (فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة).....(قلت أرأيت إن اشتريت ثيابا صفتها واحدة أو اسلمت في ثياب صفتها واحدة (قال) أما ما اشتريت بعينه ولم تسلم فيه فإنّه لا يصلح أن تبع بعضه مرابحة بما يصيبه من الثمن وذلك لو أنك اشتريت ثوبين صفقة واحدة مرابحة بعشرة دراهم لأن الثمن إنما يقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما وأما من أسلم في ثوبين صفتهما واحدة جاز له أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن الذي أسلم فيهما إذا كان أخذ الصفة التي أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن البائع في أخذ الثوبين في شيء من الصفة ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين من يد المشتري بعد ما قبضه رجع على البائع بمثله وإن كان اشترى ثوبين بأعيانهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله (234/4)

ـ **وثانيها**: أنّه إذا اشترى مكيلا أو موزونا من طعام أو غيره، فباع بعضه ثم أراد أن يبيع بقيته، فهل عليه أن يبيّن أولا؟ قولان قال ابن القاسم ليس عليه أن بيّن، وقال بعض الأصحاب لا يبيع مرابحة حتى يبيّن فإن لم يبيّن فللمشتري أن يرد فإن فاتت عنده فعليه القيمة شاء سحنون يريد الأقل من الثمن أو القيمة قال وكذلك الرّجلان يشتريان البر، فيقسمانه بين أحدهما مرابحة، ولا يبين فيرجع الأمر إلى ما ذكرناه.

وثالثها: أنّه إذا أخذ الثوبين المسلم فيهما على هضيمة[1] ولم يبين كانت مسألة كذب على قول سحنون وإن كان من المسلم إليه تطول في أحدهما قسم ذلك على الثوبين معا قاله في (ص).

ـ **الفرع الثامن:** إذا كان عبد بين رجلين اشترى احدهما نصفه بمائة واشترى الآخر نصف بمائتين ثم باعاه مرابحة للعشرة أحد عشر أو بربح مائة، فقال ابن القاسم يقسمان الربح على قدر رؤوس أموالهما، وإن باعاه مساومة اقتسما ما باعاه نصفين، وقال أشهب في الدمياطيّة، إن باعه مرابحة كان الربح بينهما شطرين قيل له فإن باعاه بربح العشرة أحد عشر قال هو بينهما أيضا فقسم ابن القاسم الربح على رؤوس الأموال وإن كان المشتري إنّما دخل على أن كل نصف بمائة وخمسين والربح على مثل ذلك، وعلى هذا عهدته عليهما في العيب والاستحقاق، وذهب أشهب إلى أن الربح على مثل العهدة وإن باعاه بوضيعة ولأن البيع مساومة اقتسما الثمن نصفين وإذا سميّا الثمن وأنّه ثلاث مائة ووضع مائة كان الثمن مفضوضا على قدر رؤوس أموالهما.

ـ **الفرع التاسع:** إذا وضع البائع عن المشتري شيئا بعد العقد فإن وضع جميع الثمن أو نصفها أو(ما)[2] يعلم أنّه لمريده به فمسحه (فسخه) في أصل العقد لم يكن على المشتري في ذلك مقال إذا باع مرابحة وكذلك إذا قلت الوضيعة علم أن ذلك مكارمة لصداقة أو غيرها، ولا يراعى في جميع ذلك هل كان البيع الثاني توليّة أو شركة أو بيعا، وإن كانت الوضيعة لأجل البيع افترق الجواب، فقال مالك إذا كان الثاني بيعا، فحطّ البائع مثل ماحطّ عنه لزم المشتري فإن أبى كان الخيار للمشتري في الامساك أو الرّد، وكذلك إذا أولى غيره

---

(1) **هضيمة**: طعام يعمل للميت ج هضائم والهضيم من الطلع المنضم في جوف الحفّ أو اللطيف النضج أو الناعم اللين (أنظر: معجم اللغة: مادة هضم)

(2) زيادة في: ب

وإن اشرط حط عن المشترك نصف الوضيعة على ما أحب أو كره، وقال ابن القاسم في البيع مرة إن حطّ عن الثاني مثل ماحطّ عن الأوّل لزم المشتري، وإن لم يحط قدر الربح مثل قول مالك وقال أيضا يحط عنه بقدره من الرّبح ولا ردّ عليه، وقال عبد الملك يحطّ ذلك عنه، وإن كره البائع والصّواب ألا يحط الرّبح لأن الرّبح إذا كان مثلا دينارا والثمن عشرة، فينبغي ألا يحط لأن الشأن أن يزاد في الربح إذا أنقص في الثمن فإذا لم يرد مع النقص، فلا ينبغي أن ينقص فإن فات البيع ولم يرض المشتري الأوّل أن يحط ماحط عنه جرت على مسألة الكذب وستأتي أحكام التّولية والشركة إن شاء الله تعالى.

. الفرع العاشر: إذا اشترى جارية فوطئها فقال مالك ليس عليه أن يبيّن ذلك قال ابن القاسم فإن كانت الجاريّة بكرا فاقتضها، وهي ممن ينقضها ذلك فليبيّنه في المرابحة، وأمّا الوخش الذي ربما كان ذلك أزيد لثمنها فلا يبيّن قال ابن عبدوس، وابن سحنون في التي ينقصها الاقتضاض إذا باعها مرابحة، ولم يبين الاقتضاض، فإن لم تفت وحطّ ما ينوب الاقتضاض، وربحه فلا حجة للمبتاع قال ابن عبدوس بخلاف العيوب لأن من باع جارية، فليس عليه أن يبيّن أنّها مقتضة، ولا حجة للمبتاع بذلك إذا حطّ منه البائع ما ينوب الاقتضاض وربحه، إلا أن يكون شرط أنّها بكر، فتوجد غير بكر فتكون كتدليس العيوب وأمّا حجته أن البائع كأنّه زاد في الثّمن وإن فاتت بحوالة الأسواق قيل للبائع أعطه ما نقصها الاقتضاض وربحه، فإن أبى، فللمبتاع أن يسترجع الثمن، ويعطيه قيمتها مقتضة يوم قبضها لم تزد على الثمن الأوّل فلا يزداد وينقص بعد طرحه الاقتضاض وربحه فلا ينقص منه.

تنبيه: إذا كان للمشتري ثوبا فلبسه أو دابة فركبها في سفره، فقال مالك عليه أن يبيّن ذلك، وقال غيره ليس عليه أن يبيّن ما خف من ركوب أو لبس إذا لم تتغير بذلك.

. الفرع الحادي عشر: إذا أبضع الرّجل في سلعة فاشتريت له ثم أراد أن يبيعها مرابحة، فهل عليه أن يبيّن ذلك أولا؟ قولان قال مالك في العتبيّة ليس عليه أن يبين ذلك رواه عنه أشهب، وقال سحنون عليه أن يبينه لأن المبتاع يقول إنّما رضيت بنظر البائع واجتهاده، ورواه ابن القاسم عن مالك قال عنه ابن القاسم وأما لو ابتاعها له نصرانيّ، فلا بيع حتى يبيّن قال أصبغ فإن لم يبيّن فللمبتاع الرّد فإن فاتت فعليه قيمتها كالذي لم يبيّن تأخير الثمن.

الفرع الثاني عشر: إذا كان رأس المال عرضا مثليّا أو غير مثلي، ففي جواز البيع مرابحة قولان، قال ابن القاسم بالجواز، وقال أشهب وسحنون بالمنع لأنّه من بيع ما ليس عندك إلى أجل السّلم قال ابن حبيب لا يدخل ذلك بيع ما ليس عندك، قال سحنون يريد لأنّهما لم يقصدا ذلك بدليل اتفاقهم في الشقص المبيع بشيء مما يكال أو يوزن أن للشفيع أن يأخذه بمثل ذلك المكيل، والموزون وإن لم يكن عنده، والأخذ بالشفعة كبيع ثاني ولم يجعلوا ذلك من بيع ما ليس عندك إذا لم يقصد ذلك، وقال بعض الفقهاء معنى قول ابن القاسم إن المثل قائم عنده قال، وإنّما أجاب عما سئل عنه من بيع المرابحة، وحمله في الوجه الآخر على مالا يجوز، فإن كثيرا ما يقع له ذلك إذا سئل عن معنى في باب أجاب عنه، ولم يتكلم عن غيره وحمله على ما يجوز مما قد أصله.

تنبيه: حكى (ب)[1] المسألة فقال إذا كان الثمن عرضا غير مثلي، ففي جواز البيع مرابحة قولان بخلاف المثلي وظاهر قوله أن المثلي لا يختلف في الجواز فيه، وليس كذلك كما قدّمناه عن أشهب وسحنون حكاه عنهما (س).

. الفرع الثالث عشر: إذا عقد الشراء في سلعة بثمن ثم نقد غيره فلا يخلو المعقود به أولا أن يكون عينا أو غير عين، فإن كان عينا، فلا يخلو المنقود أن يكون عينا مخالفا أو غير عين، فإن كان عينا مثل أن يشتري سلعة بدنانير، فيدفع عنها دراهم، والعكس فإن باع على ما عقد فليس له أن يبيع حتى يبيّن، وإن باع على ما نقد فهل عليه أن يبيّن أولا قولان قال ابن حبيب لا يبيع حتى يبيّن وقال ابن المواز قال مالك إذا نقد دراهم عن دنانير، فليبيع على ما نقد، وقاله ابن المواز، وإن لم يسمي ما وقع البيع عليه إذا لم يجابه في الصّرف، وإن كان غير عين فلا يخلو أن يكون عرضا أو شيئا مما يكال أو

---

(1) نص ب: والبيع مرابحة جائز فلو قال بربح العشرة أحد عشر فزيادة عشر الأصل وبوضيعة العشر إحدى عشر فيعضد من أحد عشر من الأصل على الصح والعشرة وعشرون باتفاق فماله عين قائمة من اجرة طراز وصبغ وقصارة وخياطة بحسب ثمنه وربحه وما يزيد في الثمن من حمولة وانفاق بحسب ثمنه لا ربحه وإلا لم يحسب فيها كالطي والشد وكراء البيت وما أخذه السمسار فكالثمن على الأصح وقيل من الثاني وقيل من الثالث ولابد على المشتري بجميعه قبل العقد ويجب ذلك مالم علم المشتري به قلت رغبته فيه فيذكر التأجيل وفي طول الزمان قولان وما نقده عن ثمن النقد إن كان عينا وجب وفي ذكر الأول قولان فإن كان عرضا ففي ذكر الثاني قولان بخلاف المثلي وإن كان طعاما فقولان لا كالأول والثاني فلو كان الثمن عرضا غير مثلي ففي جواز البيع مرابحة قولان بخلاف المثلي (المختصر الفقهي: ورقة عدد 84ظهر)

يوزن، فإن كان عرضا لم يبع على ما نقد حتى يبيّن، واختلف هل له أن يبيع على ما عقد من غير أن يبين فمنعه في المدونة[1] وأجازه في الموازية، وإن كان شيئا مما يكال أو يوزن من عرض أو طعام ثم نقد عينا أو جنسا سواء مما يكال أو يوزن، فليبين ذلك كله في المرابحة ويضرب الرّبح على ما أحبا مما عقد عليه أو نقدا إذا وصف ذلك يريد إذا كان الطعام المعقود به جزافا، وأما لو كان كيلا، فلا يصح أن ينقد غيره لأنّه بيع له قبل قبضه وفي (ص) إذا عقد عقدا ولا يعرض، فنقد عينا أو عرضا أو شيئا مما يكال أو يوزن، فظاهر قوله في المدونة أنّه لا يبيع على أحدهما حتى يبيّن يريد، والله أعلم قوله، فليبين ذلك كله، فعم المعقود به، والمنقود قال الشيخ أبو الحسن، وعلى قوله في الموازيّة له أن يبيع على الأوّل، ولا يبيّن ولا يبيعه على الآخر إلا أن يبيّن قال ابن القاسم في المدونة[2] وكل من ابتاع بعين أو عرض مما يكال أو يوزن، فنقد خلافه من عين أو عرض مما يكال أو يوزن وباع ولم يبين ردّ ذلك إلا أن يتمسك المبتاع ببيعه، فإن فاتت السّلعة بتغير سوق أو بدن أو بوجه من وجوه

(1) نص المدونة: فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم باعها مرابحة: قلت أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقدا ثم أخرني البائع بالدراهم سنة فأردت أن ابيع مرابحة كيف أبيع في قول مالك قال لاتبع حتى تبين لأن مالكا قال لاتبع إذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تبين فكذلك الأجل الذي أحجلك بالدراهم لاتبع حتى تبين الأجل: 230/4)

(2) نص المدونة: قلت فإن اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فيها مائة أردب حنطة ثم بعت مرابحة على المائة دينار ولم أبين قال إن كانت السلعة قائمة لم تفت فالمبتاع بالخيار إن شاء أقرها في يديه بما قال البائع وإن شاء ردها وإن كانت قد فاتت ضرب له الربح على ما نقد البائع إن كان باعها على العشرة أحد عشر بضرب له الربح على قدر ذلك على المائة أردب عشرة أرادب إلا أن تكون هذه الأرادب أكثر من المائة الدينار وعشرة دنانير فلا يكون للبائع أكثر منها لأنه قد رضي ببيعها بذلك واختاره على غيره ألا ترى أن المبتاع هو الطالب للبائع وقد كان قبل فوت السلعة له الرضا بالمقام على ما اشتراه به فكذلك له الخيار بعد الفوت على الرضا بما اشتراها به وأعطاه الربح على ما كان نقد البائع من المائة أردب مثل الذي اشترى بالدمامير ونقد دراهم أو اشترى بدراهم ونقد دنانير ثم باع على ما اشترى ولم يبين وكل من اشترى سلعة بعين فنقد فيها شيئا من الكيل والوزن والعروض والطعام أو اشترى بشيء من الكيل والوزن من العروض ونقد العين أو اشترى بشيء من الوزن والكيل من العروض ونقد من العروض شيئا مما يكال ويوزن غير الذي به وقعت صفقته فباع على ما اشترى ولم يبين ما نقد ثم استفيق لذلك والسلعة قائمة أو فائتة فعلى ما وصفت لك من المسألة التي اشترى بمائة دينار ونقد مائة أردب قمح وباع على الدنانير (232/4)

الفوت ضرب المشتري الرّبح على ما نقد البائع على الوجه الذي ربحه في مكيل أو موزون إن كان ذلك خير للمبتاع وإلا فله التّمسك بعد البيع به[1].

فتوى في المرابحة

وهو أن يذكر البائع للمشتري رأس المال، ويطلب منه الربح، ويدخله التدليس من وجهين:

- أن لا يذكر زمن الشراء
- وأن يكذب في الثمن

والواجب عليه حفظ الأمة والصدق في قدر الثمن وفي الإخبار عن كلّ ما لو علمه المشتري لقلّت رغبته في السّلعة، فيبيّن ما طرأ عليها من عيب منقص أو جناية، ويبين ما به عقد، وما به نقد، وهل اشتراها بنقد أو نسيئة، وفي أي زمن اشترى، وهل تجوز عنه في الثمن أو أخّره به أو بشيء منه، وما غرم على السلعة ممّا له عين قائمة، إذ لا يحلّ ذلك البيع حتى يتنزل المبتاع منزلته في علم جميع ذلك.

وإذا كذب البائع في زيادة الثمن خيّر المبتاع في الأخذ بجميع الثمن أو الردّ مالم يحط البائع عنه الكذب وربحه، وقال ابن الماجشون: له الخيار وإن حطّ، لخبث مكسبه، وقال بعض المتأخرين: إن أتى متنصّلا لم يكن له خيار وإلا فله الخيار، فإن فاتت السلعة فعليه قيمتها يوم القبض مالم تكن أكثر أو أقلّ.

ولو غلط البائع فنقص من الثمن، وصدّقه المبتاع أو قامت له بينة، خيّر المبتاع في أخذها بما قال أو ردّها، فإن فاتت للمبتاع أن يعطيه ذلك أو قيمتها مالم تنقص عن الغلط وربحه[2].

فتوى المعقود عليه في عقد القراض:

المعقود عليه في القراض هو العمل في المال

ويشترط في المال أن يكون نقدا، ومعيّنا، معلوما، مسلّما للعامل، فلا يجوز القراض بالعروض، ولا بالدين، قال مالك: إذا كان عليه دين، فقال له: اعمل به قراضا لم يجز، ولو أحضره إلا أن يقبضه منه ثم يعيده إليه.

---

(1) ابن راشد: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق 81/2 ـ 82 ـ 83 ـ 84 ـ 85 ـ 86

(2) ابن راشد: لباب اللباب ص: 335

ابن القاسم: والوديعة مثله إلا من أخاف أن يكون أنفقها فيصير دينا، وإن وقع القراض بالدين فليس له إلا رأس ماله، والربح للعامل والوضعية عليه.

ولا يجوز بالمجهول الوزن.

ولا يجوز أن يكون المال بيد ربّه

وإن شرط أن يُراجع في التصرّف أو يُراجع وكيله فسد، لأنّه تضييق في التجارة.

ولا يجوز لربّ المال أن يشترط على العامل عمل يده، لأنّه غير تجارة، فإن نزل كان أجيرا.

ولا يجوز له أن يعيّن له نوعا من البزّ لأجل وجوده

ولا يجوز له أن يشترط عليه أن يجلس بالمال في حانوت معيّن، ولا يعمل في غيره، أو لا يشتري إلا من فلان أو لا يتجر إلا في سلعة كذا، وليس وجودها بمأمون

وأن لا يشتري إلا البزّ، إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز، ثم لا يعدوه إلى غيره، قال ابن القاسم: ولا يجوز أن يبيع البزّ بعرض سواه، فصير مبتاعا لغير البزّ، قال مالك: ولا يجوز أن يعطيه المال على يخرج به إلى بلد ليشتري به متاعا، ولا خير فيه قال فيعطيه المال ويقوده كما يقاد البعير، وإنّما كره ذلك لأنّه حجر عليه أن لا يشتري حتى يبلغ ذلك الموضع، قال ابن القاسم في روايّة أصبغ فيمن قارض رجلا على أن يخرج إلى بلد بعيد مثل برقة وأفريقية ليشتري طعاما أو غيره أنّه لا بأس به[1].

فتوى في الخيا

وهو عندنا بالشرط لا بالمجلس ثم الخيار يكون لثلاثة:

ـ ليأتي بالثمن

ـ وليؤامر نفسه في العزم على الشراء مع علمه بموقع الثمن في الغلاء والرخص

ـ وليختبر المبيع

وأيّ ذلك كان فالخيار جائز.

---

(1) ابن راشد: المصدر نفسه: 448، 449

ثم الخيار إن كان ليأتي بالثمن لم يكن له قبض السّلعة، وإن كان ليعاود نظره في الثوب أو ليختبره جاز له قبضه

ومدّته غير محدودة على المشهور، حكاه عياض وفي (المدونة) هي في الدار الشهر يريد وفي سائر الرّباع

وفي الرقيق خمسة أيام والجمعة وشبه ذلك، والدابة تركب اليوم ونحوه، ولابأس باشتراط البريد ونحوه، وفي الثوب اليوم ونحوه، واليومين، وشبه ذلك، لا أكثر

قال بعض الشيوخ: وهذا التّحديد إنّما هو إذا كان الخيار للاختبار، وإن كان للمشورة فيكون الأمد مقدار ما يتشاور فيه.

فتوى في ألفاظ المرابحة[1].

قال ابن راشد: «بيع المرابحة: وهو أن يذكر البائع للمشتري رأس ماله فيربحه عليه، وهو جائز إجماعا قال ابن محرز ويدخله التّدليس من وجهين إلا أن يذكر من الشراء وأن يكذب في الثمن بزيادة ومقصودنا من هذا القسم ينحصر في ثلاثة أبحاث:

البحث الأوّل: في شرح الألفاظ الواقعة في المرابحة: فإذا قال بعتك بربح العشرة أحد عشر أو اثنا عشر أو خمسة عشر فلا خلاف أنّه يحسب لكل عشرة وزنها من الثمن أحد عشر أو اثني عشر أو خمسة عشر أو ما سمّاه، ولو باعه بوضيعة العشرة أحد عشر أو أكثر من ذلك، فللمتأخرين قولان الأوّل أنّه يأخذ عن كل أحد عشر وزنها عشرة أو بحساب (بحسب)[2] ما سمّى والآخر أن العشرة تقسم على أحد عشر جزءا فيحط ذلك الجزء من الثمن، وعلّل ذلك بأنّها ألفاظ فارسية تفسيرها بالعربية ما ذكرناه، ولو باعه بوضيعة العشرة عشرين فكل عشرين وزنها يأخذ عنها عشرة فيحط نصف الثمن باتفاق.

تنبيه: سمعت شيخي شهاب الدين القرافي قدّس الله سرّه يقول لا يجوز التّبايع بهذه الالفاظ في زماننا لأنّها ألفاظ فارسية لا يعرفها كل النّاس[3].

---

(1) المرابحة: وتسمى أيضا القراض: وهو أخذ مال برسم التجر بجزء من ربحه (لباب اللباب ص: 447)

(2) كذلك وردت في: ب

(3) ابن راشد: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: 70/2

فتوى في السماسرة

قال ابن راشد: ((رأيت أسئلة مجموعة في السماسرة سئل عنها الشيخ أبو العباس الأبياني[1] رحمة الله عليه فنقلتها هنا تكملة للفائدة والله الموفق لا ربّ غيره.

الفرع الأوّل: إذا نادى السّمسار على ثوب، فأعطاه تاجر فيه عطاء ثم زاد غيره عليه ثمّ رجع السّمسار إلى التّاجر الأوّل يطلب منه انفاذ البيع فامتنع وقال إذا زاد غيري عليّ فأنا الآن بالخيار بين الأخذ والتّرك، فقال لا يلزمه الشراء إذا زاد غيره عليه.

الفرع الثاني: إذا أقرّ السّمسار الثوب على التّاجر بثمن معلوم ثم شاور صاحبه، فأمر بالبيع فلما مضى السّمسار ليقبض الثّمن فقال له تاجر آخر عليّ فيه زيادة كذا فقال له السّمسار قد باع صاحبه من غيرك وكان هذا بعد الاستقصاء، فقال يلزمه البيع لمن شاور عليه ولا يكون لمن زاد بعد ذلك شيء.

ـ الفرع الثالث: إذا نادى السّمسار على الثوب، فبلغ ثمنا فشاور صاحبه فقال له اعمل فيه برأيك فمضى ليقبض الثمن، وقد نوى البيع من التّاجر لأنّه قد بذل المجهود واستقصى في طلب الزيادة فقال له تاجر آخر عليّ فيه زيادة كذا، فقال يعمل السمسار برأيه ويقبل الزّيادة إن شاء ولا يلزم البيع.

ـ الفرع الرابع: إذا نادى السّمسار على الثوب فبلغ ثمنا معلوما على تاجر، فيطلب السّمسار الزّيادة فلا يجد من يزيده، فيقول له تاجر آخر أنا آخذه منك بالثمن الذي ذكرت أنّك أعطيته فقال الأوّل أولى بالثوب وهو قول

---

(1) أبو العباس الأبياني: هو عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المعروف بالأبياني التميمي، عالم من حفاظ المذهب المالكي مع ميله إلى المذهب الشافعي، كان حسن الضبط حسن الحفظ جيد الاستنباط، توفي سنة 352هـ وسنه تناهز المائة (المدارك: 10/6، الديباج: 425/1، كتاب العمر: 637/1، تراجم المؤلفين التونسيين: 44/1)

عيسى بن دينار[1] قال وأمّا ابن القاسم يقول يبيع ممن أراد، ويفضل به من أراد إذا كان العطاء واحدا.

الفرع الخامس: إذا لم يجد في الثوب زيادة، وخاف إن هو باعه من الذي عليه العطاء أولا؟ أن يكسد عليه أو يسيء معاملته في الوزن فهل يجوز له أن يبيعه من غيره بالعطاء الذي أعطي فيه إذا لم يجد فيه زيادة، فقال الأوّل أولى به فإن لم يتّم له البيع فله أن يقدّمه إلى القاضي إلا أن يكون قد علم بسوء معاملته ويعلم أنّه لا يبايعه في ذلك فله أن يبيع ممن يوفيه وممن لا يكسد عليه.

ـ الفرع السادس: إذا باع السّمسار الثوب بعد الاستقصاء وقبل مشورة صاحبه فقال لا يجوز البيع إلا أن يأذن صاحبه إلا أن يكون صاحبه فوّض إليه ذلك قال، وقد قال سحنون لا يجوز أن يصيح على سلعة ما ويأخذ عليها جعلا إلا أن يجعل له البيع قيل له أرأيت إن كان هذا الثوب الذي باعه السّمسار إنّما أرسل إليه فاستقصى فيه النّداء، وشاور الذي أرسل معه، فأمره بالبيع ثم زيد في ثمن الثوب بعد أن أمره بالبيع هل تقبل الزّيادة ويرد البيع أولا؟ فقال إن كان إنّما أرسل الثوب إلى السّمسار، وأمره بالبيع فالبيع ماض ولا تقبل فيه زيادة أحد من النّاس.

ـ الفرع السابع: إذا أقرّ السّمسار الثوب عند التاجر الذي أراد شراءه ليشاور صاحبه فيضيع الثوب عند التاجر، فقال إذا أقر التاجر بأنّه قبض الثوب من السّمسار، وزعم أنّه ضاع، فالتّاجر ضامن لقيمة الثوب إلا أن يقيم البيّنة على ضياعه، فيسقط عنه الضمان لأنّه إنما أخذه على الشراء لا على الأمانة.

---

(1) عيسى بن دينار: هو عيسى بن دينار بن واقد وقيل ابن وهب أبو محمد القرطبي، المالكي فقيه الأندلس في عصره، وأحد علمائها المشهورين، قال الرازي: كان عيسى عالما زاهدا حج حجات وولي قضاء طليطلة للحكم والشورى بقرطبة، وقام برحلة في طلب الحديث من تصانيفه: كتاب الهدية في عشرة أجزاء: (شجرة النور الزكية ص: 64، والديباج المذهب ص: 178، والأعلام: 286/5)

ـ الفرع الثامن: إذا باع السّمسار ثوبا من التاجر، وقد كان رأى فيه عيبا فكتمه، فلما قبض البائع الثمن، وبان به، وجد التاجر العيب، واعترف السّمسار بأنّه كتمه ذلك، فقال الذي يتبيّن لي أن للتّاجر الرّجوع على السّمسار بقيمة العيب، وليس له ردّ الثوب عليه، وهو عندي بمنزلة الوليّ يزوّج، وليته، وهو يعلم بعيبها مثل الأب في ابنته البكر أنّه يكون للزوج عليه جميع الصّداق إن كان قد دخل بها.

ـ الفرع التاسع: إذا عرض الثوب على التاجر، فبلغ ثمنا ثم وقع بينه وبين صاحب الثوب كلام فحلف السمسار لا بعته، فأخذه صاحبه منه، فمضى إلى الذي كان عليه العطاء فباعه منه، وأخذ الثمن فهل يجب للسّمسار حق أولا؟ فقال إذا باعه صاحبه فلاحق للسمسار في ذلك وإن أخذ منه شيئا من ذلك حنث.

ـ الفرع العاشر: إذا قال السّمسار للتاجر، زن لي الدّراهم ثمن الثوب يحملها إلى صاحبه فإن باع دفعتها إليه، ففعل فلما مضى بها السّمسار سقطت من يده، فقال يضمنها السّمسار لأنّه لم يؤمن بالبيع ولا ينبغي النّقد في الخيار قيل له أرأيت إن لم يسأله السّمسار في أخذ الدّراهم، ولكن التاجر ابتدأ، فقال له خذ هذه الدّراهم فاحملها معك إلى صاحب الثوب فإن باعه، فادفعها إليه، وإلا فردّها، فقبضها منه على ذلك وذهب بها ليشاور صاحب الثوب فسقطت منه، فقال لا ضمان على السّمسار لأنّه أمين للذي أرسله إلا أن يضيع أو يفرط قيل له أرأيت إن قبض منه الدّراهم بعد أن أمره صاحب الثوب بالبيع فلما قبضها، وذهب ليدفعها إلى صاحب الثوب سقطت فقال لا ضمان على السّمسار لأنّه أمين على البائع، ووكيل له على البيع والقبض والله الموفق.

ـ الفرع الحادي عشر: إذا أقر السّمسار الثوب عند التاجر لا من رب الثوب، فضاع الثوب عند التاجر فقال لا ضمان على السّمسار لأنّه أقره بأمره، ولو أقره بغير أمره لضمن.

الفرع الثاني عشر: إذا أقر السّمسار الثوب عند التاجر ليشاور صاحبه فقال التّاجر مالك عندي ثوب ولم تترك عندي شيئا، فقال يضمنه السّمسار لأنّه غرر إذا لم يشهد عليه، قال وكذلك يضمن إذا نسي من أقره عنده وسأل أصحاب الحوانيت واحدا واحدا فلم يجده.

الفرع الثالث عشر: إذا جلس رجل عند تاجر ثمّ أمر سمسارا أن يأتيه بثوب ليشتريه فأتاه بمتاع وأخرج صاحب الحانوت ثوبا من عنده فاشتراه منه، ولم يشتر من السّمسار شيئا فهل للسّمسار عليه جعل إن قال قد أمرتني، وقد طلبت لك فقال لا شيء له لأنّه لم يشتر مما أتاه شيئا قيل له قد قال بعض أصحابنا يجب له الحق لأنّه اقتدى واشترى بما أراد السّمسار، فأنكره ولم يعجبه.

ـ الفرع الرابع عشر: إذا أتى السّمسار التاجر الثوب ليبيعه منه بما أعطاه فيه فقال التّاجر لا أرضاه، فقال له ما كان العطاء آخرا إلا عليك، فقال التّاجر بل على غيري، فقال إن كانت بينّة تشهد إن العطاء إنّما كان أخيرا عليه لزمه القضاء، وإلا فعليه اليمين فإن شهد بذلك شاهد عدل حلف السّمسار معه إذا لم تثبت وكالته على البيع ببينّة وهو قول ابن كنانة[1] وإن ثبتت وكالته على البيع حلف الآمر مع الشاهد واستحق.

. الفرع الخامس عشر: إذا أقر السّمسار الثوب على التّاجر ثم مضى ليشاور صاحبه، فأمره بالبيع فلما أتى السّمسار لقبض الثمن قاله التاّجر لا أرضاه والسمسار يعلم أنّه إن أخرجه من عنده لا يأخذه أحد إلا بأقل مما أعطاه فيه، فقال ليس للسّمسار إخراجه من عنده لأن بيع المزايدة لازم لصاحب العطاء آخرا، وإن أخرجه السّمسار من عنده بغير أمر صاحبه، فانكسر في يده لزمه ما نقص قال ولو قال صاحب الثوب للتّاجر لم أمره

(1) ابن كنانة: هو عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو (ت285هـ)، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن الإمام مالك وغلب عليه الرأي، قال الشيرازي: كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد وقال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرى من ابن كنانة، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، وكان ابن كنانة ممن يخصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس على باب فيدعي باسمه هو وابن زنبر وحبيب اللآلي المعروف ببابين، فإذا دخلوا ودخل غيرهم ممن يخصه أذن للعامة قال يحي: كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه (ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 291/1

بإخراجه من عنده لم يلزمه شراء قيل له فإن ادّعى التّاجر أن صاحب الثوب هو الذي أمر السّمسار بإخراجه وأنكر ذلك صاحب الثوب، والسّمسار، فقال يجب اليمين على صاحب الثوب.

الفرع السادس عشر: إذا باع السّمسار الثوب فاستحق من يد التاجر، فقال يدفع الثوب للمستحق، ولا عهدة على السّمسار قيل له أرأيت إن كان السّمسار يعرف البائع هل يلزمه أن يمضي إليه، ويعلمه بذلك وأرأيت إن كان السّمسار يعرف البائع هل يلزمه أن يمضي إليه، ويعلمه بذلك وأرأيت إن كان البائع الذي قبض الثمن ببلد بعيد، وكان السّمسار يعرفه هل يلزمه المضي إليه أم لا؟ وأرأيت إن كان السّمسار لا يعرفه وقال إنّما جاءني رجل بثوب فبعته له، وقبض الثمن ولا نعرفه هل يلزمه شيء أم لا؟ فقال ليس عليه في هذا كله شيء.

الفرع السابع عشر: إذا قبض السّمسار الثوب لينادي عليه فضاع منه قبل النّداء فقال لا ضمان عليه فيه إلا أن يفرط.

ـ الفرع الثامن عشر: إذا ردّ التاجر الثوب بالعيب، فطلب صاحب الثوب أن يأخذ من السّمسار ما أعطاه فقال له الرّجوع عليه، وقال غيره ليس له رجوع، وهما على الخلاف في الرّد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع.

. الفرع التّاسع عشر: إذا وقّف السّمسار الثوب على رجل بثمن فلم يبع صاحبه ثم إنّه أعطاه لسمسار آخر فباعه بذلك الثمن أو بأقل أو بأكثر، وباعه صاحبه بنفسه وذلك بحدث إن ما قبضه من السّمسار فقال إن كان الثوب قد وقف بثمن معلوم على يد هذا السّمسار ثم أخذه ربّه منه، وأبى أن يبيع ثم مضى إلى من أراد لأن يشتريه من السّمسار فباعه منه، فهذا إنّما أراد إبطال حق السّمسار، وقد وجب له حقه وإن كان إنّما أخذه منه رجاء أن يلتمس الزّيادة، فأعطاه إلى غيره، فباعه بأكثر أو بأقل أو بالمثل، فالجعل

للأخير وليس للأوّل فيه شيء وفي كتاب الجعل من النوادر[1]، قال مالك فيمن قال لرجل بع ثمرة حائطي ولك كذا ثم جاءه مع قوم فساوموه حتى باعه ذلك فطلب الرّجل جعله وقال أنا جئت بالقوم فلا شيء له أنّه جعل له أن يبيع ويماكس، فهذا انّما اشترى وماكس لأصحابه وربّ الحائط هو البائع.

. الفرع الموفي عشرين: إذا طلب السّمسار ثوبا من التاجر لمن يشتريه به، فضاع قبل أن يشتريه المشتري فقال إن علم البائع أنّه يطلبه لغيره أو علم أنّه يبيع للنّاس ويشتري لهم فلا ضمان عليه ولو أن المشتري أخذه من يد السّمسار يمضي به لمن يقلبه ويستشيره فيه، فضاع الثوب عنده فإن السّمسار يضمنه لتعديه بدفعه للمشتري بغير أمر صاحبه، والمشتري أيضا ضامن لأنّه لم يأخذه على الأمانة فيكون الخيار لرب الثّوب في تضمين أيهما أحب، ولو أن السّمسار قال لرب الثوب إن المشتري يمضي به فرضي بذلك لم يكن على السّمسار ضمان.

الفرع الحادي والعشرون: إذا أخذ السّمسار من المشتري حقا لمكان ما اشتراه له، فهل يجوز له أيضا الأخذ من البائع أولا؟ فقال أبو العباس الأبياني، إن تطوع له البائع بشيء جاز له أخذه وإنّما حقه على من اشترى له قيل له فقد قال بعض أصحابنا إن أعطاه البائع شيئا، فهو للمشتري إلا أن يجعله المشتري من ذلك في حال فقال إنّما ذلك إذا كان بشرط وإن لم يكن بشرط فلابأس به، وأما ما أعطاه إياه بشرط فهو للمشتري.

---

(1) نص النوادر: ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن باع قوما بجعل ثم رد بعيب فليرد الجعل على ربه قال أصبغ إلا أن يكون دلس فلا يرد عليه شيئا قال مالك فيمن قال لرجل بع ممر حائطي ولك كذا ثم جاء مع قوم فساوموه حتى باع ذلك فطلب الرّجل جعله، وقال أنا جئت بالقول فلا شيء له إنّما جعل له على أن يبيع ويماكس فهذا إنّما اشترى وكابر لأصحابه ورب الحائط هو البائع وسئل مالك عن الذي يجعل الولاة في بيع المواريث قال ليس بحرام ولا هو من عمل الأبرار وكان من تقدم لا يأخذ في ذلك شيئا (النوادر والزيادات: 11/7)

ـ الفرع الثاني والعشرون: إذا بلغ الثوب ثمنا بعد أن بذل السّمسار الجهد في الهتف عليه ولم يجد عليه زيادة، فأراد أن يشتريه لنفسه فقال أبو العباس الأبياني لا ينبغي له ذلك إلا أن يعلم بذلك رب الثوب.

ـ الفرع الثالث والعشرون: إذا أخذ السّمسار ثيابا من التّجار ليريها، فلماردّها عليهم قال له بعضهم ليس هذا الذي أعطيتك قال السّمسار بل هو ثوبك، فالقول في ذلك قول السمسار مع يمينه، ولو شك السّمسار في ذلك، وقد كان الثوب اختلط مع جملة ثياب في وقت تقليب المشتري، فطاف على أصحاب الحوانيت فقالوا الذي رددت علينا، هو متاعنا لضمن قيمة الثوب الذي ذكر التاجر بعد يمينه، ما هذا ثوبه قيل له فإن قال له التاجر ليس هذا ثوبي وإنّما ثوبي الذي أخذ المشتري، وكان المشتري أخذ من جملة تلك الثّياب ثوبا وقال تاجر آخر أخذ الثوب، الذي بيد المشتري ثوبي وأنكرا معا الذي بقي، فقال أبو العباس الأبياني أما السّمسار فلا تجوز شهادته إن شهد أنّه لأحدهما، ويقسم ثمن الثوب الذي بيد المشتري بينهما بعد إيمانهما يريد أن كل واحد يحلف أنّه لثوبه ثم ينظر الثوب الثاني، فيضمن السّمسار قيمته لهما معا فيقسمانهما بعد أيمانهما، ويكون الثوب للسّمسار لغلطه، ومعنى قوله بعد إيمانهما يحلفان ما الثوب الباقي لهما.

الفرع الرابع والعشرون: إذا ادّعى السّمسار أنّه ردّ الثوب لربّه وأنكر ربّه، فالقول قول السّمسار لأنّه أمّنه بدليل أنّه لوضاع منه بغير تفريط لم يضمنه قال أبو العباس وهذا إذا علم البائع أن السّمسار إنّما يطلبه لغيره، فقد صار أمينا له، وإن كان إنّما يشتري لنفسه فلا يقبل قوله في الرّد وتلزمه القيمة يوم أخذه.

ـ الفرع الخامس والعشرون[1]: إذا أتى الرّجل التاجر ليشتري منه، فيعرض عليه ثوبين أو ثلاثة ليختار منهما، واختار ثوبا فساومه عليه فباعه منه، فعمد المبتاع إلى ثوب منهما فقطّعه، فقال له البائع ليس هذا الثوب الذي

(1) هذا الفرع ومحتواه سقط من النسخة أ، موجود في النسخة: ب فقط

اشتريت مني وقد اعتديت على ثوبي هذا فقطعته، وقال المبتاع بل هو الذي اشتريت منك فالقول قول المشتري مع يمينه، ولا يلتفت إلى قول البائع إلا ببينة، ولا تقبل شهادة السّمسار في هذا.

الفرع السادس والعشرون: إذا اشتركت السّماسرة بيع هذا وحده، وهذا وحده ثم يقتسمون ما أصابوا لم يجز، ولو كانوا يبيعون السّلعة الواحدة يجتمعون عليها ثم يقسمون ما أصابوا أجاز[1].

هذا وتبقى فتاوى ابن راشد القفصي قيمة علميّة تعكس النشاط العلمي زمن الدولة الحفصيّة مع ملامسة جديّة لقضايا المجتمع الحفصي ديانة وتشريعا وسلوكا تحتاج مزيد دراسة تحليلا ونقدا.خدمة للتراث الفقهي المالكي وتواصلا للسند العلمي بين المتقدمين والمتأخرين واستفادة الخلف من جهد السلف والإضافة إليه.

(1) ابن راشد: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: 2/66 ـ 70)

إسهام السّادة علماء الجزائر في فقه السّياسة الشّرعية وتدبير الأموال الإمام مُحَمّد بن عبد الكريم المغيلي المالكي نموذجا

الدكتور منير بن عبد الكريم زيباني (*)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه **أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد**: تعد رسائل العلماء إلى ولاة الأمور عبارة عن نصائح فيما يجب على الحاكم أو الأمير إتباعه من أمور الدّيانة والسّياسة وتدبير الأموال لعل الله تعالى أن يجعله تحت صنف الإمام العادل الذي أكرمه الله تعالى بأن يظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

ومن بين هذه الرسائل القيمة ما قام به **الأمير عبد القادر الجزائري** من الاستفتاء بالمراسلة للشيخ **علي التسولي**، حيث ضمن رسالته بعض الأسئلة المتعلقة باستعمار الفرنسيين للجزائر، وفي مقدمة هذه الرسالة يقول: «...**جوابكم ـ أبقاكم الله ـ فيما عظم من الخطب، واشتد من الكرب، بوطن الجزائر الذي صار لقربان الكفر جزائره، وذلك أن العدو الكافر يحاول ملك المسلمين ـ مع استرقاقهم ـ تارة بالسيف، وتارة بحبال سياستهم، ومن المسلمين: من يداخلهم ويبايعهم، ويجلب لهم الخيل، ولا يبخل من دلالتهم على عورات المسلمين، ويطالعهم، ومن أحياء العرب المجاورين لهم: من يفعل ذلك، ويتمالؤون على الجحود والإنكار، فإذا طولبوا بتعيينه جعجعوا، والحال أنهم يعلمون منهم الأعين والآثار.**

فما حكم الله في الفريقين في أنفسهم وأموالهم؟ فهل لهم من عقاب، أم يتركون على حالهم؟ وما الحكم فيمن يتخلف في المدافعة عن الحريم

(*) كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1.

والأولاد إذا استنفر نائب الإمام الناس للدفاع والجلاد؟ فهل يعاقبون؟ وكيف عقابهم، ولا يتأتى بغير قتالهم؟ وهل تؤخذ أموالهم وأسلابهم؟...»

وهذا **التسولي** (ت1258هـ) يجيب عن أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري بأسلوب وتقسيم وعرض لا يشابه غيره.

وهناك كتب ومؤلفات كثيرة لكثير من علمائنا في مثل هذا كـ أبي بكر الطرطوشي في **سراج الملوك**، والماوردي في الكتاب المنسوب إليه باسم **نصيحة الملوك**، وكتابه المشهور **الأحكام السلطانية**، والغزالي في كتابه **التبر المسبوك في نصيحة الملوك**، وابن الأزرق الأندلسي في: **بدائع السلك في طبائع الملك**، والحميدي في: **الذهب المسبوك في وعظ الملوك**. **وكتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** لابن فرحون. وهناك كتب وشروح عليها عند المالكية كشروح العاصمية (منظومة أبي بكر بن عاصم الأندلسي في القضاء):

- حاشية عبد القادر العراقي على شرح تحفة الحكام.
- شرح اليزناسي وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم.
- شرح ابن الناظم.
- شرح التاودي حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم.
- شرح ميارة الاتقان والاحكام في شرح تحفة الحكام.
- شرح التسولي البهجة شرح التحفة.

وكشروح لامية الزقاق في القضاء:

- تحفة الحذاق شرح لامية الزقاق للفاسي عمر بن عبد الله ت1188هـ.
- شرح ميارة فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق.
- شرح التاودي ت1109هـ.
- غنية العزيز المشتاق في شرح لامية الزقاق لأبي مُحَمَّد عبد الله بن حمزة.

وهذا سبيل العلماء في النصح لولاة الأمور، ورسم الأهداف لتحقيق العدل والمساواة، حيث لا يخفى ما يعيشه العالم من أزمات حضارية بسبب

افتقاده الوجهة أو الهدف الذي يجذب إليه جميع مناشط الحياة؛ منهم كذلك على وجه الخصوص **مُحَمَّد بن عبد الكريم المغيلي** في رسالتيه: **إلى أمير كانو ومضمونها**. ورسالته الأخرى **إلى سلطان السانغاي**.

أهمية الموضوع: لما كانت جُهُوْد عُلَمَاء اَلْجَزَائِرِ فِيْ فقه الأموال والسياسة وشؤون الحكم وإصلاح الراعي والرعية جزء من التُّراث الذي هو من هويَّتنا وأَصالتِنا، وذاكرة ونافذة نطلُّ مِن خِلالها على ماضينا، وخِزانةً اجتمَعت فيها كلُّ مكوِّنات هذِه الأُمَّة مِن قيَمٍ حَضارية وأَنماطٍ فِكرية، صارَت العِنايةُ به عِندَ العقلاءِ مِن أَولوياتِ انشِغالاتهِم وفي مُقدِّمةِ اهتماماتهِم، ذلك لأنَّ سِنَّ الرُّشدِ عِندَ الأُممِ المتمدِّنة إِنَّما يقاسُ بِمَدى العِناية التي تُوليها كلّ أُمَّة بِتاريخها وتُراثها، هذا من ناحية. **ومن ناحية أخرى** في مدى الاستفادة من جهود هؤلاء الأعلام رحمهم الله تعالى ومن بين هؤلاء العلماء الإمام المغلي.

وأهداف الموضوع: تحقيق المقاصد الآتية:

المقصد الأوَّل: التعريف بجهود علماء بلادنا في هذا الجانب المهم، **مع** إبراز شأنهم في التأثير في سلطين زمنهم باعتبارهم أحد الشخصيات ذات العمق الإصلاحي.

المقصد الثّاني: بيان أهم معالم جهوده في فقه الأموال وتدبيرها.

المقصد الثالث: بيان خصائص نصائحه في هذا المجال.

المقصد الرَّابع: الوقوف على وجوه الاستفادة منها.

لذا كانت الإشكالية: إلى أي مدى اعتنى علماؤنا بهذا الجانب؟ وكيف يمكن الإفادة منها؟ وما غرضهم منها؟ وما حاجتنا اليوم إليها؟ وغيرها من الإشكالات التي تصب في هذا المجال...

المنهج المتبع فيه: لم أعتمد منهجا واحدا؛ لأن طبيعة الدراسة استلزمت في بعض المباحث أن أعتمد المنهج الاستقرائي بصورة أكبر، وفي أخرى أن أعتمد المنهج التحليلي، لكن بصورة إجمالية كان للمنهج الاستقرائي أكبر نصيب، تلاه المنهج التحليلي الوصفي، ثم المنهج.

منهجية البحث: حيث اتبعت منهجية أكاديمية لتنظيم البحث وتحريره.

خطة البحث: حيث اشتملت على مقدّمة وفيها أهم عناصرها، وفصلين، وخاتمة.

أمَّا **المقدمة**: ضمّنتها بيانا لعناصرها، ثمَ أتناول في:

الفصل الأوّل: التعريف بالمؤلف وبجهوده العلمية والإصلاحية:

المبحث الأول: اسمه ومولده ووفاته:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: أسرته.

المطلب الثالث: ومولده ووفاته.

المبحث الثاني: نشأته ومؤلفاته العلمية:

المطلب الأول: شيوخه وطلبه للعلم.

المطلب الثاني: مؤلفته.

المطلب الثالث: رسائله السياسية ومضمونها في تدبير أموال الدولة:

أولا: رسالة المغيلي إلى أمير كانو ومضمونها.

1 ـ سبب إرسالها إلى أمير كانو.

2 ـ مضمون الرسالة.

ثانيا: رسالة المغيلي إلى سلطان السانغاي ومحتواها:

1 ـ سبب إرسالها إلى سلطان السانغاي.

2 ـ مضمون الرسالة.

الفصل الثاني: فقه المغيلي في فقه السِّياسة الشّرعية وتدبير الأموال:

المبحث الأوَّل: فقه المغيلي: في فقه السِّياسة الشّرعية:

المطلب الأول: السلطان راع لا مالك.

المطلب الثاني: إبعاد علماء السوء عن السلطان ومصالح الناس ووجوب تقريب أهل الذكر.

المطلب الثالث: اتخاذ المحتسب.

المبحث الثاني: فقه المغيلي: في فقه تدبير الأموال
المطلب الأول: مجبى الأموال من وجوه الحلال.
المطلب الثاني: مصارف أموال الله.
المطلب الثالث: الوقاية من الفساد المالي في الشريعة الإسلامية وسبل مكافحته.
خاتمة

الفصل الأوّل: التعريف بالمؤلف وبجهوده العلمية والإصلاحية

المبحث الأول: اسمه ومولده وأسرته ووفاته

المطلب الأول: اسمه ونسبتهُ

هو أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عبد الكريم بن مُحَمَّد المغيلي[1] التلمساني المالكي بن عُمر بن مخلوف بن علي بن الحسين بن يحيى بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد القوي بن العبّاس بن عطية بن مناد بن السّري بن قيس بن غالب بن أبي بكر بن عبد الله بن إدريس بن إدريس بن عبد الكامل بن الحسن المثنّى بن فاطمة بنت رسول الله...[2].

نسبته: إلى قبيلة مغيلة وهي من قبائل البربر الشهيرة التي تنسب إلى قبيلة صنهاجة، وموقع هذه القبيلة الآن بولاية تيارت وبالتحديد ببلدية مغيلة[3].

---

(1) المصدر: ابن مريم: البستان 253 ـ 257، التنبكتي: نيل الابتهاج 331، 332، الكتاني: فهرس الفهارس 2: 12، حاجي خليفة: كشف الظنون 845، البغدادي: ايضاح المكنون 1: 127، الزركلي: الأعلام 7: 84، 85، البغدادي: هدية العارفين224/2، معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت 191/10، محمد بن عبد الكريم المغيلي، دراسة تاريخية بيبليوغرافية، فراج عطا سالم، 341/11.

(2) المصدر: كتاب الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وأثره الإصلاحي بإمارات وممالك إفريقيا الغربية خلال القرن 8و9و10هـ، الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر الميلادي، ص49.

(3) المصدر: كتاب الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وأثره الإصلاحي بإمارات وممالك إفريقيا الغربية خلال القرن 8و9و10هـ، الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر الميلادي، ص49.

المطلب الثاني: أسرته

نشأ المغيلي في أسرة اشتهرت العِلْم واتسمت بالأخلاق ومحاسنها؛ فوالده هو الإمام عبد الكريم الَّذي اشتهر بالعلْم، حيث تأثر به ولزمه في مجالسه يستنير بعلم والده، فحفظ القُرآن الكريم على يديه، وأخذ عنه مبادئ اللّغة العربيَّة، وقرأ على والده كذلك كتاب الموطَّأ للإمام مالك، وكتاب ابن الحاجب الأصلي.

وكان يلقي إليه بما يجول في قلبه من أسئلة ومن أشهر والتي نقلتها كتب التراجم وغيرها أنّه سأله عن سر كتاب مالك بالموطأ، فقال له: يا أبت، عندي سؤال يحيّرني ولم أستطع الإجابة عنه؟ فقال الأب: ما هو السؤال الَّذي يحيرك يا بني؟ فقال الابن: لماذا سمَّى الإمام مالك كتابه بالموطأ؟، فقد حاولت أن أفهم ولم أستطع إلى ذلك سبيلاً؟ فقال الوالد: يا بُنيَّ، إنَّ الموطَّأ هو واحدٌ من دواوين الإسلام العظيمة، وكتُبه الجليلة[1].

المطلب الثالث: ومولده ووفاته

أوَّلاً: ولادته: ولد بتلمسان سنة 831هـ/1427م[2].

ثانيا: وفاته: فبعد أدائه ﵀ لفريضة الحجّ عاد ليستقرَّ بمدينة توات، فقصده طلاَّب العلم والعلماء فلم يبخلْ عليهم بعِلْمه وفقهه رغْم كبر سنِّه وضعف قواه البدنية، وبقِي على هذا الحال إلى أن توفي سنة 909هـ، ودفن في بلدية زاوية كونتة في أدرار[3].

---

(1) المصدر: محمد بن عبد الكريم المغيلي، دراسة تاريخية بيبليوغرافية، فراج عطا سالم، 341/11.

(2) المصدر: كتاب الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وأثره الإصلاحي بإمارات وممالك إفريقيا الغربية خلال القرن 8و9و10هـ، الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر الميلادي، ص49.

(3) المصدر: ابن مريم: البستان 253 ـ 257، التنبكتي: نيل الابتهاج 331، 332، الكتاني: فهرس الفهارس 2: 12، حاجي خليفة: كشف الظنون 845، البغدادي: إيضاح المكنون 1: 127، الزركلي: الأعلام 7: 84، 85، البغدادي: هدية العارفين224/2، معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة 191/10، محمد بن عبد الكريم المغيلي، دراسة تاريخية بيبليوغرافية، فراج عطا سالم، 341/11.

المبحث الثاني: نشأته وجهوده العلمية

المطلب الأول: شيوخه وطلبه للعلم وثناء أهل العلماء عليه

لم يكتف على طلب العلم على يد والده بل جالس علماء كُثر منهم أشهرهم:

في الجزائر أخذ عن:

ـ عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مخلوف بن طلحة الثَّعالبي، صاحب التفسير المشهور الجواهر الحسان، ولازمه ملازمة لصيقة، وقد أعجب الإمام الثعالبي بالطَّالب المغيلي وبفِطْنته وذكائه، فزوَّجه ابنته اعترافًا منْه بعلمه وفقهه وأدبه[1].

وفي تلمسان أخذ عن:

ـ الإمام مُحَمَّد بن أحمد بن عيسى المغيلي الشَّهير بالجلاب التلمساني (ت875هـ): فأخذ عنه التَّفسير والقِراءات، والفقه المالكي، حيث ذكر المغيلي ـ المترجم له ـ أنَّه ختم عليه المدوَّنة مرَّتين، ومختصر خليل، والفرائض من كتاب مختصر ابن الحاجب، وكتاب الرسالة لأبي زيد[2].

ـ عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن عليّ بن يَحيى الحسني أبو يحيى التلمساني (ت826 وقيل 825هـ) من أكابر فقهاء المالكيَّة من علماء تلمسان: حيث أخذ عنه علم التَّفسير بجميع مدارسِه، حتى أجازه الشَّيخ ورخَّص له التَّدريس[3].

صفه الونشريسي في المعيار بأنه: «سيد الشرفاء وشريف العلماء»[4].

---

(1) نيل الابتهاج بتطريز الديباج 183/1.

(2) المصدر: شجرة النور 264/1 ونيل الابتهاج 321 والبستان 236 وتعريف الخلف 123/1، معجم أعلام الجزائر» عادل نويهض 76/1.

(3)نيل الابتهاج للتنبكتي، ص170، البستان، ص127، تعريف الخلف للحفناوي(208/2)، شجرة النور لمخلوف 251/1.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب 321/7.

ـ **مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن الإمام أبي الفضل التلمساني (ت845هـ)** أحد أقران الحفيد ابن مرزوق، عالم بالتَّفسير والفقه مشارك في علوم الأدب والطب والتصوُّف مِنْ أهْل تلمسان، قال الحافظ التنسي: «شيخنا صدر البلغاء، وتاج العارفين، وأظروفة الزمان أبو الفضل، له أبحاث في التفسير تكلَّم فيها مع المقري، أخذ عنه ابن مرزوق الكفيف والتقي بالشمني والقلصادي، وتوفي سنة845»[1].

وفي بجاية أخذ عن:

ـ **الشيخ أحمد بن إبراهيم البجائي (ت840هـ/1434م).** من أكابر فقهاء المالكية في عصره، من أهل بجاية[2].

ـ **منصور بن علي بن عثمان أبو علي الزواوي المنجلاتي** (مات بتونس 846هـ)[3]

وأخذ عن غيرهم كـ:

ـ **يحيى بن يدير بن عتيق، أبو زكريا، التدلسي، القاضي،** من كبار فقهاء المالكيَّة، من أهل تدلس، تعلم بتلمسان وولي القضاء بتوات: حيث ذكر المغيلي أنَّه: قرأ عليه الصحيحَين، والسنن وموطأ الإمام مالك، والفقه المالكي[4].

وهذا ممّا جعل العلماء يثنون عليه، ومن بين كلام في كتاب:

ـ الأعلام قال: «مفسر، فقيه، من أهل تلمسان اشتهر بمناوأته لليهود وهدمه كنائسهم في توات».اهـ[5].

ـ معجم المؤلفين: «فقيه، مفسر، محدث، متكلم منطقي»اهـ[6].

---

(1)تعريف الخلف برجال السلف164/2، البستان، ص220، شجرة النور الزكية، ص 254.

(2) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 209/1، معجم أعلام الجزائر عادل نويهض، 32/1.

(3) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 308.

(4) محمد بن عبد الكريم المغيلي، فراج عطا سالم، ص342.

(5) الأعلام الزركلي، 84/7، 85.

(6) عمر رضا كحالة، 191/10.

المطلب الثاني: مؤلفته

هناك من المؤرّخين من أوْصل مؤلَّفات الإمام المغيلي إلى أكثرَ من ثلاثين كتابًا ورسالة، أذكر منها:

- تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين.
- ما يجوز للحكَّام في ردْع الناس عن الحرام.
- أسئِلة أسكيا وأجوبة المغيلي.
- البدر المنير في علوم التَّفسير.
- تفسير سورة الفاتحة.
- مصباح الأرواح في أصول الفلاح، وهي الَّتي ضمَّنها فتاواه، ومنها فتواه في نازلة توات [وقد حقَّقها ونشرها الأستاذ رابح بونار رحمه الله في سلسلة ذخائر المغرب العربي، الشَّركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر سنة 1968م]، وعرفت في بعض المصادر باسم (تأليف فيما يجب على المسلمين من اجتِناب الكفَّار).
- التعريف بما يجب على الملوك.
- أحكام أهل الذِّمَّة.
- تنبيه الغافلين عن مكْر الملابسين بدعاوى مقامات العارفين.
- شرح مختصر خليل سمَّاه مغني النبيل، لم يكمل وله عليه حاشية سماها (اكليل المغني).
- مختصر تلْخيص المفاتيح.
- شرح بيوع الأجل من كتاب ابن الحاجب.
- كتاب فتح المتين.
- مفتاح النظر، في علم الحديث، وهو شرح وإضافة لِما كتبه الإمام النَّووي في كتابه التقريب.
- منح الوهَّاب في ردّ الفكر إلى الصَّواب، منظومة في المنطق، له شرْح عليْها: إمناح الأحباب من منح الوهاب.
- مناظرة بينه وبين الشَّيخ السنوسي مُحَمَّد بن يوسف، في التَّوحيد، مخطوط رقم22 ضمن مجموع بخزانة القرويين.
- حاشية على خليل.
- شرح على جمل الخونجي، وغيرها...[1].

(1) الحركة العلمية والثقافية والإصلاحية في السودان الغربي، أبوبكر ميغا، ص173 - 174.

المطلب الثالث: رسائله السياسية ومضمونها في تدبير أموال الدولة

لمَّا قام سلاطين بلاد السّودان الغربي بمختلف ولاياته وخاصة التي قصدها محمّد المغيلي بالسّفر إليها، حيث دخل بلاد أهر، ودخل بلاد تَكدة، واجتمع بصاحبيها، وأقرأ أمميا وانتفعوا به، ثم دخل كُنو، وَكِش مَن بلاد السودان، واجتمع بصاحب كُنو واستفاد منه، وكتب رسالة في أمور السلطنة يحبب إليهم إتباع الشريعة الإسلامية وأحكامها في شتى أمور الحياة، ثم رحل لبلاد التكرور، فوصل إلى كاغو، واجتمع بسمطانيا أسكَيا محمد الحاج، فألف له كتابا يجيبه عن أسئلته، حضه فيها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإجراء إصلاحات سياسية على وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1]، كلّ هذا جَعل إلى **أمير كانو وسلطان السانغاي** يستنجد بالوافد إلى هذه الديار محمّد المغيلي الذي انتشرت شهرته وعلمه؛ حيث أفادهم برسائل منها رسالتين مهمتين يمكن وصفهما بالدستور الاقتصادي وسياسي، وهما:

أوَّلاً: رسالة المغيلي إلى أمير كانو وأهميتها:

1 ـ سبب إرسالها إلى أمير كانو محمد بن يعقوب رُمفا الموسومة بتاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين: وهي رسالة صغيرة تقع في ثمانية عشر صفحة من القطع الصغير، صدرت في مكة المكرمة على نفقة صالح بن عبد الله باخطمة المدعي العام ومفوض القسم العدلي بإدارة الأمن العام بمكة الكرمة، ونشرت باللغة العربية والإنجليزية عن دار ابن حزم سنة 1415هـ ـ 1994م، كما أن نص هذه الرسالة بالكامل موجود في كتاب **الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فوديو الفلاني** لآدم عبد الله الإلوري، ص75 وما بعدها، الطبعة الثانية عام 1391هـ ـ 1971م ورسالة المغيلي هذه موجودة كذلك مخطوطة في جامعة سكتو، قسم الدراسات الإسلامية، شمال نيجيريا حالياً؛ **وصور المخطوط هي:**

---

(1) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، 264/2. بتصرف

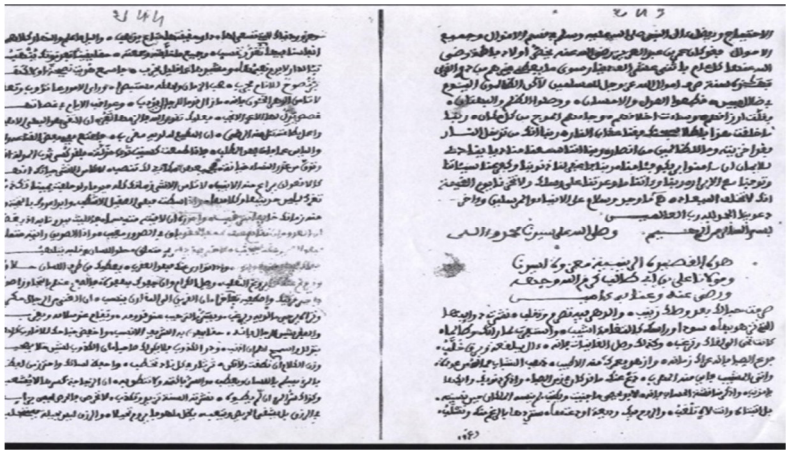

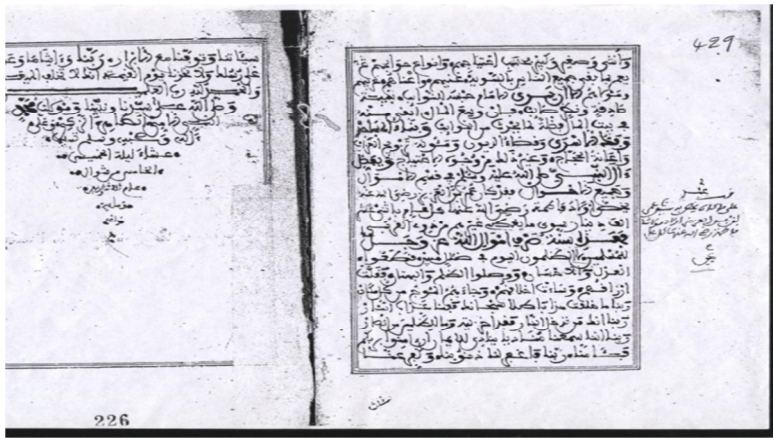

وولاية كانو إحدى الولايات الست والثلاثين المكونة لنيجيريا والقلب الاقتصادي لها والقلب الثقافي لغرب إفريقيا، وتعتبر من إحدى ممالك بلاد الهوسا قديماً وهي بلاد ذات أنهار وأشجار ورمال، وجبال وأودية، يعمرها سبعة أقاليم لسانهم واحد، وعلى كل إقليم أمير[1]، وسلطانها ـ محمد بن يعقوب رمفا ـ كان يتربع على عرش كانو في الفترة الزمنية 867هـ ـ 904هـ الموافق 1463م ـ 1499م، وقد استفاد حاكم كانو من المغيلي حيث اتخذه مستشاراً له وولاه القضاء والإفتاء بكانو في الفترة التي قضاها ببلاده[2].

وسبب كتبتها لم تذكر في الرسالة إلاّ أنّ ما ذكره أحمد بابا التنبكتي يطهر لنا أسباب ذلك: «**واجتمع بصاحب كانو واستفاد عليه وكتب له رسالة في أمور السلطنة يحضه على اتباع الشّرع، وأمرهم بالمعروف ونهي عن المنكر وقرر لهم أحكام الشّرع وقواعده**»، حيث كتب له جملة مختصرة فيما يجوز للحكام من ردع النّاس عن الحرام، وهي في أربع صفحات كما كتب له **رسالة الحلال والحرام**؛ كلّ ذلك بطلب من أمير كانو، فمن المؤكد أنّ سبب كتابة هذه الرسالة لا يخلو من أمرين:

الأوّل: بطلب من أمير كانو لمَا عَلم من علم المغيلي.

والثاني: برغبة من المغيلي في نصح أمير كانو لمَا عرف منه حُبه لتسيير ولايته كانو علة وفق أحكام الشّرعية الإسلامية.

2 ـ مضمون الرسالة: تضمنت ثمانية أبواب هي:

احتوت الرسالة على مقدمة وفيها مدخل عام للموضوع ودعاء للأمير بالتوفيق والصلاح وإن لم يذكره باسمه لتبقى عامة، ثم تنبيهه إلى عظم مسؤولية الإمارة الملقاة على عاتقه بما تتطلبه من عدل واستقامة، وفي نهاية المطاف ذكره بيوم الآخر يوم الحساب والعقاب.

---

(1) ينظر: إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور، محمد بللو، ص41.

(2) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 331.

وبعد المقدمة ذكر ثمانية أبواب هي:

ـ الباب الأول: فيما يجب على الأمير من حسن النية.

ـ الباب الثاني: فيما يجب على الأمير من حسن الهيئة.

ـ الباب الثالث: فيما يجب على الأمير من ترتيب مملكته.

ـ الباب الرابع: فيما يجب على الأمير من الحذر في الحضر والسفر.

ـ الباب الخامس: فيما يجب على الأمير من الكشف عن الأمور.

ـ الباب السادس: فيما يجب على الحكام من العدل في الأحكام السلطانية.

ـ الباب السابع: في مجبى الأموال من وجوه الحلال.

ـ الباب الثامن: في مصارف أموال الله.

ثانيا: رسالة المغيلي إلى سلطان السانغاي ومحتواها:

1 ـ سبب إرسالها إلى سلطان السانغاي: كتب المغيلي هذه الرسالة بطلب من سلطان السانغاي، وذلك لما اشتهر بالعلم والنصح في بلد السودان الغربي، حيث أجابه على سبعة مسائل طرحها عليه عندما اجتمع به في (جاو)، وعنوانها يظهر ذلك أسئلة الأسكيا وأجوبة المغيلي.

والسانغاي أو صنغاي: هي منطقة داندي الواقعة على شاطئ نهر النيجر شمال غرب نيجيريا وشمال داهومي؛ أي ما بين انحناءة النهر ومصبه حيث الملاحة على هذا النهر تصلح بين نقطتين تقعان عند اشتداد مجراه في قسمه الأوسط، وهما نقطة كيني الواقعة جنوب مدينة باماكو، عاصمة جمهورية مالي الحالية، ونقطة بوسا التي تقع على الجزء الذي تشتد عنده سرعة مياه النهر في انحدارها لدى الانحناءة الكبرى للنهر صوب الشمال. ودولة صنغاي من أطول الدول عمراً في نيجيريا 737 ـ 1000هـ، 1336 ـ 1591م[1].

وسلطانها هو محمد بن أبي بكر الطوري السيلنكي، تولى حكم السنغاي وسنه خمسون سنة، وهو من قبيلة السوننكي وهناك من نسبه إلى أصل صنهاجة البربرية، لقب يتوري، ولد سنة 849هـ ـ 3144م، تولى السلطة سنة 899هـ ـ 1493م، كان كالنور الساطع الذي أضاء الكون بعد ظلام دامس، حمى البلاد من الخراب والفوضى وهو خير من لقب في بلاده بأمير المؤمنين[2].

---

(1) ينظر: أسكيا الحاج محمد وإحياء دولة الصنغاي الإسلامية، فاي منصور علي، ص 89.

(2) ينظر: أسكيا الحاج محمد وإحياء دولة الصنغاي الإسلامية، فاي منصور علي، ص50إلى52.

2 ـ مضمون الرسالة: تضمنت:

ـ السلطان راع لا مالك.

ـ إبعاد علماء السوء عن السلطان ومصالح الناس.

ـ تقريب أهل الذكر.

ـ اتخاذ المحتسب.

الفصل الثاني: فقه المغيلي في فقه السِّياسة الشّرعية وتدبير الأموال من خلال رسالتيه

المبحث الأوّل: فقه المغيلي في فقه السِّياسة الشّرعية

المطلب الأول: السلطان راع لا مالك

أوّل المحطات في رسالته هذه تأصيله إلى قاعدة مهمة وهي أنّ السلطان أو الحاكم عموما هو في الأصل راع لشؤون رعيته، يسوسهم بكتاب الله تعالى وسنّة نبيه حتّى تصلح الرعية، وتشتدّ قوة الدولة، لذا أوجب عليه أن يحسن النّية وجوبا، ومقصوده من ذلك أن يبتغي بها وجه الله تعالى فهي عبادة من جملة العبادات الكثيرة، بشرط الإخلاص والمتابعة على وفق الشريعة الإسلامية.

فيقول: «**الإمارة بلوى بين الهوى والتقوى**»؛ أي أنّ توليه أمور الرعية لا يخلو من أنّهُ مسؤولية على عتقه من ناحية، ومن أخرى هي امتحان وبلوة لا يتمكن منها إلاّ من اتّبع السياسة الشرعية، والتي كما سبق رأسها الأساس حسن النيّة في القيام بشؤون الرعية.

إذ قدّم المغيلي أنّهُ يجب على العبد عدم المطالبة بها ولا يدخلها إلاّ مضطرا أو مكرها إذ هي عبئ ومسؤولية.

وأمام هذا فيجب على الحاكم أن يتميز عن الرعية باتسامه بروح المسؤولية، كما يجب عليه أن يراعي حسن المطهر بعد ما أمره بمراعاة حسن الباطن وهو النية، لأنّ هيبة الحاكم لا تتأتي إلاّ بهدين الأمرين ابتداء.

نصحه باجتناب التشبه بالكفرة وبلباس الذهب وتجنب التشبه بالنساء لأنه مسقط لهيبته ووقاره، وفي الجملة باختصار فقد راعى رحمه الله أدّق التفاصيل حتى فتح السلطان فاه للتثاؤب. كلّ ما سبق ذكره تحتويه الأبواب التالية من رسالته إلى أمير كانو:

- **الباب الأول: فيما يجب على الأمير من حسن النية.**
- **الباب الثاني: فيما يجب على الأمير من حسن الهيئة.**
- **الباب الثالث: فيما يجب على الأمير من ترتيب مملكته.**
- **الباب الرابع: فيما يجب على الأمير من الحذر في الحضر والسفر.**
- **الباب الخامس: فيما يجب على الأمير من الكشف عن الأمور.**
- **الباب السادس: فيما يجب على الحكام من العدل في الأحكام السلطانية.**

ورسالته إلى سلطان السانغاي في قوله: **السلطان راع لا مالك. وهو العنوان الذي صَدّرتُ به هذا المطلب لأنّهُ جامع لكلّ ما احتوته أبواب الرسالة الأولى. والله أعلم.**

المطلب الثاني: إبعاد علماء السوء عن السلطان ووجوب تقريب أهل الذكر

ثم من أصول الحكم في نظر المغيلي وما لا يستقيم إلاّ به هو الصّحبة، فقد حذره من رفقة السوء، وألزمه بإبعاد علماء السّوء؛ لأنّهم بئس البطانة، فالإمارة عنده لا يمكن أن تتألف من السّلطان وحده، فَهُو فيْ أَمَسِّ الحاجة إلى وزراء وأعوان وعلماء جاء وصفهم عنده فقال: «**خدام بالحضرة يتصرفون**»، «**عقلاء يشرون**»، «**أمناء يقبضون ويصرفون**»، «**كتّاب وحساب يحفظون**»، «**ورسل وجساس**»، «**وحفظة وعساس**»، «**علماء تقاة يرشدون**»، «**أئمة فضل يجمعون**»، «**وعدول يشهدون**»، «**محتسبون يكشفون ويصلحون**»، «**أرباب شرطة يزجرون**»، «**شفعاء يشفعون**»، «**وقضاة ثقات يفصلون**»، «**رجال معظمون لوجه الله**»، «**وعمال يحبون حق الله**»، «**ووزراء لا يخشون إلاّ لله**...».

ولا يخفى أنّ لِهؤلاء العلماء والوزراء لهم تأثير على السّلطانة واللَّطنة من حيث الإيجاب أو السلب، بجلب المنافع ودفع الضّر أو العكس، ولهم

ارتباط وثيق بالأموال والعدل فيها بين الرعية، وفي تدبيرها وحسن استغلالها، وفي مجبى تحصيلها، وفي العدل فيها أو الجور والظلم، لذا ذكر الإمام كلّ هذه الأوصاف لتعلم من جهة ومن أخرى ليعلم السلطان أنّ الإمام العادل لا يمكن أن يحقق هذا الوصف لإلاّ إذا اختار أهل الخير وقربهم إليه، وأبعد أهل السوء وضيق عليهم حتّى ينزجروا هم ومن تسول له نفسهُ الاستهانة بأمور السلطنة التي هي أساس العدل وإقامة أحكام الشريعة في الأرض.

المطلب الثالث: اتخاذ المحتسب

والمحتسب هو من يمنع النّاس ويؤدب من خالف الأمر الشرعي كالتكسب بالكهانة واللّهو وغيرها... قال الماوردي في **الأحكام السلطانية**: «يمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي»[1]، وقال في آخر **الأحكام السلطانية**: «يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد، ودليل تحريمه هذا الحديث وحديث ابن عياض الآتي. ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها»[2].

«وكان المحتسب أيضًا يراقب الحمامات وله أن يلاحظ المساجد»، وكذلك مشروعيّة إقامة المحتسب في الأسواق؛ حيث «يستفاد من الحديث[3] جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد العلم»[4].

---

(1) ينظر: الأحكام السلطانية 27/2..

(2) ينظر: الأحكام السلطانية 373/2..

(3) هو ما روي عن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَال: «**قَدْ رَأَيتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ. وَذلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ**».

(4) ينظر: الفتح 155/14 كتاب الحدود رقم 6853. وفي كتاب المحاربين من الفتح 159/12.

وقال النوويّ: «هذا دليلٌ على أن وليّ الأمر يعزّر من تعاطى بيعًا فاسدًا، ويعزّره بالضرب وغيره، مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرّر في كتب الفقه»[1].

ولما كانت الرِّسالة خاصة في فقه السّياسة الشّرعية ذكر المغيلي في نصحه للحاكم بوجوب اتخاد المحتسب، أو ما يعرف بمصطلح «**شرطة السوق وغيرها**»، وقد كان المحتسب يعد على هذا النّحو **مفتشا للأسواق وغيرها**»، أي يبدو أنّ اختصاصاته كاختصاصات الشّرطة، ولكن ضمن كلّ هذا مسألة مهمة عند المالكية وهي: **هل تشرع التعزيرات المالية أم لا؟** حيث لا تخلو عملية الحسبة ومن يقوم بها من تعزير وعقوبة لكلّ من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، والتعزير هنا هو بمعنى: تأديب دون الحدّ، وأصله من العزر وهو المنع»[2]، لذا قال ابن عرفة المالكي: التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد»[3]، إلاّ أنّ المشهور في المذهب أنّ التعزير قد يزاد عن الحد، ولا ينتهي إلى القتل، وفرق بينهما ـ أي الحد والتعزير ـ، فالحدّ محدد بالأحكام الشريعة المنصوص عليها، أمّا التعزير فهو غير محدد لأنّهُ يقدّر بمعرفة القاضي على وفق اجتهاده.

لذا أحببت التنبيه على المسألة: ففي مشهور المذهب ـ أي مذهب السّادة المالكية ـ يمنع ذلك، ومن جنح للجواز منهم كان لرؤية المصلحة، وتفصيل ذلك على النَّحو الآتي:

القول الأوّل: يرى المنع من التعزيرات المالية بإطلاق، وهذا مشهور المذهب، وحكى بعضهم الاتفاق عليه[4]، منهم ابن رشد الجد[5] بحجة أنَّ النُّصوص الواردة عن النَّبِيّ ﷺ في ذلك كلّها منسوخة بالإجماع، وأنّ العقوبات في الأموال كانت في أوّل الإسلام، ثم نسخ بالإجماع.

---

(1) ينظر: شرح النوويّ 170/10 ـ 171.

(2) ينظر: كمال الدّين عبد الغاني المرسي، الحدود الشرعية في الدّين الإسلامي، ص3.

(3) ينظر: أبو عبد الله محمّ الأنصاري الرّصاع، الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ص 659.

(4) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 355/4.

(5) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، 319/9.

قلت: ولعلّ قوله **بالإجماع على النّسخ**» لما رواه الإمام ابن عبد البر المالكيّ في كتابه الاستذكار حيث قال: خرّج قاسم بن أصبغ أنّ عمرَ بن الخطاب ﷺ بلغة أنّ امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدّتها، فأرسل إليهما، يفرّق بينهما، وقال: لا ينكحها أبدا، وجعل صداقها في بيت المال، وفشا ذلك في الناس، فلما بلغ ذلك عليا ﷺ قال: يرحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال؟ إذا جهلا فينبغي أن يردهما الإمام إلى السّنّة، قيل: فما تقول أنت فيها؟، قال: «**لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا جَلْدَ عَلَيْهِمَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنَ الثَّانِي عِدَّةً كَامِلَةً ثلاثة قروء ثُمَّ يَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ! رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ**»[1].

تعليق: «... **ملخص ذلك مما قصدنا التنبيه عليه أن يجعل القائم بتغيير المنكر حرمه العقوبة بالمال بين عينيه فلا يستبيحها ولا يبيحها لأحد من أعوانه بين يديه وسبيل أرزاقهم سبيل أرزاق الأعوان الذين يوجههم الحاكم في مصالح الناس تكون لهم من بيت المال كأرزاق القضاة وسائر العمال والولاة**»[2].

أمّا الثاني: جوازها بإطلاق، ومستند قولهم هو العرف والمصلحة والضرورة، وممن قال به البرزلي الذي اتهم بنقض الإجماع ومخالفة مشهور المذهب، حيث وقعت بينه وبين ابن الشماع مناقشة في مجلس السلطان أبي فارس عبد العزيز، في شهر محرم سنة 828هـ.

قلتك وهذا ربما تبعا لشيخه ابن عرفة الذي كان يستسهل غرم أهل قرى تونس إذا أرسلوا البهائم في الكروم فأفسدتها، ويأمر حاكم الفحص أن يغرمهم على ذلك لحسم المادة.

---

(1) يوسف بن عبد البر الاستذكار، ط/1: 2000م، تح: سالم محمّد عطا ومحمّد علي معوض، 476/5.

(2) محمد العقباني (فقيه توفي بتلمسان عام 871هـ ـ 1467م)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، ص16.

وهو قول ابن العطار الذي كان يفتي بأن على القاضي ان يجعل جعلا للأعوان ليأتوه بالمطلوب قال: «أحسن الوجوه أن يستأجر الطالب عونا يأتيه بالمطلوب، إلا أن يتبين أن المطلوب ألدّ بالطالب ودعاه للقاضي فأبى ومنعه حقا يقر به ويماطله فيه، فيغرم المطلوب أجرة العون للطالب.».

وابن القطان الأندلسي الذي أفتى في الملاحف الرّدِيئة النّسخ بأن تحرق.

وابن عتّاب الذي أفتى بتقطيعها والصدقة بها خرقا.

وهذا ابن مرزوق التلمساني قال إن الشيخ أبا الحسن الصغير رحمه الله ولي قضاء فاس، وكان نساء البلد يخرجن كثيرا، فجعل أعوانا في كل شارع يمنعون النساء من الخروج، فخاف مفسدة مباشرتهن، فجعل محابس من الغراء في كلّ شارع يلطخون أكسية من جاز من النساء بها، فانتهين عن ذلك، وهو من العزير بالمال. **ـ هذا مما استدل به البرزلي من سماعه من شيخه ابن مرزوق في مجلس تدريسه عام 770هـ.**

أمّا الثّالث: تقسيم التعزيرات المالية إلى قسمين، وهما تعزيرات في المال وحكمها الجواز، وتعزيرات بالمال وحكمها المنع، فقسموا التعزيرات المالية إلى قسمين:

الأوّل: تعزيرات في المال: أي: «أن يعاقب الجاني بأخذ المال الذي ارتكب به المعصية أو كان سببا فيها، ويصرفه في وجوه المصلحة التي يراها باجتهاده».39

الثاني: تعزيرات بالمال: أي: «أن يأخذ الحاكم من الجاني قدرا من المال على وجه التغريم، تعزيرا وتأديبا له على معصيته»49.

ومن هنا يظهر أنّ الإمام المغيلي من نصايحه للسلطان اتخاذ المحتسب، لمنع النّاس عن مخالفة أحكام الشّريعة، وليؤدب من خالفها، وهو اتخاذه مشروع كما سبق في أقوال الأئمّة استنادا للأحاديث الصحيحة، ويبقى أن نقول لماذا المغيلي خصّ الأمير بهذه النصيحة؟

والطاهر لعظم ما كانت عليه الإمام والرعية في ذلك الزمان، وهو شبيه بحالنا اليوم، لذا فإن المحتسب ضرويّ لإقامة سلطنة العدل، وهو أشدّ ضرورة لبقائها واستمرارها.

المبحث الثاني: فقه المغيلي في فقه تدبير الأموال

المطلب الأول: مجبى الأموال من وجوه الحلال

قبل الكلام على غاية المغيلي وفوائد كلامه نُعرف المال لغة واصطلاحا:

أمَّا لغة: هو كل ما يتمول ويعده الإنسان مالاً، وجاء في القاموس: تمول الرجل: صار ذا مال وموّله غيره تمويلاً والمال عند أهل البادية، النعم كالإبل والبقر والغنم[1].

أمّا شرعا: قال ابن عاشور في تعريفه لمال الأمة: «كل ما به تستغني الناس في تحصيل ما ينفعهم في معاشهم»[2].

وبهذا فإنَّ المال يشمل كلّ ما يرغب النّاس في اقتنائه من الأشياء كالأراضي والنخيل والذهب والفضة والأنعام والحرث قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[3].

ولما كان المال ضرورة بشرية ومنظومة أساسية للسلطة لتحقيق حاجة الرعية، وحسن تداوله بينهم دون احتكار، نجد المغيلي ينبه في رسالته إلى أمير كانو في الباب السّابع عن **مجبى الأموال من وجوه الحلال**؛ وهو باب أراد به المغيلي غلق جميع **أبواب الفساد** التي سيأتي ذكرها، وفتح به أبواب مجبى المال الحلال، ومع بيان وجوه الحلال، وفي المقابل حذر عن وجوه

---

(1) مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي ص 639، المصباح المنير أحمد بن على المقري، ص 302.

(2) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 195.

(3) سورة آل عمران/14.

الحرام، حيث نبهه ـ أي أمير كانو ـ على وجه الخصوص وكلّ حاكم على وجه العموم إلى أهمية تثمين المال العام والمحافظة عليه وترشيد النفقات وتبني اقتصاد حقيقي يوفر للنّاس كلّ ما يحتاجون.

والتشديد في اختيار مجالات الاستثمار وفق شرع الله؛ يقول رحمه الله موضحاً ذلك: «يجب على كل أمير أن لا يجبي الأموال إلا من حيث أباح الله له، ثم أمر المغيلي الأمير بالكرم إذ هو روح السلطنة، والبخل نفس الشيطنة، وأول الكرم وأساسه الإمساك عما في أيدي الناس، والكف عن أموال الناس بقاء المملكة وجمالها، والطمع في أمولهم خراب المملكة وزلزالها ـ كما قال ـ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1]....، وأن وجوه الحلال تكمن في: زكاة العين والحرث والماشية، وزكاة المعدن، وزكاة الفطر، وخمس الرِّكاز والمعادن، وخمس الغنائم وأموال الجزية والصلح، وما يؤخذ من تجار أهلها، وتركةٍ لا وارث لها، وما أفاء الله به من أموال أهل الحرب بلا حرب».

ثم ذكر له وحذره من وجوه الحرام فقال: «ومن الأموال التي حرم الله على الأمراء وغيرهم كل ظلم، ومن الظلم: ما يأخذه الأمير على ولاية القضاء أو غيره، وهو حرام بإجماع المسلمين وذريعة لإفساد الدين، وفتح لأبواب الرشوة، وهي حرام بإجماع فلا يجوز لسلطان ولا غيره من القضاة والعمال أن يأخذ من أحد الخصمين ولا من كليهما شيئا لا قبل الحكم ولا بعده، ولا أن يقبل الهدية من الرعية فإنها باب كل بلية، إذا دخلت الهدية على ذي سلطان خرج عنه العدل والإحسان، وكل ما يشتريه سلطان أو غيره ممن يتقي شره فهو قطعة نار وصاحبه بالخيار.

ومن الظلم أيضا: العقوبة بالمال، كأخذ مال السارق والزاني، وذلك حرام على كل حال، إلا إذا كانت جناية الجاني متعلقة بذلك المال كَلَبَنٍ خُلط بماء فالصدقة به حلال».

---

(1) سورة آل عمران/180.

ومن الظلم أيضا: المكس، وهو حرام بإجماع، ومن زعم حليته كفر، وقد جاء في الخبر: «لا يدخل الجنة مكاس» المكاسون إخوان الكلاب يلعنهم حتى الغراب، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب.

ومن الظلم أيضا: «أخذ العشر أو غيره من أرباب الحقوق، أو التركات وهو حرام بإجماع المسلمين ونصوص الآيات، فطوبى لمن تاب إلى الله قبل الممات...»

وكل الذي ذكره يمكن لتحقيق مقاصد منها:

- تحريم الاعتداء على مال الرعية.
- منَعَ إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة.
- ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة؛ ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين.
- تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا والعدل.
- الدعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدي وظيفته.

وهذا ما ذكره الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في مقاصد الشريعة في الأموال حيث حصرها في خمسة أسس: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها. **فالرواج** هو دوران المال بين أيدي أكثر مَن يمكن مِن الناس بوجه حق. **ووضوح الأموال** بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الإشهاد في التداين. و**حفظ الأموال** فأصله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[1]. و**إثبات الأموال** أرد به تقرُرَها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة. و**العدل فيها** فذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم.

---

(1) سورة النساء/29

المطلب الثاني: مصارف أموال الله

وبهذه التشريعات كلها التي شرعها الله تعالى للحفاظ على المال، وبتلك المقاصد التي وضع الشارعُ الأحكامَ الشرعية لتحقيقها، حَفِظَ الإسلامُ المالَ وصانه عن الفساد والكساد والضياع، وضمن له البقاء مادام يصرف في وجوه الحلال، لذا نجد الإمام المغيلي يقرر مصارف أموال الله في الباب الثامن؛ وفق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]؛ أي الحرص على صرفها لهذه الأصناف الثمانية: الفقير، والمسكين، وعامل الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وفي فك الرقاب، والغارم، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

ثم فالأشياء التي تلزم فيها الزكاة إما في مال أو بدن، والمقصود بالبدن زكاة الفطر، والمقصود بالمال: ما عدا زكاة الفطر، من أجناس الأموال التي تجب فيها الزكاة، سواء كانت نقدا أو عرضا أو متقوما، وتكون الزكاة المفروضة في المال الزكوي في أموال مخصوصة حددها الشرع.

ثمّ تكلم عن تقسيم الفيء، وأن يبدأ الإمام بسد ما لا غنى عن سده، من حصن، وسلاح، وغيره، ثم بأرزاق العلماء، والقضاة، والمؤذنين، وكلّ من بيده شيء من مصالح المسلمين، كالمقاتلين، ثمّ الفقراء، الأحوج فالأحوج؛ حتَّى يعُمهم بأجمعهم من ذكر وأنثى، وصغير، وكبير بحسب احتياجهم وأنواع حوائجهم.

ثم يعم بما بقي جميع النّاس بالتسوية، غنيهم وأعناهم غريبهم ومولاهم إلا أن يرى الإمام حبسه للنوائب بِنِيَّةٍ صادقة ونظر صائب، فإن وسع المال أبقي منه في بيت المال فضلة لما يحدث من النوائب، وبناء المساجد، وفك الأسرى، وقضاء الديون ومؤونة تزويج العزاب، وإعانة الحجاج، وغير ذلك من وجوه الاحتياج...

فهذه نظرته في فقه مصارف أموال الله لو طبقت في زمننا خاصة لاستغنينا عن سياسات الأموال المستورة.

---

(1) سورة التوبة/60.

المطلب الثالث: الوقاية من الفساد المالي في الشريعة الإسلامية وسبل مكافحته

من أوجب الواجبات على الحاكم المسلم أن يجتهد في القضاء على الفساد بشتى صوره؛ لذا نجد الإمام المغيلي يخط في رسالته أهم بنود الحاكم العادل في تدبير الأموال، فقد شُرع في الإسلام عدّة مبادئ للمحافظة عليها؛ إخراج حقوق الله تعالى من المال، حيث أوجب الله تعالى نوعين من الحقوق في الأموال، وهما:

حقٌّ ثابتٌ محدّدٌ دائمٌ، والآخر حقٌّ غير محدّدٍ وغير ثابتٍ وغير دائمٍ؛ إذ إنّ إخراج الحقوق السابقة يعدّ وسيلةً من وسائل حفظ الله تعالى للمال.

ومن وسائل حفظ المال:

ـ الاعتدال في الإنفاق.

ـ محاربة الإسراف لما في من تضييع للأموال بما لا يحقّق مصلحة الأفراد والجماعات..

ـ ومن وسائل المحافظة عليه النهي عن الرّشوة.

ـ ومنها كذلك النهي عن جميع صور الاحتيال من الميسر وغيره...

ـ وأمر للحفاظ على المال كتابة الديون؛ لأنّ بتوثيقها حماية لأموال الرعية وتجنيب الدولة التهارج والعداوات.

ـ كما أوجب الله تعالى للحفاظ على الأموال وجميع الحقوق أداء أموال الميراث.

ـ كما في أداء الزكاة الحفاظ على الأموال، والحفاظ على كرامة الرعية، وذلك بتحقيق التكافل الاجتماعيّ..

خاتمة

لقد كانت رسائل المغيلي السياسية بما تضمنته من فتاوى وتوجيهات مهمة ومفيدة جداً للأمراء ومن خلفهم وعامة المسلمين.

وَإِنَّ دَرجةَ اَلْاِهْتِمَامِ بِهَذَا اَلْجَانِبِ يَنُمُّ عَنْ مَنْزِلَةِ اَلْوَعْيِ اَلَّذِيْ تَبْلُغُهُ كُلُّ أُمَّةٍ، فلو اهتم أهل الإسلام وعلمائهم وأمرائهم بفقه السياسة المالية الشرعية لكان للأمّة المجد والتمكين في الأرض، وأهم بنودها:

1 ـ تحريم الاعتداء على مال الرعية.
2 ـ منَعَ إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة.
3 ـ ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة؛ ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين.
4 ـ تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا والعدل.
5 ـ الدعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدي وظيفته.

من خلال الرسالتين يتضح لنا كذلك:

1 ـ فقه السياسة والحوار الديني عند مُحَمَّد بن عبد الكريم المغيلي.

2 ـ أنّ المغيلي تميز بشخصية التغيير والدعوة إلى الامتثال بفقه السِّياسة الشَّرعية، وهذه الشخصية كانت في القرن التاسع الهجري، ممّا يوضح لك التراث العلمي والفكري للإمام المغيلي.

3 ـ من نتائج البحث التعرف على المغيلي الداعية والمصلح الديني والسياسي ببلاد السودان الغربي.

4 ـ ومن نتائجه كذلك بروز مفهوم الدولة ومؤسساتها ورعاياها في الفكر السّياسي عند الإمام المغيلي.

5 ـ كذلك بروز أهمية نظام الحسبة عند ا لمغيلي ودوره في الحفاظ على الدولة حاكما ورعية.

6 ـ كذلك يوحي لنا أسلوب المغيلي عن البعد السياسي المقاصدي في أجوبته عن أسئلة بعض سلاطين وأمراء السودان الغربي.

7 ـ كذلك مواقف العلامة مُحَمَّد بن عبد الكريم المغيلي السياسية وعلاقتها بأمن الأمة في ذلك الزمان ووجوب تجسيدها في وقعنا اليوم.

8 ـ تحريم الاعتداء على مال الرعية.

9 ـ منَعَ إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة.

10 ـ ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة؛ ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين.

11 ـ تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا والعدل.

12 ـ الدعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدي وظيفته.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدّين.

المصادر والمراجع

- **الأحكام السلطانية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، دار الحديث ـ القاهرة.
- **الاستذكار**، يوسف بن عبد البر، ط/1: 2000م، تح: سالم محمّد عطا ومحمّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- **أسكيا الحاج محمد وإحياء دولة الصنغاي الإسلامية**، فاي منصور علي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط1، 1425هـ/1997م.
- **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، لمحمد الطاهر ابن عاشور، لشركة التونسية للتوزيع تونس/المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط/2.
- **الأعلام**. الزركلي، دار العلم للملايين، ط15: أيار/مايو 2002م.
- **إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور**، محمد بللو، ط 1383هـ/1964م.
- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت1399هـ)، تح: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2: 1408هـ ـ 1988م.
- **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (فقيه توفي بتلمسان عام 871هـ ـ 1467م، تح: علي الشنوفي (أستاذ مُبرِّز، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، سوريا، 1967م.
- **تعريف الخلف بعلماء السلف**، لأبي القاسم محمد الحفناوي ـ مكتبة طريق العلم.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر.

- **الحدود الشرعية في الدّين الإسلامي**، كمال الدّين عبد الغاني المرسي، 1999م، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية.
- **الحركة العلمية والثقافية والإصلاحية في السودان الغربي**، أبوبكر ميغان مكتبة دار التوبة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/1997م.
- **شجرة النور لزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1424هـ ـ 2003م.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، 1402 ـ 1982.
- **كتاب الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وأثره الإصلاحي بإمارات ومماليك إفريقيا الغربية خلال القرن 8و9و10هـ، الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر الميلادي**، دار الغر ب للنشر والتوزيع، وهران، 6200م.
- **كشف الظنون**. حاجي خليفة: تح: د. محمد التونجي، الناشر: دار الفكر ـ دمشق/سورية، ط3: 1403هـ/1983م.
- **محمد بن عبد الكريم المغيلي، دراسة تاريخية بيبليوغرافية**، فراج عطا سالم، مجلة عالم الكتب، ط/3: 1411هـ.
- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث ـ القاهرة، **المصباح المنير** أحمد بن على المقري ص 302 المكتبة العصرية ـ بيروتط1: 1996.

- **معجم أعلام الجزائر من صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر**. المؤلف: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط2: 1400هـ ـ 1980م.
- **معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.**
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: زكريا عميرات. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ـ ودار الغرب الإسلامي، سنة النشر: 1401 ـ 1981.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** أحمد بابا التنبكتي، أبو العباس (ت1036هـ)، تح: د/عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ـ ليبيا، ط2: 2000م.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي، تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة.
- **الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، أبو عبد الله محمّ الأنصاري الرّصاع، ط/1: 3199م، تح: محمّ أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

أحكام المفاضلة بين السكك والعملات في نوازل العلامة محمد يحيى الولاتي دراسة وتحقيق

الدكتور بريك الله حبيب(*)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

ثُمَّ بَعْدَ كَمَالِ هَذِهِ الأَجْوِبَةِ سَأَلَنَا أَحْمَد يكن أَيْضًا عَنِ الحُكْمِ الشَّرْعِيّ فِيْمَا جَرَى بِهِ العُرْفُ في الغَرْبِ وسُوسِ[1] مِنَ التَّفَاضُلِ بَينَ سِكَكِ الفِضَّة فَأَجَبتُهُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، والجَوَابُ هُو ذَا:

الحَمدُ لله والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلى مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله وعَلى آلِهِ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ سُئِلَ عَبدُ رَبِّهِ مُحَمَّدٌ يَحيَى بْنُ مُحَمَّدٍ المُختَارِ.

[السُّؤَالُ الأَوَّلُ]

عَنِ الحُكْمِ الشَّرْعِيّ فِيْمَا جَرَى بِهِ العَمَلُ في المَشرِقِ والمَغرِبِ مِنَ التَّفَاضُلِ بَيْنَ السِّكَكِ في بَيْعِ الفِضَّة بَعْضِهَا بِبَعْضٍ تَبَعًا لِلقَانُونِ الرُّومِيّ[2] الَّذِي اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَجْنَاسُ النَّصَارَى وأَجْرَوهُ في المُسلِمِينَ بِوَاسِطَةِ أُمَرَائِهِم يَبِيعُونَ الرِّيَالَ مِن سِكَّةٍ فَرنصِيص[3] بِريَالَينِ سِوَى رُبْعٍ مِنْ سِكَّةِ زَابِيل[4] وبِريَالٍ ورُبْعٍ

(*) المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر.

(1) السوس الأقصى: وهي كورة مدينتها طَرْقَلَة. معجم البلدان لياقوت الحموي: 281/3.

(2) أي القوانين الأوروبية، من عادة الناس في شمال إفريقيا إطلاق اسم (الرومي) على الأوربي المستعمر أنظر: من فقه النوازل بيع العملات بالتفاضل لأحسن زقور: 33.

(3) عملة فرنسية كانت متداولة في تندوف، أنظر: من فقه النوازل بيع العملات بالتفاضل لأحسن زقور: 33.

(4) عملة أسبانية نسبة إلى الملكة الاسبانية إيزابيل أنظر: من فقه النوازل بيع العملات بالتفاضل لأحسن زقور: 33.

مِنْ سِكَّةِ فُولص[1] أَو الحَسَنِيَّة[2] واسْتَمَرَّ هَذَا القَانُون في المُسلِمِينَ حَتَّى صَارَ عَوَامُّ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ لاَ عِلْمَ لَهُم بِمَواقِعِ الإِجْمَاعِ يَفْتُونَ بِجَوَازِ رِبَا الفَضلِ في بَيعِ سِكَّةٍ مِن الفِضَّة بِسِكَّةٍ أُخرَى مِنْهَا في المُبَادَلَةِ وقَضَاءِ الدَّيْنِ، فَسُئِلْتُ عَن هَذَا القَانُون هَلْ مِنْ وَجْهِ الشَّرْعِ ولَو خَارِجَ المَذْهَبِ[3] في المُبَادَلَةِ وقَضَاءِ الدُّيُونِ أَو لاَ؟.

[السُّؤَالُ الثَّانِي]

وسُئِلْتُ عَمَّا أَفتَى بِهِ بَعضُ العَوَامِّ فِيمَا إِذَا تَرَتَّبَت لِرَجُلٍ عَلى آخَرَ مِئَةُ رِيَالٍ مِن سِكَّةِ زَابِيل في سُوسٍ أَو في تِندُوف حَيْثُ تُوجَدُ السِّكَكُ كُلُّهَا زَابِيل وفرَنصِيص وغَيْرِهَما فَلَقِيَ رَبُّ الدَّيْنِ المَدِينَ في بِلاَدِ أَزَوَادَ[4] ولَيْسَ فِيهَا إِلاَ سِكَّةُ فرَنصِيصَ فَأَفتَى العَامِيُّ المَذكُور في ذَلِكَ بِأَنَّهَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَتَفَاضَلاَ في مِئَةِ زَابِيل بِأَقَلِّ مِنهَا مِن فرَنصِيص يَدْفَعُهُ المَدِينُ لِرَبِّ الدَّيْنِ عَلى حَسَبِ مَا بَيْنَ السِّكَتَينِ مِن الفَضْلِ في سُوسٍ عَمَلاً بِالقَانُونِ الرُّومِيِّ، فَسُئِلْتُ هَلْ لِهَذِهِ الفَتوَى وَجْهٌ في الشَّرْعِ أَو لاَ؟.

[السُّؤَالُ الثَّالِثُ]

وسُئِلْتُ عَنِ الحُكمِ الشَّرْعِيِّ في المُفتِي بِجَوَازِ التَّفَاضُلِ هَلْ يَكُونُ بذَلِكَ مُرتَدًّا أَو فَاسِقًا فَقَط؟

فَقُلْتُ وبِاللهِ اسْتَعَنتُ وإِلَيْهِ مِنَ الحَولِ والقُوَّةِ تَبَرَّأتُ:

---

(1) وهي عملة إسبانية نسبة إلى الملك الإسباني (ألفونصو الثاني عشر)، أنظر: من فقه النوازل بيع العملات بالتفاضل لأحسن زقور: 34.

(2) وهي عملة مغربية نسبة إلى الملك المغربي الحسن الأول كانت في تندوف وقت وصول الوَلاتِي لها أنظر: من فقه النوازل بيع العملات بالتفاضل لأحسن زقور: 34.

(3) يعني خارج المذهب المالكي.

(4) وهي تشمل مالي وشرق موريتانيا وجزءًا من غرب النيجر أنظر: من فقه النوازل بيع العملات بالتفاضل لأحسن زقور: 33.

[جَوَابُ السُّؤَال الأَوَّل]

أَمَّا المَسْأَلَةُ الأُولَى فَجَوَابُهَا ـ واللهُ أَعلَم ـ: هُو أَنَّ التَّفَاضُلَ بَينَ سِكَكِ الفِضَّة في بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ في المُبَادَلَةِ وقَضَاءِ الدَّيْنِ لاَ وَجْهَ لِجَوَازِهِ في الشَّرْعِ لأَنَّ الفِضَّةَ نَقَارَهَا[1] ومَسُوغَهَا ومَسكُوكَهَا وإِنْ اختَلَفَتِ السِّكَكُ بِالجَودَةِ والرَّدَاءَةِ والرَّوَاجِ والكَسَادِ كُلَّهَا وَاحِدٌ يَجِبُ التَّمَاثُلُ في بَيعِ بَعضِهَا بِبَعضٍ ويَحْرُمُ التَّفَاضُلُ في ذَلِكَ بِالكِتَابِ والسُنَّةِ والإِجْمَاعِ ونُصُوصِ الفُقَهَاءِ في كُتُبِ الفُرُوعِ:

[الدَّلِيلُ مِنَ الكِّتَابِ]

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَو تَعَالَى: ﴿ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[2]. وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3]، وقَولُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾[4].

وقَد اتَّفَقَ أَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ مِنْ أَهْلِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وغَيْرِهِم عَلى أَنَّ المُرَادَ بِالرِّبَا في الآيَاتِ المَذكُورَةِ رِبَا الفَضْلِ والنَّسَاءِ في بَيْعِ الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنَ النَّقْدَينِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والجِنْسِ الوَاحِدِ مِن المَطْعُومِ والمُقْتَاتِ المُذَخَّرِ وربَا النَّسَاءِ فَقَط في بَيْعِ أَحَدِ النَّقْدَينِ بِالآخَرِ وبَيْعِ أَحَدِ جِنْسِي الطَّعَامِ بِالآخَرِ ولَم يُفَرِّقُوا بَيْنَ سِكَّةٍ وسِكَّةٍ بَلْ صَرِيحُ كَلاَمِهِم أَنَّ

---

(1) نقار الفضة: سبيكتها، مختار الصحاح للرازي: ن ق ر.

(2) سورة البقرة/274، وتمامها قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

(3) سورة البقرة/274.

(4) سورة البقرة/277.

أَنوَاعَ الفِضَّةِ كُلَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ والله أعلم[1].

[الدَّلِيلُ مِنَ السُنَّةِ]

وأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّبَا في الآيَاتِ المَذكُورَة بِرِبَا الفَضْلِ[2] والنَّسَاءِ[3] في الجِنْسِ الَاحِدِ مِن النَّقْدَيْنِ والجِنْسِ الوَاحِدِ مِنَ الطَّعَامِ وربَا النَّسَاءِ في الجِنْسَينِ مِن ذَلِكَ، أَخرَجَ الشَّيخَانِ وأَصحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعضَهَا عَلى بَعضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِّقَ[4] بِالوَرِّقِ إِلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا[5] بَعضَهَا عَلى بَعضٍ ولا تَبِيعُوا مِنهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[6] انتهى.

وأَخرَجَ البُخَارِيُّ والإِمَامُ أَحْمَدُ عَن أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، والبُرُّ بِالبُرِ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، والتَّمرُ بِالتَّمرِ، والمِلحُ**

---

(1) لم يكتف الشيخ بذكر الدليل من الآيات القرآنية فقط، بل ذهب حتى إلى أقوال المفسرين من سائر المذاهب الأربعة يستشهد بتفسيراتهم لهذه الآيات، وفي هذا زيادة توثيق لما يريد أن يقف عليه من الآيات في أدلته، إلا أنه قد ذهب إلى المفسرين في المسائل الفقهية الشائكة، وفي هذا توهين لجانب قوة الفقه إذ الأصل في الأحكام الشرعية أن تؤخذ من الفقهاء لا من الفسرين كما يشير إلى ذلك أ.د/أحسن زقور في كتابه: من فقه النوازل بيع العملات بالتفاضل ص: 36.

(2) ربا الفضل: أي الزيادة؛ لأن الفضل والفاضل هو الزائد قد تكون في القدر مقابل الجودة فتكون الزيادة في العدد في مقابل الزيادة في الجودة مثل صاع من تمر جيد مقابل صاعين من تمر ردئ، ودرهم جيد مقابل درهمين رديئين أنظر: من فقه النوازل بيع العملات بالتفاضل لأحسن زقور: 36.

(3) ربا النساء: أي الزيادة في مقابل التأخير، مثل صاع من تمر جيد في مقابل صاعين من تمر جيد إلى سنة، ومثل درهم مقابل درهمين إلى سنة، أنظر: من فقه النوازل بيع العملات بالتفاضل لأحسن زقور: 36.

(4) الورق: الدراهم المضروبة. مادة ورق، مختار الصحاح للرازي: 586.

(5) لا تشفوا: لا تزيدوا. الشفّ: الزيادة، قال في القاموس المحيط: الشَّفُّ ويكسر، الشِّفُّ: الريح، والفضل، والنقصان، شَفَّ يَشِفُّ شَفًّا: زاد، ونقص، وتحرك، مادة شفف. القاموس المحيط للفيروز آبادي: 920.

(6) صحيح البخاري: 21/2، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة.

بِالمِلحِ، مَثَلاً بِمَثَلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ استَزَادَ فَقَد أَرْبَى، الآخِذُ والمُعطِي سَوَاءٌ»[1]. انتهى.

وأَخرَجَ الإِمَامُ أحْمَد ومُسلِمٌ عَن أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ولاَ الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ مَثلاً بِمَثَلٍ سَوَاءٌ بسَوَاءٍ**»[2]. انتهى.

وأَخْرَجَ الإِمَامُ أحْمَدُ ومُسلِمٌ والنَّسَائِيُّ عَن أَبِي هُرَيرةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزنًا بِوَزنٍ، مَثَلاً بِمَثَلٍ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَزنًا بِوَزنٍ، مَثَلاً بِمَثَلٍ**»[3]. انتهى.

وأَخْرَجَ الشَّيخَانِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ والذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إلاَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»[4]. انتهى.

وأَخرجَ مَالِكٌ في المُوَطَّأ ومُسلِمٌ والنَّسَائِيُّ عَن أَبِي هُرَيرَةٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ**[5] **والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَينَهُمَا**»[6]. انتهى.

فَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ تَصْرِيحُ بِوُجُوبِ التَّمَاثُلِ في الوَزنِ والعَدَدِ وتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ في ذَلِكَ في بَيْعِ الفِضَّة بَعْضِهَا بِبَعْضٍ في المُبَادَلَةِ وقَضَاءِ الدَّيْنِ سَوَاءً كَانَت الفِضَّةُ نَقَارًا[7] أَو مَصُوغًا أو مَسكُوكًا وسَوَاءً اتَّخَذَتْ جَوهَرِيَّةَ الفِضَّةِ وسِكَّتُهَا في الجَودَةِ أو الرَّدَاءَةِ أو الرَّوَاجِ أو الكَسَادِ أمِ اختَلَفَتْ في ذَلِكَ، لأَنَّ

---

(1) صحيح مسلم: 2465/6، حديث (3987).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: 365/5، باب الربا.

(3) سنن النسائي: 278/7، كتاب البيوع، باب بيع الدرهم بالدرهم. وفيه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى**».

(4) صحيح البخاري: 448/4، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد. حديث (2182).

(5) [لا فضل بينهما] ساقطة من الأصل والإصلاح من الموطأ.

(6) المُوَطَّأ: 301، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، حديث (1301).

(7) سبق شرحها في ص: هامش: 122.

لَفْظَ هَـذِهِ الأَنـوَاعِ كُلِّهَـا بِدَلاَلَـةِ الـنَّصِّ والمُطَابَقَـةِ، وقَـد صَـرَّحَ النَّبِـيُّ ﷺ فـي الأَحَادِيثِ المَذكُورَةِ باشْتِرَاطِ التَّمَاثُلِ في بَيْعِ كُلِّ نَوعٍ مِنهَا بِالآخَرِ، فَقَالَ في الحَدِيثِ الأَوَّلِ: «**وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا**»[1]. أَيْ لاَ تَزِيدُوا أَحَدَ العِوَضَينِ عَلى الآخَرِ في الوَزنِ ولاَ في العَدَدِ.

وقَالَ في الحَدِيثِ الثَّانِي: «**والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مَثَلاَ بِمَثَلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ استَزَادَ فَقَد أَرْبَى، الآخِذُ والمُعطِي سَوَاءٌ**»[2].

وقَالَ في الحَدِيثِ الثَّالِث: «**ولاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَ وَزنًا بِوَزنٍ، مَثَلاَ بِمَثَلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»[3].

وقَالَ في الرَّابِعِ: «**الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزنًا بِوَزنٍ، مَثَلاَ بِمَثَلٍ**»[4].

وقَالَ أَبُو بَكْرَة في الخَامِسِ: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن بَيعِ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ والذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَ سَوَاءً بِسَواءٍ**»[5].

وقَالَ في الحَدِيثِ السَّادِس: «**الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزنًا بِوَزنٍ، مَثَلاَ بِمَثَلٍ**»[6].

---

(1) صحيح البخاري: 21/2، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة.

(2) سنن النسائي: 278/7، كتاب البيوع، باب بيع الدرهم بالدرهم. وفيه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى**».

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: 365/5، باب الربا.

(4) سنن النسائي: 278/7، كتاب البيوع، باب بيع الدرهم بالدرهم. وفيه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى**».

(5) صحيح البخاري: 448/4، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد. حديث (2182).

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: 270/5، 269.وفيه زيادة بنحو: «**فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**». لم يذكر هذا الحديث في قائمة الأحاديث السابقة، وجعل السادس منها هو حديث الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما أما هذا الحديث فهو الرابع في القائمة التي أوردها.

وقَالَ في الحَدِيثِ السَّابِعِ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ[لا فَضلَ بَينَهُمَا] والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لا فَضْلَ بَينَهُمَا**»[1] فَلَفْظُ الوَرِقِ والفِضَّةُ في كَلاَمِهِ ﷺ يَشْمَلُ أَنْوَاعَ الفِضَّةِ المَذكُورَةِ كُلَّهَا: نَقَارُهَا ومَصُوغَهَا ومَسكُوكَهَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ السِكَّةِ بِدَلاَلَةِ النَّصِّ؛ وقَولِهِ: «**مَثَلاً بِمَثَلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»، صَرِيحٌ في بَيْعِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الفِضَّةِ بِالآخَرِ وبَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وقَولِهِ ﷺ: «**ولا تَشُفُّوا**»، وقَولُهُ: «**فَمَن زَادَ أو استَزَادَ فَقَد أَربَى**»[2] صَرِيحٌ في تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ في بَيْعِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الفِضَّةِ بِالآخَرِ وبَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ بِجَوَازِ التَّفَاضُلِ بَيْنَ سِكَكِ فرَنصِيص وسِكَّةِ زَابِيل أو بَيْنَهُاَ وبَينَ سِكَّةِ فُولصَ أو الحَسَنِيَّة في المُبَادَلَةِ وفي قَضَاءِ الدَّيْنِ فَقَدْ خَرَقَ السُّنَّةَ المُحَمَّدِيَّة وخَالَفَهَا وَجَاءَ بِأَلْسِنَةِ الرُّومِيَةِ وخَالَفَهَا. واللهُ أَعلَم نَسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

[الدَّلِيلُ مِنَ الإِجمَاعِ]

وأَمَّا الإِجمَاعُ فَقَدِ انْعَقَدَ النُّطقِيُّ مِنهُ المُتَوَاتِرُ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ إِلى الآنِ عَلى وُجُوبِ التَّمَاثُلِ في الوَزنِ والعَدَدِ وتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيْهِمَا في بَيْعِ كُلِّ نَوْعٍ مِن أَنْوَاعِ الفِضَّةِ بِالآخَرِ سَوَاءً كَانَت نَقَارًا أو مَسكُوكَةً أو مَصُوغَةً.

فِفِي كِتَابِ الرَّحمَةِ للإِمَامِ الصَّفَدِي[3] في بَابِ الرِّبَا مَا نَصُّهُ: «أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُنْفَرِدًا والوَرِقِ بِالوَرِقِ مُنْفَرِدًا تِبْرِهَا[4] ومَضْرُوبِهَا أي مَسكُوكِهَا[5]، وحُلِيِّهَا إِلاَّ مَثَلٌ بِمَثَلٍ، وَزنًا بِوَزنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وأَنَّهُ لا يُبَاعُ شيء مِنهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». انتهى.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، وهذا هو الحديث السادس ضمن قائمة الأحاديث التي استدل بها الشيخ الولاتي رحمه الله

(2) صحيح مسلم: 2465/6، حديث (3987).

(3) هو: صلاح الدين أبو الصفا خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي الشافعي، ت: 764هـ ـ شذرات الذهب: 200/6.

(4) التبر: ما كان من الذهب غير المضروب، فإذا ضرب دنانير: فهو عين، ولا يقال (تبر) إلا للذهب، وبعضهم يقولها للفضة. الصحاح للرازي: 76.

(5) مسكوك الدراهم: منقوشها، مادة سكك. مختار الصحاح للرازي: 263.

وفي نَيْلِ الأَوْطَارِ للإِمَامِ الشَّوكَانِيِّ الحَنَفِيِّ[بل الزَّيْدِي] عَلى مُنْتَقَى الأَخْبَارِ لابْنِ تَيْمِيَةَ عِنْدَ حَدِيثِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلى آخِرِهِ. ما نَصُّهُ قَولُهُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ يَدْخُلُ فِيْهِمَا جَمِيْعُ الأَنْوَاعِ مِنْ مَضْرُوبٍ ومَنْقُوشٍ وجَيِّدٍ ورَدِيءٍ وصَحِيحٍ ومُكَسَّرٍ وحُلَيٍّ وتِبْرٍ وخَالِصٍ ومَغْشُوشٍ، وقَد نَقَلَ النَّوَوِيُّ وغَيْرُهُ الإِجْمَاعَ عَلى ذَلِكَ»[1]. انتهى.

[النَّتِيجَة]

فَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاظِرُ انْعِقَادُ إِجْمَاعَ المُسْلِمِينَ عَلى أَنَّ أَنْوَاعَ الفِضَّةِ كُلَّهَا نَقَارَهَا ومَصُوغَهَا ومَسْكُوكَهَا وأَنْوَاعِ المَسْكُوكِ كُلِّهَا كَزَابِيلٍ وفرَنصِيصَ وفُولصَ والحَسَنِيَّةِ كُلَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ يَجِبُ التَّمَاثُلُ وَيحْرُمُ التَّفَاضُلُ في بَيعِ بَعضِهَا بِبَعضٍ فَمَنِ ادَّعَى جَوَازَ التَّفَاضُلِ بَينَ سِكَكِ الفِضَّةِ كَزَابِيلَ وفرنصيصَ في المُبَادَلَةِ أو قَضَاءِ الدَّيْنِ فلَيْسَ من المُسْلِمِينَ لِخُرُوجِهِ عنْ جَمَاعَتِهِمْ.

[حِوَارٌ وَمُنَاقَشَة]

فَإِنِ اعْتَرَفَ بِأَنَّ زَابِيلَ وفرنصِيصَ جِنْسٌ وَاحِدٌ هو الفِضَّةُ: قِيلَ لَهُ:

ـ خَرَقْتَ في فَتْوَاكَ بِجَوَازِ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا إِجْمَاعَ المُسْلِمِينَ. وخَالَفْتَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى ـ وسُنَّةَ نَبِيِّهِ مُحَمَّد ﷺ[2].

ـ وإِنِ ادَّعَى أَنَّ السِكَّةَ تُنْقِلُ المَسْكُوكَ عَنْ جِنْسِ الفِضَّةِ بِالكُلِّيَّةِ بِأَنْ تُصَيِّرَهُ غَيْرَ فِضَّةٍ:

ـ فإِنَّهُ يُكَذِّبُهُ العَقْلُ لأَنَّهُ يَجْزُمُ بِأَنَّ جَمِيْعَ السِكَكِ المَذْكُورَةِ مِنْ جِنْسِ الفِضَّةِ.

ـ ويُكَذِّبُهُ الحِسُّ لأَنَّ البَصَرَ يُدْرِكُ أَنَّهَا كُلَّهَا فِضَّةٌ.

ـ ويُكَذِّبُهُ العُرْفُ لأَنَّهُ يَقْضِي قَطعًا بِأَنَّهَا كُلَّهَا مِنْ جِنْسِ الفِضَّةِ.

---

(1) نيل الأوطار: 2776/6، باب ما يجري فيه الربا.

(2) في هذه المناقشة الهادئة أحيانا والعنيفة أحيانا أخرى دليل على براعة الحوار والمناقشة والمجادلة في طرح الأدلة، سواء كانت من طرف الخصم ثم نقضها أو كانت من طرف الشيخ ابتداءً، انظر من فقه النوازل للحسن زقور: 42.

ـ وتُكَذِّبُهُ السُّنَّةُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ أَنْواعَ الفِضَّةِ كُلَّهَا مَسكُوكًا وغَيْرَهُ جِنْسًا وَاحِدًا هُوَ الفِضَّةُ.

ـ ويُكَذِّبُهُ الإِجْمَاعُ لاِنْعِقَادِهِ وعَصْرُ الصَّحَابَةِ إِلى الآنِ عَلى أَنَّ المَسْكُوكَ كُلَّهُ مِنْ جِنْسِ الفِضَّةِ.

ـ فَإِنْ قَالَ المُدَّعِي المَذْكُورُ: السِكَّةُ لاَ تَنْقِلُ المَسْكُوكَ عَنْ جِنْسِ الفِضَّةِ ولكِنَّهَا تُصَيِّرُ الفِضَّةَ الَّتِي كَانَت جِنْسًا وَاحِدًا مَادَامَت نَقَارًا أَجْنَاسًا، فَإِنْ قَالَ:

ـ إِنَّهَا تُصَيِّرُهَا أَجْنَاسًا حَقِيقَةً بِأَنْ تُكَذِّبُهُ الأَدِلَّةُ الأَرْبَعَةُ: العَقْلُ والحِسُّ والعُرْفُ والشَّرْعُ فَإِنَّهَا تَقْضِي جَزْمًا بِأَنَّ سِكَكَ الفِضَّةِ كُلَّهَا زَابِيلَ وفرنصِيصَ وغَيْرِهِمَا مِن السِكَكِ جِنْسٌ وَاحِدٌ حَقِيقَةً.

ـ فَإِنْ قَالَ: السِكَّةُ لاَ تَجْعَلُ المَسْكُوكَ أَجْنَاسًا حَقِيقَة ولكِنَّهَا تَجْعَلَهُ أَجْنَاسًا حُكْمًا فَإِنَّه:

ـ تُكَذِّبُهُ السُنَّةُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ أَنْوَاعَ الفِضَّةِ كُلَّهَا مَسْكُوكَهَا وغَيْرِهِ جِنْسًا وَاحِدًا حَقِيقَةً وحُكْمًا حَيْثُ حَكَمَ بِوُجُوبِ التَّمَاثُلِ وتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا في بَيْعِ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ.

ـ ويُكَذِّبُهُ الإِجْمَاعُ، لاْنْعِقَادِهِ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ إِلى الآنِ مَعَ وُجُودِ السِّكَكِ فِيهِ واخْتِلاَفِهَا في الجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ مِنْ يَومِئِذٍ إِلى الآنْ على أَنَّ أَنوَاعَ الفِضَّةِ كُلَّهَا مَسكُوكَهَا وغَيْرِهِ جِنْسٌ وَاحِدٌ حَقِيقَةً وحُكْمًا فَلَمْ يَبْقَ لِمُدَّعٍ جَوَازَ التَّفَاضُلَ بَيْنَ السِّكَكِ كَسِكَّةِ فَرنصِيصَ وسِكَّةِ زَابِيلَ في المُبَادَلَةِ أَوْ في قَضَاءِ الدَّيْنِ الآخَرِ، وإِجْماعِ المُسْلِمِينَ ومُخَالَفَةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وتَقْلِيدُ قَانُونِ النَّصَارَى ـ نَسأَلُ الله تَعَالَى العافِيةَ والتَّوفِيقَ لِلحَقِّ بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ ـ

[الدَّلِيلُ مِنْ نُصُوصِ الفُقَهَاءِ]

وأَمَّا نُصُوصُ الفُقَهَاءِ في كُتُبِ الفُرُوعِ الوَارِدَةُ في وُجُوبِ التَّمَاثُلِ وتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ بَينَ سِكَكِ الفِضَّةِ في المُبَادَلَةِ وقَضَاءِ الدَّيْنِ فَهَا أَنَا أَسْرُدُهَا لَكَ مَعزُوَّةً إِلى مَحَالِّهَا مِن كُتُبِ الفُرُوعِ المُعتَمَدَةِ.

أَمَّا وُجُوبُ التَّمَاثُلِ وتَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ في مُبَادَلَةِ الدَّرَاهِمِ المَسكُوكَةِ بَعضِهَا بِبَعضٍ فَقَدِ اتَّفَقَ عَلَيهِ المَالِكِيَّةُ وغَيْرِهِم فَفِي مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ[1] وشَرْحِ الدَّردِير عَلَيْهِ مَا نَصُّهُ: «وجَازَت مُبَادَلَةُ القَلِيلِ المَعدُودِ دُونَ سَبعَةٍ بَأَوْزَنَ مِنهَا بِسُدُسِ سُدُسٍ، والنَّقْدُ الأَجْوَد جَوهَرِيَّةُ حَالَ كَوْنِهِ أَنْقَصَ وُزْنًا وأَجْوَدُ سِتكَّةً حَالَ كَونِهِ أَنْقَصَ وَزْنًا مُمتَنَعٌ إبدَالُهُ بِنَقْدٍ رَدِئِ الجَوهَرِيَّةِ كَامِلِ وَزْنًا أو بِنَقْدٍ رَدِئِ السِكَّةِ كَامِلٍ وَزْنًا لِتدَوَرَانِ الفَضْلِ مِنَ الجَانِبَيْنِ، فَلَو قَالَ المُصَنِّف: والأَجْوَدُ جَوهَرِيَّةً أَوْ سِكَّةً أَنْقَص مُمْتَنِعٌ لِدَوَرَانِ الفَضْلِ مِنَ الجَانِبَيْنِ كَانَ أَخَصَّ وأَوْضَحَ»[2].انتهى كَلاَمُهُمَا مَسْبُوكًا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَعَ التَصَرُّفِ فِيهِ بِالتَّفسِيرِ.

ومَحَلُّ الدَّلاَلَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ: «وأَجْوَدُ سِكَّةً»، إلى آخِرِهِ. فَإِنَّهُ صَرِيحٌ في أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إبْدَالُ سِتَّةِ دَرَاهِمَ فَأَقَلَّ جَيِّدَةِ السِكَّةِ نَاقِصَةِ الوَزْنِ بِسُدُسِ سُدُسٍ بِمِثلِهَا عَدَدًا رَدِيئَةِ السِكَّةِ كَامِلَةٍ في الوَزنِ بِجَعْلِ جَوْدَةِ السِكَّةِ في النَّاقِصَةِ وَزْنًا في مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ الوَزْنِ الكَامِلَةِ وَزنًا، وإِذَا كَانَ الفَضْلُ في الوَزنِ بِسُدُسِ سُدُسٍ فَقَط في مُبَادَلَةِ سِتَّةِ دَرَاهِمَ كَامِلَةً وَزْنًا بِمِثلِهَا عَدَدًا أَنقَص وَزنًا وأَجوَدَ سِكَّةً مُحَرَّمًا بِسَبَبِ كَونِ جَودَةَ السِّكَةِ النَّاقِصَةِ وَزنًا في مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ الوَزنِ في الكَامِلَةِ وَزنًا الرَدِيئَةِ السِكَّةِ فَكَيفَ بِهِ إِذَا كَانَت الدَّرَاهِمُ الجَيِّدَةُ السِكَّةِ النَّاقِصَةِ في الوَزْنِ والعَدَدِ مُبدَلَةً بِدَرَاهِمَ أَردَأ مِنْهَا سِكَّةً كَامِلَةً في الوَزنِ والعَدَدِ كَإبدَالِ عَشرِ دَرَاهِمَ مِن فرنصِيصَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِرهَمًا مِن زَابِيلَ بِجَعْلِ جَوْدَةِ سِكَّةَ فَرنْصِيصَ في مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ العَدَدِ والوَزنِ مَعًا في سِكَّةِ زَابِيلَ لِرَدَاءَةِ سِكَّتِهَا فَهَذِهِ الصُّورَةُ أَولَى بِالتَّحْرِيمِ والله أعلم.

---

(1) هو: الامام ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي. من كبار الفقهاء المالكية. شارك في علوم العربية والحديث والفرائض والاصول والجدل، من تصانيفه: المختصر في فروع الفقه المالكي. ت: 767هـ. الدرر الكامنة لابن حجر: 82/2.

(2) الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل: 42/3، 41.

[النَّتِيجَة]

فَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاظِرُ أَنَّ مَا جَرَى بِهِ عَمَلُ النَّاسِ اليَوم مِنْ إبْدَالِ الرِّيَالِ مِنْ سِكَّةِ فرنصِيصَ بِريَالَينِ سِوَى رُبُعٍ مِنْ سِكَّةِ زَابِيلَ هُو رِبَا الفَضْلِ المُحَرَّمِ إجْمَاعًا.

[المُفَاضَلَةُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ]

وأَمَّا وُجُوبُ التَّمَاثُلِ وتَحرِيمُ التَّفَاضُلِ بَينَ سِكَكِ الفِضَّةِ في قَضَاءِ الدَّيْنِ فَقَدِ اتَّفَقَ عَلَيهِ المَالِكِيَّةُ وغَيْرُهُمْ في كُتُبِ الفُرُوعِ فَفِي مُخْتَصَرِ خلِيلٍ في بَابِ قَضَاءِ دَيْنِ العَيْنِ المَسْكُوكَةِ مَا نَصُّهُ: «وجَازَ قَضَاءُ قَرْضٍ بِمُسَاوٍ وأَفْضَلَ صِفَةً وإِنْ حَلَّ الأَجَلُ بِأَقَلَّ صِفَةٍ وقَدْرٍ إلاَّ زِيدَ عَدَدًا أَوْ وَزنًا إلاَّ كَرُجْحَانِ مِيْزَان أَوْ دَارَ الفَضْلُ مِنَ الجَانِبَيْنِ وثَمَنُ المَبِيعِ مِن العَينِ كَذَلِكَ»[1]. انتهى.

ومَحَلُّ الدَّلاَلَةِ مِنْهُ قَولُهُ: «أو دَارَ الفَضلُ مِنَ الجَانِبَيْنِ... إلى آخِرِهِ»: فَإِنَّ مَعنَاهُ أَنَّ مَنْ لَهُ عَلى آخِرَ دَرَاهِمَ رَدِيئَةَ السِكَّةِ مِنْقَرْضٍ أو بَيْعٍ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ بِأَقَلَّ مِنْهَا عَدَدًا أَوْ وَزْنًا وأَجْودُ سِكَّةً، وكَذَلِكَ إِذَا كَانَت الدَّرَاهِمُ الَّتِي في الذِمَّةِ أَجْوَدُ سِكَّةً فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا بِأكثَرَ مِنْهَا عَدَدًا أو وَزْنًا وأَرْدَأُ سِكَّةً بِجَعْلِ جَوْدَةِ السِكَّةَ في مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ العَدَدِ أو الوَزنِ في المِثَالَيْنِ. قَالَ شَارِحُهُ الدَّردِير: «..(أَوْ دَارَ فَضْلٌ) أَيْ ولاَ إن دَار فَضْلٌ مِن الجَانِبَيْنِ، فَلاَ يَجُوزُ كَعَشْرَةٍ يَزِيدِيَّةٍ عَنْ تِسْعَةٍ مُحَمَّدِيَّةٍ أو عَكسِهِ، وثَمَنُ المَبِيعِ المُتَرَتِّبِ في الذِمَّةِ مِنَ العَيْنِ كَذَلِكَ، أَيْ يَجْرِي فِيهِ مَا جَرَى في قَضَاءِ القَرْضِ، فَيَجُوزُ بِالمُسَاوِي والأَفضَلُ صِفَةُ حَلِّ الأَجَلِ أَم لاَ، وَبِأَقَلِ صَفَةٍ وقَدرا إِنْ حَلَّ الأَجَل لاَ قَبلَهُ، ولاَ إِنْ دَارَ فَضلٌ مِن الجَانِبَينِ»[2]. انتهى.

---

(1) مختصر خليل: 193.

(2) شرح الدردير على مختصر خليل: 45/3، 44. وفيه: «وكعشرة أنصاف مقصوصة عن ثمانية مختومة» محذوفة من المخطوطة وفيه: يجري في قضائه مكان يجري فيه. وفيه: «حل لا قبله» مكان «حل الأجل لا قبله». وفيه: «دار فضل«مكان «دار فضل من الجانبين».

قَالَ مُحَشِّيهِ الدسوقيُّ قَولُهُ: «..(كَعَشرَةٍ يَزِيَّةٍ) أَيْ فَالمُقْتَرَضُ تَسَاهَلَ في دَفْعِ العَشْرَةِ المَذْكُورَةِ وإِنْ كَانَ فِيهَا زِيَادَةٌ، أَيْ في العَدَدِ، لِرَغْبَتِهِ في جَودَةِ التِّسعَةِ المُحَمَّدِيَّةِ الَّتِي أَخَذَهَا، والمُقْرِضُ يَرْغَبُ في أَخْذِ العَشَرَةِ لِزِيَادَتِهَا، أَيْ في العَدَدِ وإِنْ كَانَت رَدِيئَةً بِالنِّسبَةِ لِتِسْعَةِ المُحَمَّدِيَّةِ الَّتِي أَقرَضَهَا، قَولَهُ: (أَوْ عَكْسُهُ): أَيْ كَتِسْعَةٍ مُحَمَّدِيَّةٍ عَنْ عَشْرَةٍ يَزِيدِيَّةٍ»[1]. انتهى.

فَفِي هَذَا النَّقلِ تَصرِيحٌ بِأَنَّ مَن في ذِمَّتِهِ عَدَدًا مِنْ سِكَّةِ زَابِيلَ كَعَشْرَةٍ مَثَلاً: لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهَا تِسْعَةٌ مِن سِكَّةِ فرنصِيصَ أو فُولصَ أو الحَسَنِيَّة، ومَنْ في ذِمَّتِهِ تِسْعَةٌ مِنْ سِكَّةِ فرَنصِيصَ أَوْ فُولصَ أو الحَسَنِيَّة لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهَا عَشَرَةً مِنْ سِكَّةِ زَابِيلَ، لأَنَّ زَابِيلَ بِمَنْزِلَةِ اليَزِيدِيَّةِ لِرَدَاءَتِهَا، وفرَنصِيصَ أَو فُولصَ أو الحَسَنِيَّة بِمَنْزِلَةِ المُحَمَّدِيَّةِ لِكَوْنِ سِكَّتَهَا أَجْوَد مِنْ سِكَّةِ زَابِيلَ.

[النَّتِيجَة]

فَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاظِرُ أَنَّ جَعْلَ جَوْدَةَ السِكَّةِ في العِوَضِ النَّاقِصِ عَدَدًا أو وَزنًا في مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ العَدَدِ أو الوَزنِ في العِوَضِ الآخَرِ الزَّائِدِ لِرَدَاءَةِ سِكَّتِهِ هُو رِبَا الفَضلِ المُحَرَّمِ سَوَاءً كَانَ في المُبَادَلَةِ أو في قَضَاءِ الدَّيْنِ وسَوَاءً كَانَ الدَّيْنُ قَرضًا أَوْ دَيْنَ بَيْعٍ لِقَوْلِ خلِيلٍ في بَابِ الصَّرفِ: «وثَمَنُ المَبِيعِ مِنَ العَيْنِ كَذَلِكَ»[2]. انتهى.

ولِقَولِهِ في بَابِ السَّلَمِ: «وجَازَ أَجْوَدُ لأَنَّهُ حُسْنُ قَضَاءٍ، وأَردَأُ، لأَنَّهُ حُسْنُ اقتِضَاءٍ فَهُو مِنْ بَابِ المَعرُوفِ[3]، (لاَ يَجُوزُ أَقَلَّ عَدَدًا أو كَيلاً) أَيْ مَعَ الجَودَةِ أَوْ الرَّدَاءَةِ في طَعَامٍ أَوْ نَقدٍ، لِمَا فِيهِ مِن بَيْعِ طَعَامٍ بِطَعَامٍ، أَيْ أَوْ نَقْدٍ بِنَقْدٍ مِنْ صِنْفِهِ غَيْرِ مُمَاثِلٍ، إِلاَّ أَنْ يُأَخَذَ ـ أَيْ المُسَلِّمُ ـ الأَقَلَّ قَدْرًا عَنْ مِثلِهِ صِفَةً ويُبْرِئُ

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 44/3. وزاد في المخطوطة: (أي في العدد) وكذلك (المحمدية). وفيه: (لتسعته) مكان (لتسعة). وفيه: (و) مكان (أو).

(2) مختصر خليل: 193.

(3) أي من باب الصدقة.

المُسَلِّمُ المُسَلَّمَ إِلَيْهِ مِمَّا زَادَ لأَنَّهُ مَعرُوفٌ لاَ مُكَايَسَةً»[1] انتهى كَلاَمَهُ مَسبُوكًا بِكَلاَمِ شارحه الدردير[2].

قَالَ الدَسُوقِيُّ: «قَوْلُهُ: (أَيْ مَعَ الجَودَةِ) أَيْ مَعَ الاتِفَاقِ فِي الجَودَةِ أو الرَّدَاءَةِ، وإِنَّمَا قُيِّدَ بِذَلِكَ لأَجَلِ الاسْتِثْنَاءِ بَعْدَهُ، وإِلاَّ فَأَخْذُ الأَقَلِّ عَنِ الأَكْثَرِ مَمنُوعٌ مُطلَقًا كَانَ بِصِفَةِ مَا فِي الذِمَّةِ أو أَجوَدَ مِنهُ أو أَرْدَأَ مَا عَدَا صُورَةَ الاسْتِثْنَاءِ، وهَذَا هُو الَّذِي نَقَلَهُ أَبُو الحَسَنِ عَنْ أَبِي اللَّبَادِ[3]، ومَشَى عَلَيهِ عَبْدُ البَاقِي والخُرشِي[4]، وذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ أَنَّ التُّهمَةَ فِي الأَقَلِّ لاَ تُعْتَبَرُ إِلاَّ مَعَ الاخْتِلاَفِ فِي الصِّفَةِ، فَمَتَى كَانَ الأَقَلُّ بِصِفَةِ مَا فِي الذِمَّةِ: جَازَ ابرَاءُهُ مِمَّا زَادَ أَمْ لاَ، والتَّفصِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (لاَ أَقَلَّ عَنْ مِثلِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الأَقَلُّ بِغَيرِ الصِّفَةِ بِأَنْ كَانَ أَجْوَدَ أَوْ أَردَأَ مِمَّا فِي الذِّمَّةِ) قَالَ مُصطَفَى: (وهُو المُعتَمَدُ)، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي المَجْمُوعِ»[5] انتهى.

وفي حَاشِيَةِ البَنَانِي عِنْدَ قَوْلِ المُصَنِّفِ: (لاَ أَقَلَّ مَا نَصُّهُ): «ظَاهِرُهُ مُطلَقًا، سَوَاءً كَانَ أَجْوَدَ أَمْ أَرْدَأَ أَمْ مُمَاثِلاً، وعَلَيْه حَمَلَهُ الزُّرقَانِي تَبَعًا لِغَيْرِهِ، وهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ أَبُو الحَسَنِ عَنْ أَبِي اللَّبَادِ وذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ أَنَّ التُّهْمَةَ لاَ تُعْتَبَر إِلاَّ مَعَ اخْتِلاَفِ الصِّفَةِ، قَالَ مُصطَفَى: (وهُو المُعتَمَدُ).»[6]. انتهى.

---

(1) الشرح الكبير على مختصر خليل: 220/3، باب السلم. وفيه حذف بنحو: (أي قبله). وفيه: (من بيع طعام بطعام من صنفه) مكان (من بيع طعام بطعام أي أو نقد بنقد من صنفه). وفيه: (إلا أن يأخذ الأقل) مكان (إلا أن يأخذ أي المسلم). وفيه: (يبرئ) مكان (بيد).

(2) وفي هذا دليل على جواز المفاضلة عن حسن القضاء والاقتضاء على عدم الشرط في العقد، انظر من فقه النوازل بيع العملات بالتفاضل لأحسن زقور، ص: 48.

(3) هو: محمد بن محمد بن وشاخ، أبو بكر القيرواني المعروف بابن اللباد فقيه مالكي، له: الآثار والفوائد. ت: 333هـ. شجرة النور الزكية: 84.

(4) هو: محمد بن عبد الله بن علي أبو عبد الله الخرشي المالكي، له شرح مختصر خليل في الفروع وأجزاء، ت: 1101هـ. هدية العارفين: 302/2.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 220/3، باب السلم.

(6) حاشية البناني على الشرح الكبير:

[النَّتِيجَة]

فَفِي هَذِهِ النُّقُولِ أَنَّ قَضَاءَ دَيْنِ الدَّرَاهِم بِأَقَلَّ مِنهُ قَدرًا فِيهِ قَوْلاَنِ في المَذهَبِ:

[القَوْلُ] الأَوَّل: أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ مُطلَقًا سَوَاءً كَانَ الأَقَلُّ المَقْضِي بِهِ أَجْوَدُ مِنَ الأَكثَرِ الَّذِي في الذِّمَةِ أَوْ أَرْدَأَ مِنْهُ أَوْ مُمَاثِلاً وهُوَ مَا نَقَلَهُ أَبُو الحَسَنِ عَن أَبِي اللَّبَادِ ونَقَلَهُ عَبدُ البَاقِي والخُرشِي وأَقَرَّهُ ولَم يُرَخِّصُوا في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ في صُورَةِ الاسْتِثْنَاءِ وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الأَقَلُّ المَقْضِي عَنْهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ في الصِّفَةِ ويُبْرِأُ المُسَلِّمَ المُسَلَّمَ إِلَيْهِ مِمَّا زَادَ.

[القَوْلُ] الثَّانِي: أَنَّ حَمْلَ المَنْعِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ يَكُونُ الأَقَلُّ المَقضِي بِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ مُخَالِفًا لِمَا في الذِّمَةِ، مِنَ الدَّرَاهِمِ في الصِّفَةِ بِأَنْ كَانَ أَجْوَدُ أَوْ أَرْدَأَ مِمَّا في الذِّمَةِ وأَمَّا إِذَا كَانَ الأَقَلُّ المَقْضِي بِهِ مُمَاثِلاً لِلأَكْثَرِ الَّذِي في الذِّمَةِ في الصِّفَةِ أي الجَوْدَةِ أَوْ الرَّدَاءَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مُطلَقًا سَوَاءً أَبْرَا المُسَلِّمَ المُسَلَّمَ إِلَيْهِ مِمَّا زَادَ أَمْ لاَ وهَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَرَفَةَ، وقَالَ مُصطَفَى: «إِنَّهُ المُعتَمَدُ» والله أعلم.

[النَّتِيجَة]

فَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاظِرُ أَنَّ قَضَاءَ دَيْنِ دَرَاهِمَ زَابِيل بِأَقَلَّ مِنهُ عَدَدًا أَوْ وَزْنًا مِنْ دَرَاهِم فرَنصِيصَ مَمنُوعٌ بِاتِّفَاقِ القَوْلَينِ المَذْكُورَيْنِ لأَنَّ الأَقَلَّ المَقْضِي بِهِ وهُو دَرَاهِمُ فرَنصِيصَ أَجْوَدُ سِكَّةً والأَكْثَرُ الَّذِي في الذِّمَةِ المَقْضِي عَنْهُ أَرْدَأُ سِكَّةً وأَكثَرَ عَدَدًا فَلَم يَقبَل رَبُّ الدَّيْنِ أَخْذَ الأَقَلَّ مِنْ دَرَاهِم فرنصِيصَ عَنْ دَيْنِهِ الأَكْثَرِ الَّذِي لَهُ في ذِمَةِ المَدِيْنِ مِنْ دَرَاهِم زَابِيلَ إِلاَّ لِكَوْنِ جَوْدَةِ سِكَّةِ فرنصِيصَ تُقَابِلُ زِيَادَةَ العَدَدِ في سِكَّةِ زَابِيلَ الَّتِي في الذِّمَةِ لِرَدَاءَةِ سِكَّتِهَا والله أَعْلَم.

ولاَشَكَّ أَنَّ الفَضْلَ في الدَّرَاهِمِ يَكُونُ بِجَودَةِ السِّكَةِ وجَوْدَةِ الجَوهَرِيَّةِ ويَكُونُ بِالصِّيَاغَةِ في قَضَاءِ الدَّيْنِ وغَيرِهِ، وقَدْ نَصَّ عَلى ذَلِكَ خلِيلٌ فَقَالَ: «ودَارَ الفَضْلُ مِنَ الجَانِبَيْنِ في قَضَاءِ القَرْضِ وثَمَنُ المَبِيعِ بِسِكَّةٍ وصِيَاغَةٍ وجَودَةٍ إلى آخِرِه»[1]. انتهى.

(1) مختصر خليل: 193.

المُرَادُ مِنْ كَلاَمِهِ مَسْبُوكًا بِكَلاَمِ الدَّردِير قَالَ الدَّسُوقِيُّ قَوْلُهُ في: «قَضَاءِ القَرْضِ إلى آخِرِهِ فِيْهِ نَظَر بَل لاَ فَرْقَ بَيْنَ قَضَاءِ دَيْنِ القَرْضِ وغَيْرِهِ كَدَيْنِ الصَّدَاقِ، فَلَو قَالَ الشَارِحُ في قَضَاءِ الدَّيْنِ كَانَ أَخَصَّ وأَشْمَلَ لِشُمُولِهِ لِقَضَاءِ دَيْنِ القَرْضِ والصَّدَاقِ وثَمَنِ المَبِيعِ»[1]. انتهى.

[الخُلاَصَة]

فَفِي هَذِهِ النُّقُولِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ السِّكَكَ يَمْنَعُ دَوَرَانَ الفَضْلِ بَيْنَهُمَا في قَضَاءِ الدَّيْنِ بِجَوْدَةِ السِّكَةِ في العِوَضِ النَّاقِصِ عَدَدًا أَوْ وَزْنًا، وزِيَادَةُ العَدَدِ أَوْ الوَزْنِ في العِوَضِ الآَخَرِ الرَدِيُ سِكَّةً كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ اليَومَ مِنْ دَفْعِ عَشْرِ ريَالاَتٍ مِنْ سِكَّةٍ فرنصِيصَ قَضَاءً عَنْ خَمْسَ عَشرَةَ ريَالاَ مِنْ سِكَّةٍ زَابِيلَ في الذِّمةِ وعَكْسِ ذَلِكَ، وهَذَا هُوَ رِبَا الفَضْلِ المُحَرَّمِ إجْمَاعًا، لأَنَّهُم يَجْعَلُونَ جَوْدَةَ سِكَّةِ فرنصِيصَ في مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ العَدَدِ أو الوَزنِ في سِكَّةِ زَابِيلَ لِرَدَاءَةِ سكِّتِهَا عَمَلاً بِالقَانُونِ الرُّومِيِّ[2].

[التَّرخِيصُ بِالتَّفَاضُلِ فِيمَا دُونَ السَّبعَةِ دَرَاهِم]

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا عِنْدَكَ فَاعْلَم أَنَّهُم رَخَّصُوا في مُبَادَلَةِ مَا دُونَ سَبْعَةِ دَرَاهِمَ بِمِثْلِهَا عَدَدًا مَعَ كَونِ أَحَدِ العِوَضَينِ أَوْزَنَ مِنَ الآَخَرِ فَسُدُسُ سُدُسٍ فَقَط في كُلِّ دِرْهَمٍ عَلى مُقَابَلَةِ العِوَضِ الآَخَرِ بِشَرطِ مُسَاوَاتِ العِوَضَينِ:

- في العَدَدِ والصِّفَةِ أَيْ جَوْدَةِ السِّكَّةِ أَوْ رَدَاءَتِهَا وجَوْدَةِ الجَوهَرِيَّةِ أَوْ رَدَاءَتِهَا.
- وأَنْ تَكُونَ لِقَصْدِ المَعْرُوفِ.
- وأَنْ تَقَعَ بِلَفْظِ المُبَادَلَةِ.

وهَذَا هُوَ مَعْنَى قَولِ خلِيلٍ: «وجَازَتْ مُبَادَلَةُ القَلِيلِ المَعدُودِ دُوْنَ سَبْعَةٍ بِأَوزَنِ مِنْهَا بِسُدُسِ سُدُسٍ وإِلاَّ جَازَ»[3]. انتهى.

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 45/3.

(2) وفي هذه الكلمة (الرومي) تشنيع قانون فرنسا وتنفير للناس منه.

(3) مختصر خليل: 193. وفيه: «وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلاَّ جاز».

فَمَعنَاهُ أَنَّ العِوَضَ النَّاقِصَ في الوَزْنِ بِسُدُسٍ سُدُسٍ إِذَا كَانَ أَجوَدَ جَوهَرِيَّة أو سِكَّةً مِنْ مُقَابَلَةِ الكَامِلِ في الوَزْنِ مُنِعَ لِدَوَرَانِ الفَضْلِ مِنَ الجَانِبَيْنِ بِجَعْلِ جَوْدَةِ السِّكَّةِ أَوْ الجَوهَرِيَّةِ في العِوَضِ النَّاقِصِ في الوَزنِ في مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ الوَزنِ في العِوَضِ الآخَرِ الكَامِلِ في الوَزنِ وإِلاَ يَكُن العِوَضُ النَّاقِصُ في الوَزنِ بِسُدُسٍ سُدُسٍ أَجْوَدَ جَوهَرِيَّةً ولاَ سِكَّةٍ بِأَنْ تَسَاوَى العِوَضَانِ في الجَوْدَةِ أَوْ كَانَ العِوَضُ الكَامِلُ في الوَزْنِ هُوَ الأَجْوَدُ جَوهَرِيَّةً أَوْ سِكَّة جَازَ ذَلِكَ لِتَمَخُّضِ الفَضْلِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ.

وهَذِهِ الرُّخْصَةُ في زِيَادَةِ الوَزْنِ في أَحَدِ العِوَضَينِ بِسُدُسٍ سُدسٍ خَاصَّةٌ بِمَا دُوْنَ السَّبعَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ المَعْدُودَةِ فَلاَ تَجُوزُ في أَكْثَرِ مِنْهَا قَطْعًا ولاَ في الدَّرَاهِمِ المُتَعَامَلِ بِهَا وَزْنًا ولاَ فِيْمَا إِذَا كَانَت زِيَادَةُ الوَزْنِ في أَحَدِ العِوَضَينِ أَكثَرُ مِنْ سُدُسٍ سُدُسٍ.

[جَوَازُ الفَضلِ فِي الصِّفَةِ أَو الجَودَةِ مَعَ الإِتِّفَاقِ فِي الوَزنِ والعَدَد]

وأَمَّا فَضلُ الصِّفَةِ كَجَودَةِ الجَوْهَرِيَّةِ أو السِّكَّةِ فيَجُوزُ في أَحَدِ العِوَضَينِ المُتَّفِقَينِ في الوَزْنِ والعَدَدِ في مُبَادَلَةِ الكَثِيرِ والقَلِيلِ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِلاَ حَدٍ، وكَذَلِكَ يَجُوزُ في قَضَاءِ الدَّيْنِ سَوَاءً كَانَ مِن قَرْضٍ أَمْ مِن بَيْعٍ أَنْ يَقْضِي بِأَفْضَلَ صِفَةٍ أَيْ أَجْوَدَ سِكَّةٍ أو جَوهَرِيَّةٍ مَعَ الإِتِّفَاقِ في العَدَدِ والوَزْنِ سَوَاءً حَلَّ الأَجَلُ أَمْ لاَ وذَلِكَ كَمَنْ عَلَيْهِ عَشْرَةُ ريَالاَتٍ مِنْ سِكَّةِ زَابِيلَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ فَدَفَعَ عَنْهَا عَشْرَةُ ريَالاَتٍ مِن فرنصِيصَ فيَجُوزُ ذَلِكَ حَلَّ الأَجَلُ أَمْ لاَ لِمُمَاثَلَةِ المَقْضِي بِهِ والمَقْضِي عَنْهُ في العَدَدِ والوَزْنِ ولا يَضُرُّ فَضلُ الصِّفَةِ في المَقضِي بِهِ لأَنَّهُ أَحسَنُ قَضَاءً فَقَط وهَذَا هُو مَعْنَى قَوْلِ خلِيلٍ وأَفْضَلُ صِفَةً.

[جَوَازُ القَضَاءِ بِأَقَلَّ صِفَةٍ وقَدْرًا عَنْ حُسْنِ اقتِضَاءٍ بِغَيرِ شَرْطٍ]

وكَذَا يَجُوزُ قَضَاءُ دَيْنِ العَينِ سَوَاءً كَانَ مِن بَيعٍ أَم مِن قَرْضٍ إِذَا حَلَّ أَجَلُهُ بِأَقَلَّ مِنْهُ صِفَةً وقَدرًا مَعًا، وأَقَلَّ مِنْهُ صِفَةً فَقَط فَصُورَةُ الأَقَلِّ صِفَةً وقَدرًا كَمَنْ عَلَيهِ عَشْرُ ريَالاَتٍ مِن فرنصِيصَ أو فُولصَ فَدَفَعَ عَنْهَا عِنْدَ الأَجَلِ تِسْعَةَ رِيَالاَتٍ مِن زابِيلَ فيَجُوزُ ذَلِكَ لأَنَّهَا أَقَلُّ مِنهَا صِفَةً أي أَدنَى مِنهَا سِكَّةً وأَقَلُّ

مِنهَا عَدَدًا فَهُوَ حُسْنُ اقْتِضَاءٍ فَقَط وهَذَا هُوَ مَعنَى قَولِ خلِيلٍ: «وإِنْ حَلَّ الأَجَلُ بِأَقَلَّ صِفَةً وقَدرًا»[1]. انتهى.

وصُورَةُ القَضَاءِ بِأَقَلِّ صِفَةٍ فَقَط كَأَنْ يَدفَعَ المَدِينُ لِرَبِّ الدَّيْنِ في المِثَالِ عَشَرَةً مِن زَابِيلَ عَن عَشَرَةٍ فرنصِيصَ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ لأَنَّهَا أَقَلُّ صِفَةً فَقَط أي أَدنَى سِكَّةً، وصُورَةُ القَضَاءِ بِأَقَلِّ عَدَدٍ فَقَط أَنْ يَدفَعَ المَدِينُ لِرَبِّ الدَّيْنِ في المِثَالِ تِسعَةُ مِن فرنصِيصَ عَنْ عَشَرَةٍ مِنْ فرنصِيصَ الَّتِي في ذِمَّتِهِ فَهِيَ أَقَلُّ عَدَدًا فَقَطْ فَهَذَا كُلُّهُ لاَ بَأسَ بِهِ لأَنَّهُ حُسْنُ اقتِضَاءٍ فَقَط ومُسَامَحَةٌ مِن رَبِّ الدَّيْنِ لِلمَدِينِ بِإسقَاطِهِ لِبَعْضِ حَقِّهِ، والله أعلم.

[القَضَاءُ بِأَزيَدِ عَدَدًا أَو وَزْنًا بِغَيرِ شَرْطٍ]

وأَمَّا قَضَاءُ دَيْنِ العَينِ بَأَزيَدَ عَدَدًا أو وَزنًا [بِغَيْرِ شَرْطٍ]فَفِيهِ تَفصِيلٌ:

ـ**فَإِنْ كَانَ مِن بَيعٍ**: فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُهُ بِأَزْيَدَ عَدَدًا أو وَزنًا بِلاَ خِلاَفٍ في المَذهَبِ لأَنَّهُ حُسْنُ قَضَاءٍ فَقَطْ فَالزَائِدُ مِن العَدَدِ أَوْ الوَزْن عَطِيَّةٌ مِنَ المَدِينِ لِرَبِّ الدَّيْنِ وهَذَا هُوَ مَعنَى قَولِ خلِيلٍ: وجَازَ بِأَكثَرٍ، قَالَ شَارِحُه الدَّردِيرُ: «وجَازَ قَضَاءُ ثَمَنِ المَبِيعِ مِن العَينِ بِأَكثَرَ عَدَدًا أَوْ وَزنًا مِمَّا في الذِّمَةِ. انتهى»[2].

ـ**وإِنْ كَانَ دَيْنُ العَينِ مِن قَرْضٍ**: فَفِي جَوَازِ قَضَائِهِ بِأَكْثَرَ مِنْهُ عَدَدًا أو وَزنًا قَولاَنِ في المَذهَبِ:

ـ المَشهُور: المَنْعُ، هُو مَذهَبُ المُدَوَّنَةِ، لِلسَّلَفِ بِزِيَادَةٍ.

ـ وصَحَّحَ اللَّخمِيُّ جَوَازَهُ مُطْلَقًا، أَيْ في الكَثِيرِ والقَلِيلِ، وإِلى هَذَا الخِلاَفِ أَشَارَ خلِيلٌ بِقَولِهِ في قَضَاءِ دَيْنِ القَرضِ: «لاَ أَزْيَدَ عَدَدًا أَوْ وَزنًا إِلاَّ كَرُجْحَانِ مِيزَانٍ»[3]. انتهى.

قَالَ الرَّهُونِيُّ عَنْ قَولِهِ: (لاَ أَزْيَدَ عَدَدًا) مَا نَصُّهُ: «هَذَا مَذْهَبُ المُدَوَّنَةِ، وعَزَاهُ المَازِرِيُّ لِظَاهِرِ المَذْهَبِ وصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ المُشهُورُ وقِيلَ يَجُوزُ

(1) مختصر خليل: 193.

(2) شرح الدردير على مختصر خليل:

(3) مختصر خليل: 193.

مُطلَقًا، وعَزَاهُ اللَّخْمِيُّ لِعِيسَى ابنِ دِينَارٍ[1] والقَاضِي عَبدُ الوَهَّابِ[2] وقَالَ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ»[3].

ـ وقِيلَ يَجُوزُ في القَلِيلِ كَدِرهَمَينِ وعَزَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ[4] في نَوَادِرِهِ لأَشْهَبَ[5] وابنِ حَبِيبٍ[6]، وعَزَاهُ ابنُ الحَاجِب لأَشْهَبَ الجَوَازُ مِن غَيْرِ تَقيِيدٍ أَيْ بِالقَلِيلِ، ونَقَلَهُ ابنُ نَاجِي[7] في شَرْحِ الرِّسَالَةِ عِنْدَ قَولِهَا: (ومَنْ رَدَّ في القَرْضِ أَكثَرَ عَدَدًا في مَجلِسِ القَضَاءِ فَقَد اختَلَفَ في ذَلِكَ إِذَا لَم يَكُنْ فِيْهِ شَرْطٌ ولاَ وَأْيٌ ولاَ عَادَةٌ)[8]، فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ وكَرِهَهُ ابنُ القَاسِمِ ولَم يُجِزْهُ»[9]. انتهى.

وظَاهِرُ نَقلِ المَوَّاقِ[10] عَن ابنِ سِرَاج: «أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَشْهَبَ مُطْلَقًا»[11]. انتهى.

---

(1) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي فقيه مالكي كان سببا في نشر المذهب المالكي في الأندلس من تصانيفه: الهدية في الفقه من عشرة أجزاء ت: 212هـ. ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 64/1.

(2) هو: الإمام شيخ المالكية، أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب، مالك بن طوق، التغلبي، العراقي الفقيه المالكي من أولاد صاحب الرحبة، من تصانيفه: التلقين في المعرفة، شرح الرسالة، ت: 437هـ ـ سير أعلام النبلاء: 342/17.

(3) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: 116/5.

(4) أي عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

(5) هو: الإمام أشهب بن عَبْد العزيز بن داود القيسي، ت: 204هـ ـ وفيات الأعيان: 238/1.

(6) هو: عبد الملك بن حبيب مفتي الأندلس ومصنف الواضحة، محدث، ت: 238هـ ـ شذرات الذهب: 90/2.

(7)هو: أبو الفضل بن قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، فقيه، من تصانيفه: شرح على الرسالة وشرحان على المدونة، ت: 838هـ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 245/1، 244.

(8)شرح ابن ناجي على رسالة أبي زيد القيرواني: 126/2.

(9)شرح ابن ناجي مع شرح زروق على متن الرسالة: 126/2.

(10) هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي، لغرناطي، الشهير بالمواق، خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار، له شرحان على مختصر خليل كبير سماه التاج والإكليل وهما في غاية الجودة في تحرير النقول، ت: 897هـ ـ شجرة النور الزكية: 262.

(11) حاشية الرهوني: 116/5.

وفي الجَوَاهِر مَا نَصُّهُ: «وإِنْ قُضِيَ دَيْنُ القَرْضِ بِأَفضَلَ مِقدَارًا فَقَدِ اخْتَلَفَ المَذْهَبُ في ذَلِكَ عَلى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

ـ المَنْعُ إِلاَّ في اليَسِير جِدًّا وهُوَ مَذْهَبُ الكِتَابِ أَيْ المُدَوَّنَةُ.

ـ والجَوَازُ عَلى الإِطلاَقِ وهُو رَأْيُ عِيسَى بْنِ دِينَار وابنِ حَبِيبٍ.

ـ والجَوَازُ مَا لَم يَكْثُرْ وهُو رَأْيُ أَشْهَبَ»[1]. انتهى.

[النَّتِيجَة]

فَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاظِرُ أَنَّ جَوْدَةَ الصِّفَةِ في أَحَدِ العِوَضَيْنِ في قَضَاءِ الدَّيْنِ لاَ بَأْسَ بِهَا إِذَا لَم تَكُنْ في مُقَابَلَةِ زِيَادَةٍ عَدَدًا أَوْ وَزْنٍ في العِوَضِ الآخَر، وكَذَا زِيَادَةُ العَدَدِ أَوْ الوَزْنِ في ذَلِكَ فَإِنَّهَا لاَ بَأْسَ بِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ في مُقَابَلَةِ جَوْدَةِ الصِّفَةِ في العِوَضِ الآخَرِ فَالمُحَرَّمُ إِنَّمَا هِيَ إِذَا كَانَتِ الجَوْدَةُ أَوِ الزِّيَادَةُ في أَحَدِ العِوَضَيْنِ مُقَابِلَةً لِلأُخْرَى في العِوَضِ الآخَرِ. واللهُ أَعْلَم.

[جَوَابُ السُّؤَالِ الثَّانِي]

وأَمَّا المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَجَوَابُهَا. واللهُ أَعْلَم .:

هُوَ أَنَّ مَنْ لَهُ عَلى آخَرَ مِئَةَ رِيَالٍ مِنْ سِكَّةٍ زَابِيلَ تَرَتَّبَتْ لَهُ في ذِمَّتِهِ في سُوسٍ أَوْ في تِنْدُوفَ حَيْثُ تُوجَدُ السِّكَكُ كُلُّهَا فَلَقِيَ رَبُّ الدَّيْنِ المَدِينَ في أَزَوَادَ ولَيْسَ فِيْهِ إِلاَّ سِكَّةُ فرنصِيص فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفَاصِلَهُ عَن مِئَةِ زَابِيلَ الَّتِي في ذِمَّتِهِ بِأَقَلَّ مِنهَا بِسِكَّة فرنصِيص كَتِسْعِينَ مَثَلاً فَجَعَلَ جَوْدَةَ سِكَّةَ فرنصِيص في مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ العَدَدِ والوَزْنِ في سِكَّةِ زَابِيلَ لِرَدَاءَةِ سِكَّتَهَا وقَد نَصَّ عَلى[2] ذَلِكَ خلِيلٌ في مُخْتَصَرِهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّة في بَابِ الصَّرْفِ في تَكَلُّمِهِ عَلى قَضَاءِ دَيْنِ العَيْنِ ومَرَّة في بَابِ السَلَمِ.

ـ ونَصُّهُ في المَحَلِّ الأَوَّلِ عَاطِفًا عَلى المَمْنُوعَاتِ: «أَوْ دَارَ فَضْلٌ مِنَ الجَانِبَيْنِ»[3]. انتهى.

---

(1) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 653/2.

(2)كلمة على الهامش غير مفهومة (لتحي) وكتب عليها علامة الصحة (صح)، والظاهر أنها زائدة لأن المعنى تام بدونها.

(3) مختصر خليل: 193.

ومِثْلُ ذَلِكَ شُرَّاحُهُ والمُحَشُّونَ لَهُ بِمَا إِذَا كَانَ لِشَخْصٍ عَلى آخَرَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ يَزِيدِيَّةٍ فَدَفَعَ عَنْهَا تِسْعَةَ دَرَاهِمَ مُحَمَّدِيَّةٍ أَوِ العَكْسُ، وَوَجَّهُوا رِبَا الفَضل في ذَلِكَ بِجَعْلِ جَوْدَةِ سِكَّةِ التِّسْعَةِ المُحَمَّدِيَّةِ في مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ العَدَدِ في العَشْرَةِ اليَزِيدِيَّةِ وهَذِهِ هِيَ عَيْنُ صُورَةِ السُّؤَالِ وهِيَ قَضَاءُ مِئَةِ رِيَالٍ في الذِّمَةِ مِنْ سِكَّةِ زَابِيلَ بِتِسْعِينَ رِيَالاً مِنْ سِكَّةِ فرنصِيصَ في بِلاَدِ أَزْوَادَ فَإِنَّ فِيْهَا جَعْلُ جَوْدَةِ سِكَّةِ فرنصِيصَ في مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ العَدَدِ والوَزنِ مَعًا في سِكَّةِ زَابِيلَ، وهَذَا هُو الرِّبَا بِعَينِهِ.

ـ وقَالَ في بَابِ السَّلَمِ: «..(وَجَازَ أَجْوَدُ وأَرْدَأُ)[1] أَيْ جَازَ قَضَاءُ مَا في الذِّمَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوِ الطَّعَامِ بِأَجْوَدَ مِنْهُ وبِأَرْدَأَ مِنْهُ أَيْ مِنْ جِنْسِهِ لأَنَّهُ في الأَوَّلِ حُسْنُ قَضَاءٍ وفي الثَّانِي حُسْنُ اقْتِضَاءٍ ولاَ يَجُوزُ بِأَقَلّ عَدَدًا أَوْ كَيْلاً أَيْ لاَ يَجُوزُ قَضَاءُ مَا في الذِمَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوِ الطَّعَامِ بِأَقَلّ مِنْهُ عَدَدًا أَوْ كَيْلاَ أَيْ مِنْ جِنْسِهِ مَعَ الجَودَةِ أَوْ الرَّدَاءَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيْعِ طَعَامٍ بِطَعَامٍ أَوْ نَقْدٍ بِنَقْدٍ مِنْ صِفَةٍ غَيْرِ مُمَاثِلٍ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ المُسَلَّمُ الأَقَلَّ قَدْرًا عَنْ مِثْلِهِ ويَبْرَأ المُسْلِمُ إِلَيْهِ مِمَّا زَادَ»[2]. انتَهى كَلاَمُهُ مَعَ تَفسِيرِهِ وسَبْكِهِ بِبَعْضِ كَلاَمِ شَارِحِهِ الدَّردِير وفِيْهِ التَّصرِيحُ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَضَاءُ دَينِ الدَّرَاهِمِ بِدَرَاهِمَ أَقَلَّ مِنْهُ عَدَدًا إِذَا كَانَ الأَقَلُّ أَجْوَدُ صِفَةً. واللهُ أَعْلَم.

[الإِدِّعَاءُ بِقِيَاسِ المُفَاضَلَةِ عَلَى بُطلاَنِ الفُلُوسِ مِنَ البَلَدِ]

وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعَضَ العَوَامِّ أَفْتَى بِجَوَازِ هَذِهِ الصُّورَةِ فَأَحْضَرتُهُ وسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ فَقَالَ قَوْلَ خلِيلٍ: «وَإِنْ بَطُلَتْ فُلُوسٌ فَالمِثْلُ أَوْ عُدِمَتْ فَالقِيْمَةُ وَقْتَ اجْتِمَاعِ الاسْتِحقَاقِ والعَدَمِ»[3]. انتهى.

قَالَ: والدَّرَاهِمُ والفُلُوسُ في ذَلِكَ سَوَاءٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ مُبَاينَةٌ لِمَسْأَلَتِكَ الَّتِي أَفْتَيتَ فِيْهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِكَونِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عُدِمَتْ بَعْدَ مَا تَرَتَّبَت في الذِّمَةِ مُفيدَةً في مَسْأَلَةِ خلِيلٍ بِثَلاَثَةِ قُيُودٍ:

---

(1) مختصر خليل: 193.

(2) الشرح الكبير للدردي على مختصر خليل: 220/3، باب السلم.

(3) مختصر خليل: 193، 194.

أَوَّلُهَا: أَنْ تَكُونَ عُدِمَتْ في البَلَدِ الَّذِي تَعَامَلَ فِيهِ المُتَعَاقِدَانِ كَمَا نَصَّ عَلى ذَلِكَ الدَّرْدِيرُ وسَلَّمَهُ الدُّسُوقِيُّ ونَصَّ عَلَيْهِ عَبْدُ البَاقِي وسَلَّمَهُ البَنَانِيُّ واتَّفَقَ عَلَيْهِ سَائِرُ شُرُوحِ خلِيلٍ.

ثَانِيهِا وثَالِثُهَا: أَنَّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي تَقْضِي الدَّرَاهِمَ المَعْدُومَةُ بِقِيْمَتِهَا مِنْهَا مُقَيَّدَةٌ بِقَيْدَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ تَجَدَّدَتْ في البَلَدِ الَّذِي تَعَامَلَ فِيهِ المُتَعَاقِدَانِ وهُو سُوسٌ أو تِندُوفُ.

وثَانِيهِمَا: أَنْ تَكُونَ أَزْيَدَ وَزنًا مِنَ الدَّرَاهِمَ المَعْدُومَة المُتَرَتِّبَة في الذِّمَةِ أَوْ أَنْقَصَ مِنْهَا وهَذَانِ القَيْدَيْنِ نَصَّ عَلَيْهِمَا الدَّرْدِيرُ وعَبْدُ البَاقِي، وسَلَّمَ ذَلِكَ الدُّسُوقِيُّ والبَنَانِيُّ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ القَدِيمَةُ الَّتِي عُدِمَتْ عَشَرَةٌ وتَكُونَ الدَّرَاهِمُ المُتَجَدِّدَةُ أَزْيَدَ مِنْهَا وَزْنًا بِحَيثُ تَزِنُ ثَمَانِيَةٌ مِنْهَا العَشَرَةُ القَدِيمَةَ الَّتِي عُدِمَتْ فَيَدفَعُ المَدِينُ لِرَبِّ الدَّيْنِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ مِنَ المُتَجَدِّدَة عَنْ العَشْرَةِ المَعْدُومَةِ الَّتِي لَهُ بِذِمَتِهِ، لأَنَّهَا هِيَ قِيْمَتُهَا، أَوْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ المُتَجَدِّدَة أَنْقَصَ وَزْنًا مِنَ المَعدُومَةِ بِحَيْثُ لاَ تَزِنُ العَشَرَةُ المَعدُومَةُ مِنْهَا إِلاَّ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ دِرْهَمًا فَإِنَّ المَدِينَ يَدْفَعُ لِرَبِّ الدَّيْنِ اثْنَتَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَنِ العَشَرَةِ المَعْدُومَةِ الَّتِي بِذِمَتِهِ، لأَنَّهَا هِيَ قِيْمَتُهَا، وأَمَّا إِنْ كَانَت الدَّرَاهِمُ المُتَجَدِّدَةُ كَالقَدِيمَةِ المَعدُومَةِ وَزْنًا وعَدَدًا فَإِنَّهُ يَدْفَعُ لَهُ مِنْهَا مِثْلَ مَا في ذِمَّتِهِ مِنَ المَعدُومَةِ عَدَدًا وَوَزْنًا. واللهُ أَعْلَم.

[النَّتِيجَةُ الأُولَى]

فَبَانَ [لَكَ] أَيُّهَا النَّاظِرُ أَنَّ المَسأَلَةَ الَّتِي نَصَّ عَلَيهَا خلِيلٌ وشُرُوحُهُ مُبَاينَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِمَسأَلَةِ قَضَاءِ دَيْنِ زَابِيلَ بِأَقَلَّ مِنهُ عَدَدًا وَوَزْنًا مِن فرنصِيصَ في بِلاَدِ أَزَوَادَ إِذَا اجْتَمَعَ المَدِينُ ورَبُّ الدَّيْنِ فِيهَا، لأَنَّ دَرَاهِمَ زَابِيلَ الَّتِي في الذِّمَةِ لَم تُعْدَم في البَلَد الَّذِي تَعَامَلَ فِيهِ المُتَعَاقِدَانِ وهُو سُوسٌ أو تِندُوفُ بَل هِيَ مَوجُودَةٌ فِيهِ بِكَثرَةٍ، والدَّرَاهِمُ المَوجُودَةُ في بِلاَدِ أَزَوادَ وهِي فرنصِيصَ لَم تَتَجَدَّد في البَلَدِ الَّذِي تَعَامَلَ فِيهِ المُتَعَاقِدَانِ الَّذِي هُو سُوسٌ أو تِندُوفُ بَلْ هِيَ

مَوجُودَةٌ فِيهِ مَعَ زَابِيلَ قَبْلَ تَعَامُلِ المُتَعَاقِدَيْنِ وبَعْدَهُ، وسِكَّةُ فرنصِيصَ لَيْسَتْ بَأَزْيَدَ وَزْنَاً مِن سِكَّةِ زَابِيلَ، بَل هِي مِثلُهَا أَوْ أَنْقَص بِقَلِيلٍ، ولاَ عِبْرَة بِجَوْدَةِ السِّكَّةِ ولاَ بِرَوَاجِهَا قَطْعًا كَمَا نَصَّ عَلى ذَلِكَ خلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (أَوْ دَارَ مِنَ الجَانِبَيْنِ) عَاطِفًا عَلى المَمْنُوعَاتِ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ في تَحْرِيمِ المُقَابَلة بَيْنَ جَوْدَة السِّكَّة في أَحَدِ العِوَضَيْنِ الآخَرِ في قَضَاءِ الدَّيْنِ، وقَد طَبَّقَ شُرَّاحُهُ عَلى تَمْثِيلِ ذَلِكَ بِقَضَاءِ تِسْعَةٍ مُحَمَّدِيَّةٍ عَنْ عَشَرَةٍ يَزِيدِيَّةٍ فَقَالُوا: لاَ يَجُوزُ جَعْلُ سِكَّةِ التِّسْعَةِ المُحَمَّدِيَّةِ لِجَوْدَتِهَا في مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ العَدَد في العَشَرَة اليَزِيدِيَّة لِرَدَاءَةِ سِكَّتِهَا.

وهَذِهِ المَسْأَلَة هِيَ عَيْنُ مَسْأَلَةِ قَضَاءِ تِسْعَةٌ مِن سِكَّةِ فرنصِيصَ لِجَودَتِهَا عَن عَشَرَةٍ مِن سِكَّةِ زَابِيلَ لِرَدَاءَتِهَا.

[النَّتِيجَةُ الثَّانِيَة]

فَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاظِرُ أَنَّ المَسأَلَةَ الَّتِي نَصَّ عَلَيهَا خلِيلٌ بِقَوْلِهِ: (أَوْ عُدِمَتْ فَالقِيْمَةُ)[1] إلى آخِرِهِ مُقَيَّدَةٌ بِثَلاَثَةِ قُيُودٍ كَمَا بَيَّنَّا، وتِلْكَ القُيُودُ الثَّلاَثَة مَفقُودَةٌ في مَسْأَلَةِ قَضَاءِ دَيْنِ دَرَاهِمِ زَابِيلَ في بِلاَدِ أَزَوادَ بِأَقَلَّ مِنْهُ عَدَدًا أَوْ وَزْنًا مِنْ دَرَاهِمِ فرنصِيصَ كَمَّا بَيَّنَّا.

فَلَّمَا بَيَّنْتُ هَذِهِ القُيُودَ الَّتِي في مَسْأَلَةِ خلِيلٍ لِلعَامِيّ المَذكُورِ انْتَقَلَ عَنِ الاسْتِدلاَلِ بِهَا إلى الاسْتِدلاَلِ بِمَا نَقَلَهُ عَبْدُ البَاقِي عَنْ أَحْمَدَ الزُّرْقَانِيّ عِنْدَ قَوْلِ المُصَنِّفِ: (أَوْ عُدِمَتْ فَالقِيْمَةُ) ونَصُّهُ:

تَنبِيهٌ: قَالَ أي أَحْمَدُ الزُّرْقَانِيُّ: «مِثْلُ الفُلُوسِ النَّقْدُ، واقْتَصَرَ المُصَنِّفُ عَلَيْهَا لأَنَّهَا مَحَلُّ التَّوَهُّمِ.... إلى أَنْ قَالَ: وانْظُر لَو قَضَاهُ بِمَا تَجَدَّدَ التَّعَامُلُ بِهِ، أَيْ مِنَ الدَّرَاهِمِ هَلْ يَحُوزُ أَوْ لاَ؟ لِكَوْنِهِ صَارَ سَلَفًا بِزِيَادَةٍ، وقَد أَفْتَى بَعْضُ شُيُوخِنَا بِالجَوَاز»[2]. انتهى.

---

(1) مختصر خليل: 193.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 220/3، باب السلم. وفيه: (إذ يتوهم فيها بكونها كالعرض أن فيها القيمة كذا، قيل وهو ظاهر لأن العرض ينقسم إلى مثلي ومقوم فالمثلي يلزم فيه المثل والمقوم يلزم فيه القيمة). وهي محذوفة من المخطوطة. وفيه: (وأنظر) مكان(إلى أن قال وأنظر). وفيه: (أم) مكان(أو).

قَالَ البَنَانِيُّ في حَاشِيَتِهِ هُنَا مَا نَصُّهُ: «قَوْلُ الزُّرْقَانِي في التَّنْبِيهِ: «انْظُر لَو قَضَاهُ بِمَا تَجَدَّدَ....»إلى آخِرِه، الظَاهِرُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ لأَنَّهُ مِن بَابِ صَرْفِ مَا في الذِّمّةِ، لأَنَّ المَعْدُومَةَ إِنْ كَانَت دَرَاهِمَ فَقَد تَرَتَّبَت في ذِمَّتِهِ قِيمَتُهَا ذَهَبًا، ولَهُ أَخْذُ الدَّرَاهِمِ الجَدِيدَةِ عَنْهَا صَرْفًا، وكَذَا عَكْسُهُ، وأَمَّا قَوْلُهُ: (إِنَّهُ سَلَفُ بِزِيَادَةٍ)، فَغَيْرُ صَحِيحٍ، تَأَمَّلْهُ»[1]. انتهى.

ومَحَلُّ الدَّلاَلَةِ مِنْ كَلاَمِ البَنَانِيِّ عِنْدَ العَامِيِّ المَذْكُورِ قَوْلُهُ: «لأَنَّ المَعْدُومَةَ إِنْ كَانَت دَرَاهِمَ فَقَد تَرَتَّبَت في ذِمَّتِهِ قِيمَتُهَا ذَهَبًا، ولَهُ أَخْذُ الدَّرَاهِمِ الجَدِيدَةِ عَنْهَا صَرْفًا»، فَقَاسَ العَامِّيُّ عَلَيْهَا مَسْأَلَةَ قَضَاءِ دَرَاهِمِ زَابِيلَ الَّتِي تَرَتَّبَت في ذِمَّةِ المَدِينِ في سُوسٍ إِذَا أَخَذَ رَبُّ الدَّيْنِ في أَزَوَادَ.

فَقَالَ المُفْتِي المَذْكُور: إِنَّ سِكَّةَ زَابِيلَ الَّتِي تَرَتَّبَت في ذِمَّة المَدِينِ في سُوسٍ تَلْزَمُهُ قِيْمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ إِذَا أَخَذَه لِرَبِّ الدَّيْنِ في أَزَوادَ لِعَدَمِ سِكَّةِ زَابِيلَ فِيْهِ، وإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَمَّا في ذِمَّتِهِ مِنْ دَرَاهِمِ زَابِيلَ بِأَقَلَّ مِنْهُ عَدَدًا وَوَزْنًا مِن سِكَّةِ فرنصِيصَ الَّتِي هِيَ مَوجُودَةٌ في أَزَوادَ مِنْ بَابِ الصَّرْفِ، ومَا حَمَلَهُ عَلى هَذَا الإِفْتَاءِ إِلاَّ الجَهْلُ المُرَكَّبُ، لأَنَّ قِيَاسَهُ خَارِقٌ للإِجْمَاعِ ومُصَادِمٌ لِلكِتَابِ والسُّنَّةِ ولاَ مُنَاسَبَةَ فِيْهِ بَينَ المَقِيسِ والمَقِيسِ عَلَيهِ في قَيْدٍ ولاَ صِفَةٍ.

أَمَّا خَرْقُهُ للإِجْمَاعِ ومُصَادَمَتُهُ لِلكِتَابِ والسُّنَّةِ فَقَد قَدَّمْنَا بَيَانَهُ مَبْسُوطًا في أَوَّلِ الكِتَابِ، وأَمَّا عَدَمُ المُنَاسَبَةِ فِيهِ بَيْنَ المَقِيسِ والمَقِيسِ عَلَيهِ فَذَلِكَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّ المَقِيسَ عَلَيهِ وهُوَ قَوْلُ البَنَانِيِّ المَذْكُورِ مِنْ أَمْثِلَةِ قَولِ خلِيلٍ: (أَوْ عُدِمَتْ فَالقِيْمَةُ)، فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالقُيُودِ الثَّلاَثَةِ المُتَقَدِّمَةِ وهِيَ:

ـ كَوْنُ الدَّرَاهِمِ الَّتِي في الذِّمَةِ عُدِمَتْ في بَلَدِ تَعَامُلِ المُتَعَاقِدَيْنِ.

ـ والدَّرَاهِمُ المُتَجَدِّدَةُ المَدفُوعَةُ عَنْهَا تَجَدَّدَتْ في بَلَدِ تَعَامُلِهَا أَيْضًا.

وكَانَت أَزْيَدَ وَزْنًا مِنَ المُعْدُومَةِ أَوْ أَنْقَصُ مِنْهَا وَزْنًا.

وقَد بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ القُيُودِ الثَّلاَثَة مَفْقُودَةٌ مِن مَسأَلَةِ قَضَاءِ دَارَهِمِ زَابِيلَ في

(1) شرح الزرقاني: 60/5. وفيه: (وأنه) مكان(لأنه).

بِلاَدِ أَزْوَادَ لِعَدَمِهَا فِيْهِ بِأَقَلَّ مِنْهَا عَدَدًا أَوْ وَزْنًا مِنْ دَرَاهِمِ فرنصِيصَ لأَنَّ:

ـ دَرَاهِمَ زَابِيلَ لَم تُعْدَم في بَلَدِ تَعَامُلِ المُتَعَاقِدَيْنِ.

ـ ودَرَاهِمُ فرنصِيصَ لَم تتَجَدَّد فِيْهِ.

ـ ولَيْسَت بِأَزْيَدَ وَزْنًا مِن دَرَاهِمِ زَابِيلَ.

فَقَضَاءُ دَيْنِ دَرَاهِمِ زَابِيلَ في أَزْوَادَ بِأَقَلَّ مِنْهَا عَدَدًا أَوْ وَزْنًا مِن دَرَاهِمِ فرنصِيصَ هُوَ عَيْنُ رِبَا الفَضْلِ المُحَرَّمِ إجْمَاعًا. واللهُ أَعْلَم.

ـ **ثانِيهَا**: أَنَّ الدَّرَاهِمَ المُتَجَدِّدَةَ المَدفُوعَةَ عَنْ قِيْمَةِ دَيْنِ الدَّرَاهِمِ المَعدُومَةِ مِنَ الذَّهَبِ في كَلاَمِ البَنَانِيِّ أَزْيَدُ وَزْنًا مِنَ الدَّرَاهِمِ المَعدُومَةِ المُقَوَّمَةِ بِالذَّهَب ومِثْلُهَا عَدَدًا، فَإِذَا قَطَعْنَا النَّظَرَ عَنْ قِيْمَةِ الذَّهَبِ المُقَدَّرَةِ: لَم يَكُنْ في قَضَائِهَا بِهَا عَنْهَا إلاَّ قَضَاءُ دَيْنِ العَيْنِ بِأَزْيَدَ وَزْنًا وذَلِكَ جَائِزٌ إذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ بِلاَ خِلاَفٍ في المَذهَبِ كَمَا قَالَ خلِيلٌ: «وثَمَنُ المَبِيْعِ مِنَ العَيْنِ كَذَلِكَ وجَازَ بِأَكْثَرَ»[1]. انتهى.

وجَائِزٌ في دَيْنِ القَرْضِ عَلى قَوْلٍ قَوِيٍّ في المَذهَبِ، وهُو قَوْلُ أَشهَبَ وعِيْسَى بْنِ دِينَارٍ وابْنِ حَبِيبٍ والقَاضِي عَبْدُ الوَهَّاب وصَحَّحَهُ اللَّخْمِيُّ ونَقَلَهُ ابْنُ الحَاجِبِ وابْنُ شَاسٍ[2] في جَوَاهِرِهِ إذَا لَم يَكُنْ ذَلِكَ بِشَرطٍ ولاَ وَعْدٍ ولاَ عُرْفٍ عِنْدَ العَقْدِ، بِخِلافِ دَرَاهِمِ فرنصِيصَ المَدْفُوعَةِ عَنْ قِيْمَةِ دَرَاهِمِ زَابِيلَ مِنَ الذَّهَبِ الَّتِي تَرَتَّبَت في زَعْمِ هَذَا المُفْتِي في ذِمَّةِ المَدِينِ الَّذِي أَخَذَهُ رَبُّ الدَّيْنِ في أَزْوَادَ بِسَبَبِ عَدَمِ دَرَاهِمِ زَابِيلَ فِيْهِ، فَإِنَّهَا أَيء دَرَاهِمُ فرنصِيصَ المَدْفُوعَةُ أَقَلُّ عَدَدًا وَوَزْنًا مِن دَرَاهِمِ زَابِيلَ المَعْدُومَةِ الَّتِي كَانَت في الذِّمَةِ، فَإِذَا قَطَعْنَا النَّظَرَ عَنْ قِيْمَةِ الذَّهَبِ التَّقدِيرِيَّةِ، أَيْ المُقَدَّرَةِ في زَعْمِ هَذَا المُفْتِي:

وَقَعَ رِبَا الفَضْلِ المُحَرَّمُ اجْمَاعًا، إذْ لاَ قَائِلَ بِجَوَازِ قَضَاءِ دَيْنِ العَيْنِ بِأَقَلَّ مِنهُ عَدَدًا أو وَزْنًا إذَا كَانَ أَجْوَدُ مِنْهُ سِكَّةً بِجَعْلِ السِكَّةَ في الدَّرَاهِمِ المَدفُوعَةِ عَنِ الدَّيْنِ في مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ العَدَد أَوْ الوَزْن في دَرَاهِمِ الدَّيْنِ، وإذَا لَم نَقْطَعِ

---

(1) مختصر خليل: 193.

(2) ابن شاس: هو عبد الله بن محمد بن نجم بن نزار، له: (الجواهر الثمينة). ت: 616هـ ـ شذرات الذهب: 69/5.

النَّظَرَ عَنْ قِيْمَةِ الذَّهَبِ التَّقْدِيرِيَّةِ بِأَنْ جَعَلْنَاهَا دَيْنًا حَقِيْقِيًا مُتَرَتِّبًا في ذِمَّةِ المَدِينِ: لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ فَسْخُ دَيْنِ دَرَاهِمَ في الدَّنَانِير وذَلِكَ حَرَامٌ إجْمَاعًا.

فَالحَاصِلُ أَنَّ قِيمَةَ الدَّرَاهِمِ المَعدُومَةِ مِنَ الذَّهَبِ الَّتِي ذَكَرَ البَنَانِيُّ لَيْسَت دَيْنًا حَقِيْقِيًا مُتَرَتِّبًا في ذِمَّةِ المَدِينِ، وإِنَّمَا هِيَ مِن التَّقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لاَ وُجُودَ لَهَا في الحَقِيْقَة، بِذَلِيلِ أَنَّهَا لاَ تَسْتَقِرُّ في الذِّمَةِ بَعْدَ مَجْلِسِ القَضَاءِ، ولَم تُدْفَعْ القِيْمَة مِنَ الذَّهَب ولاَ عِوَضُهَا: بَقِيَتْ الدَّرَاهِمُ في الذَّمَةِ بِمْثلِهَا فإِذَا تَجَدَّدَتْ دَرَاهِمُ مِثلُهَا وَزْنًا وعَدَدًا: قُضِيَتْ بِمِثْلِهَا مِنْهَا وإِذَا تَجَدَّدَتْ دَرَاهِمُ أَزْيَدَ مِنْهَا وَزْنًا أَوْ أَنْقَصُ قُضِيَتْ مِنْهَا بِقِيْمَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

[نَتِيجَة]

فَبَانَ بِهَذَا لِمَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفةٍ أَنْ لاَ مُنَاسَبَةَ بَيْنَ المَقِيسِ والمَقِيسِ عَلَيْهِ، لأَنَّ المَقِيسَ عَلَيْهِ مُقَيَّدٌ بِالْقُيود الَّتِي ذَكَرْنَا والمَقِيسَ خَالٍ مِنهَا فَبَينَهُمَا مِنَ المُبَايَنَةِ مَا بَيْنَ الضَّبِ والنُّونِ. واللهُ أَعْلَم.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ العَامِّيُّ المَذْكُور في فَتْوَاهُ المَذْكُورَةِ بِمَا نَقَلَهُ الحَطَّابُ في حَاشِيَتِهِ عِنْدَ قَوْلِ المُصَنِّف: «وإِنْ بَطُلَتْ فُلُوسٌ فَالمِثْلُ أَوْ عُدِمَتْ فَالقِيْمَة» إلى آخِرِهِ ونَصُّهُ: «فَرْعٌ قَالَ البُرْزُلِيُّ[1] [حُكِيَ][2] عَنِ ابْنِ يُونَس[3] عَنْ بَعْضِ القَرَوِيِّينَ: إِذَا أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ فَلَمْ يَجِدْهَا في المَوْضِعِ الَّذِي هُوَ بِهِ الآنَ أَصْلاً: فَعَلَيْهِ قِيْمَتُهَا بِالمَوْضِعِ الَّذِي أَقْرَضَهُ إِيَّاهَا فِيهِ يَومَ الحُكمِ لاَ يَوْمَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ»[4]. انتهى.

---

(1) هو: محمد بن أحمد البلوي أبو القاسم البرزلي المغربي المالكي، صاحب الفتاوى ت: 844هـ. هدية العارفين: 194/2.

(2) (حُكِيَ): ساقطة من المخطوطة، والإصلاح من مواهب الجليل للحطاب: 341/4.

(3) هو: أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى القسنطيني المغربي المالكي، المعروف بابن يونس، فقيه، محدث. ت: 878هـ. معجم المؤلفين: 215/2.

(4) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 341/4، وفيه: (حكى ابن يونس) مكان(قال البرزلي ابن يونس). وفيه: (بموضع ما) مكان(بالموضع الذي). وفيه: (إياها يوم) مكان(إياها فيه).

ثُـمَّ قَـالَ[1]: «ونَزَلَـتْ مَسْـأَلَةُ مِـنْ هَـذَا المَعْنَى وهِـيَ أَنَّ مَـنْ سَـلَّفَ دَرَاهِـمَ فُلُوسًا أَوْ نَقْرَة بِالبِلاَدِ المَشْـرِقِيَّة ثُـمَّ جَاءَ مَعَ المُقْـرِضِ إلى البِلاَدِ الغَرْبِ فَوَقَعَ الحُكْمُ فِيهَا: فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ قِيْمَتُهَا [في بَلَدِهَا يَوْمَ الحُكْمِ، وهَذَا نَحْو مَا تَقَدَّم لابْنِ يُونَس وأَبِي حَفْصٍ، وظَاهِرُ المُدَوَّنَةِ في الرُّهُونِ، وعَلَى القَوْلِ الآخَرِ: يَلْزَمُهُ قِيْمَتُهَا في بَلَدِهَا][2] يَومَ فُقِدَتْ وقُطِعَتْ، وتَكُونُ حِينَئِذٍ يَوْمَ خُرُوجِهِ مِنَ البَلَدِ الَّذِي هِيَ جَارِيَةٌ فِيهِ، إِذْ هُو وَقتُ فَقدِهَا وقَطعِهَا،... إلى أَنْ قَالَ: (فَإِنَّهُ يُعْطِي قِيْمَةَ الفُلُوسِ أَوْ الدَّرَاهِمِ المُقْرَضَةِ في تِلْكَ البِلاَدِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا يَومَ الحُكْمِ ذَهَبًا).»[3]. انتهَى كَلاَمُهُ.

ومَحَلُّ الدَّلاَلَـةِ مِنْهُ عِنْدَ العَـامِّيِّ المَـذْكُورِ: قَوْلُـهُ في نَقْلِهِ الأَوَّلِ: (فَعَلَيْهِ قِيْمَتُهَا في المَوْضِعِ الَّذِي أَقْرَضَهُ إِيَّاهَا فِيْهِ).

وقَوْلُهُ في نَقْلِهِ الثَّانِي: (فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ مِنْ قِيْمَتِهَا يَوْمَ فُقِدَتْ إلى آخِرِهِ).

وَقَولُهُ في نَقْلِهِ الثَّالِثِ: (فَإِنَّهُ يُعْطِي قِيْمَة الفُلُوسِ أَوْ الدَّرَاهِمِ المُقْرَضَةِ في تِلْكَ البِلاَدِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا يَومَ الحُكْمِ ذَهَبًا). انتهى.

فَاسْتَنْبَطَ العَامِّيُّ المَذْكُورُ بِفَهْمِهِ الفَاسِدِ المُسْتَنَدِ إلى جَهْلِهِ المُرَكَّبِ مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ: (أَنَّ المَدِينَ الَّذِي في ذِمَّتِهِ عَشْرُ رِيَالاَتٍ مِنْ سِكَّةِ زَابِيلَ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ في سُوسٍ إِذَا أَخَذَهُ رَبُّ الدَّيْنِ في بِلاَدِ أَزَوَادَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا إِلاَ سِكَّةُ فرنصِيصَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ لِرَبِّ الدَّيْنِ تِسْعَةَ رِيَالاَتٍ أَوْ أَقَلَّ مِن سِكَّةِ فرنصِيصَ عَنْ رِيَالاَتِ زَابِيلَ العَشَرَةِ الَّتِي في ذِمَّتِهِ لأَنَّ سِكَّةَ زَابِيلَ مَعدُومَةٌ في بِلاَدِ أَزَوَادَ، وقَد لَزِمَت المَدِينَ قِيْمَتَهَا ذَهَبًا فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهَا تِسْعَةَ رِيَالاَتٍ أَوْ أَقَلَّ مِن سِكَّةِ فرنصِيصَ مِن بَابِ الصَّرفِ) انتَهَى كَلاَمُهُ.

---

(1) أي البرزلي، وهو نقل الخطاب: 341/4.

(2) العبارة التي بين المعقوفتين ساقطة من الأصل، والإصلاح من مواهب الجليل للحطاب: 341/4.

(3) مواهب الجليل: 341/4، وفيه: (وهي من تسلف) مكان(وهي أن من سلف). وفيه: (إلى بلد المغرب) مكان(إلى البلاد الغرب). وفيه: (ووقع الحكم بأنه يلزمه) مكان (فوقع الحكم فيها فإنه تلزمه).

وهُـوَ ضَـلاَلٌ وإضْـلالٌ وخَـرْقٌ للإجْمَـاعِ ونُقُـولُ الحَطَّـابِ المَـذْكُورَةِ لاَ تَدُّل ُعَلى مَا اسْتَنبَطَهُ مِنْهَا بِإشَارَةٍ ولاَ تَلوِيحٍ وذَلِكَ مِنْ وَجهَيْنِ:

ـ **أحَدُهُمَا**: أَنَّ نُقُولَ الحَطَّابِ مَعْنَاهَا أَنَّ مَن لَهُ عَلى آخَرٍ دَرَاهِـمَ قَرْضًـا أَقْرَضَهُ إيَّاهَا في بَلَدٍ ثُمَّ أَخَذَهُ في بَلَدٍ آخَرَ لاَ دَرَاهِم فِيهِ أَصْلاً أَنَّ المَـدِينَ تَلْزَمُهُ قِيْمَةُ الدَّرَاهِمِ الَّتِي في ذِمَّتِهِ رَهْنًا مِنَ الذَّهَبِ في البَلَدِ الَّـذِي أَقْرَضَـهُ رَبُّ الـدَّيْنِ إيَّاهَا فِيهِ يَدْفَعُهَا ذَهَبًا لِرَبِّ الدَّيْنِ في البَلَدِ الَّـذِي أَخَـذَهُ فِيهِ، فَالتَّقوِيمُ في كَلاَمِ الخطاب بِالـذَّهَبِ والقَضَـاءِ بِـهِ، والعَـامِّيُّ المَـذْكُورِ خَـبَطَ خَـبْطَ عَشـوَاءَ فَجَعَـلَ تَقْوِيمَ دَرَاهِمِ زَابِيلَ الَّتِي في ذِمَّتِهِ بِالذَّهَب وقَضَاءَهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا عَدَدًا وَوَزْنًـا مِن دَرَاهِـمِ فرنصِيصَ لِجَوْدَةِ سِكَّتِهَا يَزْعَمُ بِجَهْلِهِ أَنَّ القِيمَةَ التَّقدِيرِيَّةَ أَيْ المُقَدَّرَةَ شَرْعًا صَارَتْ هِيَ الدَّيْنُ الحَقِيقِيَّ المُتَرَتِّبَ في ذِمَّةِ المَدِينِ، وأَنَّ ذِمَّتَهُ بَرِئَتْ مِنْ دَرَاهِمِ زَابِيلَ، وصَارَ الَّذِي في ذِمَّتِهِ إنَّمَا هُو الذَّهَبُ، فَيَقْضِي بِصَرْفٍ مِن دَرَاهِـمِ فرنصِيصَ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ولاَ نَظَرَ لِلدَّيْنِ الحَقِيقِيِّ الَّذِي في الذِّمَةِ وهُـوَ زَابِيلَ، ونَسَبَ هَذَا كُلَّهُ لِلحَطَّابِ جَهْلاً مِنْهُ، لَيْسَ في كَلاَمِ الحَطَّابِ مَا يَدُلُّ عَلى شَيْءٍ مِنْ هَذَا لاَ بِتَصرِيحٍ ولاَ تَلْوِيحٍ، بَلْ كَلاَمُهُ إنَّمَا هُوَ في تَقْوِيمِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي في الذِّمَةِ المَعْدُومَةِ في بَلَدِ القَضَـاءِ، بِقِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ في البَلَدِ الَّذِي أُقْرِضَتْ فِيْهِ، يَدْفَعُهَا المَدِينُ لِرَبِّ الدَّيْنِ في بَلَدِ القَضَاءِ ذَهَبًا.

فَاسْـتَنْبَطَ العَـامِّيُّ المَـذْكُور مِـنْ هَـذَا المَعْنَـى أَنَّ الـدَّرَاهِمَ الَّتِـي فـي ذِمَّـةِ المَدِينِ لَمَّا قُوِّمَتْ بِالذَّهَبِ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا واسْتَقَرَّ الذَّهَبُ في ذِمَّتِهِ، فيَجُوزُ أَنْ يَقْضِي بِدَرَاهِمَ مُخَالِفَةٍ لِلدَّرَاهِمِ الَّتِي كَانَتْ في الذَّمَةِ في السِّكَّةِ أَقَلَّ مِنْهَا عَدَدًا وَوَزْنًـا وأَجْـوَد مِنْهَـا سِكَّة وهَـذَا هُـوَ الجَهْـلُ المُرَكَّـب الَّـذِي لاَ يُرجَى لِصَـاحِبِهِ رُجُوعٌ واللهُ أَعْلَم، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ والتَّوفِيقَ بِمَنِّهِ.

ـ **الوَجْهُ الثَّانِي**: هُوَ أَنَّ كَلاَمَ الحَطَّابِ صَرِيحٌ في أَنَّ بَلَدَ القَضَاءِ الَّذِي أَخَذَ فِيـهِ رَبُّ الـدَّيْنِ المَـدِين لاَ دَرَاهِـمَ فِيْـهِ أَصْـلاً، بِخِـلاَفِ بَلَـدِ القَضَـاءِ فـي مَسْـأَلَةِ العَامِّيِّ الَّتِي أَفْتَى فِيْهَا وهُوَ في أَزْوَادَ، فَإِنَّ فِيْهِ الـدَّرَاهِمَ مَوْجُـودَةٌ، وهِـيَ دَرَاهِـمُ فرنصِيصَ، فَإِنَّهَـا مَـعَ دَرَاهِـم زَابِيـلَ جِـنْسٌ وَاحِـدٌ يَحْـرُمُ فِيهَـا التَّفَاضُـلُ بَيْنَهُمَـا

إجْمَاعًا، فَهِيَ مِثْلُ دَرَاهِمِ زَابِيلَ قَطْعًا إِلاَّ أَنَّهَا أَجْوَدُ مِنْهَا سِكَّةً وأَرْوَجُ مِنْهَا في بَلَدِ تَعَامُلِ المُتَعَاقِدَيْنِ، ولاَ يُمْكِنُ شَرْعًا أَنْ تَلْزَمَ المَدِينَ قِيمَةُ الدَّرَاهِمِ الَّتِي في ذِمَّتِهِ ذَهَبًا إِذَا كَانَ مِثْلَهَا مَوْجُودًا في البَلَدِ الَّذِي أَخَذَهُ رَبُّ الدَّيْنِ فِيْهِ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ في ذِمَّتِهِ بِمِثْلِهَا لاَ بِقِيْمَتِهَا ذَهَبًا.

فَإِذَا أَرَادَ المَدِينُ قَضَاءَ دِيْنِ دَرَاهِمِ زَابِيلَ الَّتِي في ذِمَّتِهِ مِنْ دَرَاهِمِ فرنصِيصَ في بَلَدِ أَزَوَادَ فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ لِرَبِّ الدَّيْنِ مِثْلَهُ عَدَدًا وَوَزْنًا، فَإِنْ لَم تَسْمَحْ نَفْسُهُ بِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ جَوْدَةِ السِّكَّةِ في بَلَدِ تَعَامُلِهِمَا فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلى التَّفَاضُلِ بِقِيْمَةِ زَابِيلَ مِنَ الذَّهَبِ [إلى هُنَا] [1]في بَلَدِ تَعَامُلِهِمَا يَدْفَعُهُ المَدِينُ لِرَبِّ الدَّيْنِ في أَزَوَادَ فَذَلِكَ، وإِلاَّ فَالوَاجِبُ عَلى المَدِينِ أَنْ يَذْهَبَ هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ مَعَ رَبِّ الدَّيْنِ أَوْ وَكِيلِهِ إلى بَلَدِ تَعَامُلِهِمَا الَّذِي فِيهِ دَرَاهِمُ زَابِيلَ وهُو تِنْدُوفُ أَوْ سُوسٌ يَقْضِيَهِ دَيْنَهُ فِيْهِ مِنْهَا، وأَمَّا قِيْمَةُ الدَّرَاهِمِ مِنَ الذَّهَبِ فَلاَ تَلْزَمُ المَدِينَ الَّذِي هِيَ في ذِمَّتِهِ إِلاَّ إِذَا أَخَذَهُ رَبُّ الدَّيْنِ في بَلَدٍ لاَ دَرَاهِمَ فِيهِ أَصْلاً كَمَا قَالَ الحَطَّابُ؛ لأَنَّ الدَّرَاهِمَ كُلَّهَا مِثْلِيَّةٌ ولَو اختَلَفَتْ سِكَكُهَا، فَلاَ يَحْتَاجُ إلى تَقوِيمِهَا بِالذَّهَبِ إِلاَّ إِذَا عُدِمَتْ بِالكُلِّيَّة في البَلَدِ الَّذِي أُرِيْدَ قَضَاؤُهَا فِيْهِ عَدَدًا وَوَزْنًا مِن سِكَّةٍ أُخْرَى أَجْوَدَ مِمَّا في الذِمَّةِ كَمَا في المَسْأَلَةِ النَّازِلَة.

فَالوَاجِبُ قَضَاؤُهاَ مِنْهَا بِمِثْلِهَا عَدَدًا وَوَزْنًا إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَم تَسْمَحْ نَفْسُ المَدِينِ بِمَا بَيْنَ السِّكَّتَيْنِ مِنَ الثَّمَنِ: وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ هُوَ أَوْ وَكِيْلُهُ مَعَ رَبِّ الدَّيْنِ أَوْ وَكِيلِهِ إلى البَلَدِ الَّذِي تُوجَدُ فِيهِ السِّكَّةُ الَّتِي في ذِمَّتِهِ، ولاَ يُمْكِنُ شَرْعًا أَنْ تُقَوَّ مَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي في ذِمَّتِهِ بِالذَّهَبِ لِوُجُودِ مِثْلِهَا في البَلَدِ الَّذِي هُمَا فِيْهِ وَوُجُودَ عِيْنِ سِكَّتِهَا في بَلَدِ التَّعَامُلِ الَّذِي هُوَ بَلَدُهُمَا حَقِيْقَةً وهُوَ مَآلُهُمَا.

ولَوْ فَرَضْنَا أَنَّ المَدِينَ تَلْزَمُهُ قِيمَةُ دَرَاهِمِ زَابِيلَ في بِلاَدِ أَزَوَادَ بِالذَّهَبِ ونَزَّلْنَا وُجُودَ دَرَاهِمَ فرنصِيصَ في أَزَوَادَ مَنْزِلَةَ العَدَمِ فَالَّذِي في كَلاَمِ الحَطَّاب إِنَّمَا هُوَ قَضَاؤُهَا بِالذَّهَبِ بَعْدَ تَقْوِيمِهَا بِهِ، لاَ بِأَقَلَّ مِنْهَا عَدَدًا وَوَزْنًا مِنْ دَرَاهِمَ أُخْرَى. واللهُ أَعْلَمْ.

---

(1) (إلى هنا): كتبت على الهامش ولم يكتب عليها علامة الصحة (صح).

[جَوَابُ السُّؤَالِ الثَّالِث]

وأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فَجَوَابُهَا. والله أعلَم: هُوَ أَنَّ مَنْ اسْتَحَلَّ رِبَا الفَضْلِ في الفِضَّةِ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءً كَانَت نَقَارًا أَوْ مَصُوغَةً أَمْ مَسْكُوكَةً كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، لأَنَّ تَحْرِيمَ رِبَا الفَضْلِ في الفِضَّةِ مِنَ المُجْمَعِ عَلَيْهِ المَشْهُورِ بَيْنَ النَّاسِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ في السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ، وجَاحِدُ المُجْمَعِ عَلَيْهِ المَنْصُوصِ المَشْهُورِ كَافِرٌ عَلى الرَّاجِحِ كَمَا في جَمْعِ الجَوَامِعِ لابْنِ السُّبْكِي في آخِرِ كِتَابِ الإِجْمَاعِ ونَصُّهُ: (جَاحِدُ المُجْمَعِ عَلَيهِ المَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَافِرٌ قَطعًا، وكَذَا المُجْمَعِ عَلَيْهِ المَشْهُورِ بَيْنَ النَّاسِ في الأَصَّحِ)[1]. انتهى.

وقَالَ العَلَوِيُّ في مَرَاقِي السُّعُودِ: [الرجز]

وَالكَافِرُ الجَاحِدُ مَا قَد أَجْمَعَا عَلَيْهِ مِمَّا عَلْمُهُ قَدْ وَقَعَا

عَنِ الضَّرُورَةِ مِن الدِّينِي وَمِثْلُهُ المَشْهُورُ في القَوِيّ

إِنْ كَانَ مَنْصُوصًا وفي الغَيْرِ اخْتَلَفْ أَنْ قِدَمَ العَهْدِ بِالإِسْلاَمِ السَّلَفْ[2]

وَلاَ شَكَّ أَنَّ تَحرِيمَ رِبَا الفَضِل في جِنسِ الفِضَّةِ في بَيعِ بَعضِهَا بِبَعضٍ مِن المُجمَعِ عَلَيهِ المَشهُورِ بَينَ النَّاسِ المَنصُوصِ عَلَيهِ في السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ، فَإِنْ لَم يَسْتَحِلْ رِبَا الفَضْلِ في مُطلَق الفِضَّةِ وإِنَّما استَحَلَّهُ في بَيعِ أَوْ قَضَاءِ إِحْدَى السِّكَّتَيْنِ المُخْتَلِفَتَيْنِ في الجَودَةِ والرَّدَاءَةِ بِالأُخرَى يَظُنُّ أَنَّ جَودَةَ السِّكَّةِ في أَحَدِ العِوَضَيْنِ يَجُوزُ أَنْ تُقَابَلَ بِزِيَادَةِ العَدَدِ والوَزْنِ في العِوَضِ الآخَرِ: فلَيْسَ بِكَافِرٍ، لأَنَّ هَذَا مِن المُحَرَّمِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ الخَفِيِّ المَنْصُوصِ، ولَكِنَّهُ فَاسِقٌ لِخَرْقِهِ الإِجْمَاعَ وإِفْتَائِهِ في دِينِ الله ـ تَعَالَى ـ بِالبَاطِلِ.

فَإِنْ اسْتَمَرَّ عَلى الإِفْتَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمَ بِالإِجْمَاعِ وبُيِّنَ لَهُ عِنَادًا لِلحَقِّ وتَكَبُّرًا عَلَيْهِ وتَأَنُّفًا عَن قَبُولِهِ: فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِن الكُفْرِ ـ أَعَادَنَا الله مِنهُ، ونَسأَلُ الله العَافِيَةَ والسَلاَمَةَ مِنهُ ـ أَفْتَى بِهِ عَبْدُ رَبِّهِ مُحَمَّدٌ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ المُختَارِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ولِوَالِدَيْهِ جَمِيْعَ الأَوزَارِ آمِينَ ـ.

---

(1) جمع الجوامع: 79.

(2) مراقي السعود: 97/2، 96

[اعْتِرَاضٌ عَلى حُكْمٍ نَازِلَةٍ وَرَدٌّ عَلَيْهِ]

ثُمَّ اعْتَرَضَ[1] عَلَيْنَا عَامِّيٌّ كَانَ يُفْتِي بِجَوَازِ رِبَا الفَضْلِ في الدَّرَاهِمِ وَيَفْعَلُهُ بأَنَّ فَتْوَانَا مِنْ بَابِ القِيَاسِ لاَ بِالنَصِّ، فَبَيَّنَّا جَهْلَهُ وحَمَاقَتَهُ بِجَوَابٍ شَافٍ بَيَّنَّا فِيْهِ الفَرْقَ بَيْنَ بَابِ القِيَاسِ وبَابِ التَّمْثِيلِ وهَاهُو ذَا:

الحَمْدُ للهِ والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلى مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللهِ وعَلى آلِهِ

سُئِلَ عَبْدُ رَبِّهِ مُحَمَّدٌ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ المُختَارِ[2] في قَرْيَةِ تِنْدُوفَ[3] عَنِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ في التَّفَاضُلِ بَيْنَ دَرَاهِمِ زَابِيلَ ودَرَاهِمِ فرنصِيصَ في المُبَادَلَةِ وقَضَاءِ الدَّيْنِ، فَأَفْتَى بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ رِبَا الفَضْلِ المُحَرَّمِ بِالإِجْمَاعِ.

واسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِالأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ في النَّهْيِ عَنِ التَّفَاضُلِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الدَّرَاهِمِ في بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وبِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ الوَارِدِ في تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وبِنُصُوصِ الفُقَهَاءِ في كُتُبِ الفُرُوعِ الوَارِدَةِ في ذَلِكَ وَأَوْرَدَ تَمْثِيلَهُم عَن تِسْعَةٍ مُحَمَّدِيَّةٍ أضوْ العَكْسِ، لأَنَّ اليَزِيدِيَّةَ دَرَاهِمٌ رَدِيئَة السِّكَّةِ والمُحَمَّدِيَّةُ دَرَاهِمٌ جَيِّدَةُ السِّكَّة، وصَرَّحَ الفُقَهَاءُ بِأَنَّ رِبَا الفَضْلِ في ذَلِكَ هُوَ جَعْلُ جَوْدَةَ سِكَّةِ التِّسْعَةِ المُحَمَّدِيَّةِ في مُقَابِلِ زِيَادَةِ العَدَدِ في العَشْرِ اليَزِيدِيَّةِ الرَدِيئَةِ السِّكَّةِ فَقَالَ عَبْدُ رَبِّهِ المَذْكُورُ:

إِنَّ دَرَاهِمَ زَابِيلَ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ اليَزِيدِيَّةِ، ودَرَاهِمَ فرنصِيصَ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ المُحَمَّدِيَّةِ:

ـ فَلاَ يَجُوزُ القَضَاءُ بِتِسْعَةٍ مِنْ فرنصِيصَ عَنْ عَشَرَةٍ مِنْ زَابِيلَ ولاَ العَكْسُ.

ـ كَمَا لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ بَيْنَ اليَزِيدِيَّةِ والمُحَمَّدِيَّةِ لأَنَّ الحُكْمَ المَذْكُورَ وهُوَ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الدَّرَاهِمِ في المُبَادَلَةِ وقَضَاءِ الدَّيْنِ يَشْمَلُ الصُّورَتَيْنِ بِدَلاَلَةِ النَّصِ فَهُمَا مِثَالاَنِ مِنْ أَمْثِلَةِ الحُكْمِ المَذْكُورِ.

---

(1) لم يصرح الشيخ: باسم العامي المعترض عليه حرصا على سمعته أو إيغالا منه في الرد عليه بإهمال اسمه.

(2) التصريح باسم صاحب النازلة.

(3) إظهار بأن تندوف كانت يومها قرية صغيرة.

وَفي قَرْيَةِ تِندُوفَ عَامِّيٌّ يَنْسِبُ نَفْسَه إِلى العِلْمِ وكَانَ يُفْتِي مُنْذُ سِنِين بِجَوَازِ التَّفَاضُلِ والنَّسِيئَةِ بَيْنَ الدَّرَاهِمِ، ويَفْعَلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ويَحْتَجُّ لِذَلِكَ بِعَمَلِ أَهْلِ فَاسٍ[1]، فَكُلَّمَا أَنْكَرنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ لَم يَنْتَهِ.

فَلَمَّا كَتَبْنَا فِي ذَلِكَ الفَتْوَى المَذْكُورَةَ جَعَلَ يُوَسْوِسُ لِلمُسْلِمِينَ ويُلْبِسُ عَلَيْهِم في ذَلِكَ، يَقُوْلُ لَهُم: (أَنَّ فُلاَنًا قَاسَ دَرَاهِمَ زَابِيلَ عَلى الدَّرَاهِمِ اليَزِيدِيَّةِ، وقَاسَ دَرَاهِمَ فرنصِيصَ عَلى الدَّرَاهِمِ المُحَمَّدِيَّةِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ).

وقِيَاسُهُ فَاسِدٌ، لأَنَّ القِيَاسَ هُوَ: (حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلى مَعْلُومٍ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُ فِي عِلَّةِ الحُكْمِ) عِنْدَ الحَامِلِ[2]، والدَّرَاهِمُ اليَزِيدِيَّةُ والمُحَمَّدِيَّةُ مَجْهُولَتَانِ عِنْدَهُ لأَنَّهُ لَم يَرَهُمَا، ودَرَاهِمُ زَابِيلَ وفرنصِيصَ مَعْلُومَتَانِ عِنْدَهُ لأَنَّهُ رَآهُمَا، وقِيَاسُ المَعْلُومِ عَلى المَجْهُولِ فَاسِدٌ، فَصَرَّحَ بِأَنَّ ضَابِطَ المَعْلُومِ عِنْدَهُ: أَنْ مَرْئِيًا، وظَابِطُ المجْهُولَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ مَرْئِيٍّ، ومَا حَمَلَهُ عَلى هَذَا التَخَبُّطِ إِلاَّ الجَهْلُ المُرَّكَبُ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ بَيْنَ بَابَ القِيَاسِ وبَابَ التَّمْثِيلِ وعَدَمَ تَمْيِيزِهِ بَيْنَ المَعْلُومِ والمَحْسُوسِ وهُو يَجْهَلُ أَنَّهُ جَاهِلٌ[3].

[الفَرقُ بَينَ القِياسِ والتَّمثِيلِ]

وهَا أَنَا أُبَيِّنُ لَكَ أَيُّهَا النَّاظِرُ ـ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى ـ الفَرْقُ الوَاضِحُ بَيْنَ بَابِ القِيَاسِ في ذَلِكَ التَّمثِيلِ حَتَّى لاَ تَبْقَى في ذَلِكَ شُبْهَةٌ لِذَكِيٍّ ولاَ لِغَبِيٍّ مِمَّنْ لَهُ مَرْتَبَةٌ في الدِّرَايَةِ زَائِدَةٌ عَلى مَرتَبَةِ البَهَائِمِ[4].

فَأَقُولُ وبالله التَّوفِيقُ:

[القِيَاسُ]

اِعْلَم أَنَّ بَابَ التَّمْثِيلِ هُو أَنْ يَكُونَ المِثَالاَنِ مُتَسَاوِيَيْنِ في ثَلاَثَةِ أَشْيَاءٍ:

ـ الجِنْسُ، أَيْ جِنْسُ مَحَلِّ الحُكْمِ.

ـ والعِلَّةِ.

ـ ودَلاَلَةِ النَّصِّ.

---

(1) مدينة فاس بالسين المهملة بلفظ فاس النجار، مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر. معجم البلدان: 133/6.

(2) في النص: الحامل وقد تكون الحاصل وقد تكون الجاهل.

(3) وفي هذا رد قوي على الخصم بالوصف بالجهل.

(4)زيادة إيغال في الوصف بالشيء للمعارض، انظر من فقه النوازل بيع العملات بالتفضل لأحسن زقور، ص: 74.

فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَقِيْسًا عَلى الآخَرِ لأَنَّ أَفْرَادَ الجِنْسِ شَيٌ وَاحِدٌ والشَّيُ لاَ يُقَاسُ عَلى نَفْسِهِ، وهَا أَنَا أُمَثِّلُ لِذَلِكَ بِصُورَتَيْنِ مِنْ صُوَرِ بَابِ الرِّبَا، الأُولَى صُورَةُ مَسْأَلَتُنَا هَذِهِ والثَّانِيَةُ نَظِيرَتُهَا.

[الصُّورَةُ الأُولَى]

أَمَّا صُورَةُ مَسْأَلَتِنَا بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيْهَا هُوَ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ في البَيْعِ بَيْنَ دَرَاهِمِ الفِضَّةِ بِحَسَبِ الجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ.

ـ والجِنْسِ فِيْهَا: هُوَ الفِضَّةُ.

ـ وعِلَّةُ الحُكْمِ فِيهَا: هِي الثَّمَنِيَّةُ.

والمِثَالاَنِ المَذْكُورَانِ وهُمَا زَابِيلَ واليَزِيدِيَّةُ أَوْ فرنصِيصَ والمُحَمَّدِيَّةُ مُتَسَاوِيَانِ في هَذِهِ الثَّلاَثَةِ[الجِنْسُ، والعِلَّةُ، ودَلاَلَةُ النَّصِّ].

ـ أَمَّا تَسَاوِيهِمَا في الجِنْسِ: فَلأَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ هُوَ الفِضَّةُ.

ـ وأَمَّا تَسَاوِيهِمَا في عِلَّةِ الحُكْمِ وهِيَ الثَّمَنِيَّةُ: فَلأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِيْهِمَا عَلى السَّوَاءِ.

ـ وَأَمَّا تَسَاوِيهِمَا في دَلاَلَةِ النَّصِّ: فَلأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ في البَيْعِ بَيْنَ الدَّرَاهِمِ في السُّنَّةِ والإِجْمَاعِ وكُتُبِ الفُرُوعِ، فَلَم يَرِدْ في الدَّرَاهِمِ اليَزِيدِيَّةِ دُونَ دَرَاهِمَ زَابِيلَ ولاَ في الدَّرَاهِمِ المُحَمَّدِيَّةِ دُونَ دَرَاهِمِ فرنصِيصَ بَلْ وَرَدَ في جَمِيْعِ الدَّرَاهِمِ دُفْعَة، فلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى بِهِ مِنء بَعْضٍ فَجَمِيْعُ الدَّرَاهِمِ بِالنِّسْبَةِ إلى الحُكْمِ المَذْكُورِ أَمْثِلَةٌ.

[نَتِيجَة]

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ اعْتِرَاضَ هَذَا العَامِّيِّ عَلَيْنَا بِأَنَّ تَنْزِيلَنَا دَرَاهِمَ زَابِيلَ مَنْزِلَةَ الدَّرَاهِمِ اليَزِيدِيَّةِ ودَرَاهِمَ فرنصِيصَ مَنْزِلَةَ الدَّرَاهِمِ المُحَمَّدِيَّةِ مِنْ بَابِ القِيَاسِ الفَاسِدِ اعْتَرَاضُ مَنْ لاَ عِلْمَ لَهُ بِبَابِ القِيَاسِ ولاَ بِبَابِ التَّمْثِيلِ: [الطويل]

وَمَنْ يَعْتَرِضْ والعِلْمُ عَنْهُ بِمَعْزِلٍ يَرَ النَّقْصَ في عَيْنِ الكَمَالِ ولا

[الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ]

وأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي هِيَ نَظِيرَةُ مَسْأَلَتِنَا فَهِيَ مَسْأَلَةُ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ بَيْنَ أَنْوَاعِ التَّمْرِ في البَيْعِ فَإِنَّ النَّصَّ وَرَدَ في السُّنَّةِ والإِجْمَاعِ وكُتُبِ الفُرُوعِ عَلى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ بَيْنَ أَنْوَاعِ التَّمْرِ في البَيْعِ وقَضَاءِ الدَّيْنِ.

وَوَرَدَ تَمْثِيلُ ذَلِكَ في السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْعِ صَاعٍ مِنَ الجَنِيْبِ[1] بِصَاعَيْنِ مِن الجَمْعِ[2] كَمَا في المُوَطَّأِ[3] والبُخَارِيِّ[4]، ومَثَّلَ الفُقَهَاءُ ذَلِكَ أَيْضًا بِبَيْعِ صَاعٍ مِنَ البَرْنِي[5] بِصَاعَيْنِ مِنَ الصَّيْحَانِيِّ[6]، أَوْ دَفَعَ صَاعٌ مِنَ البَرْنِي قَضَاءً عَنْ صَاعَيْنِ مِنَ الصَّيْحَانِيِّ، فَمَنْ أَفْتَى في هَذِهِ البِلاَدِ بِتَحْرِيمِ دَفْعِ صَاعٍ مِنَ الفَقُّوسِ[7] عَنْ صَاعَينِ مِنَ السَّيْرِ[8] واحْتَجَّ عَلى فَتْوَاهُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ بِأَنَّ الفَقُّوسَ بِمَنْزِلَةِ الجَنِيْبِ والبَرْنِي، والسَّيْرِ بِمَنْزِلَةِ الجَمْعِ والصَّيحَانِي: فَلاَ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الفَقُّوسِ والسَّيْرِ كَمَا لاَ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الجَنِيْب والجَمْعِ، ولاَ بَيْنَ البَرني والصَّيحَانِيِّ لاَ تُعَدُّ فَتْوَاهُ المَذْكُورَةُ مِنْ بَابِ القِيَاسِ وإِنَّمَا هِيَ مِن بَابِ التَّمْثِيلِ.

فَلاَ يَقُوْلُ: إِنَّهَا مِن بَابِ القِيَاسِ وأَنَّ الفَقُّوسَ والسَّيْرَ مَعْلُومَانِ لأَنَّهُمَا مَرْئِيَانِ والجَنِيْبَ والجَمْعَ والبَرْنِي والصَّيَحانِيِّ مَجْهُولَةٌ لأَنَّهُمَا غَيْرُ مَرْئِيَينِ والمَعْلُومُ لاَ يُقَاسُ عَلى المَجْهُولِ إِلاَّ مَن لاَ شُعُورَ لَهُ بِبَابِ القِيَاسِ، ولاَ شُعُورَ لَهُ بِبَابِ التَّمْثِيلِ، ولاَ شُعُورَ لَهُ بِالفَرقِ بَيْنِهِمَا، ولاَ شُعُورَ لَهُ بِمَدْلُولِ لَفْظٍ مَعْلُومٍ ولاَ بِلَفْظٍ مَحْسُوسٍ إِذْ لَو كَانَ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ بِذَلِكَ: لَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ لأَنَّ السَّيْرَ والجَمْعَ والصَّيْحَانِيَّ والفَقُّوسَ والجَنِيْبَ أَوْ البَرْنِي مَتَسَاوِيَانِ

---

(1) الجنيب: نوع من التمر الرديء، أنظر: من فقه النوازل بيع العملات بالتفاضل لأحسن زقور: 76.

(2) الجمع: الدقل، نوع من التمر الجيد، أنظر: مختار الصحاح للرازي: 82.

(3) المُوَطَّأ: 297، باب ما يكره من بيع التمر. حديث (1294).

(4) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إدا أراد بيع نمر بتمر خير منه برقم(2202، 2201). ونصه: عن أبي هريرة ﷺ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**».

(5) البرني: ضرب من التمر، مختار الصحاح (ب ر ن).

(6) الصيحاني: ضرب من تمر المدينة المنورة، مختار الصحاح (ص ي ح ن).

(7) الفقوس: نوع من التمر في تندوف وما جاورها.

(8) السير: نوع من التمور في تندوف وما جاورها.

في الجِنْسِ لأَنَّ الجَمِيْعَ جِنْسٌ وَاحِدٌ هُوَ التَّمْرُ ومُتَسَاوِيَانِ في عِلَّةَ الحُكْمِ لأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ في البَيْعِ بَيْنَ أَنْوَاعِ التَّمْرِ هِيَ الاقْتِيَاتُ والادِّخَارُ، وأَنْوَاعُ التَّمْرِ كُلِّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِيْهَا، ومُتَسَاوِيَانِ أَيْضًا في دَلاَلَةِ النَّصِّ لأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ بَيْنَ جَمِيْعِ أَنْوَاعِ التَّمْرِ في البَيْعِ عَلى السَّوَاءِ.

فلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى بِالنَّصِّ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ دَرَاهِمُ زَابِيلَ والدَّرَاهِمُ اليَزِيدِيَّة أَوْ دَرَاهِمُ فرنصيص والدَّرَاهِمُ المُحَمَّدِيَّةُ، فَإِنَّهُمَا أَيْضًا مُتَسَاوِيَانِ فِي الجِنْسِ لأَنَّ الجَمِيْعَ جِنْسٌ وَاحِدٌ هُوَ الفِضَّةُ ومُتَسَاوِيَانِ فِي عِلَّةِ الحُكْمِ؛ لأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الدَّرَاهِمِ في البَيْعِ هِيَ الثَّمَنِيَّةُ، وأَنْوَاعُ الدَّرَاهِمِ كُلِّهَا عَلى حَدٍّ سَوَاءٍ فِيْهَا ومُتَسَاوِيَانِ أَيْضًا في دَلاَلَةِ النَّصِ؛ لأَنَّهُ وَرَدَ بِتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ في البَيْعِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الدَّرَاهِمِ عَلى السَّواءِ، فلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى بِالنَّصِّ مِن بَعْضٍ حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ، وقَد نَصَّ الأُصُولِيُونَ عَلى أَنَّ مِنْ مَوَانِعِ القِيَاسِ[1] أَنْ يَنْدَرِجَ الحُكْمَانِ في دَلاَلَةِ النَّصِّ بِأَنْ يَكُونَ شَامِلاً لَهُمَا.

قَالَ في مَرَاقِي السُّعُودِ: [الرجز]

وحَيْثُ مَا يَنْدَرِجُ الحُكْمَانِ في النَّصِ فَالأَمْرَانِ قُلْ سِيَّانِ[2]

وقَالَ ابْنُ عَاصِمٍ في مُرْتَقَى الوُصُولِ: [الرجز]

وإِنَّمَا نُؤْثِرُهُ اتِّبَاعَا إِذَا عُدِمْنَا النَّصَّ والإِجْمَاعَا[3]

فَمَعْنَى البَيْتَيْنِ: أَنَّ الشَّيئَين إِذَا شَمِلَهُمَا النَّصُّ لاَ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدَهُمَا مَقِيسٌ عَلى الآخَرِ، بَلْ هُمَا مِثَالاَنِ لِلنَّصِّ فَقَط لأَنَّ الشَّيْءَ لاَ يُقَاسُ عَلى نَفْسِه. واللهُ أَعْلَمْ.

[القِيَاسُ]

وأَمَّا بَابُ القِيَاسِ فَلاَ بُدُّ فِيهِ:

---

(1) من موانع القياس أن يندرج الحكمان في دلالة النص الواحد لتساوي الفرع والأصل كما أشار إلى ذلك أ.د/أحسن زقور في كتابه من فقه النوازل بيع العملات بالتفاضل ص: 78.

(2) مراقي السعود: 113.

(3) مرتقى الوصول إلى علم الأصول: 28.

ـ مِنْ أَنْ يَكُونَ المَقِيسُ والمَقِيسُ عَلَيْهِ مُتَخَالِفَيْنِ في الجِنْسِ، أَيْ جِنْسِ مَحَلِّ الحُكْمِ، بِأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا جِنْسًا مُسْتَقِلاً

ـ ولاَ بُدُّ مِنْ أَنْ يَكُونَا مُتَخَالِفَيْنِ في وُرُودِ النَّصِّ بِأَنْ يَكُونَ المَقِيسُ عَلَيْهِ هُو الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ والمَقِيسُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ.

* ولاَ بُدُّ أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ في العِلَّةِ أَيْ عِلَّةِ الحُكْمِ لِيَلْحِقَ المَقِيسُ بِالمَقِيسِ عَلَيْهِ في الحُكْمِ بِجَامِعِ العِلَّةِ الَّتِي اسْتَوَيَا فِيْهَا.

وهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ السُّبْكِي في حَدِّ القِيَاسِ: (حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلى مَعْلُومٍ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُ في عِلَّةِ الحُكْمِ)، فَمَعْنَاهُ أَنَّ القِيَاسَ هُوَ: إِلْحَاقُ جِنْسٍ مَعْلُومٍ أَيْ مُدْرَكٍ بِالقُوَّةِ العِلْمِيَّةِ بِجِنْسٍ آخَرَ مَعْلُومٍ، أَيْ مُدْرَكٍ بِالقُوَّةِ العِلْمِيَّةِ لِمُسَاوَاتِهِ، أَيْ الجِنْسُ المَعْلُومِ المَحْمُولِ لَهُ، أَيْ لِلجِنْسِ المَعْلُومِ المَحْمُولِ عَلَيْهِ في عِلَّةِ الحُكْمِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ في المَجْهُولِ عَلَيْهِ بِأَنْ يَلْحِقَ بِهِ في الحُكْمِ بِجَامِعِ العِلَّةِ الَّتِي اسْتَوَيَا فِيْهَا، وهَا أَنَا أُمَثِّلُ لِذَلِكَ بِمِثَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَمْلُ الفُلُوسِ عَلى الدَّرَاهِمِ أَيْ قِيَاسُهَا عَلَيْهَا في الحُكْمِ عَلى أَحَدِ قَوْلِي مَالِكٍ في المُدَوَّنَةِ:

ـ لِمُسَاوَاةِ الفُلُوسِ لِلدَّرَاهِمِ في عِلَّةِ الحُكْمِ الَّذِي هُو تَحْرِيمُ الرِّبَا وهِي الثَّمَنِيَّةُ.

ـ فَالفُلُوسُ والدَّرَاهِمُ مُتَخَالِفَانِ في الجِنسِيَّةِ؛ لأَنَّ الفُلُوسَ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌ هُوَ الفِضَّةُ.

ـ ومُتَخَالِفَانِ أَيْضًا في وُرُودِ النَّصِّ لأَنَّ النَّصَّ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا إِنَّمَا وَرَدَ في الدَّرَاهِمِ لاَ في الفُلُوسِ، فَلاَ مُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ في عِلَّةِ الحُكْمِ أَيْ عِلَّةَ الرِّبَا وهِيَ الثَّمَنِيَّةُ. واللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا هُوَ شَأْنُ القِيَاسِ بِخِلاَفِ أَنْوَاعِ الدَّرَاهِمِ كَزَابِيلَ واليَزِيدِيَّةِ وفرنصِيصَ والمُحَمَّدِيَّةِ، فَتَنْزِيلُ بَعْضِهَا مَنْزِلَةَ نَظِيْرِهِ في الحُكْمِ لَيْسَ مِن بَابِ القِيَاسِ في شَيْءٍ بَل هُوَ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ.

[النَّتِيجَة]

فَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاظِرُ أَنَّ بَابَ القِيَاسِ لاَ يَلْتَبِسُ بِبَابِ التَّمْثِيلِ إِلاَّ عَلى مَنْ لاَ شُعُورَ لَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. واللهُ أَعْلَمُ.

[قِيَاسُ الزَّبِيبِ عَلى التَّمْرِ]

المِثَالُ الثَّانِي: حَمْلُ الزَّبِيْبَ عَلى التَّمْرِ أَيْ في قِيَاسِهِ عَلَيْهِ في الحُكْمِ الَّذِي هُوَ تَحْرِيمُ الرِّبَا بِالمُسَاوَاةِ لَهُ في الحُكْمِ المَذْكُورِ وهُوَ الاقْتِيَاتُ والادِّخَارُ، ومَعْلُومٌ ضَرُورَةً أَنَّ الزَّبِيْبَ والتَّمْرَ مُتَخَالِفَانِ في الجِنْسِيَّةِ؛ لأَنَّ الزَّبِيْبَ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ هُو المَعْلُومُ المَحْمُولُ، أَيْ المَقِيْسُ، والتَّمْرُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ هُوَ المَعْلُومُ المَحْمُولُ عَلَيْهِ، أَيْ المَقِيْسُ عَلَيْهِ، ومُتَخَالِفَانِ أَيْضًا في وُرُودِ النَّصِّ، فَإِنَّ النَّصَّ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا إِنَّمَا وَرَدَ في التَّمْرِ، والزَّبِيْبِ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فَلاَ مُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ في عِلَّةِ الحُكْمِ، أَيْ عِلَّةِ الرِّبَا وهِيَ الاقْتِيَاتُ والادِّخَارِ فَهَذَا هُوَ القِيَاسُ الشَّرْعِيُّ.

[أَمثِلَةٌ عَلى التَّمثِيلِ]

وأَمَّا إِذَا كَانَ الفَرْدَانِ المُتَخَالِفَانِ في الصِّفَةِ مُتَسَاوِيَيْنِ في الجِنْسِ والعِلَّةِ والنَّصِّ كَزَابِيلَ واليَزِيدِيَّةِ أَوْ فرنصِيصَ والمُحَمَّدِيَّةِ، وكَالفَقُّوسِ والبَرْنِي والمَسَّيْرِ والصَّيْحَانِيِّ فَتَنْزِيلُ أَحَدِهِمَا مَنْزِلَةَ نَظِيرِهِ في الحُكْمِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ لاَ مِنْ بَابِ القِيَاسِ إِلاَّ مَنْ لاَ يُفرِّقُ بَيْنَ الضَّبِ والنُّونِ. واللهُ أَعْلَمُ.

[الرَدُّ عَلى العَامِيِّ]

وأَمَّا قَوْلُ العَامِّيِّ المَذْكُورِ: إِنَّ اليَزِيدِيَّةَ والمُحَمَّدِيَّةَ مَجْهُولَتَانِ عِنْدَنَا لِكَونِهِمَا غَيْرُ مَرْئِيَّتَيْنِ لَنَا، وزَابِيلَ وفرنصِيصَ مَعْلُومَتَانِ عِنْدِنَا لِكَونِهِمَا مَرئِيَّتَيْنِ لَنَا، وإِنَّ قِيَاسَهُمَا عَلَيْهِمَا فَاسِدٌ لأَنَّهُ قِيَاسَ مَعْلُومٍ عَلى مَجْهُولٍ، وإِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ القِيَاسِ، لأَنَّ القِيَاسَ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلى مَعْلُومٍ... إلى آخرِهِ: فَإِنَّهُ رَمْيٌ في عَمَايَةٍ، ومَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ إِلاَّ عَدَمُ تَصَوُّرِهِ لِمَعْنَى المَعْلُومِ وعَدَمِ تَمْيِيزِهِ بَيْنَ المَعْلُومِ والمَحْسُوسِ فَظَنَّ مِنْ شِدَّةِ جَهْلِهِ أَنَّ المَعْلُومَ في كَلاَمِ السُّبْكِي لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَرئِيًا، وأَنَّ ضَابِطَ المَعْلُومِ: أَنْ يَكُونَ مَرئِيًا، وإِلاَّ كَانَ مَجْهُولاً.

ولَو كَانَ لَهُ أَدْنَى حَظٍّ مِنَ العِلْمِ لَعَلِمَ أَنَّ مُتَعَلَّقَ العِلْمِ في الأَشْيَاءِ الحِسِّيَّةِ والمَعنَوِيَّةِ: إِنَّمَا هُوَ ذَاتِيَاتُهَا مِنَ الجِنْسِ والفَصْلِ لاَ شَخصِيَّاتِها مِنَ الشَّكْلِ والصُّورَةِ والهَيْئَةِ، لأَنَّ الحُدُودَ لاَ تُرَكَّبُ مِنَ الأَشْخَاصِ؛ لأَنَّ طَرِيقَ

إدْرَاكَ الشَخصِيَّاتِ: الحَوَاسُ الظَاهِرَةُ، فَزَابِيلُ واليَزِيدِيَّةُ سِيَّانِ في تَعَلُّقِ العِلْمِ فِيْهِمَا وكَذَا فرنصِيصُ، والمُحَمَّدِيَّةُ، لاَنَّ مُتَعَلَّقَ العِلمِ فِيهِمَا وَاحِدٌ هُو ذَاتِيَّاتُهَا مِنَ الجِنْسِ والفَصْلِ.

فَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ مِنْ زَابِيلَ إِنَّمَا هُوَ كَوْنُهَا دَرَاهِمٌ سِكَّتُهَا رَدِيْئَةٌ أَيْ مَرْغُوبٌ عَنْهَا والَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ مِن اليَزِيدِيَّةِ إِنَّمَا هُو كُونُهَا دَرَاهِمَ سِكَّتُهَا رَدِيْئَةً أَيْضًا فَكَونَهُمَا دَرَاهِمَ هُوَ الجِنْسُ وكَوْنُ سِكَّتِهَا رَدِيْئَةً هُوَ الفَصْلُ، وكَذَا دَرَاهِمُ فرنصِيصَ والدَّرَاهِمُ المُحَمَّدِيَّةُ فَإِنَّ مُتَعَلَّقَ العِلْم فِيْهِمَا وَاحِدٌ هُوَ ذَاتِيَّاتُهَا مِنَ الجِنْس والفَصْلِ فَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْم مِنْ دَرَاهِمِ فرنصِيصَ إِنَّمَا هُوَ كَونُهَا دَرَاهِمَ سِكَّتُهَا جَيِّدَةٌ أَيْ مَرْغُوبٌ فِيْهَا، والَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْم مِنَ الدَّرَاهِمِ المُحَمَّدِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ كَوْنُهَا سِكَّتَهَا جَيِّدَةً.

وأَمَّا شَخصِيَّاتُهَا مِنَ الشَّكْلِ والهَيْئَةِ كَالنُّقُوشِ والتَّدْوِيرِ والخُشُونَةِ والمَلاَسَةِ فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهَا العِلْمُ أَصْلاً، فَإِنَّ مُتَعَلَّقَهَا إِنَّمَا هُوَ الحَوَّاسُ كَالبَصَرِ والمَسِّ والحُدُودِ لاَ تُرَكَّبُ مِنَ الشَخصِيَّاتِ؛ لأَنَّ طَرِيقَ إِدْرَاكِهَا الحَوَّاسُ الَّتِي هِيَ مَاهِيَاتُ الأَشْيَاءِ مِنَ الجِنْسِ والفَصْلِ، فَحَدُّ القِيَاسِ الشَّرْعِيِّ: (حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلى مَعْلُومٍ...) إلى آخِرِهِ لا حَمْلَ مَحْسُوسٍ بِالقُوَّةِ البَاصِرَةِ عَلى مَحْسُوسٍ بِالقُوَّةِ البَاصِرَةِ كَمَا زَعَمَ هَذَا العَامِّيُّ، لأَنَّ المَحْسُوسَاتِ هِيَ الأَشْخَاصُ الَّتِي لاَ يُمْكِنُ عَقْلاً أَنْ تُرَكَّبَ مِنْهَا الحُدُودَ كَمَا بَيَّنَّا، وأَيْضًا يَلْزَمُ عَلى مَذْهَبِ هَذَا العَامِّيِّ أَنْ يَكُونَ قِيَاسُ مَالِكٍ لِلأُرْزِ والدَّخنِ والذُّرَةِ والسِّلْتِ والعَدَسِ وأَنوَاعِ القُطنِيَّةِ والزُّيُوتِ وسَائِرِ المَطْعُومَاتِ عَلى القَمْحِ والشَّعِيرِ في تَحْرِيمِ الرِّبَا بِجَامِعِ العِلَّةِ فَاسِدًا لاَنَّا لَم يَثْبُتْ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَآهَا كُلَّهَا بِعَيْنِهِ فَهِيَ مَجْهُولَةٌ عِنْدَهُ عِلَّةُ مَذْهَبِ هَذَا العَامِّي حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَآهَا كُلَّهَا بِعَيْنِهِ فَلاَ يَقِيسُهَا عَلى القَمْحِ والشَّعِيرِ المَعلُومَيْنِ عِنْدَهُ بِالرُّؤيَةِ، لأَنَّهُ قِيَاسُ مَجْهُولٍ عَلى مَعْلُومٍ عَلى زَعمِ هَذَا العَامِّيِّ.

ولَو كَانَ لَهُ أَدْنَى حَظٍّ مِنَ العِلْمِ أَيْضًا لَعَلِمَ أَنَّ لَفظَ مَعْلُومٍ في كَلاَمِ ابنِ السُّبْكِي اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ العِلْمِ والعِلْمُ والعَقْلُ والتَّصَوُرُ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ عَلى مَعْنَى وَاحِد هُوَ حُصُولُ صُوَرِ المَاهِيَّاتِ مِنَ الجِنْسِ والفَصْلِ في القُوَّةِ الذِّهنِيَّةِ.

وأَمَّا الصُّوَرُ الشَّخصِيَّةُ المَحْسُوسَةُ بِالبَصَرِ فَلاَ يُمْكِنُ حُصُولُهَا في القُوَّةِ الذِّهنِيَّةِ أَصْلاً، لأَنَّهَا مَادَامَت مُشَاهَدَةً فَطَرِيقُ إِدْرَاكِهَا القُوَّةُ البَاصِرَةُ وإِذَا غَابَت

عَنِ البَصَرِ فَطَرِيقُ إِدْرَاكِهَا القُوَّةُ الخَيَالِيَّةُ أَيْ أَنَّهَا تَتَطَبَّعُ صُوَرُهَا فِيْهَا بَعْدَ غَيْبَتِهَا عَنِ الحِسِّ. واللهُ أَعْلَمْ.

وقَدْ فَسَّرَ المَحَلِّي لَفْظُ (مَعْلُومٍ) في كَلاَمِ ابنِ السُّبْكِي بِأَنَّهُ: «مَفْعُولٌ مِنَ العِلْمِ، بِمَعْنَى التَّصَوُّرِ»[1]. انتهى.

وقَالَ مُحَشِّيهُ البنانيُّ: «عَبَّرَ بِالمَعْلُومِ لِيَشْمَلَ جَمِيْعَ مَا يَجْرِي فِيْهِ القِيَاسُ مِنْ مَوْجُودٍ وغَيْرِهِ، والمُرَادُ بِـ(العِلْمِ) مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ»[2]. انتهى.

فَقَوْلُهُ: (مِنْ مَوْجُودٍ وغَيْرِهِ) يَدْخُلُ فِيهِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْرَكَ بِالحِسِّ ومَا لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُدْرَكَ بِهِ لِكَوْنِهِ عَقْلِيًّا أَوْ مَعْدُومًا وقَوْلُهُ: (والمُرَادُ بِالعِلْمِ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ المَعْلُومَ عِنْدَهُ هُوَ الَّذِي تَصَوَّرَ الذِّهْنُ مَاهِيَّتَهُ مِنَ الجِنْسِ والفَصْلِ بِاليَقِيْنِ أَوْ الرُّجْحَانِ. واللهُ أَعْلَم.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الَّذِي تُطْلَبُ فِيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ المَعْلُومِ والمَقِيسِ والمَعلُومَ والمَقِيسَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ العِلَّةُ أَيْ الوَصْفُ الجَامِعُ بَيْنَهُمَا، وهُوَ مَعْنَوِيٌّ قَطْعًا لاَ شَخْصِيٌّ فَلاَ يَتَعَلَّقَ بِهِ إِلاَّ العِلْمُ لاَ الرُّؤيَةُ. واللهُ أَعْلَمْ.

وَأَعْلَمْ أَيُّهَا النَّاظِرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلى مَذْهَبِ هَذَا العَامِّيِّ وهُوَ تَقْيِيدَهُ لِلمَعْلُومِ بِأَنْ يَكُونَ مَرئِيًا وإِلاَّ كَانَ مَجْهُولاً عِنْدَهُ تَكفِيرُه لِنَفْسِهِ لأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ لأَنَّهُ لَم يَرَه ويَلْزَمُ عَلى ذَلِكَ بُطْلاَنَ إِيمَانِهِ إِذْ لاَ يُتَصَوَّرُ عَقْلاً الإِيمَانُ بِمَجْهُولٍ؛ لأَنَّ الإِيمَانَ بِالشَّيْءِ حُكْمٌ عَلَيْهِ والحُكْمُ عَلى الشَّيْء فَرْعُ تَصَوُّرِهِ أَيْ فَرْعٌ عَنْ كَوْنِهِ مُصَوَّرًا أَيْ مَعْلُومًا عِنْدَ الحَاكِمِ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ غَيْرِ المُؤْمِنِينَ الَّذِين لاَ يُقَيِّدُونَ المَعْلُومَ بِأَنْ يَكُونَ مَرئِيًا لَهُم ولاَ يَحْكُمُونَ عَلى غَيْرِ المَرْئِيِّ بِأَنَّهُ مَجْهُولٌ عِنْدَهُم، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعْلُومٌ عِنْدَهُم بِمَاهِيَتِهِ الشَّرِيفَةِ الجِنسِيَّةِ وهِيَ كَوْنُهُ بَشَرًا، وصِفَاتِهِ الفَضِيلَةِ وهِيَ كَوْنُهُ أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وأُمِرَ بِتَبلِيغِهِ، وقَد بَلَّغَهُ وقَبَضَهُ الله ـ تَعَالَى ـ فَإِيْمَانُهُم بِهِ صَحِيْحٌ لأَنَّ إِيْمَانَهُ بِمَعْلُومٍ عِنْدَهُم عِلْمًا قَطْعِيًّا، وأَمَّا مَنْ لاَ يَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ بِالشَّيْء إِلاَّ إِذَا رَآهُ ومَا دَامَ لَم يَرَه كَانَ مَجْهُولاً عِنْدَهُ فَلاَ إِيْمَانَ لَهُ بِمَا لَم يَرَه واللهُ أَعْلَم.

---

(1) شرح المحلي على جمع الجوامع: 212/2.

(2) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: 212.

تَتِمَّة: اعْلَمْ أَيُّهَا النَّاظِرُ أَنَّ حُرْمَةَ الشَّرْعِ العَزِيزِ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ حُرْمَةٍ لأَنَّهَا هِيَ حِمَى اللهِ تَعَالَى ـ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في آخِرِ حَدِيثِ: «**الحَلاَلُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ**» الحَدِيث[1]، وفي آخِرِهِ: «**أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**»، رَوَاهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ.

فَمَنْ هَتَكَ حُرْمَةَ الشَّرْعِ العَزِيزِ بِالإِفْتَاءِ والقَضَاءِ فِيهِ بِالبَاطِلِ أَوْ أَمَرَ بِالمُنْكَرِ شَرْعًا جَازَ لِمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ ذَلِكَ أَنْ يَنتَصِرَ لِلشَّرْعِ العَزِيزِ بِأَنْ يَنْسِبُ ذَلِكَ المُفْتِي لِلكَذِبِ والفُجُورِ والخُبْثِ والضَّلاَلِ بِأَنْ يَقُولَ هُوَ كَذَّابٌ أَوْ فَاجِرٌ أَوْ خَبِيثٌ أَوْ ضَالٌّ، والأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ[2] عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما في كِتَابِ العِلْمِ أَنَّ سَعِيدَ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ: لابْنِ عبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا البِكَّالِيَّ[3] يَزْعَمُ أَنَّ مُوسَى أَيْ صَاحِبَ الخِضْرِ لَيْسَ بِمُوسَى نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُو مُوسَى آخَرُ فَقَالَ ـ أي ابْنُ عَبَّاسٍ ـ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ». [4] انتهى.

قَالَ القَسْطَلاَّنِيُّ[5] عِنْدَ هَذَا الأَثَرِ مَا نَصُّهُ: «**وكَانَ نَوْفٌ البِكَّالِي عَالِمًا تَابِعِيًّا إِمَامًا لأَهْلِ دِمَشْقَ**»[6]. انتهى.

---

(1) فتح الباري: 153/1. كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه. وقد وجدت الحديث بصيغ كثيرة وهذه واحدة منها: حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**». حديث (52).

(2) صحيح البخاري: كتاب العلم، حديث رقم 74.

(3) هو: نوف بن فضالة الحميري البِكالي أبو زيد ويقال أبو رشيدين ويقال أبو عمر، شامي وهو ابن امرأة كعب الأحبار وقد ذكره البخاري في فضل من مات بين التسعين والمائة ولم يرد تاريخ وفاته في تهذيب التهذيب إلا أن الزركلي في الأعلام ذكره وفاته بنحو: 95هـ، الأعلام للزركلي: 54/8، وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب: 437/10، 436.

(4) فتح الباري: 262/1، كتاب التفسير، سورة الكهف.

(5) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد المالك القسطلاني القتيبي المصري، محدث، له: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، في عشرة أجزاء، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية، في السيرة النبوية العطرة.ت: 923هـ، فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني: 967 ـ 970، رقم: 546.

(6) إرشاد الساري: 222/7، كتاب التفسير، سورة الكهف.

المُرَادُ مِنْهُ وفِيْهِ أَنَّ مَنْ أَفْتَى بِبَاطِلٍ في الشَّرْعِ يَجُوزُ لِمَنْ عَرَفَ بُطْلانَ فَتْوَاهُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْ تَقلِيدِهِ بِنَحْوِ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ. واللهُ أَعْلَمْ.

ويَدُلُّ عَلى ذَلِكَ أَيضًا مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في حَدِيثِ الإِفْكِ: «**أَنَّأُسَيدَ بْن حُضَيْرٍ**[1] **قَالَ لِسَعْدِ بْنُ عُبَادَةَ**[2] **بِحَضرَةِ النَّبِيّ ﷺ إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِل عَنِ المُنَافِقِيْنَ لَمَّا قَالَ ابْنُ عُبَادَةَ لِسَعْدِ بْنُ مُعَاذٍ: كَذِبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لاَ تَقْتُلُهُ**»[3]، ولَم يُنْكِر النَّبِيُّ ﷺ عَلى أُسَيْدَ بنُ حُضَيرٍ تِلْكَ القَوْلَةَ ولاَ عَنَّفَهُ عَلَيْهَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّهُ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ فِيْهَا مَعَ أَنَّ سَعْدَ بْنُ عُبَادَة في غَايَةِ البُعْدِ عَنِ النِّفَاقِ ولِكِنَّهُ لَمَّا جَادَلَ عَنِ ابْنِ أُبَيٍّ القَاذِفِ لِعَائِشَة رضي الله عنها اسْتَحَقَّ أَنْ تُقَالَ لَهُ تِلْكَ القَولَة في الظَّاهِرِ وإِنْ كَانَ بَرِيئًا مِنْهَا في نَفْسِ الأَمْر زَجْرًا لَهُ ولِغَيْرِهِ عَنْ نَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ ابنُ أَبِي جَمْرَة في بَهْجَةِ النُّفُوسِ عِنْدَ هَذَا الحَدِيْثِ مَا نَصُّهُ: «وفي قَوْلِ أُسَيْدِ بْنُ حُضَيْرٍ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «إِنَّكَ لَمُنَافِقٌ» دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ الحُكْمِ بِالظَّاهِر لأَنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ لَفْظِهِ مَعَ أَنَّهُ في نَفْسِ الأَمْرِ نَاصِرٌ لِلنَّبِيّ ﷺ» انتهى[4].

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا وَقَعَ لِعُمَرَ بْنُ الخَطَّاب مَعَ حَاطِبِ بْنُ أَبِي بَلْتَعَة[5]

---

(1) هو: ابن سِماك بن عتيك بن نافع بن امرئ القيس بن زيد بن الأشهل الإمام أبو يحيى، أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، ت: 3هـ. سير أعلام النبلاء: 340/1.

(2) هو: ابن دليم بن حارثة بن أبي حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، محدث له عشرون حديثا بالمكرر، ت: 16هـ. سير أعلام النبلاء: 270/1.

(3) صحيح البخاري: 39/3، كتاب التفسير، باب تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [سورة النور/11] .

(4) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها: 60/3.

(5) هو: عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي من مشاهير المهاجرين، كان تاجرا: ت: 30هـ. سير أعلام النبلاء: 43/2.

لَمَّا أُرْسِلَ إلى كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ عُمَرُ: «**يَا رَسُولَ الله، دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ نَافَقَ**»[1]. **انتهى**

ولَم يَنْكِر رَسولُ اللهِ ﷺ عَلى عُمَرَ قَوْلَتَهُ في حَاطِبٍ ولَم يُعَنِّفْهُ عَلَيْهَا بَلْ اعْتَذَرَ عَنْ حَاطِبٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وصَدَّقَهُ في اعْتِذَارِهِ عَن نَفْسِهِ. واللهُ أَعْلَمْ.

ويَدُلُّ لَهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ في صَحِيْحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[2] قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدَافِعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[3]. انتهى.

قَالَ ابنُ أَبِي جَمْرَةَ: «وفي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ لا يُحْتَرَمُ إِلاَّ مَنْ يَحْتَرِمُ الشَّرْعَ، وأَنَّ الشَّخْصَ يُحْكَمُ لَهُ بِمُقْتَضَى فِعْلِهِ في الوَقْتِ ولاَ يُنْظَرُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِح، يُؤخَذُ ذَلِكَ مِنْ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلمَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي لِسُتْرَةٍ شَيطَانًا»[4]. انتهى.

ولاَ شَكَّ أَنَّ مَنِ ابْتَدَعَ في الدِّينِ بِدْعَةً ظَاهِرَةً أَوْ أَفْتَى بِالبَاطِلِ أَشَدُّ جُرْمًا مِن المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي لِسُتْرَةٍ، لأَنَّهُ جَانٍ عَلى الشَّرْعِ العَزِيزِ فَتَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ شَيْطَانًا لأَنَّ ضَرَرَهُ مُتَعَدٍّ، ولأَنَّ حُرْمَةَ الشَّرْعِ أَعْظَمَ مِنْ حُرمَتِهِ فَلَمَّا هَتَكَ الشَّرْعَ جَازَ هَتْكُ حُرْمَتِهِ. واللهُ أَعْلَمْ.

ويَدُلُّ لِجَوَازِ القَدْحِ في الجُنَاةِ عَلى الشَّرْعِ بِالإِفْتَاءِ والقَضَاءِ بِالبَاطِلِ الإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ الحَطَّابُ في حَاشِيَتِهِ عَلى المُخْتَصَرِ عِنْدَ قَوْلِ المُصَنِّفِ:

---

(1) صحيح البخاري: 2542/6، 2543، باب ما جاء في المتأولين رقم الحديث(6540) وهو جزء من حديث طويل ولفظ البخاري فيه: **قال**: «**فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ**».

(2) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأسجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، من كبار المحدثين عن رسول الله ﷺ، ت: 63هـ. سير أعلام النبلاء: 171/3، 168.

(3) صحيح البخاري: 99/1، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه.

(4) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها: 198/1.

«كَمُخَاصَمَةِ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ» ونَصُّه:

فَائِدَةٌ: قَالَ ﷺ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ**»[1] الحديث، رَوَاهُ مُسْلِم.

قَالَ في الإكْمَالِ[2]: «وهَذَا السَّتْرُ في غَيْرِ المَشْهُورِ، إلى أَنْ قَالَ: وأَمَّا في أَصْحَابِ الحَدِيثِ وحَمَلَةُ العِلْمِ المُقَلِّدِينَ فِيْهِ فَيَجِبُ كَشْفَ أَحْوَالِهِمُ السَّيِئَةِ لِمَنْ عَرَفَهَا مِمَّن يُقَلِّدُ في ذَلِكَ ويُلْتَفَتُ إلى قَولِهِ لِئَلاَّ يُغْتَرَّ بِهِم ويُقَلِّد في دِينِ اللهِ مَنْ لاَ يَجُوزُ تَقلِيدَهُ عَلى هَذَا اجتَمَعَ رَأْيُ الأَئِمَّةِ قَدِيمًا وحَدِيثًا ولَيْسَ السَّتْرُ هَاهُنَا بِمُرَغَّبٍ فِيهِ ولاَ بِمُبَاحٍ، ولَيْسَ في الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلى الإِثْمِ في كَشْفِهِ»[3]. انتَهَى كَلاَمُ الحَطَّابِ.

قُلْتُ: فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ حَمَلَةَ العِلْمِ إِذَا عَرَفْتَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُم حَالٌ سَيِئَةً يَجِبُ كَشْفُهَا عَلى مَنْ عَرَفَهَا إِذَا كَانَ مِمَّن يُلْتَفَتُ إلى قَوْلِهِ لِئَلاَّ يُغتَرَّ بِهِ في دِينِ اللهِ فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وإِنَّمَا جَلَسَ مَجْلِسَ العِلْمِ تَعَدِّيًا كَالأَكْثَرِ مِنَ المُنتَسِبِيْنَ لِلعِلْمِ في هَذَا الزَّمَنِ فَمِنْ بَابٍ أَحْرَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلى مَنْ عَرَفَ حَالَهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَقلِيدَهُ فِيْهِ، ولاَ يَجُوزُ لَهُ السُّكُوتُ عَنْهُ ويَتْرُكُهُ يَكْذِبُ في دِينِ اللهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنَ المُدَاهَنَةِ عَلَى مَعَاصِي اللهِ ومُصَانَعَةَ أَهْلِهَا والسِّتْرُ في ذَلِكَ أَنَّ حُرْمَةَ الشَّرِيْعَة أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْء فَمَنْ كَذَبَ فِيْهَا سَقَطَتْ حُرْمَتُهُ وَوَجَبَ بَيَانُ حَالِهِ لِيَتْرُكَ العَوَامَّ تَقْلِيدَهُ. واللهُ أَعْلَمْ.

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم: 49/1، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم. حديث 58 ـ (2580). وفيه: **حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال**: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

(2) يقصد بالإكمال هنا: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم: 49/1، ويبدوا أن الوَلاتِي أختصره منه الكثير لا يسع المجال لذكره هنا.

وَقَدِ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ وأَئِمَّةُ الحَدِيثِ عَلى وُجُوبِ القَدْحِ فِيمَنْ جَلَسَ مَجْلِسَ العِلْمَ تَعَدِّيًا مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ: «**عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ: في عَبَّادِ بْنِ كَثِيْرٍ: إِنَّهُ كَذَّابٌ**»[1]. انتهى.

وفي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ[2] أَنَّهُ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ والمُغِيْرَةَ بْنَ سَعْدٍ**[3] **وأَبَا عُبْدُ الرَّحِيْمِ فَإِنَّهُمَا كَذَّابانِ**»[4]. انتهى.

وفي عُيُونِ الأَثَرِ مَا نَصُّهُ: «وقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مَالِكٌ في ابْنِ إِسْحَاقَ هُوَ دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ»[5]. انتهى.

ونَحْوُ هَذَا كَثِيْر فَفِي وَثَائِقِ ابْنِ سَلْمُونَ[6]: «وَسُئِلَ ابْنُ رُشْدٍ عَنْ كِتَابِ عَقْدِ وَثِيْقَةٍ بِرَجْعَةٍ مِنْ طَلاَقِ الثَّلاَثِ في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فقَالَ ابْنُ رُشْدٍ في المُفْتِي وهُوَ رَجُلٌ جَاهِلٌ ضَعِيفُ الدِّينِ... إلى أَنْ قَالَ: فَالجَوَابُ في ذَلِكَ أَنْ يُنْهَى فَإِنْ لَم يَنْتَهِ أُدِّبَ وكَانَت جَرْحَةٌ فِيْهِ تُسْقِطُ إِمَامَتَهُ وشَهَادَتَهُ»[7]. انتهى كَلاَم ابْنِ سَلْمُون.

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم: 135/1، وفيه: (وحدثني الفضل بن سهل قال: سألت مُعَلى الرَّازيَّ عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد فأخبرني عن عيسى بن يونس، قال: كنت على بابه وسفيان عنده، فلما خرج سألته عنه، فأخبرني أنه كذَّاب).

(2) هو: ابراهيم بن سعد، الحافظ الثقة، روى عن ابن اسحاق نحو سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، ت: 183هـ. تهذيب التهذيب: 122/1، 121.

(3) هو: قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: 75/6: المغيرة بن سعيد البجلي أبوعبدالله الكوفي الرافضي الكذاب، ت في حدود: 120هـ كما قال ابن جرير.

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم: 139/1، وفيه: (وحدثني عبد الله بن سعيد، حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ حدثنا حَمَّاد ابن زيد، عن ابن عوف قال: قال لنا إبراهيم: إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فإنهما كذَّابان).

(5) عيون الأثر: 60/1.

(6) هو: أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله ابن سلمون الكناني الغرناطي، المعروف بابن سلمون. ت: 767هـ. شجرة النور الزكية: 214.

(7) الوثائق: وهي مخطوطة في مكتبة الصادقية بتونس وهي عبارة عن وثائق يعالج فيها ابن سلمون مجموعة من القضايا والأمور الفقهية، والمتمثلة في الأنكحة والعقود مع بيان شروطها وأحكامها، وقد بحثت عن الكتاب إلا أنه لم يطبع ومن الواضح أن الوَلاتِي اطلع عليه وهو في تونس أثناء عودته من رحلته لبلده ولاتة، ثم إنه قد أثمر البحث عن مخطوطة أخرى في خزانة زاوية سيدي عدة بتيارت بالجزائر برقم: 7 وهي بخط مغربي وناسخها محمد بن محمد أبو خاتم. فاكتفيت بهذا التوثيق.

قُلْتُ: وصُدُورُ أَمْثَالِ هَذَا الكَلاَمِ مِنَ العُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ كَثِيرٌ، وقَدْ أَلَّفَ العُلَمَاءُ التَّآلِيفَ في تَعْدِيدِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ لاَ تُقْبَلُ رِوَايَتَهُم ولاَ يَجُوزُ الإِقْتِدَاءَ بِهِم، يَذكُرُونَ فِيْهَا أَحْوَالَهُم السَّيِّئَةِ، وَفي تَعْدِيدِ الكُتُبِ الَّتِي لاَ يَجُوزُ العَمَلُ بِمَا فِيهَا لِكَوْنِ مُؤَلِّفِيهَا مُدَلِّسِينَ أَوْ لاَ يَتَحَرَّونَ الصَّحِيْحَ ولاَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الصَّحِيحِ والضَّعِيفِ، وذَلِكَ كُلُّهُ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ وتَحْصِينِهَا والذَّبِّ عَنْهَا مَخَافَةَ أَنْ يَدْخُلَهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا أَوْ يَخْرُجَ مِنْهَا مَا هُوَ مِنْهَا. واللهُ أَعْلَمْ.

أَفْتَى بِهِ عَبْدُ رَبِّهِ مُحَمَّدٌ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ المُخْتَارِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ولِوَالِدَيْهِ جَمِيْعَ الأَوْزَارِ بِحُرْمَةِ النَّبِيِّ المُخْتَارِ آمِين، والحَمْدُ للهِ والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ وعَلى آلِهِ وصَحْبِهِ وتَابِعِيهِمْ.

المصادر والمراجع

أ ـ المطبوعة

- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط8: بيروت، لبنان، سنة الطبع1989م.
- جمع الجوامع لتاج الدين بن السبكي، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار االكتب العلمية، ط2: بيروت، لبنان، سنة الطبع 1424هـ، 2003م.
- حاشية البناني ـ على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ـ للبناني، المطبعة الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1: سنة الطبع1331هـ، 1913م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل للرهوني، دار الفكر، ط1: بيروت، لبنان، سنة الطبع 1398هـ، 1987م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- السنن الكبرى للنسائي، دار الكتب العلمية، ط1: بيروت، لبنان. سنة الطبع1992، 1991م.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق وإخراج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط4: بيروت لبنان، 1986م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، دار الكتاب العربي، ط1: سنة الطب 1349هـ.
- شذرات الذهب لابن العماد، دار الفكر، ط1: سنة الطبع1979.
- صحيح البخاري، دار إحياء الكتب العربية.
- صحيح مسلم للإمام أبي عبد الله مسلم ومعه شرح النووي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2: الرياض، المملكة العربية السعودية. سنة الطبع1422هـ، 2001م.
- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لليعمري، تحقيق د/محمد العيد الخطراوي ود/محيي الدين مستو، دار التراث المدينة المنورة، ودار ابن كثير دمشق، سوريا. بيروت، لبنان. ط1: سنة الطبع 1413هـ، 1992م.
- مختار الصحاح للرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان. سنة الطبع 2001م.
- مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم، تحقيق محمد السماعي، دار البخاري.
- من فقه النوازل بيع العملات بالتفاضل لأحسن زقور، منشورات دار الأديب، وهران، الجزائر.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر، القاهرة. سنة الطبع 1412هـ، 1992م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، إعداد وتحقيق: عبد المنعم ابراهيم، الرياض، المملكة العربية السعودية. سنة الطبع1421هـ، 2001م.
- هدية العارفين للبغدادي، دار الفكر، بيروت، لبنان. سنة الطبع 1982م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، دار صادر، بيروت، لبنان. سنة الطبع1972، 1968.

ب ـ المخطوطة

- . وثائق ابن سلمون. المحفوظة بخزانة سيدي عدة بتيارت بالجزائر

مقاصد التصرفات المالية ونظر الشريعة في أهمية الأموال عند محمد الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.

الأستاذة: حبيبة معنصر(*)

مقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد خلق المولى ﷻ الإنسان ويسّر له كلّ ما من شأنه أن يجلب له المصلحة في الدنيا وفي الآخرة، وراع الوسائل المؤدية إلى ذلك سواء من ناحية الوجود أو من جهة العدم. فالشارع الحكيم متشوّف في كل تصرّفاته إلى تحقيق مصالح العباد في الدارين، فضلا عن عبودية الإنسان المطلقة لخالقه.

ولأجل هذا، جعل المال من كليات المقاصد في الشريعة الإسلامية، وحفظه من أكبر ما تغيّاه الشارع في أحكامه؛ لأنّه يسهم في تحقيق مصلحة الإنسان في العاجل والآجل معا.

ونظرا لمكانة المال في حياة البشر، فقد اهتمّ فقهاء الشريعة بتأصيل وتنظير كلّ ما يحفظ هذا المقصد الكبير؛ وذلك من خلال ما يعرف بالمعاملات المالية فقها ومقاصدا وتشريعا.

ويعتبر العلاّمة محمد الطاهر بن عاشور من أكبر فقهاء المالكية الذين اهتمّوا بمقاصد الشريعة عموما وبالأموال والمعاملات خصوصا. حيث يظهر هذا من خلال ما بذله في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.

(*) كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

وقد جاءت هذه الورقة لتبيّن جهود ابن عاشور في مجال الأموال؛ وذلك من حيث إبراز مقاصد التصرّفات المالية ونظر الشريعة في أهمية الأموال.

وقد تمّ تناول الموضوع في ثلاثة مباحث، حيث تمّ التطرّق في الأوّل منها إلى التعريف بمصطلحات البحث. وأمّا في الثاني، فقد تمّ بيان أهمية الأموال في الشريعة الإسلامية. وفي الثالث، فقد تمّ تناول مقاصد التصرفات المالية في الشريعة الإسلامية. وفي الأخير تمّ وضع خاتمة احتوت على أهم نتائج البحث، وتضمّنت جملة من التوصيات التي من شأنها أن تخدم موضوع الملتقى.

المبحث الأول ـ ماهية المال وأوصافه وأهميته وطرق الحصول عليه عند ابن عاشور

في هذا المبحث، سوف نقف عند معنى المال وأوصافه وكذا بيان أهميته في الشريعة الإسلامية، كما وضّح ابن عاشور ذلك في كتابه مقاصد الشريعة، وهذا من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول ـ تعريف المال في الشريعة الإسلامية عند ابن عاشور

يقول ابن عاشور: «إنّ مال الأمة هو ثروتها، والثروة هي ما ينتفع به الناس آحادا أو جماعات في جلب نافع أو دفع ضار في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، انتفاع مباشرة أو وساطة»[1].

إنّ قول ابن عاشور «في مختلف الأحوال والأزمنة والدواعي» إشارة إلى أنّ الكسب لا يعدّ ثروة إلاّ إذا صلح للانتفاع مددا طويلة، ليخرج الانتفاع بالأزهار والفواكه فإنها لا تعتبر ثروة، ولكن التجارة فيها تعد من لواحق الثروة[2].

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، (د ط)، 1985م، ص170 ـ 171.

(2) ينظر: المصدر السابق نفسه.

وكما أنّ قوله: «مباشرة أو وساطة»؛ لأنّ الانتفاع يكون باستعمال عين المال في حاجة صاحبه، ويكون بمبادلته لأخذ عوضه المحتاج إليه من يد آخر[1].

هذا، وقد أورد ابن عاشور تعريفات أخرى للمال لم يسقها في كتابه مقاصد الشريعة، نذكر منها ما جاء في تفسيره بأنّه: «ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات والحاجيات والتحسينيات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلا بكدح، أي أن يكون حاصلا بسعي فيه كلفة»[2]، ثمّ شرح تعريفه بذكر أنواع المال[3].

كما عرّفه في كتابه أصول النظام الاجتماعي بقوله: «هو كل ما به غنى صاحبه في تحصيل ما ينفع لإقامة شؤون الحياة»[4]، ثمّ شرح التعريف بذكر أنواع المال كما فعل في تفسيره، ولكن بصورة خلاصة جامعة لتقسيماته[5].

وبالوقوف عند تعريف ابن عاشور للمال في كتابه مقاصد الشريعة، نلاحظ أنّ تعريفه لم يحدد النواحي القانونية لتملك الأموال، وإنما اكتفى بالنظر إليها كونها ثروة للمجتمع.

المطلب الثاني . أوصاف المال في الشريعة الإسلامية عند ابن عاشور

تحدّث ابن عاشور عن الأمور التي باجتماعها تتقوّم الصفة الشرعية للمال، وذلك على النحو الآتي[6]:

---

(1) ينظر: المصدرالسابق نفسه.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، تونس: الدار التونسية للنشر، ()، 1984م، 187/2 ـ 189.

(3) ينظر: المصدر السابق، 188/2.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ت: الميساوي، محمد الطاهر، عمّان: دائرة النفائس، ط1، 2001م، ص311.

(5) ينظر: المصدر السابق، ص311، وما بعدها.

(6) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص171 ـ 172.

أوّلا ـ أن يكون ممكنا ادّخاره: وذلك لأنّ الشيء النّافع الذي يسرع إليه الفساد لا يجده صاحبه عند دعاء الحاجة إليه في غالب الأوقات، بل يكون مرغما على إسراع الانتفاع به ولو لم تكن به حاجة.

ثانيا ـ أن يكون مرغوبا في تحصيله: فذلك فرع عن كثرة النفع به. فالأنعام والحب والشجر في القرى ثروة، والذهب والفضة والجواهر ونفائس الآثار في الأمصار ثروة، والأنعام وأوبارها وأصوافها وأحواض المياه والمراعي وآلات الصيد في البوادي ثروة. ومن هنا نعلم اختلاف العرب في إطلاق اسم المال.

ثالثا ـ أن يكون قابلا للتداول: أي التعاوض به فذلك فرع عن كثرة الرغبة في تحصيله. وهذا التداول يكون بالفعل، أي بنقل ذات الشيء من حوز أحد إلى حوز آخر، ويكون بالاعتبار، مثل عقود الذمم: كالسلم والحوالة وبيع البرنامج ومصارفة أوراق المصارف أي البنوك[1].

رابعا ـ أن يكون محدود المقدار: وذلك لأنّ الأشياء التي لا تنحصر مقاديرها لا يقصد الاختصاص بمقادير منها، فلا تدخرن فلا تعدّ ثروة، وذلك مثل البحار والرّمال والأنهار والغابات.على أنّ مثل الأخيرين قد يعد وسيلة ثروة باعتبار ما يحصل بهما من خصب وتشغيل. ولم يقع الاصطلاح على عد البحار ثروة وإن كانت قد تسهل مواقعها لبعض الأقطار السفر فيها دون بعض آخر. وأما المعادن فقد اعتبرت ثروة وإن كانت غير محدودة المقادير إلاّ أنّ المستخرج منها يكون محدود المقدار لما يستدعيه استخراجه من النفقات الجمّة.

خامسا ـ أن يكون مكتسبا: وذلك بأن يحصل لصاحبه أو لمن خلفه بسعيه بأن لا يحصل له عفوا؛ لأنّ الشيء الذي يحصل عفوا لا يكون عظيم النفع كالحشيش واحتطاب الغابات وأسراب بقر الوحش وحمره بقرب منازل قبائل البادية.

---

(1) حيث يعرّف ابن عاشور كلمة البنوك على أنها جمع بنك وهي كلمة فرنسية مأخوذة من كلمة بانكو في اللغة اللاتينية ومعناها محل جلوس للكتابة أو مجلس مطلقا، ثمّ أطلقت على المقعد الذي يتخذه الصيرفي لصرف النقود. ثمّ توسعوا فيه فصار بمعنى الدار التي يشتغل فيها جماعة من الصيارفة للصرف وتحويل الحوالات التجارية والسفاتج. ينظر: المصدر السابق نفسه.

وقد بيّن ابن عاشور أنّ نسبة ثروة الأمّة تعدّ مؤشرا محددا لمكانتها ومدى سلطانها وكذا درجة اكتفائها عن غيرها، حيث يقول: «واعلم أنّ من جهات توازن الأمم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة، فنسبة ثروة الأمة إلى ثروة معاصريها من الأمم تعدّ الأمة في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوّتها وحفظ كيانها وتسديد مآربها وغناها عن الضراعة إلى غيرها»[1].

وعليه، فإنّ صفة المال تتقوّم باجتماع خمسة أمور، وهي:

- أن يكون ممكنا ادّخاره.
- أن يكون مرغوبا في تحصيله.
- أن يكون قابلا للتداول.
- أن يكون محدود المقدار.
- أن يكون مكتسبا.

المطلب الثالث ـ أهمية المال في الشريعة الإسلامية عند ابن عاشور

إنّ المال شيء مهم في حياة الإنسان؛ حيث به تقوم مصالح المجتمعات بأفرادها وجماعاتها، وتتحقق الطمأنينة للأمّة. وهو من الضروريات اللاّزمة للوجود وقيام الحياة؛ ولهذا اعتنت الشريعة بمال الأمة وثروتها، وجعلت ذلك في منتهى الأهمية وعلوّ المقام، وهذا ما أشار إليه ابن عاشور في قوله: «ما يظنّ بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزّتها إلاّ أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام. وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أنّ به قوام أعمالها وقضاء نوائبها نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأنّ للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به»[2].

وممّا يبرز أهمية المال في حياة الأمم أنّها توصّف الدول من حيث قوتها وضعفها، ومن ثمّ مدى فرض هيبتها وسلطانها بين باقي الأمم والشعوب، وقد بيّن ابن عاشور أنّ نسبة ثروة الأمّة تعدّ مؤشرا محددا لمكانتها ومدى سلطانها

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص172.

(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص167

وكذا درجة اكتفائها عن غيرها، حيث يقول: «واعلم أنّ من جهات توازن الأمم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة، فنسبة ثروة الأمة إلى ثروة معاصريها من الأمم تعدّ الأمة في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوّتها وحفظ كيانها وتسديد مآربها وغناها عن الضراعة إلى غيرها»[1].

المطلب الرّابع: طرق الحصول على المال في الشريعة عند ابن عاشور

لقد تحدّث ابن عاشور عن إثراء الأمّة بجماعاتها وأفرادها، وحصر ذلك في طريقين هما: التملك والتكسب.

أوّلا ـ طريق التملّك: لقد أجاد ابن عاشور في توضيح هذا السبيل لإغناء الأمة ورفع مكانتها بين سائر الأمم؛ حيث جعل التملّك أصل الإثراء البشري، وعرّفه بأنّه اقتناء الأشياء التي يستحصل منها ما تسدّ به الحاجة بغلاّته أو بأعواضه، أي أثمانه.

ويضيف ابن عاشور بأنّ الأصل الأصيل في التملّك هو الاختصاص، فقد كان من أصول الحضارة البشرية؛ حيث يدأب المرء إلى تحصيل ما يحتاج إليه لتقويم حياته وسلامته. فهو يصيد لطعامه، ويجتني الثمر لفاكهته، ويحطب للوقود، ويبني البيت أو الخص للتّوقي من الحرّ والقرّ، ويتوخى منازله بجوار المياه خشية العطش، ويربط الفرس ويعدّ السلاح للدفاع، ويقتني نفائس الحلي والثياب للتزيّن... [2].

وقد ركّز ابن عاشور على بيان جانب تحمّل المشقة والصبر في سبيل الحصول على المال والمحافظة عليه، فقال: «وهو يتجشم في السعي لنوال ذلك عرق القربة أو وحشة الغربة. وهو يعمد إلى السبق إلى الأشياء المباحة للنّاس كالحشيش وورق الشجر والتقاط النبق ليأخذ منها حاجته قبل أن يستنفذها الناس، ويحوّل مجرى الماء إلى أرضه قبل أن يحوله آخر، يتحمّل لذلك كله ما يبلغ به الجهد والتعب وإعمال الرّأي»[3].

---

(1) المصدر السابق، ص172. وينظر: ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص311 ـ 312.

(2) ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص172 ـ 173.

(3) المصدر السابق، ص173.

ثمّ بيّن ابن عاشور مفهوم الادّخار عند الإنسان بعد ما حصّله من أموال بكدّه وسعيه؛ حيث أنّ كلّ ذلك التدبير يبعث على التكثير من ادّخار ما قد يتطلبه والاحتفاظ بما يفضل عن حاجته ادّخارا لشدائد الأزمان أو تباعد المكان. وممّا يزيد الإنسان حرصا على هذا الادّخار هو شعوره بإمكان الفقدان لعجز أو عدم[1].

وبعد هذا التفريع في الأمثلة ـ وإن كانت تبدو بسيطة، إلاّ أنّ ابن عاشور قد برع في سردها؛ حيث تتبّع الحياة اليومية والنفسية البشرية البسيطة التي تكدح من أجل بقائها وصون كرامتها ـ وصل إلى بلورة معنى الملك والتملك، حيث يقول: «...وهو قد سمى ذلك التحصيل والادّخار ملكا ورأى أنّ سعيه يخوّله حق الاختصاص بما جمعه. فإذا امتدّت إليه أيدي الطامعين في ابتزازه رأى عملهم ظلما وحمي غضبه وقام إلى مدافعتهم»[2].

ثمّ بعد هذا المفهوم، تطرّق ابن عاشور إلى معنى العدل وكيف أنّ البشر بعد حبّهم للعدالة وصلوا إلى ضرورة احترام ممتلكات الناس وصادقوا على أحقية أصحابها بها. وكيف أنّ الإنسان أصبح يرى في نفسه الأحقية في التصرف المطلق في أمواله، واستشهد ابن عاشور في بيان هذا المعنى بقصة أهل مدين الذين عجبوا من شعيب أن يضيّق عليهم بعض المعاملات، فأنكروا عليه ذلك وتهكّموا عليه إذ: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾[3]. وكذا في الحديث «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[4].

---

(1) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(2) ابن عاشور، مصدر سابق، ص173.

(3) سورة هود/87.

(4) أخرجه مالك في **الموطّأ**، بيروت: دار إحياء العلوم العربية، ()، 1994م، 565/1، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، حديث رقم: 1456.

وبعدما بيّن ابن عاشور معنى التملك، أردف يوضّح أسبابه، حيث جمعها في ثلاثة أمور[1]:

ـ الاختصاص بشيء لاحق لأحد فيه كإحياء الموات.

ـ العمل في الشيء مع مالكه كالمغارسة.

ـ التبادل بالعوض كالبيع والانتقال من المالك إلى غيره كالتبرعات والميراث.

ويعرّف ابن عاشور الملك فيقول: «فالملك تمكّن الإنسان شرعا من الانتفاع بعين أو منفعة من تعويض ذلك أو من الانتفاع به وإسقاطه للغير، فخرج التصرّف بوجه العصمة»[2].

ويذهب ابن عاشور في ختام مسألة التملك إلى أنّ أصل الشريعة في تصرّف الناس في أموالهم ومملوكاتهم هو إطلاق التصرّف لهم للأحرار الرشداء منهم، فلا ينتقض ذلك الأصل إلاّ إذا كان المالك غير متأهل لذلك التصرف. وقصور التصرف يكون لصبى أو سفه أو إفلاس مدين أو عدم حرية أو حجر في جميع المال أو بعضه، فهذا في التبرع مما ادعى الثلث من مريض مرض مرضا مخوفا، ومن تصرف معلق مما بعد الموت وهو الوصية وما يؤول إليها من تبرع، وتبرع ذات الزوج بما زاد على ثلث مالها[3].

ويشار هنا، إلى أنّ ابن عاشور قد أجاد وبمنتهى الدقة والبعد في طرح مسألة التملك كطريق لتكوين ثروات الأمة، وهذا سواء على مستوى التنظير أو على مستوى التفريع؛ فكان يستشهد من منطلق الفقيه الملم والمحيط بحيثيات وتفاصيل الحياة اليومية للفرد المسلم النفسية والاجتماعية.

ثانيا ـ طريق التكسّب: بيّن ابن عاشور الطريق الثاني الذي تشكّل منه ثروات الأمة بآحادها وبمجموعها، وكذا أصوله، وذلك على النحو الآتي[4]:

---

(1) ينظر: ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص173.

(2) المصدر السابق، ص174.

(3) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(4) ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص174 ـ 175.

أ ـ تعريف التكسب: عرّفه ابن عاشور بقوله: «وأما التكسب فهو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة إما بعمل البدن أو بالمراضاة مع الغير»[1].

ب ـ أصول التكسّب: حصر ابن عاشور أصول التكسب في ثلاثة أمور هي[2]:

1 ـ الأرض: حيث تأتي في المكانة الأولى من بين هذه الأصول الثلاثة، والمراد بالأرض هنا هو ما يصل إليه عمل الإنسان في الكرة الأرضية بما فيها من بحار وأودية ومعادن ومنابع مياه وغيرها، إلاّ أنّ الحظ الأوفر والأسبق هو للأرض بمعنى سطحها الترابي فإنه منبت الشجر والحب والمرعى ومنبع المياه.

وقد استشهد ابن عاشور في مقام بيان قيمة الأرض بقوله تعالى: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿31﴾﴾[3]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[4]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[5]، وقوله ﷻ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿24﴾ إِنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿25﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿26﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿27﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿28﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿29﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿30﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿31﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿32﴾﴾[6]. وفي الأخير، نبّه ابن عاشور إلى أنّ الأرض تتفاوت بالخصب وأثراها أخصبها، ولذلك كانت الرمال أقل ثروة من غيرها.

2 ـ العمل: هو وسيلة استخراج معظم منافع الأرض.وهو طريق لإيجاد الثروة بمثل الإيجار والاتجار. وقوامه سلامة العقل وصحة الجسم. فسلامة العقل للتمكن من تدبير طرق الإثراء، والصحة لتنفيذ التدبير مثل استعمال الآلات واستخدام الحيوان. ومنه الغرس والزرع والسفر لجلب الأقوات والسلع. وقد امتنّ الله تعالى به فقال: ﴿يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[7]، وقال: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[8].

---

(1) المصدر السابق، ص174.
(2) ينظر: المصدر السابق، ص174 ـ 175.
(3) سورة النازعات/31.
(4) سورة الملك/16.
(5) سورة البقرة/28.
(6) سورة عبس/24 ـ 32.
(7) سورة يونس/22.
(8) سورة المزمل/18.

وقد يكون العمل صادرا من جامع المال لتحصيل أصل ما يتموله كالاحتطاب وإحياء الموات، أو تكسبا مثل مبادلة ماله بما هو أوفر. وقد يكون العمل من غير جامع مال وهو العمل في مال غير العامل ليحصل العامل بعمله جزءا من مال صاحب المال كالإجارة على عمل البدن.

3 ـ رأس المال: هو وسيلة لإدامة العمل للإثراء، وهو مال مدّخر لإنفاقه فيما يجلب أرباحا. وقد عدّر أس المال من أصول الثروة لكثرة الاحتياج إليه. فإذا لم يكن موجودا لا يأمن العامل أن يعجز عن عمله فينقطع تكسبه. والأظهر أن تعدّ آلات العمل في رأس المال مثل المحركات ومزجيات البخار وآلات الكهرباء وكذلك دواب الحرث والمكاراة.

وفي الأخير، يعطي ابن عاشور خلاصة لطريقي إثراء الأمة، حيث يقرر أنّ المعاملات المالية بعضها راجع إلى التملك كبيع الديار للسكنى والأطعمة المأكولة. وبعضها راجع إلى التكسب كبيع أرض الحراثة وأشجار الزيتون. وكذلك عقود الشركات من قراض ومزارعة ومغارسة ومساقاة لإجراءات في الذوات والدواب والآلات والسفن والبواخر والأرتال[1].

والمتتبع لابن عاشور في هذا الباب يلمس مدى نزوله لواقع حياة الناس؛ حيث إنّ كمّ الشواهد والفروع التي ضربها في هذا المقام تنبئ عن إنسان بقدر ما هو منظّر ومقعّد بقدر ما هو فقيه بحال الأمة فرادى وجماعات.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال عند ابن عاشور

لقد تكلم ابن عاشور عن قصد الشارع الحكيم في الأموال، وأرجع المقصد الشرعي في ذلك إلى خمسة أمور[2]:

المطلب الأول ـ مقصد رواج الأموال

لقد اعتنى ابن عاشور بهذا المقصد، وأطال فيه النّفس، سواء من حيث إثباته أو من حيث الاستشهاد والاستدلال عليه، وكما أبدع في توضيح وسائله، وهذا بيانه[3]:

---

(1) ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص174 ـ 175.

(2) ينظر، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص175 ـ 183

(3) ينظر: المصدر السابق، ص175 ـ 180.

أ ـ تعريف الرّواج: هو دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق.

ب ـ مشروعيته ووسائله: ذكر ابن عاشور أنّ رواج الأموال مقصد شرعي عظيم، دلّ عليه الترغيب في المعاملة بالمال، ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى.

ـ الترغيب في المعاملات التجارية، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1]، وقوله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسٌ، وَلَا جِنٌّ، وَلَا طَيْرٌ، وَلَا وَحْشٌ، وَلَا سَبُعٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً**»[2].

ـ تشريع عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرّع؛ حفاظا على مقصد الرواج.

ـ تشريع عقود مشتملة على شيء من الغرر، مثل المغارسة والسلم والمزارعة والقراض؛ تسهيلا لمقصد الرواج.

ـ جعلت الشريعة الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير؛ وهذا من أجل مقصد رواج الأموال.

ـ «أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد مثل الموات والفيء واللّقطات والرّكاز. أو كان جزءا معيّنا مثل: الزكاة والكفارات وتخميس المغانم والخراج والمواريث وعقود المعاملات التي بين جانبي مال وعمل مثلك القراض والمغارسة والمساقاة. وفي الأموال التي يظفر بها الظافر بدون عمل وسعي، مثل: الفيء والركاز وما ألقاه البحر»[3].

---

(1) سورة المزمل/18.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، 103/3، كتاب الحرث والمزارعة، حديث رقم: 2320.

(3) ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 85/28. وينظر تفصيل هذه المسألة في كتابه **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص175 ـ 180.

ـ النفقات الواجبة على الزوجات والقرابة، فلم يترك ذلك لإرادة القيّم على العائلة، بل أوجب الشرع عليه الإنفاق بالوجه المعروف.

ـ نفقات التحسين والترفّه، حيث يرى ابن عاشور أنها وسيلة عظيمة لانتفاع الطبقتين الوسطى والدنيا في الأمة من أموال الطبقة العليا، وهي عون عظيم على ظهور مواهب أهل الصنائع والفنون في تقديم نتائج أذواقهم وأناملهم، وهذه النفقات هي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[1].

ـ تسهيل المعاملات تيسيرا لحاجات الناس، كترجيح جانب ما فيه مصلحة ولو اشتمل على مفسدة خفيفة، واغتفر ما في ذلك من الغرر... كما في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾[2].

ـ تكثير التعامل بالنقدين ليحصل الرواج بهما.

ـ النهي عن استعمال الرجال الذهب والفضة؛ لحكمة تعطيل رواج النقدين.

ـ العناية بالإنفاق في وجوه البر والمعونة.

ـ الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كدّ لجمع المال وكسبه.

ـ إباحة التداين بين الناس، حيث يرى ابن عاشور أنه من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأنّ المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه، ولأنّ المترفّه قد ينضب المال من بين يديه، فإذا لم يتداين اختلّ نظام ماله. فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنوا أنّ تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله. وبذلك تتحرك الأموال ولا تتعطّل، ومن ثمّ تحصل معادلة الإنتاج والنمو في الاقتصاد.

---

(1) سورة الأعراف/30.

(2) سورة البقرة/281.

وخلاصة القول هنا أنّ ابن عاشور فعلا أطال النفس في الاستدلال لهذا المقصد، وأجاد في الشرح وربط الأحكام الفرعية بمقاصدها. وقد أعطى هذا المقصد الحيّز الأكبر من الدراسة بالمقرنة مع باقي مقاصد الأموال التي ذكرها في هذا الباب. وهذا ـ طبعا ـ من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني ـ مقصد وضوح الأموال

في الوقت الذي أطنب ابن عاشور في شرح مقصد الرواج، نجده هنا اقتضب واختصر الكلام عن هذا المقصد؛ بحيث لم يتجاوز الحديث عنه السطر والنصف، فقد اختصره في إبعاد الضرر والخصومات، فيقول: «وأما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين»[1].

المطلب الثالث ـ مقصد حفظ الأموال

تحدث ابن عاشور هنا، عن إثبات هذا المقصد من القرآن والسنة، ثم تحدث عن بعض وسائل حفظ المال.

ففي معرض إثبات أن الشريعة اهتمت وقصدت في تصرفاتها حفظ أموال الأمة بآحادها وبجماعاتها، استدل ابن عاشور بعدة شواهد، منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[2]. وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[3].

ذهب ابن عاشور إلى أنه حق على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة في حفظ الأموال العامة سواء تبادلها مع الأمم الأخرى وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية. فمن الأول سن أساليب تجارة الأمة مع الأمم الأخرى، ودخول السلع وأموال الفريقين إلى بلاد الأخرى، كما في أحكام التجارة إلى

---

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص180.

(2) سورة النساء/29

(3) أخرجه أحمد في **مسنده**، ت: الأرناؤوط، شعيب، وآخرون، بيروت: الرسالة، ط1، 2001م، 299/34، حديث رقم: 20695.

أرض الحرب، أحكام ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين على ما يدخلونه من السلع إلى بلاد الإسلام وأحكام الجزية والخراج. ومن الثاني، نظام الأسواق والاحتكار وضبط مصارف الزكاة والمغانم ونظام الأوقاف العامة. وحق على من ولي مال أحد أن يحفظه، وحق على كل أحد احترام مال غيره ولذلك تقرر غرم المتلفات[1].

المطلب الرابع ـ مقصد إثبات الأموال

يقول ابن عاشور: «وأما إثبات الأموال فأردت به تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة»[2].

فمقصد الشريعة في ثبات التملك والاكتساب لا يتحقق إلاّ بما يأتي[3]:

ـ اختصاص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح.

ـ انبناء أحكام صحة العقود وحملها على الصحة والوفاء بالشرط.

ـ بناء الأحكام على اللزوم في الالتزامات والشروط.

ـ حرية تصرف صاحب المال من غير إضرار لأحد وفي حدود الشريعة.

ـ الحجر على السفيه في التصرف في أمواله؛ وذلك حفاظا عليها.

ـ منع التعامل بالربا؛ لما فيه من الأضرار العامة والخاصة.

ـ منع انتزاع المال من صاحبه من دون رضاه.

ـ بيع الحاكم والقضاء بالاستحقاق إذا تعلق حق الغير بالمالك وامتنع من أدائه ألزم بأدائه.

ـ المتصرف بشبهة في عقار فائز بغلاّته التي استغلها إلى يوم الحكم عليه بتسليم العقار لمن ظهر أنه مستحقه.

---

(1) ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص180 ـ 181.

(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص181.

(3) ينظر: المصدر السابق، ص181 ـ 182.

المطلب الخامس ـ مقصد العدل في الأموال

تكلم ابن عاشور عن هذا المقصد بوجه عام، حيث عبّر عن العدل في الأموال بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم، وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع، وإما بإرث. ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار. وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها، مثل الأموال التي هي غذاء وقوت، والأموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الأمة مثل اللامة والآطام بالمدينة في زمن النبوة، فتلك الأموال وإن كانت خاصة بأصحابها إلاّ أنّ تصرفهم فيها لا يكون مطلق الحرية كالتصرف في غيرها.

وكذا مثّل ابن عاشور بالنهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر بناء على القول بأنه تحريم عارض لا ذاتي، وهو قول كثير من العلماء. قالوا: لأنها كانت حمولتهم في تلك الغزوة[1].

وخلاصة هذا المبحث، هي أنّ ابن عاشور أجمع مقاصد الشريعة في الأموال في خمسة أمور وهي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها. وجميع التصرفات المالية تجري عليها أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في التملكات والمكتسبات.

الخاتمة

النتائج: في ختام هذا البحث يمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

1 ـ أموال الأمة ـ بآحادها وبجماعاتها ـ لها أهمية كبرى ومكانة بالغة في الشريعة الإسلامية، وقد دلّ على ذلك الاستقراء من الكتاب والسنة.

2 ـ أجملت الشريعة المقصد من الأموال في خمسة أمور: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها.

---

(1) ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص182 ـ 183.

3 ـ أثبت الشريعة جملة من الوسائل لتحقيق مقاصد الأموال سواء من جانب الوجود أو من جهة العدم.

4 ـ مدى التجديد الذي قدّمه ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية في بيان مقاصد الأموال وأهميتها في الشريعة.

التوصيات: في هذا المقام، يمكن التوصية بالآتي:

1 ـ استمرار عقد المؤتمرات في المعاملات المالية والاستفادة من التخصصات الأخرى؛ بغية الوصول إلى نتائج شاملة وعامة لجميع جوانب الأموال في حياة الفرد.

2 ـ الاستفادة من التجارب الغربية التي لا تتصادم مع الشريعة الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلفات المالكية المعاصرة في فقه الأموال
العذب الزُّلال في فقه الأموال
لمحمد التاويل أنموذجا (ت2015م)

الدكتور محمد عالي أمسكين(*)

مقدمة

يسر الباحث أنْ يتحدث عن موضوع أولته الشَّريعة الإسلامية أهميه بالغة، ويعد من مقاصدها الضرورية، التي يجب الحفاظ عليها دفعا للضرر وإزالة للفوضى. وبوب لها الفقهاء باباً خاصاً به أسموه بالمعاملات المالية، (باب الأموال). واستفرغ فيه العلماء جهدهم لتوضيحه وإزالة غَبشه ومشاكله، من الصّدر الأول للإسلام، وصولاً إلى عصرنا الحاضر، وما هذا الملتقى العلمي المبارك، إلا ثمرة من ثمرات ذاك الجُهد التّليد العتيد، الذي اقتبس مشعلهم علماؤنا الأفذاذ، لتنوير أفكاره ورصد أهدافه، وشرح مبادئه وأحكامه بما يُناسب العصر الحالي، ومن جِلّة هؤلاء، عالمنا وفقيهنا، ومنتهى المالكية في مغربنا. الجِهبذ، د/محمد التاويل رحمه الله، في كتابه القيم: العذب الزُّلال في فقه الأموال. فمن محمد التاويل وما كتابه هذا؟ أتناول هاته الأسئلة في محورين اثنين هما:

المحور الأول: سيرته الذاتية العِلمية والعَملية

اسمه ونسبه

هو محمَّد بن محمَّد بن قاسم بن حساين التاويل لقبا الزّوالي مولداً ومنشأ الفاسي داراً ومنزلاً. من مواليد (1934م/1353هـ) بمدينة (عين باردة) قبيلة بني زروال قرب فاس، بالمغرب[1].

(*) كلية الشريعة، ابن زهر.

(1) اقتبست ترجمة الفقيه من مقدمة كتابه: دعوى المساواة في الإرث (ص 24 ـ 37) وبعض المواقع الإلكترونية.

نشأته وطلبه للعلم

نشأ الفقيه محمد التاويل في بيت القرآن والفضل والصّلاح. أخذ مبادئ القراءة والكتابة عن أبيه سيدي محمد بن قاسم، الذي كان إماماً في القراءات القرآنية، وحفظ القرآن الكريم على يديه وبعض المتون الفقهية الأخرى. ثم رحل في طلب العلم عام 1945م، إلى قبيلة بني مسارة وعمره 12 سنة، وتتلمذ على الشيخ الجليل محمد بن العربي المساري. وفي سنة 1947هـ، رحل إلى فاس ودخل القرويين فتلقى على شيوخها ولازمهم إلى أن تخرّج منها عالماً مُبرزا سنة 1954م.

شيوخه

تتلمذ سيدي محمد التاويل رحمه الله، على أبرز شيوخ المغرب في قلعته الصامدة القرويين منهم: والده محمد بن قاسم: أخذ عنه القرآن الكريم.

ـ محمد بن العربي المساري البقالي، أخذ عنه الآجرومية والألفية والمرشد المعين.

ـ والعلامة العربي الشامي، أخذ عنه التفسير.

ـ والعلامة عبد العزيز بلخياط، أخذ عنه الحديث.

ـ والعلامة عبد الهادي اليعقوبي خبيزة، أخذ عنه النحو.

ـ والعلامة الحبيب المهاجي، أخذ عنه الأصول.

ـ والعلامة ابن عبد القادر الصقلي، أخذ علم المنطق وعلم العقائد.

ـ والعلامة امحمد العمراني، أخذ عنه علم البلاغة.

ـ والعلامة عبد الكريم العراقي، أخذ علم الأدب.

ـ والمؤرخ عبد الكريم الغمري أخذ علم التاريخ. ومنهم أيضا: د/عبد الهادي التازي.

مؤهلاته العلمية وحرصه على التعليم

حصل محمد التاويل على شهادة العالمية بالقرويين سنة 1954م، وحصل بعدها على شهادة دبلوم الدراسات العليا بموضوع: (الشركات وأحكامها في

الفقه الإسلامي)، ثم شهادة الدكتوراه في موضوع: (الوصايا والتّنزيل في الفقه الإسلامي) كلية الآداب بفاس.

وممّا يدل على حرصه على التعلم، أنّه كان يحضر دورس الكبار متخفيا أو مختبئا. كما كان يفعل مع شيخه البقالي، حيث كان يسترق دُروسه العليا للطلبة وراء النافذة وهو في صف المبتدئين. وممّا يدل على حرصه أيضا، أنّ مشيخة جامع القرويين ارتأت، أنْ تُقدّمه بسنتين لعلو كَعبه، فرفض ذلك بقوله: «لا أستطيع أن تفوتني المواد المقررة فيهما».

ومن مؤهلاته العلمية ذكاؤه وقوة حافظته، حيث حفظ عدة متون في مجالات متنوعة كالأجرومية، والجوهر المكنون، وتحفة ابن عاصم، وجومع الجوامع في أصول الفقه، والتلخيص للقزويني، والفية ابن مالك التي حفظها في عشرة أيام. وغيرها. كما يمتاز بين أقرانه خلال مُدة دراسته بالقرويين بالمتفوق والحاصل على المرتبة الأولى في جميع الامتحانات والمستويات.

مهامه العليمة وتلامذته

مما كان يُسعد الشيخ الجليل، ويجد راحته فيه، هو ممارسته للتدريس، فقد كان ذلك أول أمره بالمعهد الديني بالجديدة سنة 1378هـ، ثم ثانوية التعليم الأصيل، ثم بجامعة القرويين، والسلك الثالث بكلية الشريعة وكلية الآداب بفاس، ثم زاد على كل هذا دروسه المنزلية.

استفاد خلق كثير من العلامة الفقيه، وتتلمذ عليه جمّ غفير، ومن أبرز تلامذته النّجباء د/الفاضل امحمد العمراوي، رئيس جمعية العلماء خريجي جامعة القرويين.

صفاته ومناقبه وثناء العلماء عليه

أثنى ثلة من أهل الفضل والصّلاح، على فضيلة العلامة سيدي محمد التاويل بالنبوغ العلمى والتفوق الفقهي، خصوصاً في المذهب المالكي منهم: «العلامة سيدي الغازي الحسيني رحمه الله فكان دائما يُردد: فحل في العلم».

ود/مصطفى بن حمزة[1]، فكان قوله فيه: «خالطت كثيراً من العلماء، فما رأيت عالماً في مستواه، هو أكبر علماء الفقه المالكي، على مستوى العالم

(1) هو رئيس المجلس العلمي لإقليم وجدة شرق المغرب.

ومرجعه على مستوى المغرب، هو عالم متحقق مطلع، واسع الأفق، وفي للفقه المالكي، وفتواه صحيحة، وليس فيها تطاوع لأهواء الناس، بينه وبين العلماء بَون شاسع، فهو لا يحابي أحداً، ننتظر منه كتابات كثيرة لأنه أذا كتب أقنع».

وسئل عنه أحمد البوشيخي فقال: «سيدي محمد التاويل فقيه فقهاء المغرب والمشرق، ولو اجتمع فقهاء المغرب اليوم وعجنوا ليكونوا شخصا في مستوى سيدي محمد التاويل، ما وصلوا إليه فهو صاحب العلم الحاضر... وأحيانا ينشئ قواعد علمية غير مسبوقة لديه من كثرة اطلاعه».

وقال فيه د/يوسف عبد الله الباحوت بجامعة أم القرى بكلية الدعوة أصول الدين: «جلست معه ساعة أخذت فيها علم سنة».

أما مناقبه فهي جمّة كما حكاها تلميذة امحمد العمراوي وهي باختصار فيما يلي: الزهد: عاش رحمه الله زاهداً مُتواضعا بعيدا عن الأضواء، وعن حب الظهور وتصدر المجالس والمناصب، كريماً يُنفق ماله كله خاصة على طلبة العلم، قولاً للحق، وكان يستحي رحمه الله دخول المدينة المنورة بنعليه ولباسه العادي، فكان يتجرد لدخولها اجلالاً وتعظيما لساكنها، وكان يأخذ بالعزائم في خاصة نفسه، لو شق عليه ذلك.

أما تلميذه امحمد العمراوي فوصفه بقوله: «لقد كان شيخنا رحمه الله عالماً عاملاً فقيهاً أصولياً مُحققاً قَوّالاً للحق، شديداً على أهل الباطل، لا يُداهن ولا يُحابي. خبيراً بالسياسة والواقع، سريع البديهة حاضر الإجابة، لا يتعصب لرأي، يجتهد بغية الوصول للحق بدليله وقواعده، ويسجل ما وصل إليه دون التفات ولا اعتبار لأحد»

مؤلفاته

لم يكن سيدي محمد التاويل يهتم بالتأليف، إلا بعد إلحاح من أصدقائه، وكان ما ألفه مُفيداً ومُقنعاً وجاداً، وألف رحمه الله ما يربوا عن عشرة من الكتب منها:

- الوصايا والتّنزيل في الفقه الإسلامي.
- مشكلة الفقر الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي.

ـ زكان العين ومستجداتها[1].
ـ لا ذكورية في الفقه.
ـ خصائص المذهب المالكي.
ـ اللباب في شرح تحفة الطلاب[2].
ـ العذب الزّلال في فقه الأموال.
ـ الشركات وأحكامها في الفقه.
ـ الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.
ـ إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية.
ـ موقف الشريعة من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه.
ـ دعوى المساواة في الإرث[3].
ـ شذرات الذهب فيما جدّ في قضايا الطلاق والنّكاح والنّسب[4].

وفاته

توفي رحمه الله قبل عصر الاثنين جمادى الثانية 1436هـ، الموافق 2015م وغسله وكفنه وحمل نعشه طلبته، ودفن في مقبرة القباب خارج باب الفتوح.

المحور الثاني: دراسة الكتاب

موضوع الكتاب وسبب تأليفه

يتناول هذا الكتاب دراسة وافية في فقه الأموال، تناولت مختلف أبوابه، ولم يسم المؤلف كتابه في مقدمته، كما لم يشر أنّه كتاب أو مؤلَّف، وإنّما ألمح إلا أنّه دراسة بقوله: «تأتي هذه الدراسة حول المال وطرق تملكه وحيازته وغصبه والاعتداء عليه واستحقاقه»[5].

---

(1) طبع بعناية تلميذة العمراوي منشورات البشير بنعطية ط 1 عام 2019 فاس.
(2) طبع بعناية د/امحمد العمراوي منشورات البشير بنعطية ط الأولى 2017 فاس
(3) طبع بعناية العمراوي مطبعة آنفو برانت فاس 2015
(4) طبع بعناية احمد العمراوي منشورات البشير بنعطية ط 1 عام 2019 فاس.
(5) العذب الزّلال في فقه الأموال (ص: 7)

إنّ مضمون الكتاب وموضوعه يناسب عنوانه، فهو يتطرق إلى طرق جمع المال وكسبه وأحكامه بالتفصيل، كما أشار إلى ذلك بفهرس الكتاب:

المـال، والملـك، والحيـازة، والغصـب، والاغتصـاب، والاسـتحقاق، والتعدي.

وقد تم طبع هذا الكتاب بالمجلس العلمي بفاس سنة 2014م فيما يزيد على 200 صفحة.

منهج المؤلف في الكتاب

أشار المؤلف رحمه الله في دراسته هاته إلى بعض من منهجه، الذي بدأه بمقدمته التي استعرض فيها، أنّه تناول أحكام المال وفق المذهب المالكي بقوله: «وقد ركزت فيها على المذهب المالكي». ثم أشار إلى فقه المذاهب الأربعة بقوله: «وإشارات مقتضبة من المذاهب الأخرى»[1].

كما ذكر في مقدمته خطة دراسته، وأنها تتكون من مقدمة وأربعة فصول بقوله: «وهي تتكون من مقدمة وأربعة فصول المقدمة في التعريف بالمال والملك وأقسامها، والفصل الأول في الحيازة وأحكامها، والفصل الثاني في الغصب وأحكامه، والثالث في التعدي والرابع في الاستحقاق»[2].

هذا مَا لَمح إليه المؤلف رحمه الله في كتابه هذا، ويكون تتبع منهجه على الشكل الآتي:

موارد الكتاب، ضبط المفاهيم والمصطلحات، التوثيق، المناقشة، الترجيح، هاته أهم مظاهر منهجه نفصلها كالآتي:

الموارد

التزم محمد التاويل، في توثيق مادته العلمية بموارد متعدد مختلفة المشارب والمجالات المعرفية، من الأمّهات والمصادر القديمة، والمراجع والكتب الحديثة. ككتب اللغة كما في تعريفه للمال بقوله: «وقال في ابن الأثير في اللغة: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان»[3].

---

(1) العذب الزّلال في فقه الأموال (ص: 7)

(2) العذب الزّلال في فقه الأموال (ص: 7)

(3) العذب الزّلال في فقه الأموال (ص: 9)

أما كتب الفقه، وهي عمدته في كتابه، فجاءت منتظمة، كالأمهات، مثل المدونة، والموطأ، والمصادر كمختصر خليل وشروحه وحواشيه، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، وتبصرة الحكام لابن فرحون، وحاشية العدوي، ونهاية المحتاج، وكتاب المنتقى، وابن سلمون. وهناك كتب النوازل أيضاً: كالمعيار للونشريسي، وأجوبة التسولي. المعيار الجديد للوزاني، والنوازل الصغرى للوزاني.

هذا فيما يخص كتب المذهب المالكي، وهناك كتب في الفقه العالي كالمغني لابن قدامة، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي.

أما موارده في الحديث فمنها: الموطأ، كقوله في أحد مواطن الاستدلال به، في باب التعدي، جناية الحيوان المملوك: «وأما السنة فحديث الموطأ: أنّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله وسلم، أن على أهل الحوائط حفظها بالنّهار، وأنّ ما أفسدت المواشي بالليل فضمانها على أهلها»[1].

واستشهاده بأبي داوود، في باب الغصب مسألة الضمان: «وأما السنة ما راوه أبو داوود من أحاديث في الموضوع، كحديث عائشة أنّها قالت: **مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»**[2].»[3] وغيرها كالكتب الخمسة وشراحها، وسنن الدارقطني. ونيل الأوطار للشوكاني.

ومن موارده في المفاهيم والتعريفات، الفروق للقرافي، وحدود ابن عرفة، حيث جاء ذكره للقرافي عند تعريفه للملك بقوله: «وعرف القرافي الملك بأنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، أو أخذ العوض عنه من حيث هو كذلك»[4].

---

(1) العذب الزّلال في فقه الأموال (ص: 163)،

(2) أخرجه أبو داود 3568.

(3) العذب الزّلال في فقه الأموال (ص: 97)

(4) العذب الزّلال في فقه الأموال (ص: 24)

ونكتفي بهذا القدر، وهو يغني عن البقية في مجالات أخرى، وكفى القلادة ما أحاط بالعنق.

وقد قصرت معالم منهجه العامة في تدوين كتابه هذا في السمات الآتية:

ـ **السِمة اللغوية والمفاهيمية**: أقصد بها تحديده للمصطلحات والتعريفات التي يدرسها أولاً، تحديدا دقيقا بالشرح في جميع الأبواب المالية التي تطرق إليها كالمال والملك والغصب والحيازة..... فمثلا عند تعريفه للمال فصل فيه لغة فقال المال في اللغة: المال لفظ استعمله العرب في عدة معان وأطلقته على عدة أشياء تختلف من بلد إلى بلد، فقال المال في لغة دوس، وفي لغة البدو... ثم يعقبه بتعريف الفقهاء كابن عرفة، والشاطبي في الموافقات، وابن العربي في الأحكام، وتعريف الشافعي للمال، وتعريف وأبي حنيفة.

ـ **السِمة الحديثية**: كثيرة هي الأحاديث التي يوردها المؤلف، والأحاديث في كتابه، بعضها معزو إلى مصدره كالموطأ وأبي داوود، والبعض الآخر إلى راوه المشهور كحديث الأشعث بن قيس ووائل بن حجر: كقوله: حديث الأشعث بن قيس ووائل بن حجر: الذي جاء أنّ رجلاً من كنده ورجلا من حضر موت اختصما في أرض بيد الكندي[1].

والبعض الآخر خال من العزو، وغالبا ما يشير إليه بقوله: حديث، «كحديث: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِى وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[2].».

كما يسعى إلى توثيق الحديث ودرجته: كتعقيبه على حديث: من حاز شيئا عشر سنين فهو له، بقوله: «وهو حديث مرسل رواه أبو داوود في مراسليه عن سعيد بن المسيب وأورده في المدونة.»[3].

وقد يأتي بجملة من الأحاديث في مسألة واحدة، في بعض الأحيان كما في مسألة الأموال.

---

(1) العذب الزّلال في فقه الأموال (ص: 68)

(2) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الصغير 3386، وفي السنن الكبرى 21201، وفي معرفة السنن والآثار 20026.

(3) العذب الزّلال في فقه الأموال (ص: 67).

ـ **السِّمة الفقهية**: أما السمة الفقهية وهي الأساس، فتظهر عنده في جميع محاوره كتابه، في باب التعريفات مثلا، نجده يستعرض مفهوم المال عند الفقهاء بعد تعريف المالكية فيقول: «وعرف الشافعي المال بقوله.....وبعد مناقشته يقول: وخالف الحنفية فخصوا الأموال.....»[1].

كما يستحضرها متجلية في أراء المذاهب الفقهية وبيانها، والتعليق عليها كما في باب التعدي، قضية سقوط البناء المغشوش والضمان فيه، قوله: «ووافق الحنفية والحنابلة على وجوب الضمان بشرط المطالبة والإشهاد وإمكان التدارك كما يقول المالكية في المشهور عندهم ونحوه للحنفية»[2].

كما يعتني بالمذهب المالكي جيداً مُبرزاً أرائه، واجتهادات السادة المالكية، والتماسها في جميع مظانها، كالنّوازل الفقهية التي كثيرا ما يرجع إليها، كالنّوازل الصُّغرى للوزّاني، والمعيار للونْشريسي وغيرها.

الآراء والاجتهادات الفقهية

يتميز كتاب محمد التأويل رحمه الله بقدرة وطاقة في جمع شتات الأقوال والآراء الفقهية، ووضعها في قالب رَصين، مرتبة مهذبة تتجلى فيها الصّنعة الفقهية المتمرسة، فلا يدع فرصة لاستحضار أقوال العلماء، إلا ويضيف عليها لمسة تحليلية متميزة، ومناقشة مستفيضة، يستقر به الحال في الأخير إلى الخروج برأي أو ترجيح قول، أو الجمع والتلفيق بينها، إن اقتضى المقال ذلك. وإليكم بعض الأمثلة في هذا.

عندما يرجح الفقيه سيدي محمد التاويل فغالبا يكون بلفظة. والصّواب، كقوله في الاستحقاق: «وقال بعضهم أنّه يحلف إنّه ماله وملكه، وأنّه ما باع ولا وهب فيجمع في يمينه بين الملك واستمراره، والصّواب الأول، وأنّه لا حاجة لحلفه على أنّه ماله وملكه لأنّ البَيّنة شهدت له في ذلك على القطع»[3].

---

(1) العذب الزّلال في فقه الأموال (ص: 11)

(2) العذب الزّلال في فقه الأموال (ص: 176).

(3) العذب الزّلال في فقه الأموال (ص: 186)

ومثاله في ضمان المغصوب، فاستعرض الأقوال كلها، ثم طرحها للنقاش.
وجاء قوله في ضمان المقومات: ليس بين الفقهاء خلاف في غرم المقومات إذا أتلفت عينها، بأنْ مات الحيوان أو انهدم البناء أو يبس الشجر، لكنهم اختلفوا في كيفية ضمانه على قولين:

أنْ يغرم قيمته وهو قول مالك والشافعية والحنفية.

والقول الثاني يغرم مثله.

ثم بدأ بإيراد حجج كل فريق، منها حجة الفريق الأول، الذي يستدلون بحديث الرسول ﷺ: من أعتق شِقصا له في عبد قوم عليه الباقي قيمة العدل، ثم قال وهو حديث متفق عليه، ووجه الدليل في الحديث أنّه الزم ﷺ المعتق غرم قيمة نصيب شريكه ولم يلزم بمثل نصيبه.

أما الفريق الثاني: فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[3].

و أما السنة فاستدلوا بحديث عائشة عندما كسرت قصعة صفية، فقال لها الرسول: «إناء بمثل إناء وطعام بمثل طعام»[4].

ثم عقب بقوله بعد هذه الأدلة بما يلي: «إلا أنّ هذه الأدلة كلها لا تقوم بها حجة، أما الآيات فإنّ لفظ المِثلَ، فيها شامل للمثل صورة وللمثل قيمة، لأنّ المثل هو المشابه، والمشابهة تكون في الصّورة أو في المعنى، فالمثليات تتماثل في الصورة، والمقومات تماثل في قيمتها..... أما حديث الصفحتين وحديث إناء بإناء، فقد رَدّ الاستدلال بهما الخطابي رواية ودلالة، لإنّ تصرف الرّسول ﷺ، لم

(1) سورة البقرة/191

(2) سورة الشورى/37.

(3) سورة النحل/126.

(4) العذب الزُّلال في فقه الأموال (ص: 97).

يكن من الحكم والقضاء بين الخصوم في الحقوق والأموال، وإنّما من باب تصرف الرّجل في ملكه وماله في بيته. بالإضافة إلى أنّها أحاديث مخالفة لحديث من أعتق شِقصا له، وهو أصح منها، فيقدم عليها ويجب ضمان القيمة كما يقول الجمهور».

نلاحظ بعد هاته المناقشة المستفيضة أنّ الفقيه يميل، بَلْه يقدم رأي المالكية والجمهور على رأي الحنفية.

ومن ملامح منهجه رحمه الله، استعمال لغة سهلة ميسرة الفهم، ويظهر في ضرب الأمثلة من الواقع المعاش لتيسير الفهم للقارئ ككلامه في باب الاستحقاق، مسالة الشهادة في الملكية، بقوله: «فيشهد شهود الملكية لفلان، ويشهد الآخرون بتعيينه وتعيين حدوده، بشرط أنْ يكون المتنازع فيه المشهود فيه، معروفاً مشهوراً بين الناس باسمه الخاص كفندق شيراطون وقصر الجامعي»[1].

ومثاله ما جاء في حيازة الضرر، ما يقبل الحيازة ولا يقبله في شرط كون المحوز حقا لآدمي ما نصه: «ومن أجل هذا الشرط لا تنفع الحيازة في الأحباس مطلقا لأنّ الحق فيها لله، ولأنّها لا تباع، فإذا ثبت الحيازة حبيسة الشيء بقي على حاله، ولا تنفع الحيازة فيه..... إلى قوله وهو الذي أخذ به القانون المغربي ومن الأحباس بمعناها الواسع الطرق، فإنّها لا تحاز بوجه من الوجوه لا بالبناء ولا بالغرس، كما أفتى في ذلك كثير من الفقهاء، فمن اقتطع شيئا من الطّريق أو المقابر، وألحق بذلك الأملاك العامة للدولة وأراضي الجماعات والجيش»[2].

وختاما: أقول إنّ ما ميز الشيخ محمد التاويل في كتابه العذب العذ ب الزلال في فقه الأموال من مميزات هي:

1 ـ الموسوعية في التّناول، وأقصد به شموله للمسألة في الفقه الإسلامي بتقصي فروعها وجزئياتها.

---

(1) العذب الزُّلال في فقه الأموال (ص: 183)

(2) العذب الزّلال في فقه الأموال (ص: 65).

2 ـ التركيز على القضية الكلية بدلاً من القضايا الفرعية، والقدرة الهائلة على استعمال وتوظيف وسائل الاقناع النقلية والعقلية، فيستدل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس، والقواعد الأصولية والفقيهة وطرق الحجاج المختلفة.

3 ـ مناقشة أراء الفقهاء والمذاهب، وترجيح بعضها على بعض.

4 ـ الخلوص إلى أحكام ونتائج واضحة وصريحة، بعد إيراد الآراء جميعها، ثم يبدأ في مناقشتها، ثم يختم بالراجح منها مُبديا رأيه الصريح مدعوما بالحجج.

5 ـ الكتابة بأسلوب سهل واضح العبارة ظاهرة الإشارة خال من التعقيد.

هذا الذي ذكرته ما هو إلا نفثة مصدور عن علم يقصر مثلى عن توضيح نهجه ومنهجه، وما قصدي إلا الإشارة إليه تعريفا وبكتابه على قدر الاستطاعة، وعلى قدر الرداء مددت رجلي. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

إسهامات علماء المالكية في بلاد الهوسا (شمال نيجيريا) دراسة في السياسة الشرعية وتدبير الأموال في الدولة الصكتية

الأستاذ الدكتور أحمد مرتضى (*)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

التقدمة

نظام الإسلام أوفق لفطرة الإنسان في كل المجالات من سائر الأنظمة الوضعية. أثبت ذلك الشيخ عثمان بن فودي وأعوانه من خلال تنظير المسائل وتطبيقها على النوازل. والقصد بهذا البحث هو إعطاء صورة وجيزة متكاملة من التعريف ببلاد الهوسا وحدودها، ودخول الإسلام فيها، وانتشار المذهب المالكي في أقطارها. وتطرق البحث إلى شرح جهود كبار علماء البلاد في القرن الثالث عشر الهجري ـ التاسع عشر الميلادي، الذين قاموا بإصلاحات واسعة المدى في الدين والحياة حتى أقاموا دولة إسلامية دامت قرنا كاملا. والعلم هو معتمد هذه الدولة، ولقياداتها كتب كثيرة في المجالات العلمية والفنون المعرفية كلها. وكان لهم نصيب وافر في التأليف في السياسة الشرعية وفي المعاملات العلمية.

ويكشف هذا البحث عن كتابات هؤلاء الأعلام في تدبير الأموال وسياستها. وقصدت نقل تعبيراتهم نقلا حرفيا ليظهر المقصود بجلاء. والله من وراء القصد.

(*) قسم الدراسات الإسلامية والشريعة، جامعة بايرو، كنو، نيجيريا.

حدود بلاد الهوسا

كلمة الهوسا فإن تطلق ويعنى بها مجموع الثقافة والتقاليد واللغة التي يتحدث بها أهل الهوسا، وهي لغة حية نامية من أُمّات لغات إفريقيا من قديم إلى اليوم[1]. أما الهوسا كبلادٍ فإنها عبارة عن رقعة فسيحة الأرجاء في غرب إفريقيا، تصل مناطقها شمالا إلى حدود أهير وتكده من جمهورية النيجر اليوم، وجنوبا إلى ضفة نهر بِنْوَي ـ Benue ـ على حدود جُكُن. وامتدت شرقا إلى حدود باغِرْمَ من أرض برنو، وغربا إلى نهر نيجر في بلاد نُوفَي[2].

وبالوجازة إنها تشمل كافة البلاد الواقعة في شمال نيجيريا (الناطقة بلغة الهوسا)، وتمتد عرضا إلى جنوب جمهورية النيجر حاليا. وما تضمه هذه الحدود كثير، وإنما نذكر كبريات البلاد، وهي: دَوْرَا وزاريا، وزَنْفَرا، وغوبر، وكتسينا، وكبّ، وكَنو، وضواحي هذه البلدان.

تحدث عن المنطقة ـ لغة وبلادا ـ في الماضي قليل من المؤرخين، كان منهم اليعقوبي في تاريخه، وكذلك الرحّالة ابن بطوطة، فقد تعرض لذكر (بلاد كوبر مع السودان) وحدها في رحلته المشهورة مرتين، وهي ـ بلا ريب ـ غوبر ـ Gobir ـ من أراضي الهوسا[3] قبل انتشار الإسلام في أرجائها. وذكر بلاد برنو، وهي ـ كما يقال ـ «على مسيرة أربعين يوماً من تكدا. وأهلها مسلمون، لهم ملك اسمه إدريس»[4]. وهو ملك إدريس ألوما.

وفي القرن السادس عشر الميلادي زار الرحالة الفاسي Leo Africanus المعروف بالحسن الوزّان كبرى بلدان الهوسا أمثال دورا، وغوبر، وكنو، وكتسينا، وزَنْفَرا، وزاريا، وذكر أنهم يتحدثون بلغة غوبر، ولم يُعين لهذه اللغة

(1) Adamu, M. The Hausa Factor in West Africa History, Zaria: Ahmad Bello University Press & Ibadan: Oxford University Press, p 17

(2) غلادنث شيخو أحمد سيعد، حركة اللغة العربية وآدابها في نيجيريا، القاهرة: دار المعارف، ط الأولى، 1982م، (ص/40)

(3) ابن بطوطة، الرحلة، (325/1)

(4) ابن بطوطة، الرحلة، (350/1)

الغوبرية اسما. ولا يخفى أنها الهوسا، إذ ليس لأهالي البلدان المذكورة لغة شائعة يتفاهمون بها فيما بينهم سواها[1].

كان أهالي بلاد الهوسا معروفين بالاعتماد على النفس والهمة العالية في التكسب، وتوفير ما يحتاجون إليه من المطعم والملبس[2].

دخول المذهب المالكي إلى بلاد الهوسا

صلة هذه البلاد بالإسلام قديمة جدا، يرجعها بعض المؤرخين إلى القرن الثاني الهجري[3]، ثم ازدادت الصلة قوة خلال القرون التالية. وعلى رأي الشيخ أحمد بَابَا التنبكتي أن بلاد (برنو)، و(كنو)، و(كتسينا)، و(زكزك) قد أسلم أهلها منذ القرن الخامس الهجري عن اقتناع بتعاليم الإسلام من غير استيلاء ولا حروب[4].

وأجمع الباحثون على أن الإسلام دخل في هذه البلاد عن طريق التجار المتجولين، الذين يحق أن يسمّوا تجارا بالاسم، ولكنهم ـ في الحقيقة ـ علماء فقهاء بالفعل، لأنهم يبيعون بضائع بجانب التجوال بعض الكتب الكبيرة في المذهب المالكي ويتدارسونها فيما بينهم، كما كان يذكر عن الوناكرة عند مجيئهم إلى كَنو حوالي (835هـ ـ 1431م)، فنشروا الإسلام جملة، والمذهب المالكي بوجه أخص[5].

---

(1) Trimingham, J. Spencer, A History Of Islam In West Africa, London: Oxford University Press, 1963, pp 133134 -
Zahradeen, M.S., Abd Allah Ibn Fodio's Contributions to the Fulani Jihad in Nineteenth Century HausaLand, Unpublished Ph.D thesis McGill University,1976, pp. 8889 -

(2) محمد بل، إنفاق المسور (المحقق)، تحقيق صلاح الدين يوسف، البحث المقدم إلى قسم الدراسات الإسلامية، جامعة بايرو ـ لنيل العالمية (الدكتوراه)، 1999م، (ص/455 ـ 456)

(3) الطرازي عبد الله مبشر، انتشار الإسلام في العالم في 46 دولة آسيوية وإفريقية، جدة: عالم المعرفة، ط الأولى 1406هـ ـ 1985م، (128/1)

(4) ابن فودي عبد الله، ضياء السياسات وفتاوى النوازل، تحقيق شيخو عمر عبد الله، كنو: مكتب توفا التجارية، د.ت، (ص/58)، والإلوري آدم عبد الله، الإسلام في نيجيريا، بدون مكان الطبع، ط الثانية 1398هـ ـ 1978م، (ص/32)

(5) Chamberlin, J.W. The Development of Islamic Education In Kano City, Nigeria With the Emphasis on Legal Education In the 19th and 20th Centuries, unpublished Ph.D thesis, p. 52

وقد حُبّب إلى أهالى بلاد الهوسا منتوجات بلاد العرب من المغرب وتونس والجزائر وولاته؛ البلدان التي نضج فيها الفقه المالكي، وزخرت بالفقهاء. فما فتئ تجار هذه البلدان إبّان فترة من الفترات يصدرون إلى انتاجاتهم المادية للبيع والشراء، مرفّقة مع كتب المذهب المالكي للدراسة والاستفادة[1]. وكان هذا مما طبع البلاد بطابع الفقه المالكي، بالإضافة إلى العامل الكبير من انتشار المذهب المالكي من قديم في سائر بلدان إفريقيا المجاورة لهذه البلاد. وقد أثّر هذا التلاحم في فكر علماء بلاد الهوسا كثيرا. وكان سببا لتمسكهم بالمذهب المالكي في القراءة والتدريس والتطبيق على المنهج المغربي. ولم يقف التلاحم على صعيد الفكر والثقافة فقط، بل تعمق حتى شمل التقاليد والعادات، ومسالك التربية والحصول على المعارف. وبإيجاز لا ينفصل تاريخ بلاد الهوسا عن تاريخ بلاد تونس والقيروان والجزائر وولاته. والشاهد على ذلك هي كتب التاريخ التي غطت أخبار هذه البلاد، وفقهاءها أمثال تاريخ بلاد السودان للسعدي، وفتح الشكور في معرفة علماء تكرور للشيخ محمد بن أبي بكر الولاتي، وكفاية المحتاج للشيخ أحمد بابا التنبكتي، وغيرها[2].

إسهامات علماء البلاد في السياسة الشرعية

نبدأ بتصوير ما قبل الجهاد حيث كانت السلاطين قبل استقرار الإسلام في بلاد الهوسا يمارسون أقصى تشديد للرعية في فرض الضرائب المتعددة. ومن أسوإها الضريبة المعروفة بـ«جَنْغَلِي» ـ Jangali ـ يؤخذ خصوصا من الرعاة، وضريبة الأرض والزراعة ـ Kudin Kasa ـ، وضريبة القرية ـ Kudin Gari ـ، وضريبة الدار ـ Kudin Kusa ـ، وضريبة الذبح ـ Kudin Tusa ـ، وغير ذلك»[3].

---

(1) الماحي عبد الرحمن عمر، الدعوة الإسلامية في إفريقية: الواقع والمستقبل، طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، 1429هـ1999م، (ص/86)

(2) Professor A.M. Kani, Islam As a Factor of Consolidation of the Contact Between North Africa And Sub - Saharan Africa: With Special Reference To the Western And Central Bilad Al Sudan, A paper presented at International Conference On Cultural Interaction and Integration Between North And Sub - Saharan Africa, Held at BUK, March 1998, pp 68 -

(3) ابن فودي، عثمان بن محمد، الفرق بين ولايات الإسلام وولايات أهل الكفر،

وهذا الظلم الفاشي في البلاد من الأسباب التي دعت إلى الجهاد في القرن الثالث عشر الهجري بالإضافة ممارسة سلاطين البلاد أنواعا من الكفر الصريح والخروج عن حد الشريعة. والشيخ عثمان بن فودي رحمه الله (1168هـ ـ 1231هـ)، والأستاذ عبد الله (1179هـ ـ 1245هـ)، والشيخ محمد بلُّ بن عثمان (1781 ـ 1837هـ) الذين قادوا حركة الجهاد في القرن الثالث عشر الهجري الموافق للتاسع عشر الميلادي ضد الظلم واضطهاد الضعفة ـ قد انتقدوا تلك الضريبة ومثيلاتها في كتبه، وخاصة الشيخ عثمان في «الفرق بين ولايات أهل الإسلام وولايات أهل الكفر»، فبين ابتعادها عن الشريعة، وندد بفرضها على الشعب. ويقول الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله في تقعيد قاعد التصرف في الأموال: «الحق أن كل ما علمت أربابه من أموالهم لا يجوز إجماعا، وأن ما جهلت أربابه منها جائز على المشهور»[1].

إقامة الدولة الإسلامية

بدأ الجهاد في 1804 وأقيمت الدولة بعد ذلك، عاصمتها بلدة صكتو ـ (وهي الآن ولاية مستقلة في شمال نيجريا) ـ ودامت الدولة لمدة قرن كامل إلى أن أسقطها المستعمرون في 1903م. قال الشيخ عثمان رحمه الله: «مما يجب على أمير المؤمنين ونوابه في بلاده إقامة شعائر الإسلام كبناء الجوامع لصلاة الجمعة والمساجد، وإقامة الصلوات الخمس فيها، وإيتاء الزكاة لمستحقها وتصريف أنواع مال الله في مواضعها كما شرع»[2]. والشيخ عثمان يستلفت النظر إلى أن نعمة الله قد تمت على بلاد الهوسا بتوافر عشرة أمور عليها عموما، وعلى جميع أفرادها واجب بالإجماع، ولكنها بفضل من الله وقعت بالفعل في القرن الرابع عشر الهجري ـ التاسع عشر الميلاد. وهي الأمور العشرة هي[3]:

---

(1) ابن فودي، عثمان بن محمد، أسئلة محررة عن أجوبة مقررة، وثيقة أهل السودان، (2173 ـ ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ عثمان)

(2) ابن فودي، عثمان بن محمد، سراج الإخوان في أهم ما يحتاج أليه في هذا الزمان، (ص/209 ـ ضمن مجموعة مؤلفا الشيخ عثمان)

(3) ابن فودي، عثمان بن محمد، نصيحة أهل الزمان، طبع على نفقة الحاج محمد طن إغي ظامير يرو ـ صكتو، نيجيريا، (ص/30 ـ ضمن مجموعة مؤلفا الشيخ عثمان)؛ ويقية أهل السودان للشيخ عنمان نفسه، (269/2 ـ ضمن مجموعة مؤلفا الشيخ عثمان)

1 . 2 . الأمر المعروف، والنهي عن المنكر: وقد تذمر الشيخ عثمان إزاء سكوت العلماء عن المناكر المنتشرة في بلاد الهوسا. وكان يقول: «وأكثر المناكر في زماننا ليس على العالم مشقة، ولا خوف في الكلام فيها. وإنما يتركها مع رؤيتها لاستئناس النفوس بالعوائد الرديئة التي عليها آباءهم. وذلك أهلك من مضى من الأمم»[1]. بيّن الشيخ عثمان أن هاتين الخصلتين يجب على ولاة الأمور والعلماء وكل من يتصدى لهما أن يكون على حذر، لأن «مسوغ الإنكار على الناس شيء عسير بل متعذر» . على حد تعبير الشيخ عثمان. فلا يجوز الإنكار إلا لمن علم أن الفعل الذي ينهى عنه مجمع على تحريمه. وأن الفعل الذي يأمر به مجمع على إيجابه. ونعني بالنهي عن الإنكار: إنكار الحرام. ولو أنكره إنكار الإرشاد، أو أمره، للنصح والإرشاد، فذلك نصح وإحسان»[2]. ونقل تعزيز ذلك عن العلماء الأعلام أمثال الثوري، وابن عبد البر، عز الدين ابن عبد السلام، وصفي الدين الهندي، والقرافي، والإشبيلي، والمواق محمد بن يوسف، وابن لب، والشاطبي، وابن عرفة.

3 . الهجرة من بلاد الكفر: قطع الشيخ عثمان أن يهاجر من بلاد الكفر إلى مكان آخر ليجد وأتباعه الفرصة لإخلاص العبادة لله ﷻ في ذي القعدة من عام 1218هـ، فهاجروا إلى أطراف البلاد في البراري. وجعل المسلمون يتابعونهم: بعضهم مع أهله، وبعضه وحده[3]. وتمّ إقامة الدولة الإسلامية دامت بفضل الله قرنا كاملا.

4 ـ موالاة المؤمنين: هذا من الأمور اللازمة على كل فرد من المسلمين. «فمن تولى أحدا من الكفار كائنا من كان في كل زمان ومكان مرتد عن دين الإسلام، إن صح إسلامه قبل ذلك»[4].

---

(1) ابن فودي، عثمان بن محمد، أجوبة محررة عن أسئلة مقررة، (162/2 ـ ضمن مجموعة مؤلفا الشيخ عثمان)

(2) ابن فودي، عثمان بن محمد، نصيحة أهل الزمان، (ص/14 ـ ضمن مجموعة مؤلفا الشيخ عثمان)

(3) ابن فودي، عثمان بن محمد، تنبيه الإخوان على أحوال أرض السودان (29/3 ـ . ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ عثمان)؛ بل، محمد بن عثمان، إنفاق الميسور، (ص/194)

(4) ابن فودي، عثمان بن محمد، سراج الإخوان في أهم ما يحتاج إليه في هذا الزما، (230/2 ـ . ضمن مجموعة مؤلفا الشيخ عثمان)

5 . **تأمير أمير المؤمنين وطاعته هو وجميع نوابه**: وما إن تم تأسيس الدولة حتى ولّى الشيخ عثمان ساعده الأيمن الشيخ عبد الله بن فودي ليتولى أمر غرب الدولة، وأن يتولى الشيخ محمد بل شرقها[1].

6 . الدفاع عن الأنفس والأهل والمال: هذا أحد الأسباب التي حمل الشيخ عثمان على الجهاد. فقد بغى على الشيخ عثمان وجماعته أمير غوبر . Gobir . واعتدى وصال عليهم هو وسائر سلاطين بلاد الهوسا، فقاتلوه حتى غلبوه عليه بنصر من الله، وعون منه وأكد الشيخ بل أن «كل من حاربنا حاربناه»[2].

7 . الجهاد وإعداد العدة وأخذ السلاح: وقد بيّن الشيخ عثمان بن فودي المقصود من إقامة الجهاد ضد الفساد المنتشر في بلاد الهوسا آنذاك. فشرح أن هذا الجهاد، محاولة لنصر الحق على الباطل، والسعي في مصالح المسلمين. إذ جهاد الكفار من قدر واجب، بعد كمال الشروط. وأما جهد الكفار الأصليين مع الإمكان فواضح. وأما جهاد الكفار المرتدين فكذلك[3].

8 . تأمير الأمراء والعمال في البلدان: أمّر الشيخ عثمان ابن فودي الأمراء الاثنى عشر في شرقي الدولة بمن فيهم أبو حامد على مدينة زنفر، وعمر دلاج على كتسينا، وسليمان بن أبحم على كنو، ويعقوب على باوش، وإسحاق على دور، وإبراهيم على برنو جميعها، ومحمد منغ على برنو الشرقية، وأيوب على بعض أجزاء باوش[4].

9 . تنصيب القضاة: وفور قيام الدولة نصب الشيخ عثمان القضاة. وأول من تقلد منصب قاضي القضاة هو محمد ثَنْبُ. ولم تطل مدته، إذ توفي في 1804[5]. واستخلفه القاضي المصطفى وامتدت مدته إلى وفاته. وقد نصب الأمراء القضاة في المدن التي يحكمونها بإذن من الذين يتولون أمورهم[6]. والجانب الشرقي أكثر عمارة وتمدنا، لذلك نصبت فيه القضاة مباشرة بعد

---

(1) بل، محمد بن عثمان، إنفاق الميسور، (ص/213)

(2) بل، محمد بن عثمان، إنفاق الميسور، (ص/205 و194)

(3) بل، محمد بن عثمان، إنفاق الميسور، (ص/206)

(4) بل، محمد بن عثمان، إنفاق الميسور، (ص/213)

(5) بل، محمد بن عثمان، إنفاق الميسور، (ص/212)

(6) العراقي، سيد أحمد، نظام الحكم في الخلافة الصكتية، (ص/102 ـ 108)

الجهاد. وأما الجانب الغربي حيث يتولاه الشيخ عبد الله فإنه ما عين القضاة إلا في عام 1812م. وعلى الرغم من ذلك، فإن تعيين القضاة قد ساعد على ثبات الأمور وتتبيتها.

10 . تنفيذ أحكام الشرع: وقد طبقت الشريعة على أوسع نطاقها في العهود الأولى من الدولة. وكان الشيخ عثمان يكرر في مجالسه خمس نقاط تتعلق بتنفيذ أحكام الشريعة، وهي:

أ ـ ذكر ما فرضته الشريعة، وهي الأصول والفروع الظاهرة والباطنة.

ب ـ الحث على اتباع سنة رسول الله ﷺ.

ج ـ رد الأوهام التي توهمها الطلبة.

د ـ إخماد البدع الشيطانية ورد العوائد الردية.

هـ ـ بث العلوم الشرعية وتحرير المشكلات فيها، والإفادة بالغرائب النوادر في العلوم[1].

الكتابة وتوضيح السياسة

ومن الأهمية بمكان أن نذكر الارتباط بين هؤلاء الأعلام في بلاد الهوسا وبين الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي، فقد زار بلاد الهوسا ومكث في مدينة كنو قرابة ست سنوات، وكتب لأميرها محمد رُمْفا وصية شرح فيها ما يردع المفسدين والمبطلين في الأرض، يطلق عليها «ما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام». وللإمام المغيلي كتابا آخر في السياسة الشرعية أيضا باسم (تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين). واعتمد أولئك الأعلام على هذا الكتاب وعلى أجوبته لأسئلة السلطان أسكيا محمد وشرحوهما واختصروا معانيهما، ونقلوا عباراتهما في مؤلفات لا تعد كثرة. منها كتب الشيخ عثمان بن ابن فودي أمثال (أصول العدل لولاة الأمور وأهل الفضل). وألف الشيخ عبد الله بن فودي (ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام)، وكتب محمد بَلُّ أمثال (الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل)، وتارة يكتب استجابة لطلبات بعض الأمراء أمثال أمير بوثي يعقوب حيث ألف له (الغيث الشؤبوب في وصية الأمير يعقوب)، و(القول الموهوب في أجوبة الأمير يعقوب). ثم كتب رسائل تضم العلوم السياسية لكل من مؤدب آدم، ومحمد الجيلاني، وعمر دلاجي، وغيرهم.

---

(1) محمد بل، إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور، (ص/68—72)

تأسيس بيت المال

لم يكن في العهد النبوي بيت مخصوص بهذا العنوان، غير أن هناك أماكن تعتبر بداية لهذه الوظيفة. والأموال المجتمعة في بيت المال يوكل شأن التصرف فيها إلى الحاكم أو «الإمام، يأخذ منه كفايته، وإن كانت جميعه، ويصرف الباقي في المصالح»[1].

والمطلوب منه«أن يكشف عن بيت المال وأرزاق العمال، وعن كل ما هو موكول لنظره من مال أو غير مال»«[2]. ووقع اختيار الشيخ عثمان على الشيخ عمر ألكمّو، وهو رجل عليم معروف بالصدق والأمانة، ليتولى شؤون بيت المال.

تحديد العُملة وضربها

لم يضرب رؤساء الدولة الصكتية عملة مخصوصة، ولم يذكروا أي استعداد لضربها في كتبهم رغم أنهم يمرون بكلام العلماء عنه في كتب الفقه. والوَدَع هو العملة المستعملة في ذلك العهد[3]؛ بها يتم الشراء والبيع.

رواتب العمال

الفيء من أهم موارد المال الذي يصرف إلى رواتب العمال. وفي ذلك يقول الشيخ عثمان رحمه الله: «وأحق الناس بالتوسعة عليه من مال الفيء حماة الدين من قضاة المسلمين والعلماء والأتقياء المرشدين...»[4]. قال الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله: «ومن ذلك أن يتفقد عماله، ويتفقد في كل حين أعمالهم، فكل من ظهر منه تقسير زجره، وك من خشي منه ظلما عزل، وكل من تكررت منه الشكوى من غير بيان أبدله إن وجد»[5].

---

(1) محمد بل بن عثمان، الغيث الشعبوب في توصية الأمير يعقوب ـ (ضمن مجموعة)، (225/2)

(2) ابن فودي، عثمان بن محمد، أصول العدل لولاة الأمر وأهل الفضل، (208/2 ـ. ضمن مجموعة مؤلفا الشيخ عثمان)

(3) العراقي، تاج السر أحمد، نظام الحكم في الخلافة الصكتية، جامعة الخرطوم: مطبوعات كلية الدراسات العليا، ط الأولى، 1983م، (ص/138)

(4) ابن فودي، عثمان بن محمد، أصول العدل لولاة الأمور وأهل الفضل، (210/2 ـ ـ ضمن مجموعة مؤلفا الشيخ عثمان)

(5) ابن فودي، عثمان بن محمد، أصول العدل لولاة الأمور أهل الفضل، (208/2 ـ. ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ عثمان)

وقال الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله: «يجب على من بيده شيء من مال الله أن لا يصرفه إلا في المصارف التي شرع الله. فمال الله الذي جعله رزقا لعباده قسمان: قسم لأصناف معينة، وقسم فيء يصرفه الإمام في المصالح. فمن القسم الأول: زكاة العين والحرث والماشية، وزكاة المعدن، وزكاة الفطر...والقسم الثاني وهو الفيء، والزكاة، وخمس الغنيمة، وما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الصلح، وما يؤخذ من تجارتهما، وخرج الأرضين وتركة لا وارث لها، وما أفاء الله من أموال أهل الحرب بلا حربز وحكم ذلك كله للإمام يصرفه بالتقوى لا بالهوى»[1]. وللشيخ عثمان نفسه رسالة صغيرة في هذه الأموال سماها «أنواع مال الله»[2].

جباية الزكاة

يؤكد الشيخ محمد بل رحمه الله بأنه «يتعين على الأمير أن يقلد العمال في قبض الصدقات، وتفريق ما يستحق منها. وعليه كذلك أن يعرف مصارف الأموال التي يتعين على الأمراء أخذها..فزكاة الفطر للفقراء والمساكين فقط. فتصرف في محل وجوبها، فإن تعذر في أُرب مكان. وباقي أنواع الزكاة تصرف ـ فذكر آية المصارف الثمانية. وأنهي كلامه قائلا: «ولا يجب تعميم الأصناف»[3].

وقد نصبت الخلافة الجديدة أناسا أمناء وعارفين بمسائل الزكاة لجبايتها من أطراف الدولة. ويعرفهم الناس بأسماء مختلفة. ولكن المعروف رسميا هو الساعي، أو الحارس، أو القاسم ـ وهذا يخص الذي يقسم الزكوات، كما أن الخازن ـ Ajiya ـ يختص بالذي نصبته الدولة ليخزن المبالغ المجتمعة. وفي بعض الأماكن يطلقون عليه (صاحب جنغلي) ـ Mai Jangali ـ. وهذه التسمية قد ترسخ في أذهانهم، لأن المعروف بجمع الأموال قبل انتشار الإسلام وقوته في المنطقة ينادى بذلك الاسم. وقد استمرت هذه التسمية الخاطئة حتى بعد الشيخ عثمان، حيث أصر أمير غُونْدُو ـ Gwandu ـ خليل بن عبد الله في رسالة خاصة وجهها إلى أمير كنو علي الأكبر ـ Aliyu Babba ـ بتغيير الاسم، ومحوه عن أذهان الناس، لارتباطه بتصرفات غير المسلمين[4].

---

(1) ابن فودي، عثمان بن محمد، أصول العدل لولاة الأمور وأهل الفضل، (210/2 ـ ضمن مجموعة مؤلفا الشيخ عثمان)

(2) ما تزال مخطوطة. ويمكن تحرير نسبتها إليه جيدا.

(3) محمد بل بن عثمان، الغيث الشؤبوب في توصية الأمير يعقوب ـ (ضمن مجموعة)، (225/2)

(4) العراقي، تاج السر أحمد، نظام الحكم في الخلافة الصكتية، جامعة الخرطوم: مطبوعات كلية الدراسات العليا، ط الأولى، 1983م، (ص/139)

الفيء وخمس غنيمة

عرف الشيخ محمد بل بن الشيخ عثمان رحمهما الله الفيء بأنه: «هو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال»[1]. ونظرا إلى التعريف السابق الذي هو في الحقيقة شامل، فإن مصادر الفيء متعددة، ذكرها علماء الجهاد في مواضع مختلفة. نذكر منها ما يأتي:

أ ـ الأموال المحصول عليها بعد قتال جماعة المرتدين[2].

ب ـ وكذلك استرقاق المرتدين أنفسهم. والمسألة محل خلاف، ولكن الذي رجحه هؤلاء الشيوخ هو إباحة استرقاق المرتدين أنفسهم[3].

ج ـ أموال المسلمين المقيمين ببلد الحرب: قد اختار شيوخ المالكية أن أموال الذين امتنعوا عن الهجرة إلى بلد الاسلام، وفضلوا الإقامة ببلد الكفر أن تكون من جملة الأموال المباحة للدولة فيئا. وأما المسلمون المقيمون بين أظهر الكفار في بلاد الحرب فمباحة أموالهم على القول الصحيح في المذهب المالكي[4].

د ـ الضوال والأموال التي لم يُتبَيّن مالكها: أمثال تركة لا وارث لها، ووديعة لا يرجى معرفة مودعها، (وأموال مستغرقة الذمة)، وغير ذلك. ويعقب الشيخ محمد بلّ ذلك ببيان تصريف هذه الأموال بأنه: «إذا كان الإمام عدلا وجب على من بيده شيء مما ذكر أن يدفعه إليه ليصرفه في مصارفه»[5].

وأما بالنسبة للتصريف في الفيء والخمس فلم يرد فيه نص مخصوص يلتزم به الأمير، لا يحيد عنه قيد أنملة. وإنما يستعان بالاجتهاد في جهات صرفها. وهذا يعني أنها تتغير بتغير الأحوال والأمكنة والظروف. يقول الشيخ

---

(1) بل، محمد بن عثمان، الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل، (2/

(2) ابن فودي، عثمان بن محمد، سراج الإخوان في أهم ما يحتاج إليه في هذه الزمان، (228/2 ـ ضمن مجموعة مؤلفا الشيخ عثمان)

(3) ابن فودي، عثمان بن محمد، نصيحة أهل الزمان، (ص/19 ـ ضمن مجموعة مؤلفا الشيخ عثمان)

(4) بن فودي، عثمان بن محمد، وثيقة أهل السودان، (270/2 ـ ضمن مجموعة مؤلفا الشيخ عثمان)

(5) محمد بل بن عثمان، الغيث الشعبوب في توصية الأمير يعقوب ـ (ضمن المجموعة)، (225/2)

محمد بلّ مؤكدا على ذلك: «سيرة الأئمة العدل في الفيء والخمس أن يبتدأ بسد المخاوف والثغور، واستعداد آلة الحرب، وإعطاء المقاتلة. فإن فضل فللقضاة والعمال وبنيان المساجد والقناطر، ثم يفرق على الفقراء. فإن فضل شيء فالإمام مخير بين تفرقته على الأغنياء، وحبسه لنواب الإسلام»[1].

الجزية

تؤخذ سنويا من أهل الذمة الذين تم الصلح معهم نتيجة الدفاع عن أنفسهم وأراضيهم. وهي منصوصة في قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[2].

وقد اتخذ قيادة الدولة الصكتية هذا الوارد مساندا ماديا للدولة بحسب ما توافق عليه الطرفان[3]، وسلكوا مسلك الرفق والإنصاف بأهل الذمة حيث حدد لهم وقت حصاد المحاصيل الزراعية، وكانوا يستجيبون لطلبات الذميين في التخفيض عنهم متى بدت إلى ذلك حاجة.

وأثناء قيام الدولة الإسلامية بهذه البلاد كان هناك الذميون منتشرين بكثرة في بلدان مختلفة أمثال نواحي نُوفَي Nupe، وألورن Ilorin، وبوثي Bauchi[4].

الخراج

هو الضريبة الموضوعة على الأرض. ولم يكن موجودا في عهد النبي ﷺ، وإنما أثبتته اجتهادات الصحابة في السياسة الشرعية لما فتحت البلدان في عهد عمر رضي الله عنه ومن بعده[5]. واعتمدت الدولة الصكتية الخراج من موارد

---

(1) ابن فودي، عثمان بن محمد، أصول العدل لولاة الأمور وأهل الفضل، (209/2 ـ 210 ـ ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ عثمان)؛ ومحمد بل بن عثمان، الغيث الشعبوب في توصية الأمير يعقوب ـ (ضمن المجموعة)، (225/2)

(2) سورة التوبة/29.

(3) محمد بل بن عثمان، الغيث الشعبوب في توصية الأمير يعقوب ـ (ضمن المجموعة)، (225/2)

(4) العراقي، نظام الحكم في الخلافة الصكتية، (ص/135 ـ 136)

(5) الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، القاهرة: دار التراث، ط الخامسة 1985م، (ص/116 ـ 136)

دخلها. ذكر الشيخ عثمان ﷺ أن مصرفه بعد التجميع إلى الأجناد، وسائر الوجوه التي يؤدي إليها اجتهاد الإمام.

وأوصى الشيخ محمد بلّ أميرَ يعقوب، الذي على بلد بوثي ـ Bauchi ـ أن يحسن اختيار الجباة والمحافظة على طريقة أخذ الخراج كما هو المتعارف عليه في عهد عمر بن الخطاب[1].

العشور

هي الضريبة المفروضة على الأموال الصادرة والواردة إلى بلاد المسلمين. وكانت الدولة الصكتبة تبيح هذه العشور وتأخذها، اعتمادا على أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أبا موسى الأشعري ﷺ بأخذها.

تشخيص الأموال المحرمة واجتنابها

من الأمور اللازمة للدولة الإسلامية أن تتحقق أن الأموال المستعمل لا بد أن تكون خالصة من أي شائبة حرام. والحلال ـ على حد كلام الشيخ عثمان ـ «الحلال هو ما لم يجهل أصله، والحرام ما حقق أنه ملك للغير. والشبهة ما لم يتعين حله ولا حرمته»[2].

والأموال التي تعتبر حراما كثيرة، نذكر بعضا منها حسب ما استجمع لدينا من كتبهم:

1 ـ حرمة استرقاق الأحرار[3]: المسلمون سواء كانوا أحرارا في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر. ويمنع كذلك استرقاق البغاة وأكل أموالهم.

2 ـ أكل أموال الناس بالظلم والباطل: فهذه الأمور التي عمت البلوى في بلاد الهوسا آنذاك، «مما يجب على أمير المؤمنين ونوابه في بلاده تغيير أهل الأسواق»[4]،

---

(1) محمد بل، الغيث الشؤبوب في توصية الأمير يعقوب، (ضمن المجموعة)، (225/2)

(2) ابن فودي، سراج الإخوان، (241/2 .. ضمن مجموعة مؤلفا الشيخ عثمان)

(3) ابن فودي، عثمان بن محمد، نصيحة أهل الزمان، (ص/31 ـ ضمن مجموعة مؤلفا الشيخ عثمان)

(4) ابن فودي، عثمان بن محمد، سراج الإخوان في أهم ما يحتاج أليه في هذا الزمان، (ص/212 ـ 214 ـ ضمن مجموعة مؤلفا الشيخ عثمان)

من ذلك الغش في البيوع كنفخ اللحم، وخلط اللبن بالماء، والتطفيف في المكيال بالزيادة والنقصان، وهو حرام[1]. «ويجب إصلاح المكاييل في الشرع كبارها وصغارها حتى تكون كلها على نسبة واحدة».

3 ـ أموال الكفار أهل الأمان، فأكل هذه الأموال ظلم، وكذلك استرقاقهم[2].

4 ـ ومن الأموال المحرمة «التي تؤخذ على التولية والرشى والهدايا لأجل السلطنة والعقوبة بالمال كأخذ مال السارق والمكس، وأخذ العشر، أو غيره من أرباب الحقوق، أو التركات من غير قسم لهم»[3].

مسألة أخذ الأموال من الأغنياء إذا اعوز بيت المال

هذه المسألة قديمة ناقشها الفقهاء من قديم ما بين مجيزين ومانعين. والكثير من شيوخ المالكية يرون جواز فرض الضرائب الخاصة على الأغنياء إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة الملحة. جمع الأمير يوسف بن تاشفين الفقهاء والقضاة المالكية وكان منهم الإمام أبو الوليد الباجي، فأفتوا بجواز ذلك. ويؤكد جوازه الإمام المالقي ابن العربي، والقرطبي، والشاطبي، والونشريسي، يبيحونه مضبوطا بضوابط ذكرها ابن العربي والونشريسي[4]. ولم ينفرد علماء المالكية بجوازه فقط، ولكن بعض فقهاء الشافعية أمثال إمام الحرمين الجويني والغزالي، وغيرهم يفتون بالجواز. وبكلمات الإمام الجويني رحمه الله: «إذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات ـ يعني السيوف ـ فالأموال في هذا المقام من المستحقرات»[5]. وعلى مقتضى الجواز يقول الأستاذ عبد الله بن فودي رحمه الله: «إن وقعت نازلة يعم ضررها المسلمين ولا ترد

---

(1) ابن فودي، عثمان بن محمد، نور الألباب، (ص/124 ـ ضمن مجموعة مؤلفا الشيخ عثمان)

(2) ابن فودي، عثمان بن محمد، وثيقة أهل السودان، (270/2 ـ ـ ضمن مجموعة مؤلفا الشيخ عثمان)

(3) بل، محمد بن عثمان، الغيث الشؤبوب، (ص/225 ـ 226)

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، (337/5)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (60/11)، والشاطبي، الاعتصام، (121/2)، والونشريسي، المعيار المعرب، (131/11)

(5) الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق د/فؤاد عبد المنعم ود/مصطفى حلمي، دار الدعوة، 1979، (ص/191)

إلا بالمال، ولا شيء في بيت المال وجبت الإعانة بأموالهم عليهم بحسب أحوالهم من غير أن يستمر عليهم. وذلك كسقوط حصن بمكان خوف»[1]. وقال الشيخ محمد بل رحمه الله: «وأما أخذ المال منهم لإصلاح أمورهم، فإنه يجوز للضرورة، إذا عدم ببيت المال، كبناء حصن لهم بمحل خوف»[2].

وفي قبالة هؤلاء الأعلام المجيزين، فهناك أئمة آخرون لا يبيحون ذلك إلا بشروط مشددة. وقصة عز الدين بن عبد السلام مع الأمير قطز معروفة، حيث امتنع من الأمير يفرض ضرائب لدعم الجيش، واشترط عليه الشيخ العز بن عبد السلام شروط، منها: ألا يبقى في بيت المال شيء من السلاح والسروج والذهب والفضة والسيوف المحلاة بالذهب، وأن تبيع الملك وأعوانه ممتلكاتهم، ويقتصر كل منهم على فرسه وسلاحه ويتساووا في ذلك مع العامة. وأما أخذ أموال العامة مع بقاء ما في أيدي قادة الجند من الأموال والآلات، فلا[3].

وتكرر طلب الأمراء لفرض هذه الضريبة، ولم يوافق عليها العلماء. فمن من ذلك سنة تسع وثلاثين وثمانمائة (839هـ)حيث طلب هو السلطان الملك الأشرف صلاح الدين خليل ابن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون القضاة وأعيان الفقهاء، «وانفضوا من غير أن يفتوه بذلك»[4].

الخاتمة

وفي ضوء ما سبق شرحه يتبين لنا أن العلماء في بلاد الهوسا قد كتبوا الكثير في السياسة الشرعية وفي شؤون الأموال. وكتاب (كفاية العوام في

---

(1) ابن فودي، عبد الله بن محمد، ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام، مصر: دار العربية، (ص/17)

(2) محمد بل بن عثمان، الغيث الشعبوب في توصية الأمير يعقوب ـ (ضمن المجموعة)، (225/2 ـ 226)

(3) الصلابي، السلطان قطز، (ص/165)

(4) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة، (179/4)

البيوع) الذي كتبه الأستاذ عبد الله بن فودي من أحسن الكتب بخصوص المعاملات المالية في المذهب المالكي. وهي منظومة في نحو مائتي بيت شعري. مطلعها[1]:

الحَمْـــدُ للهِ الـــذِي أَحَـــلاَّ بَيْعًـــا لَنَـــا يُسَـــبِّبُ الوصُـــولاَ

لِمَـــالِ غَيرِنَـــا عَلَـــى التَّراضِـــي لَيَسْـــهُلَ المَعَـــاشُ فِـــي الأَرَاضِـــي

وقال:

وَالبَيْـــعُ وَالشِّـــرَاءُ لِلأَنَـــامِ عَليهِمَـــا تَعَلُّـــقُ القَـــوَامِ

فَأَصْـــلُهُ الجَـــوَازُ بِالإِجْمَـــاعِ وَنَـــصِّ شَـــارِعٍ بِـــلاَ نِـــزَاعِ

والصيرفة الإسلامية التي كانت بداياتها في نيجيريا في الثمانينات إلى التسعينات بشكل الشبكاك أو النافذة في (بنك حبيب). وتمّ تطويرها منذ 2012 بجهود (جائز البنك). ويمكن أن يستفيد هذا التحرك بالكتابات المحلية، رغم أن بعضا من التصرفات المصرفية اليوم تعتمد على فتاوى من المذاهب الأخرى، غير أن المذهب المالكي له مرونة، يمكن بها تخريج المسائل المالية المعاصرة الكثيرة.

(1) مخطوطة، وعلى وشك تحقيقها وشرحها

جهود شيوخ الزّيتونة
في مجال مقاصد المعاملات الماليّة

الأستاذ الدكتور علي العلوي(*)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

المال زينة الحياة الدّنيا، وقوام المجتمعات البشريّة، فيه يتحقّق للنّاس ما ينشدونه من الغذاء والمسكن والكساء، وسائر ما يحتاجونه من ضرورات العيش والبقاء، وبدونه تشقى الأمم وتعصف بها رياح الفقر والتّخلف والضّعف وتصبح عرضة للامتهان والاستغلال والاحتلال.

وإذا كانت ملكيّة المال هي محور النّشاط الاقتصادي في كلّ مجتمع، فإنّ الإسلام قد بيّن أنّ ملكيّة المال في الأصل لله، لأنّه سبحانه مالك الملك وخالق الخلق، لذلك فالضّرورة تقتضي أن يكون خالق الشّيء هو مالكه، لقول الله ﷻ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]، ولقوله: ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2].

والإيمان بهذه الحقيقة، وهي أنّ المال مال الله، يحول بين النّاس وظلم الآخرين والاحتكار وكنز الثّروات، وجعلها حكرا على البعض دون سائر الأفراد، كما يمنع البعض أن يتجاوزوا حدود ما فرض الله سواء في كسبها والحصول عليها أو الإنفاق منها والتّمتع بها، وذلك لأنّهم يؤمنون بأنّ ما بأيديهم من الأموال نعمة من الله أنعم بها عليهم، وكلّ نعمة أمانة سيحاسب عليها المرء يوم القيامة أضيّعها أم حفظها وأدّى حقوقها؟ فقد روي عن رسول الله ﷺ أنّ المرء يسأل عنه يوم القيامة «**عَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟**»[3].

(*) **جامعة الزّيتونة، تونس.**

(1) سورة المائدة/122.

(2) سورة الأنعام/103.

(3) أخرجه الترمذي 2416.

إنّ الإنسان بما أسبغ ربّه عليه من نعمة الصّحة والعقل والتّوفيق يسعى في مناكب الأرض ويحصل على المال، ولهذا كان مستخلفا فيه وليس مالكا له في الحقيقة، لقول المولى ـ ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1]، عند أمره الأغنياء بالإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[2]، مُبيّنا وجوب الإنفاق من المال الذّي جعل الله الإنسان خليفة له فيه، فالمال مال الله ﷻ والبشر فيه خلفاء لا أُصلاء، وبمقتضى هذا كان على النّاس أن يقوموا على هذه الخلافة قياما أمينا واعيا.

وفي هذا الإطار يتنزّل الموضوع الذّي اخترته لمداخلتي إذ لاحظت اهتمام شيوخ الزّيتونة بالكتابة فيما يتعلّق بمقاصد امتلاك المال والسّعي إلى استثماره وتوظيفه في مصالح الأمّة الإسلاميّة وإنفاقه في وجوه البرّ والإحسان.

كما تبيّن لي عنايتهم بضرورة التزام مقصد العدل عند امتلاك المال والتّصرف فيه واستثماره، ولعلّ أوّل من اعتنى من شيوخ الزّيتونة بهذا الجانب من المقاصد الخاصّة بالمال وبالمعاملات الشّيخ محمد الطّاهر ابن عاشور في كتابه **مقاصد الشّريعة الإسلاميّة** كما اهتمّ الشّيوخ الآخرون أيضا بهذا المقصد وبالمقاصد الأخرى الكثيرة مثل مقصد النّفس وذلك بدعوتهم إلى تجنّب الغشّ في البيع وغيره من عقود المعاوضات وذلك بالتزام الصّدق في التّجارة، واجتناب التّدليس والتّغرير.

لأنّ الغشّ والتّدليس والتّغرير يساهم في ظلم المشتري ويُسبّب شراء البضاعة غير السّليمة التّي تُلحق الضّرر به، سواء أكان هذا الضّرر ماديّا أو صحيّا أو معنويّا لأنّ الرّسول ﷺ نهى عن الغشّ ودعا إلى الصّدق والأمانة وحذّر من إلحاق المسلم الضّرر بأخيه المسلم عندما قال: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[3].

---

(1) سورة النور/33.

(2) سورة الحديد/7.

(3) ابن ماجة: السّنن: كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، م18، ج2، ص784، حديث رقم 2340 و2341

ـ مالك: الموطّأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، م20، ج2، ص745، حديث رقم 31

ـ أحمد بن حنبل: المسنّد، اخبار عبادة بن الصّامت، م23، ج5، ص327

وعندما قال أيضا: «**مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقّ شَاقّ اللهُ عَلَيْهِ**»[1].

1 . مقاصد المعاملات الماليّة في كتابات الشّيخ محمّد الطّاهر ابن عاشور

عرّف الشّيخ محمّد الطّاهر ابن عاشور (ت1879هـ/1973م) مصطلح (المقاصد) فقال: «مقاصد التّشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في أحوال التّشريع أو معظمها، بحيث لا يختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشّريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشّريعة وغاياتها العامّة، والمعاني التّي لا يخلو التّشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، لكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[2]، هذا فيما يخصّ تعريفه للمقاصد العامّة، أمّا المقاصد الخاصّة فهي كما قال: «الكيفيّات المقصودة للشّارع لتحقيق مقاصد النّاس النّافعة أو لحفظ مصالحهم العامّة في تصرّفاتهم الخاصّة»[3].

والملاحظ أنّ الشيّخ ابن عاشور قد فرّق بين المقاصد العامّة والمقاصد الخاصّة، لأنّ المقاصد الخاصّة مرتبطة بمصالح النّاس من حيث الواقع، وتفاصيل التّكاليف التّي جعلها الشّارع مظنّة وسبيل للمنافع والمصالح، لذلك نجده قد اعتنى بمقاصد المعاملات الماليّة لارتباطها الوثيق بمصالح النّاس.

قال الشّيخ محمد الطّاهر ابن عاشور: «ما يظنّ بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمّة وتقوية شوكتها وعزّتها إلاّ ان يكون لثروة الأمّة في نظرها المكان السّامي من الاعتبار والاهتمام، وإنّنا إذا استقرينا أدلّة الشّريعة من القرآن والسّنة الدّالة على العناية بمال الأمّة وثروتها والمشيرة إلى أنّ به قوام أعمالها

(1) ابن ماجة، السّنن: كتاب الأحكام، باب: من بني في حقّه ما يضرّه بجاره، م18، ج2، ص785، حديث رقم 2342

(2) ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشّريعة الإسلامية، دار سحنون للنّشر والتّوزيع بتونس، ودرا السّلام، القاهرة: 1427هـ/2006م، ص49

(3) م.ن، ص142

وقضاء نوائبها نجد من ذلك أدلّة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأنّ للمال في نظر الشّريعة حظّا لا يستهان به»[1].

والدّارس لكتاب: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة للشّيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت1879هـ/1973م)[2] يلحظ أنّ من أهمّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الخاصّة بالتّصرفات الماليّة العدل فيها، ولعلّ الشّيخ ابن عاشور هو أوّل من اعتنى بهذا الجانب من المقاصد، إذ خصّص له مبحثا بعنوان: (مقاصد التّصرفات الماليّة)[3]، قال فيه: «والمقصد الشّرعي في الأموال كلّها خمسة أمور رواجها، ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها»[4].[5].

والعدل في التّصرفات الماليّة يكون بحصولها على وجه لا ظلم فيه، وذلك بأن تحصل إمّا بعمل مكتسبها أو بعوض مع مالكها، أو بتبرّعه بها أو بإرث[6].

ثمّ شرح الشّيخ محمد الطاهر ابن عاشور المقصد الشّرعي في الأموال المتمثّل في الأمور الخمسة وهي:

ـ الرّواج، ـ والوضوح، ـ والحفظ، ـ والثّبات، ـ والعدل[7].

---

(1) ابن عاشور: مقاصد الشّريعة الإسلامية، المطبعة الفنيّة بنهج المفتي بتونس، (ط) 1946/1366م، ص178

(2) (هو محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيّين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عُيّن عام 1932 شيخا للإسلام مالكيّا، وهو من أعضاء المجمعين العربيّين في دمشق والقاهرة، له مصنّفات مطبوعة من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، والتّحرير والتّنوير، في تفسير القرآن).
راجع ترجمته في المكتبة الأزهريّة: 198/7، مجلة المنهل، العدد 39، ص792، الأعلام للزركلي: 174/6

(3) ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، الشركة التونسية للتوزيع، ط (1)، 1978م، ص167 ـ 183، مبحث: مقاصد التّصرفات الماليّة

(4) م.ن. ص175

(5) غلاّب فوزي: تجلّي مقصد العدل في المعاملات الماليّة، مجلة الفقه والقانون، العدد57، يوليو 2017، ص83

(6) ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص182

(7) ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، المطبعة الفنية بنهج المفتي، تونس،ط1: 1366هـ/1946م، ص188

بقوله: «فالرّواج دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من النّاس بوجه حقّ وهو مقصد عظيم شرعيّ، دلّ عليه التّرغيب في المعاملة بالمال ومشروعيّة التّوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى»[1].

ولا شكّ أنّ مقصد الرّواج يتحقّق بالاتّفاق في سبيل الله لقول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[2] كما يتحقّق بالزّكاة والتّي هي فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدّين، وقد دلّ على وجوبها قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3]، وقول الرّسول ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَان**»[4].[5]، ويتحقّق مقصد الرّواج بتحريم الاحتكار والنّهي عن الغشّ والتّدليس والتّغرير في العقود.

وقد بيّن الشّيخ محمد الطاهر ابن عاشور أنّه لتحقيق هذا المقصد «شُرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق الماليّة بمعاوضة أو بتبرّع»[6].

وأمّا المقصد الثّاني وهو الوضوح فيتمّ بـ: «إبعادها عن الضّرر والتّعرض للخصومات بقدر الإمكان ولذلك شُرع الإشهاد والرّهن والتّداين»[7].

---

(1) م.ن.ص188

(2) سورة الحديد/7.

(3) سورة النور/54.

(4) متّفق عليه: أخرجه البخاري في الجامع الصّحيح: كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم 8، ومسلم في الصّحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ**» الحديث رقم 20

(5) انظر: الحفصاوي: محمد بن عبد الرحمان: التطبيق المقاصدي في فقه الأموال من خلال كتاب: المعيار الجديد، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب، ط(1) 1435هـ/2014م، ص202.

(6) ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، المطبعة الفنيّة بنهج المفتي تونس، ط(1)، 1366هـ/1946م، ص189

(7) ابن الخوجة محمد الحبيب: تحقيق ومراجعة كتاب: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، (ط)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، (ط)، 1425هـ/2004م، ج3، ص483

ويتمّ مقصد حفظ المال باشتراط التّراضي في عقود المعاملات وتحريم انتزاع الملك بدون وجه حقّ والنّهي عن الإسراف والتّبذير مصداقا لقول المولى ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[1]، وقوله: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [3]، وقوله تعالى عندما نهى عن أكل أموال اليتامى ظلما وعدوانا: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾[4].

«وتحريم الإسراف والتّبذير يستهدف حماية الأخلاق من الفساد، وحماية الثّروة من الضّياع، وحماية النّشاط الاقتصادي من الرّكود، وحماية الإنتاج المادّي من الضّعف أو التّخلف وعدم مسايرة تطوّر الحياة وضرورات العيش، إنّ الإسراف يفسد الأخلاق ويحطّم القيم، لأنّه يؤدّي إلى التّرف والانحلال، ويحمل على سلوك كلّ طريق للحصول على المال، فتشيع في المجتمع الوسائل المرحّمة للكسب، وقد تصبح أمرا مألوفا ومقبولا بسبب هذا، والإسراف إلى جانب أضراره الأخلاقيّة يحول دون توافر أهمّ أسباب التّنمية الاقتصاديّة وهو تكوين رؤوس الأموال، فهو يبدّدها، ويضعها في غير مواضعها وبذلك لا تقوى الأمّة على مواجهة متطلّبات البناء والقوّة، وتكثر فيها مشكلات البطالة ونقص ضروريّات الحياة»[5].

---

(1) سورة الفرقان/67

(2) سورة الأنعام/142.

(3) سورة الأعراف/29.

(4) سورة النساء/6

(5) الدسوقي محمد: المال في الإسلام، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشّؤون الإسلاميّة، مصر، العدد 205، ربيع الثّاني 1398هـ، مارس 1978م، ص ص29 ـ 30

وبيّن الشّيخ محمد الطاهر ابن عاشور أهميّة المال ومقاصد حفظه في كتابه (أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام) حيث قال: «أهمّ ما يقتضيه النّظر في نظام أموال الأمّة أن يتوجّه النّظر إلى وسائل توفير المال وحفظه بالاقتصاد، لتكون الأمّة في غنى عن طلب الإسعاف من غيرها عند حاجتها: لأنّ الحاجة ضرب من العبوديّة»[1].

وقد بيّن الشّيخ في كتابه (أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام) مختلف الطّرق لتحقيق مقصد المحافظة على المال وحسن استثماره وتنميته لتحقيق المصلحة العامّة للأفراد والجماعات، فقال رحمه الله: ((والمال شيء مهمّ لأنّ به قوام مصالح الأمّة وطمأنينة عيشها كما به قوام مصالح الفرد وطمأنينته... وقد أمر الله بحفظ المال فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[2]، وقال: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾[3]، وحذّر الله من السّرف بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [4]، ومن أجل ذلك وجب الحجر على السّفيه في ماله.

وإنّما يحصل توفير مال الأمّة بتوفير ما لكلّ فرد منها، فإنّ الأمّة مجموع الأفراد، وهذا التّوفير يسمّى ثروة، ووسائل التّوفير، ثلاثة: التّدبير والعمل والمادّة»[5].

---

(1) ابن عاشور محمد الطاهر: أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، ط(د.ت)، ص197

(2) سورة النساء/29

(3) سورة النساء/5.

(4) سورة الأعراف/29.

(5) ابن عاشور محمد الطاهر: أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، ص ص198 ـ 199

2 . مقاصد المعاملات الماليّة في كتابات الشّيخ محمد الأخوة (ت1415هـ . 1994م)[1]:

اعتنى الشّيخ رحمه الله محمد الأخوة بمقصد حليّة البيع وتحريم الرّبا فحلّل الحكمة من تشريع البيع والمقصد من منع الرّبا واعتبار من يمارسه محاربا لله ﷻ.

قال الشّيخ: «والمقابلة بين حليّة البيع وحرميّة الرّبا يتّضح بها أنّ المعاملة التّعويضيّة مقصودة الانتفاع بربح ما يقصد به من البيع فكان ذلك عين الحلال، والقرض ليس مبنيّا على النّتاج المادّي بل هو من أجل الإسعاف والمواساة وما كان كذلك لا يكون بحال مطيّة لكسب الرّبح والانتفاع المادّي بل هو لإسكان الرّبح والانتفاع المادّي بل هو لإسكان النّفس وطلب المثوبة والأجر، وعكس هذا الوضع معاكسته لحقائق أرادها الله أن تسود بين عباده وأن تبنى عليها حياتهم ليهنأ تجمّعهم وتتآخى نفوسهم، والرّبا يبطل وضع الله ويغيّر من معناه، ومن هنا كان تعاطي الرّبا حربا مع الله»[2]

---

(1) هو العلامة الشيخ محمد الأخوة الفقيه، المحدّث والواعظ، ولد بمدينة تونس في 20 رجب 1331هـ الموافق 25 جوان 1913م ونشأ في بيت علم ومجد وشرف، التحق بجامع الزيتونة المعمور ودرس فيه على كبار شيوخه مثل: الشيخ إبراهيم النيفر، والشيخ محمد الزغواني، والشيخ محمد العنابي والشيخ محمد الصادق الشطي والشيخ بلحسن النجار حتى تحصّل على شهادة العالميّة في القسم الشّرعي يوم 15 جويلية 1939م، وبعد مشاركته في مناظرة انتداب المدرّسين من الطبقة الثانية ونجاحه فيها التحق للتدريس بالجامع الأعظم، وقد تخرّجت عليه جموع غفيرة من الطّلبة والتلاميذ، باشر الإمامة، كما كان له أنشطة كثيرة ومتنوّعة بالإضافة إلى دروسه الرّسميّة بالكليّة، كتب المرحوم فتاوى متعدّدة نشرت ببعض الصّحف، توفيّ يوم 26 ربيع الأول (1415هـ . الموافق ل 3 سبتمبر 1994م، راجع ترجمته في كتاب: شيوخ الزيتونة في القرن 14هـ للأستاذين محمود شمّام ومحمد العزيز الساحلي، المطبعة العصريّة بتونس، 1421هـ/2000م، وكتاب: مختارات من آثار فضيلة الشّيخ محمد الأخوة ل: محمد العزيز الساحلي ومحمد بلغيث، ص7 وما بعدها، بتصرّف.

(2) الأخوة محمد: مختارات من آثار فضيلة الشيخ محمد الأخوة، إعداد وتقديم الأستاذين: محمد العزيز الساحلي ومحمد بلغيث، دار سحنون للنّشر والتوزيع بتونس، ط (1)، 1438هـ/2017م، ص586

بهذه المقارنة بين البيع والرّبا، استنتج الشيّخ الفرق الواضح بين هذين التّصرفين، فالبيع يتمّ بالتّراضي بين المتعاقدين، وذلك بتبادل عوضين ثمن ومثمن، دون بخس أو ظلم بينما يتمّ الرّبا بواسطة استغلال ثرّي لفقير أو محتاج بسبب حالته الضّعيفة، دون رأفة ولا رحمة، إضافة إلى ما يسبّبه الرّبا من مضاعفة الثّروات الحرام وجعل المال دُولةً في أيدي فئة قليلة من الأثرياء وهذا يناقض قول المولى ﷻ: ﴿أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾[1].

ثمّ توسّع الشّيخ في تحليل مقصد تحريم الرّبا بعمق ودقّة حيث قال: «من هذا المجهر الكاشف عن مقصد الشّارع من منع الرّبا المزيل للرّحمة والمواساة، المعلم بتعاطيه الكسل والقعود عن العمل، النّاشر للعداوة والمشاكسة عوض المروءة والتّراحم، فمنذ أن انتشر الرّبا مات الاقتراض والسّلف، وقست القلوب فلا راحم لملهوف إلاّ في مقابل دريهمات»[2].

3. مقاصد استثمار المال وتنميته في ما كتبه الشّيخ محمد الطاهر الرّزقي

اهتمّ الشّيخ محمد الطاهر الرّزقي (ت1437هـ/2015م)[3] بمقصد أساسي في المعاملات خاص بالمال، وهو ترويجه وحسن استثماره وتنميته، وهو من المقاصد الهامّة التي حظيت بعناية الشّيخ محمد الطاهر ابن عاشور.

---

(1) سورة الحشر/7

(2) الأخوة محمد: مختارات من آثار فضيلته، إعداد وتقديم محمد العزيز الساحلي ومحمد بلغيث، ص586 و587

(3) (ولد الشيخ محمد الطاهر الرزقي بمدينة تونس في حي باب سويقة، يوم 5 نوفمبر 1933، وبعدما حفظ نصيبا من القرآن الكريم ومبادئ اللّغة العربيّة، زاول تعليمه الابتدائي بمدرسة بطحاء خير الدين باشا، ثمّ انخرط في سلك تلامذة جامع الزيتونة لمواصلة دراسته الثانوية حتى أحرز شهادة التّحصيل في العلوم سنة 1956، ولم يكتف بشهادة التّحصيل بل واصل تعليمه العالي بالكلية الزيتونيّة للشّريعة وأصول الدّين إلى أن تحصّل على الإجازة في الشّريعة سنة 1973 ثمّ على دكتوراه المرحلة الثالثة، اختصاص الفقه بملاحظة حسن جدا، وأخيرا على دكتوراه الدولة سنة 1978، بملاحظة مشرّف، من مؤلفاته: 1 ـ متطلبات الشهادة على المشهود عليه، ـ 2 ـ كتاب قراءات في مجتمع المدينة، ـ 3 ـ تحقيق رسالة التّمليك للشيخ محمد عظوم، ـ 4 ـ كتاب حقوق الإنسان والقانون الجنائي...، توفيّ رحمه الله في 25 محرم 1437هـ/7 نوفمبر 2015م): راجع ترجمته في مقدّمة كتاب: مباحث في الفكر الإسلامي للمرحوم، جمع وترتيب الباحثين: محمد العزيز الساحلي وسامي بن بشر، ص9 ـ 13، بتصرّف.

قال الشّيخ محمد الطاهر الرزقي: «حينما أجاز الإسلام ملكيّة المال وتنميته نهى عن تبذيره، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[1]، وكما نهى عن تبذيره، نهى عن الشّح والبخل، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2]، ونهى أيضا عن أكله بالباطل، يدلّ على ذلك قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[3]، وفي أكل أموال النّاس بالباطل خيانة للأمانة، وقد جاء في ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[4]، ومن الأمانة الوفاء بالعهود والعقود، وهذا يشير إليه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[5]».

4 ـ المقاصد الخاصّة بالمعاملات الماليّة في كتابات أ.د/عبد المجيد النّجا[6]

اعتنى أ.د/عبد المجيد النّجار بمقاصد المعاملات الماليّة وذلك بتخصيص الفصل الأوّل من الباب الخامس من كتابه الموسوم ب: (مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة) لمقصد حفظ المال مبيّنا الطّرق الفعّالة لحفظ المال، مقتديا في هذا التّقسيم بالشّيخ محمد الطّاهر ابن عاشور في كتابه: (مقاصد الشّريعة الإسلاميّة)

---

(1) سورة الإسراء/27

(2) سورة الحشر/9

(3) سورة النساء/29.

(4) سورة النساء/57.

(5) سورة المائدة/1.

(6) ولد الشيخ عبد المجيد النجار بمعتمدية بني خداش من ولاية مدنين يوم 28 ماي 1945م، وهو حاصل على الدكتوراه في العقيدة والفلسفة من جامعة الأزهر سنة 1981م، كما اشتغل بالتدريس بالجامعة الزيتونية من سنة 1975م، وهو عضو بالمجلس التأسيسي للجمهورية التونسية من سنة 2011م إلى سنة 2014، كما يشتغل رئيسا لفرع منظمة اتحاد العلماء المسلمين بتونس، كما درّس أيضا بجامعة الأمير عبد القادر الإسلامية بالجزائر الشقيقة، له مؤلفات كثيرة، منها: الإيمان بالله وأثره في الحياة ـ دور حريّة الرّأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين ـ خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ـ مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ـ العقل والسلوك في البنية الإسلامية...» راجع: د.علي العلوي: حضور التكامل المعرفي في كتابات شيوخ الزيتونة، مجلة المشكاة، العددان، 13 و14، 2015 و2016، ص380

حيث استدلّ بكلامه الوارد في (مقاصد الشّريعة الإسلاميّة) عندما عرّف حفظ المال بقوله: «هو حفظ أموال الأمّة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمّة بدون عوض...ثمّ إنّ حفظ الأموال الفرديّة يؤول إلى حفظ مال الأمّة، وبه يحصل الكلّ بحصول أجزائه»[1].[2].

وضّح أ.د/عبد المجيد النّجار أدوات تحقيق مقصد حفظ المال وعدّها خمسا وهي:

1 ـ حفظ المال بالكسب والتّنمية

2 ـ حفظ المال من التّلف، وقد قسّمه إلى طرق ثلاث وهي: حفظ المال من التّلف العبثي وحفظه من التّلف المفسد وحفظه من التّلف السّرفي.

3 ـ حفظ المال بحماية الملكية

4 ـ حفظ المال بحماية قيمته

5 ـ حفظ المال بالتداول والتّرويج[3].

عبّر الشّيخ النّجار عن وسائل الحفظ بألفاظ معاصرة مراعاة للمستجدّات والمسائل المعاصرة مثل هبوط قيمة العملة وتأثير هذا الأمر على تحقيق مقصد حفظ المال، فحفظ المال بحماية قيمته من إضافات الشّيخ النّجار لأنّه اعتمد فقه الواقع وكان ذا دراية بتطوّر العصور وضرورة البحث عن الحلول الشّرعيّة لكلّ ما يجدّ في حياة الإنسان من أمور مستحدثة، لم يرد فيها نصّ.

تحدّث الشّيخ النّجار عن حفظ المال بالكسب والتّنمية فقال: «... ولمّا كان حفظ المال مقصدا شرعيّا، فإنّ ذلك يتضمّن توجيها نحو كسبه ليكون

---

(1) ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، (ط): المركز المغاربي للبحوث والترجمة، لندن، 2004م، ص235

(2) النجار عبد المجيد: مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(2)، 2008م، ص186

(3) راجع: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص187 وما بعدها

الكسب مقدّمة لحفظه، وقد جاء الدّين يحثّ على كسب المال باستثمار مقدّرات الطّبيعة، وجعل ذلك أحد مظاهر التّعمير في الأرض، وبممارسة العمل المنتج للمال من أيّ نوع كان إذا توفّرت فيه شروط الحليّة»[1].

كما اعتمد منهج الاستدلال بالقرآن الكريم وبالسّنة النّبويّة الشّريفة ومنهج التّعليل، إذ التّعليل منهج وأداة لإبراز مقاصد الشّارع لارتباط المقاصد بأسرار التّشريع وحكمه.

علّل أ.د/عبد المجيد النّجار حثّ الشّريعة الإسلاميّة على كسب المال وتنميته بقوله: «وإنّما حكمت الشّريعة بكسب المال وتنميته لأنّ سعي الإنسان إلى التّرقي فيما أمر به من التّعمير لا يكون له تحقّق إلاّ بالمال، فالمال هو وجه من وجوه التّعمير، وهو في ذات الآن وسيلة من وسائله»[2].

كما علّل أيضا منع من التّصرف في أموالهم للنّهي الوارد بالآية الخامسة من سورة النّساء، حفظا لها من التّلف والعبث وإهدارا لمصلحتهم ومصلحة أهلهم والمجتمع عموما، وقد برز هذا التّعليل في قوله: «ومن هذه الأحكام منع من التّصرف في أموالهم كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[3]، فهم خفاف العقول الذّين لا يحسنون التّصرف في الأموال كالقصّر والمصابين بالخبل ومن في حكمهم، وإنّما منعت منهم تلك الأموال أن يتصرّفوا فيها وهي أموالهم لأنّ تصرّفهم فيها يحتمل احتمالا قويّا إمكان العبث بها عبث إتلاف يفسدها في غير مصلحة جرّاء ضعف عقولهم وقلّة تمييزهم»[4].

---

(1) النجار عبد المجيد: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة،، ص187

(2) م.ن. ص188

(3) سورة النساء/5.

(4) النجار عبد المجيد: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص191

وعلّل النّهي عن الاحتكار بتعطيل المصالح العامّة للأمّة وبتعطيل المال عن أن يقوم بدوره الاجتماعي[1].

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدّراسة، يمكن الخروج بجملة النتائج، يتمثّل أبرزها فيما يلي:

1 ـ أهميّة العناية بمقاصد حفظ المال.

2 ـ حفظ المال يعتبر من الكليات الخمس، المراعاة في كلّ ملّة، ولا يمكن الاستغناء عنها.

3 ـ اهتمام شيوخ الزّيتونة: حفظ المال كان بسبب قيمة المال في حياة الأفراد والجماعات، إذ بدونه، لا يقدر أي إنسان على توفير ضروريّات حياته، ولا تتمكّن الأمم من تحقيق الرّقي والازدهار.

4 ـ اقتداء شيوخ الزّيتونة المعاصرين مثل: محمد الأخوة ومحمد الطاهر الرزقي وعبد الحميد النّجار بالشّيخ محمد الطاهر ابن عاشور صاحب كتاب (مقاصد الشّريعة الإسلاميّة).

5 ـ لاحظت إضافات وتجديدا في كتاب أ.د/عبد المجيد النجار الموسوم ب: (مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة) لتميّزه بالشّمول واعتماد المنهج الاستقرائي، التّحليلي، الاستدلالي والمقارن، ولربط كليّة (حفظ المال) بالواقع المعيش.

6 ـ اعتماد كلّ واحد من هؤلاء الشّيوخ منهج التّعليل، لأنّ الإمام الشّاطبي بيّن أنّ أحكام الشّرع معلّلة بقوله: «فقد علمنا من مقصد الشّارع،

(1) م.ن، ص205

التّفرقة بين العبادات والعادات، وأنّه غلب في باب العبادات جهة التّعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل»[1].

وصرّح الشّيخ محمد الطاهر ابن عاشور بوجود التّعليل في الأحكام الشّرعيّة، مبيّنا اختلاف العلماء في ذلك وانقسامهم إلى قسمين حيث قال: «فكانت الأحكام عندهم قسمين: معلّل وتعبّدي، وقد تفاوت المجتهدون في إثبات هذا النّوع الأخير»[2].

(1) الشاطبي: الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سليمان، الناشر دار ابن عفّان، ط1: 1417هـ، ج3، ص138

(2) ابن الخوجة محمد الحبيب: شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشّريعة الإسلامية تحقيق ومراجعة، وزارة الأوقاف، دولة قطر، (ط)، 1435هـ/2004م، ج3، ص150.

فهرس الموضوعات

المحور الثالث جهود المالكية في فقه المعاملات المالية 2

- التصنيف في فقه المعاملات عند المالكية: الجهود والتطور، وسؤال التجدّد
  ✍الدكتور عبد الباسط صيد..... 3
- مصنّفات علماء الجزائر في فقه المعاملات الماليّة
  ✍الباحث يوسف عسلمي..... 25
- إسهامات المالكية في قواعد المعاملات المالية وضوابطها
  ✍الأستاذ الدكتور علي أحمد غلام محمد الندوي..... 53
- اختيارات العقود وخياراتها في المعاملات المالية عند فقهاء المالكية: دراسة مقارنة
  ✍الأستاذ الدكتور علاء الدين زعتري..... 89
- إسهامات فقهاء المالكية في الحفاظ على المال العام وآليات حمايته
  ✍الدكتور نورالدين بوكرديد..... 151
- تدابير المحتسب في أسواق المغرب الإسلامي على الطريقة المالكية: لرقابة على الأسواق
  ✍الباحث رضا كشيدة..... 167
- أثر المذهب المالكي في التطبيقات الفقهية المعاصرة: تطبيقيات معاصرة لمسائل أصبغ بن الفرج في مجال العقود المالية من خلال كتباب العتبية بالبيان والتحصيل لابن رشد الجد
  ✍الدكتور محمد لغماري..... 177
- جهود المالكية في تنظيم الأسواق من خلال كتب النوازل والأحكام: كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي أنموذجا
  ✍الدكتورة سعاد رباح..... 187
- تعليلات وتوجيهات أبي إسحاق التونسي في أبواب المعاملات المالية من خلال تعليقته على المدونة وأثرها في المذهب
  ✍الأستاذ الدكتور عبد الرحمن راشد الحقان..... 213

- مُؤَلَّفَاتُ المالِكيّة في المُعَامَلات المالِية كتابُ (الأَمْوال) للإمام أبِي جَعْفَر الدَّاوُدِيّ المالكيّ أنموذَجًا
  ✍الأستاذ الدكتور عبد العزيز دخان 271
- ضوابط التصرف في الإيرادات العامة للدولة عند أبي جعفر بن نصر الداودي من خلال كتاب الأموال
  ✍الباحث عبد الرحمن روان..... 331
- فتاوى ابن راشد القفصي من التّأصيل الشّرعي إلى الإجراء القضائي: نماذج من فتاوى المعاملات
  ✍الأستاذ الدكتور عبد الباسط قوادر..... 357
- إسهام السَّادة علماء الجزائر في فقه السِّياسة الشّرعية وتدبير الأموال: الإمام مُحَمّد بن عبد الكريم المغيلي المالكي/نموذجا
  ✍الدكتور منير بن عبد الكريم زيباني..... 393
- أحكام المفاضلة بين السكك والعملات في نوازل العلامة محمد يحيى الولاتي: دراسة وتحقيق
  ✍الدكتور بريك الله حبيب..... 421
- مقاصد التصرفات المالية ونظر الشريعة في أهمية الأموال عند محمد الطاهر بن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية
  ✍الأستاذة: حبيبة معنصر 467
- المؤلفات المالكية المعاصرة في فقه الأموال العذب الزُّلال في فقه الأموال: لمحمد التاويل أنموذجا
  ✍الدكتور محمد عالي أمسكين 483
- إسهامات علماء المالكية في بلاد الهوسا (شمال نيجيريا): دراسة في السياسة الشرعية وتدبير الأموال في الدولة الصكتية
  ✍الأستاذ الدكتور أحمد مرتضى..... 495
- جهود شيوخ الزّيتونة في مجال مقاصد المعاملات الماليّة
  ✍الأستاذ الدكتور علي العلوي 511
- فهرس الموضوعات 525

إصدارات الملتقى

1 ـ أعمال الملتقى الأول

المذهب المالكي: جذوره، وواقعه، وآفاقه

1426هـ ـ 2005م

2 ـ أعمال الملتقى الثاني

المذهب المالكي: مدارسه، وخططه الفقهية، وأصوله

1427هـ ـ 2006م

3 ـ أعمال الملتقى الثالث

المذهب المالكي في مرحلة التأسيس: أعلامه ومدوناته وخصائصه

1428هـ/2007م

4 ـ أعمال الملتقى الرابع

المذهب المالكي بعد مرحلة التأسيس

1429هـ/2008م

5 ـ أعمال الملتقى الخامس

المدرسة المالكية الجزائرية

1430هـ/2009م

6 ـ أعمال الملتقى السادس

فقه النوازل في الغرب الإسلامي

1431هـ/2010م

7 ـ أعمال الملتقى السابع

الاجتهاد في المذهب الإسلامي

1432هـ/2011م

8 ـ أعمال الملتقى الثامن

التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد

1433هـ/2012م

9 ـ أعمال الملتقى التاسع

تقعيد الفقه المالكي وتقنينه

1434هـ/2013م

10 ـ أعمال الملتقى العاشر

علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته

1435هـ/2014م

11 ـ أعمال الملتقى الحادي عشر

الفقه والحياة والمجتمع

من خلال موسوعة المعيار المعرب لونشريسي

1436هـ/2015م

12 ـ أعمال الملتقى الثاني عشر

الاتجاه الحديثي في المذهب المالكي

1437هـ/2016م

13 ـ أعمال الملتقى الثالث عشر

التجديد في المذهب المالكي

1438هـ/2017م

14 ـ أعمال الملتقى الرابع عشر

الاتجاه المقاصدي في المذهب المالكي

1439هـ/2018م